



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

بناية الدعوة - مكة المكرمة - ٢٤٦٤١١٠٠٠

# منتهى المرام شرح آيات الأحكام

للإمام محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد الحسنى

تحقيق ودراسة

من بداية سورة الأعراف حتى نهاية المخطوط

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

## إعداد الطالب

ياسر بن عبد الله بن محمد بازيد

الرقم الجامعي (٤٢٦٨٨١٠٥)

## إشراف فضيلة الشيخ

أ. د. / غالب الحامضي

الأستاذ بقسم الكتاب والسنة

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



## \* مستخلص الرسالة \*

- عنوان الرسالة: منتهى المرام شرح آيات الأحكام، للإمام محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد الحسيني - رحمه الله - تحقيق ودراسة، من أول سورة الأعراف حتى نهاية المخطوط.  
- اسم الباحث : ياسر بن عبد الله بن محمد بازيد.

- يشتمل البحث على ما يلي :

١. المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والإضافات العلمية، وحدود هذا البحث، والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتني، وخطوة البحث، وعلمي في البحث.

● قسم الدراسة: ويشتمل على تعريف موجز بالمصنف، يشمل: عصره

واسمه ونسبه ولقبه وولادته وحياته العلمية وعقيدته ووفاته ومصنفاته.

● تعريف موجز بالمخطوط ويشمل : موضوعه والسمات العامة لأسلوب

المؤلف ومصادره والتحقق من اسمه ونسبته لمؤلفه ودراسة النسخ.

٢. قسم التحقيق: ويشتمل على تحقيق الجزء الخاص بي من المخطوط على أقرب صورة

تبينت لي لما وضعه المؤلف، ومقابلته على نسختين خطيتين، مع ما يحتاجه النص من عزو وتوثيق وتخريج وتعريف بالأعلام والمواضع والغريب ونحوها.

٣. الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت لها، وأن المصنف رحمه الله مع عنايته

بالدليل والمقارنة مع مذاهب أهل السنة، ومحبهه وتبحره في علم الحديث وكتب السنة

إلا أنه انتصر للمذهب الزيدي في مسائل متعددة .

٤. الفهارس : ختمت البحث بفهارس فنية كاشفة عن مضامين الرسالة .

## *Thesis Abstract*

**Thesis title: ultimate Aspiration in Explaining Verses of Laws, verifying and studying from the beginning of Al-A'araf (Sura) till the end of the script.**

**Name of Author: Mohammed bin Al-Husain bin AL-Qasem bin Mohammed Al-Husni (May God have mercy on him).**

**Name of researcher: Yasser bin Abdullah bin Mohammed Bazaid**

**The research includes:**

**1 – Introduction: it includes the importance of the subject, and reasons of choice, scientific additions, the limits of this paper, previous studies, difficulties, the plan of the research and my work on it.**

**2 – Study section: includes**

**- Brief introduction of the Author. It includes his time, life, birth and death and his belief**

**- Brief introduction of the script, including its time, subject, and general features of the author's style, verifying his name to the material, and sources.**

**3 – Verifying Section: includes verifying my part of the Script on the image I see according to what the Author put and have it in two editions.**

**4 – The Conclusion: includes the very important results I reach. And despite the Author was very carefully in obtaining the prove and was comparing it to the four "Mathhab" of Sunna, he was encouraging Azzaidy "Mathhab" in many questions.**

**5 – The indexes: the research ended by artistic indexes viewed the Significances of the thesis.**

\* المقدمة \*

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل

عمران: ١٠٢

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

أما بعد :

فإنَّ من أجلِّ نعم الله على عباده ، نعمة إنزال القرآن الكريم نوراً وهدى للناس ، قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ النساء: ١٧٤

وأخبر سبحانه أن هذا الكتاب مبارك ، وأنه أنزله ليتدبره العباد، ولينتفعوا بما فيه من البينات

فقال سبحانه: ﴿كُنْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَذَّبَرُوا ءَايَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ص:

٢٩ ولما كان هذا القرآن آخر الكتب صانه الله عز وجل من أيدي العابثين وحفظه من

تحريف المأجورين ، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر: ٩

وجعل أحكامه صالحة لكل زمان متجددة على مر العصور وكر الدهور، تقرأ الآية كأنها

نزلت لحينها ، وترددها فلا تملها ، وتتدبرها فتعلم منها ما هو مذخور لك مما لم يدركه من

سبقك ، ولذلك توافرت همم الأئمة ، من علماء الأمة ، على تفسير القرآن وبيان

معانيه ، وتوضيح دلالاته ، وإيضاح مقاصده ، وبسط علومه ، وأودعوا ذلك في مؤلفات

جليلة لتبقى للأمة مرجعاً ، وللناس مآلاً ومصدراً ، تحفظ فيها أقوال السابقين ، وفهوم

الأولين في تفسير الكتاب المبين ، لئلا تزيغ بالناس الأهواء ، وتضطرب بهم الأفكار ، وتزلهم

الفتن ، وتضلهم الاختلافات .

وإنّ من هؤلاء الأئمة الأعلام: الإمام محمد بن إبراهيم الوزير فقد كان له القدر المعلى في ذلك ، إذ جمع من كتاب الله مائتا آية وأربعون آية شملت معظم الأحكام الشرعية وقد كان اختياره اختياراً موفقاً حرص فيه أن تكون متنوعة في موضوعاتها ومقاصدها ودلالاتها وسالمة من التكرار .

ثم وفق من بعده الإمام ، محمد بن الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد الحسيني رحمه الله حيث ألف هذا الكتاب ، مفسراً وشارحاً لما جمعه الإمام محمد بن إبراهيم ، حشد فيه شواهد جمّة من سنة النبي ﷺ ، فجاء مؤلفه مليئاً بالفوائد ، حسناً في الألفاظ والمباني ، وحوى كتابه جمعاً فريداً من آراء وأقوال علماء وفقهاء أهل السنة وكذا علماء الزيدية ثم كان مقارناً بين تلك الآراء مبيناً حجج أصحابها ثم مرجحاً بما يراه مع توضيح علة ذلك .

ولما كان الكتاب بهذه المثابة من الجمع ما بين علم التفسير والفقاه المقارن ، والعناية الفائقة بجمع الأدلة المنفرقة في كتب السنة حول مسأله ، وحيث لم يسبق لأحد من الباحثين إخراج هذا الكتاب وخدمته الخدمة العلمية التي تليق به ، مع ما تميز به صاحبه من منهجية علمية ، وبعد استشارة واستشارة وقع اختياري على المساهمة في تحقيقه ، فصدرت بحمد الله موافقة قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين على ذلك ، ورأوا أن يقسم بين ثلاثة طلاب ، فأخذت هذا الجزء المبارك مستعيناً بالله وحده ، ملتماً ثواب وبركة كتاب الله عز وجل .

فحصل لي بهذا العمل من الخير والبركة ما يعجز به اللسان عن الشكر للرحمن المنان الذي علم القرآن ، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

## \* شكر وتقدير \*

في بداية هذا البحث أتوجه بالشكر والحمد والثناء لله سبحانه وتعالى الله أولاً وأخراً، فهو الذي يسر ووفق، وأعان وبلغ، فله الحمد على ما أسبغ من النعمة، وآتم من المنّة، وأسبل من السّتر، ويسّر من العُسْر، وقرب من النجاح، وقدرّ من الصّلاح، وإني لأتمثل اليوم أبياتاً لطيفة عثرت عليها في نهاية هذا المخطوط قال قائلها.....

إذا أذن الله في حاجةٍ.....أتاك النجاح بها يركض

وإن منع الله من كونها.....فلا بدمن عارضٍ يعرض

فلا تركزن إلى غيره.....فغيرك مثلك لا ينهض

فعلى الله الاتكال، ومنه التوفيق والعون في كل الأحوال، وله الحمد حمداً يوافي نعمه

ويكافئ مزيده.

ثم أثنى بالشكر والامتنان إلى والدي العظيم الذي تحرى الحلال في إطعامنا فأتى ذلك ثماره التي لا أحصيها - فرحمه الله رحمة واسعة - وجزاه بصنيعه كرامة الآخرة، وإلى والدي العظيمة المربية الجليلة - بارك الله في عمرها في طاعته وبارك لي فيها، وبلغها إتمام حفظ القرآن كماهي أمنيته - فكل ما حصل لي من توفيق وارتقاء كان من بركة دعائها وتوجيهها، والشكر موصولٌ لزوجتي العزيزة على ما وفرت لي من بيئة مناسبة أثناء هذه الدراسة ولأبنائي عمار وجواهر وأنس الذين اجتهدوا معي ولم يتأخروا في إجابة طلب في سبيل إتمام هذه الرسالة، ولإن أخذني هذا العلم عنهم فإني أسأل الله أن لا يجرمهم ثوابه وبركته.

ثم الشكر والعرفان لفضيلة شيعي الدكتور: عبد الله بن مقبل القرني، الذي أشرف علي ابتداءً ثم حالت ظروفه الصحية دون متابعة الإشراف على رسالتي فقد ابتدأني متفضلاً بالسؤال والاتصال فبث في همّةً ونشاطاً للبحث والطلب وبذل لي من خلاصة فكره، وثمان وقته، وقد رسم لي ابتداءً خطة وآلية التعامل مع المخطوط قراءةً ومقارنةً وعلمي أهمية العناية بإخراج النص وفق مراد المؤلف والطريقة المثلى لتخريج الحديث وعزوا النصوص، ودراسة كل مسائل المخطوط بشكل شامل، فجزاه الله عني خير الجزاء وتمعه بعافيته.

ثم الشكر والتقدير لشيخي المبارك الذي انتقل الإشراف إليه فضيلة الدكتور: غالب بن محمد الحامضي ، علمني تواضع الشيخ مع تلميذه ،عجبت من حسن خلقه وحلمه مع كثرت مايرد إليه من مشاغل ،وقد حدد لي موعداً ثابتاً تفرغ لي فيه لا يشاركني فيه أحد فكنت أتغيب فلا يتغيب وأعتذر فيقبل العذر ،أرشدني بكل لطف واحترام ، يتغافل عن الزلل ،ويوجه بكل دقة ،يقرأ كل كلمة في النص والهامش ،ويأخذ مني القلم ليكتب الملاحظة بيده، وذاك من كمال كرمه، احترم رأبي حتى ولو كان مخالفاً لاجتهاده وخلاصة خبرته، فجلوسني معه كان بركة في عمري وفائدة كبرى أضيفها لسجل دراستي وبحثي ، فله مني موفور التقدير، وأبلغ الشكر والثناء، واسأل الله أن يبارك له في علمه وأهله وماله وأن يجزيه عني خيراً ما يجزي به عباده الصالحين.

كما أشرف بالشكر والتقدير لصاحبي الفضيلة الشيخين الكريمين فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد بن عمر بازمول ، وفضيلة الأستاذ الدكتور: جمال ، على كريم تفضلهما مع كثرة مشاغلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها والذين سيكون لملاحظتهما أثر في نضج هذه الرسالة وتلافي القصور فيها، فهما علمان راسخان عرفاً بمنهج علمي رصين ونقدٍ بناءٍ صادق فأسأل الله أن يجزل مثوبتهما ، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهما.

كما أشكر جامعة أم القرى، ممثلة في معالي مديرها ووكيلها للدراسات العليا وعميد كلية الدعوة وأصول الدين، ووكلاءه، ورئيس قسم الكتاب والسنة ، فجزاهم الله خير الجزاء، وجعل مايدلون في خدمة العلم في موازين حسناتهم.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لمشايخي الفضلاء الكرماء الذين شرفت بالجلوس لهم في السنة المنهجية على الإثراء الخلقى والارتقاء العلمي الذي قدموه لي ولزملائني فقد كانوا لنا قدوة بأفعالهم قبل أقوالهم، فجزاهم الله خير جزاء في الدنيا والآخرة.



ثم أتقدم بالشكر الجزيل لمن له الفضل بعد الله عز و جل في اختيار هذا الموضوع والذي نقب عن هذا المخطوط وأتى به بعد جهد جهيد وبذل كبير لماله ووقته وسافر من أجل ذلك مرارا، أخي الحبيب الشيخ /إبراهيم بن عبد العزيز الخضير، والذي لم ييخل علي أيضاً في توفير ما وصل إليه من مراجع أتى بها من اليمن، وكانت مشورته ونصحه دوماً نصيحة المحب، وكذا المؤمن لأخيه، معرفتي به غنيمة من غنائم العلم الذي سعينا إليه، ومع فضله قام بشكري والثناء علي على الملاء يوم مناقشته، ولازلت مذ ذاك أتحن يوم الوفاء لأهدي له ما يصدق فيه من كلام متمم مكارم الأخلاق عليه السلام حين قال: (إنما يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ ذُو الْفَضْلِ) أخرجه الشهاب في مسنده برقم (١١٦٤)

وأتمثل له بقول الشاعر:

أَفَادَتْكُمْ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَبَّبَا  
ودعائي له ببلوغ مراده في الدارين وجزاه الله عني خير الجزاء.

وكذا أقدم شكري لرفيقنا الثالث في هذه الرسالة الشيخ / أحمد بن محمد الغامدي الذي أحب لي ما أحب لنفسه، وأرى في هذه العبارة أبلغ ما أشكره به، جمعنا الله بمحبته تحت ظل عرشه .

كما أتقدم بشكري الجزيل للإخوة الكرام الذين ذللوا لي صعاباً كثيرة في هذا البحث من مقابلات ونسخ وتدقيق وحسن إخراج للنص وغير ذلك، وفي مقدمتهم الأخ الكريم الشيخ / شمس الضحى مؤذي الأمين وساعدي الأيمن، وأخي الشيخ/حمدان السلمي عميد دفعتنا ورفيقي في الخير، والإخوة الكرام الشيخ/ يوسف بن دليل والأخ/ إبراهيم عزيز الرحمن والأخ/رشيد محمد يوسف والأخ/هاشم سعيد احمد وأخي الشيخ /أحمد مذكور في اليمن والذي أجهده بكثرة التردد للمكتبات باليمن للبحث عن بعض المراجع الزيدية وبحث بعض ما أشكل في الفقه وأعلام الزيدية، أسأل الله أن يجزل ثوبتهم، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم .

>

كما أسدي الشكر إلى أحبتي الزملاء الكرام رفقاء هذا الطريق في دفعتنا على دعواتهم  
الصادقة وسؤالهم الدائم، فلهم مني دعاء المحب ببلوغ المعالي في الدنيا والآخرة.

أختم شاكراً ومثمناً لكل من يشاركني في هذا اللقاء المبارك بحضوره ودعواته وأمانيه لي  
بالخير والتسديد من مشايخي الفضلاء، وعصبي الأوفياء، وزملائي الكرماء، جزاكم الله عني  
خير جزاء وأسأل الله العون على الوفاء.

جعلنا الله وإياكم ممن ينتفع ويرتفع بالقرآن، وأكرمنا بخدمة كتابه العزيز، ورزقنا  
إخلاص النية وحسن الثواب.

\* \* \*

## أهمية الكتاب:

تعرف أهمية كتاب منتهى المرام من خلال ما يلي:

١. أهمية متعلقه: إذ أن هذا الكتاب يتعلق بتفسير كلام الله تعالى ، الذي هو الحجة البالغة والصراط المستقيم ، و النور المبين الذي أشرقت له الظلمات ، والرحمة المهداة التي بها صلاح جميع المخلوقات ، فخدمته أجل ما تصرف فيه الأعمار ، وأعظم ما يتقرب به العبد على مولاه .

٢. أهمية موضوعه: هذا الكتاب يتعلق بآيات الأحكام الشرعية ، المتعلقة بالحلال والحرام والجائز والممنوع ، وهذه هي الأحكام العملية التي ينبغي للمسلم أن يعرفها للعمل بها على مراد الله ورسوله.

٣. الحاجة إليه: من المعلوم أن المؤلفات في آيات الأحكام قليلة، لذا فإن الكتاب الذي بين أيدينا سيلبي حاجة المكتبة الإسلامية ويشبع شيئاً من نهم طلاب العلم ، ويسد ثغرة مهمة في هذا الجانب ، فضلاً عن كونه حوى كثيراً من الفوائد والاستنباطات والدرر المودعة في التفسير والأحكام الفقهية ؛ مما يجدر بكل طالب علم الاطلاع عليها والإفادة منها وبذل الجهد في ذلك .

٤. مكانة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير العلمية وهو جامع هذه الآيات إذ أن له مكانة عند أهل السنة وعند الزيدية وقد اشتهر بوقوفه بقوة وصلابة أمام الامتداد الزيدي المعتزلي ناشراً فقه الكتاب والسنة ناصراً لعلماء الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ومعتنياً بعلم الحديث وسائر العلوم الشرعية في أرض لم يألّف أهلها ذلك ، ودعا إلى الاجتهاد ، وكان في بلده متفرداً بالدعوة إلى السنة وظهر ذلك في مؤلفاته الكثيرة و التي من أشهرها: (العواصم في الذب عن سنة أبي القاسم عليه السلام) وقد أشار إلى ذلك في مقدمته فقال: (فرجعت إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدت فيه الشفاء كله ، دقه وجله ، وانشرح صدري وصلاح أمري ، وزال ما كنت به مبتلى) وأثنى الإمام الشوكاني عليه فقال: (ولو قلت: إن اليمن لم ينجب مثله لم أبعث عن الصواب) ، وذكر مصنفاته الكثيرة التي يرد فيها على المبتدعة. البدر الطالع (٩١/٢)

٥. مكانة شارح هذه المخطوطة العلامة محمد بن الحسين إذ كان من معتدلي علماء الزيدية وكان من أهل الأدب ورعاته مكين في علوم الأدوات مستنبطاً متكلماً في المسائل عن نظرة، غير متعصب لمذهبه وذلك في آخر أمره، وكان معروفاً بتعظيم السنة وكتابه هذا يدل على ذلك، حيث تجلت فيه منهجيته في الدعوة إلى الكتاب والسنة ونبذ العلوم العقلية، وكان من أمراء اليمن وأعيان الدولة المتوكلية، وقد نقطع في آخر عمره إلى العلم وكانت الشيوخ تفد إليه في منزله، وقد اجتمع له من الكتب ما لا يجتمع إلا للعلماء والسلاطين.

### أسباب اختيار الموضوع:

١. لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع ليكون بحثاً لي في مرحلة الماجستير أسباب عديدة منها:
  ١. جدّة هذا الموضوع، ففيما أعلم لم يتعرض أحد من طلاب العلم له بالتحقيق العلمي سوى ما تقدم به الزميل الباحث الشيخ /إبراهيم الخضير من تحقيق الجزء المخصص له من هذه الرسالة، وقد أفدت منه وأشارت إلى ذلك في عدة مواضع.
  ٢. اعتماد المؤلف على المناقشة والموازنة، والترجيح المقترن بالدليل والتعليل، وهذا يكسب الباحث قوّة ومملكةً في تفسير كتاب الله تعالى وفهم الأحكام الشرعية المستنبطة منه.
  ٣. اشتمال هذا البحث على كم كبير من غريب القرآن والسنة واللغة وهذا الجانب يحتاج إلى خدمة تليق به لإثراء الباحث وتوضيح ذلك الغريب لطلاب العلم.
  ٤. عناية المؤلف بجمع الروايات للحديث الواحد من متون ومصنفات عدة مع ذكر رواها ومقارنة انفرادات بعض الروايات الأمر الذي يكسب طالب العلم ملكة ودقة في متابعة الروايات واستنباط الفوائد الجمّة منها.
  ٥. تعلق هذا الموضوع تعلقاً مباشراً بدراستي في مرحلة البكالوريوس، حيث تخرجت من قسم الدراسات القرآنية، ولم أزل أجد في علم التفسير نهمتي وبغيتي التي لا أملها بفضل الله ومنته، ثم جاءت دراستي في مرحلة الماجستير بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم على ما آمل وكان هذا البحث متمماً لهذه المسيرة فله الحمد والمنة.
  ٦. كون هذا الكتاب عني بالفقه المقارن؛ فإن طالب العلم لا يجد حرجاً في الخوض

فيه ، لمعرفة آراء علماء الزيدية في الفروع ، ومدى إفادتهم من علماء أهل السنة في هذا الجانب.

٧. تميز هذا الكتاب بأنه يعد حلقة وصل بين أهل السنة ومعتدلي المذهب الزيدي ، وهذا الجانب مما ينبغي إبرازه لإظهار صورة الاعتدال المذهبية.

### الدراسات السابقة:

لم يتطرق أحد من الباحثين - حسب علمي - إلى إخراج هذا الكتاب إخراجاً علمياً يليق بمكانته ، عدا ما قامت به الدار اليمنية للكتاب عام (١٩٣٨م) من إعادة صف إحدى النسخ المخطوطة دون توثيق أو تدقيق أو تحقيق ، ثم أعيد طبعها عام (١٩٧٠م) ، وكذا ماتقدم به الزميل الشيخ/إبراهيم بن عبد العزيز الخضير ، لنيل درجة الماجستير ، والذي يشاركني في الثلث الأول من هذه الرسالة ، وقد أفدت من رسالته في التعريف بالمصنف بشكل كبير.

### حدود هذا البحث:

تحقيق المخطوطة - بعون الله تعالى - من بداية سورة الأعراف وحتى نهاية المخطوط.

### الإضافات العلمية:

إن أبرز الإضافات العلمية لهذا البحث - مما توصلت إليه - يمكن إجمالها في الآتي:

١. معرفة المؤلف ومنهجه .
٢. ضبط نص المخطوط وتوثيقه .
٣. تخريج الأحاديث الواردة.
٤. عزو الآثار وإحالة الأقوال إلى مظاهرها .
٥. الترجمة للأعلام .
٦. التوسع في معرفة أصحاب الأقوال التفسيرية الواردة من الذين لم يذكرهم المصنف.
٧. التعريف بالأماكن المذكورة في ثنايا الكتاب .

٨. بيان الغريب.

٩. التعريف بالفرق الواردة.

١٠. توضيح الألفاظ والمفردات الغريبة .

١١. معرفة الفروقات في الاختيارات والترجيحات الفقهية بين مذاهب أهل السنة الأربع والمذهب الزيدي ، ونسبة كل قول لمرجعه .

### الصعوبات التي واجهتني :

ما من باحث يسلك في طريق البحث العلمي ، إلا ويجد بعض المصاعب التي لا يخففها إلا تذكر فضل طريق العلم والعلماء ، وثمرته على الفرد والأمة في الدنيا والآخرة ، أسأل الله بكرمه أن يسهل لنا بذلك طريقاً إلى الجنة ، وإن من أبرز الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ما يلي :

١. أني وزملائي في البحث لم نحصل على النسخ الثلاث إلا بصعوبة وانتظار لوقت طويل ، وبذلنا بعد ذلك جهوداً للحصول على نسخ أخرى لكن لم يتيسر ذلك.

٢. مقابلي للكتاب لأربع نسخ ابتداءً من بينها نسخة واحدة مطبوعة ثم اعتماد النسختين (أ) و (ب) واستبعاد (ج) الأمر الذي أخذ مني الكثير من الجهد والوقت.

٣. وجود نسخة رديئة جداً من بين تلك النسخ وبها خلط وتصحيف وسقط كثير ، الأمر الذي جعلني أستبعدها بتوجيه من مشرفي الأول الدكتور/ عبد الله بن مقبل القرني بعد جهد كبير بذلته في مقابلتها وهي النسخة (ج).

٤. اضطراري للانتظار لفترة طويلة لحين فراغ الزميل الشيخ /إبراهيم الخضير من مراجع المذهب الزيدي للتزود بتلك المراجع والتي لم يحصل عليها أيضاً إلا بصعوبة بالغة.

٥. أن هذا المخطوط متعلق بالمذهب الزيدي ، وليس لهذا المذهب أي وجود في بلاد الحرمين -بحمد الله- ما يجعل السؤال حول علل بعض المسائل المتعلقة به غير ممكن .

٦. أن حصتي في هذا البحث كان ابتدائها من أول سورة الأعراف وحتى نهاية المخطوط الأمر الذي حتم علي المرور بسور كثيرة من كتاب الله عزوجل والتي بها كم متنوع من مسائل التفسير والفقه التي لا ترتبط بسابقتها فكل مسألة تحتاج إلى البحث على حده ، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى المراجع من البداية ، وهذا يأخذ وقتاً طويلاً

- وجهداً ذهنياً كبيراً أيضاً، وكذا ما يحتاج إليه هذا الكم الكبير من السور من دقة في التنسيق والإخراج والفهرسة ، وإني لأحمد الله على ذلك الخير .
٧. صعوبة الحصول على مراجع البحث المتعلقة بالمذهب الزيدي أو الجلوس لعلمائهم لفهم ما كان غامضاً، والحاجة المستمرة للاتصالات الهاتفية بالشيخ/ أحمد مذكور في اليمن ، عند تعسر معلومة ، أو غموض أمر ، ونحوه .
٨. اعتماد المؤلف على بعض المراجع التي ما زالت مخطوطة ولم تطبع بعد.
٩. عدم تيسر التخريج كما كنت آمل فقد أردت عزو كل نسبة في البحث نسبها المصنف لمظانها كما أشار علي مشرفي فضيلة الشيخ الدكتور/ غالب الحامضي ، وسبب ذلك فقد بعض المراجع كتفسير بن مردويه أو عدم توفر المرجع الزيدي الذي ينسب إليه .
١٠. أن مواصليتي للدراسة جاءت بعد انقطاع طويل عن مقاعدها وكان قريباً من اثني عشر عاماً.
١١. اضطراري لكثرة المقابلات في هذا البحث بعدة كتب من كتب التفسير بعد معرفة منهج المصنف واعتماده على عدة مراجع ينقل منها أحياناً دون نسبة لأبين مصدر الكلام الأصلي.
١٢. مقابليتي لجل المسائل الفقهية التي خدمتها بالبحث بكتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) ثم أضفت له مرجعاً آخر من كتب الزيدية.
١٣. اعتماد مناهج تحديد مرجع لكل مسألة من كل مذهب ليظهر البحث بشكل فقه مقارن ويسهل على القارئ الوصول لقول أصحاب كل مذهب في تلك المسألة، الأمر الذي فيه من الجهد والتركيز الشيء الكثير مع الحاجة لدراسة المسألة وبجتها بدقة في كتب الفقه .
١٤. مقابلة المخطوطة بمراجعها التفسيرية الأساسية بشكل شبه كامل في جميع المسائل التفسيرية وهي (التفسير الكبير للرازي) و (تفسير النيسابوري) و (تفسير الثمرات).
١٥. توسعي في دراسة المسائل التفسيرية وحرصني على بيان كل من قال بهذا المعنى وهذا الأمر يحتاج إلى سبر دقيق لكتب التفسير.
١٦. كثرة الغريب في هذا البحث والذي بلغ (١٦٢) كلمة.

## عملي في البحث:

١. قابلت الكتاب على ثلاث نسخ خطية ثم استبعدت إحداهن لكثرة السقط والتصحيح بها ، كما قابلته بنسخة مطبوعة غير محققة مستفادة من عدد من المخطوطات، لإخراجه بالمظهر اللائق ، وهو أهم عمل حرصت عليه .
٢. ذكرت الفروق بين النسخ الخطية.
٣. أثبتُ ما ذكره النساخ من فوائد وتعليقات في الهامش، دون التعليق عليها إلا ما رأيت الحاجة إلى توثيقه فأنسبه لمصدره كالغريب.
٤. قابلت بين الكتاب ومصادره المهمة كتفسير الثمرات ، وتفسير الرازي ، وتفسير النيسابوري ، والبحر الزخار .
٥. كتبتُ الآيات بالرسم العثماني، ثم عزوت الآيات المستشهد بها إلى مواضعها من القرآن الكريم عقب ذكرها مباشرة، تخففاً من كثرة الحواشي.
٦. بحثت عن كل نسبة في التفسير ينسبها المصنف لأحد المفسرين من أهل السنة عند ابن أبي حاتم والطبري رحمهما الله ابتداءً ثم عند غيرهما إن لم يتبين لي في تفسيرهما ، ثم أضيف غالباً أسماء القائلين بهذا القول أيضاً ، وأفدت من الجمع الذي تميزا به تفسيري زاد المسير لابن الجوزي والنكت والعيون للماوردي في هذا الجانب.
٧. وثقت الأحاديث التي خرجها المؤلف من مصادرها ، والتزمت الترتيب الذي وضعه فكل مصدر أخرج له في موضعه ، وأكملت تخريجها من الكتب الستة ، وكذا ما لم يخرج به ، وأما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي به ولا أحكم عليه ، وإن كان في غيرهما ذكرت حكم أحد المحدثين عليه من المتقدمين أو المتأخرين صحةً أضعفاً وغير ذلك وإن لم أجد من أخرج الأثر مسنداً ، عزوته إلى من ذكره من المفسرين وغيرهم.
٨. درست مواطن النسخ التي أشار إليها المصنف جامعاً بين المصنفات في علم الناسخ والمنسوخ وبين كتب التفسير وغالباً ما جعل من تفسير الطبري هو المعول عليه في الترجيح.



٩. خرجت الروايات التي ذكر المصنف حول أسباب التزول على غرار تخريج الحديث الشريف.

١٠. خرجت آثار الصحابة والتابعين من مظانها ، مع الحكم عليها في الغالب.

١١. وثقت الأقوال التي نقلها المؤلف من مصادرها التي حصلت لي من كتب الزيدية ، وما كان مصدره مخطوطاً، فإني أشير إليه في أول موطن .

١٢. أثبت الصلاة والسلام على نبينا الكريم ﷺ في كل موطن ذكر فيه اسمه الشريف لما لمست من ترك المؤلف أو النساخ له في مواطن كثيرة ، مع حرصه على إثبات السلام على علماء آل البيت الذين يذكروهم، فرأيت ذلك لزاماً عليّ من باب الأولى .

١٣. عند بداية المسألة أحيل في هامشها لمرجع واحد في كل مذهب من المذاهب الأربعة حسب ترتيب تلك المذاهب ثم عند الزيدية .

١٤. تجاوزت ذكر مراجع بعض المسائل الفرعية التي يذکرها المصنف لوجودها ضمناً للمسألة الأم التي أشرت إلى مراجعها تجنباً للتكرار.

١٥. اكتفيت بمرجع واحد لكل مذهب في المسألة الفقهية إلا المذهب الزيدي فقد قابلت كتاب البحر الزخار بجميع المسائل لاعتماد المصنف عليه في كثير من المواطن ثم أضفت مرجعاً آخر من المراجع المتوفرة لأغلب المسائل .

١٦. عزوت الآيات الشعرية لمظانها .

١٧. شرحت الألفاظ الغريبة بالمعنى المناسب لسياق كلام المصنف وأغفلت ماعداها من معان أخرى للكلمة تسهيلاً على القارئ وتخفيفاً من الإطالة ، وضبطت منها ما يحتاج إلى ضبط .

١٨. عرّفت بالأعلام الوارد ذكرهم في أول موطن يذكر فيه العلم ، ولا أشير إلى أنه سبقت ترجمته عند تكرره بعداً عن الإطالة إلا عند الحاجة كتعدد لقب أو ذكره بكنيته فإني أشير لذلك ، ولم أستثن إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وكذا أغفلت ترجمة من ورد ذكرهم من المشركين.

١٩. تعقبت كلام الشارح فيما رأيت الحاجة فيه إلى التعقب بشيء من التنقيح والإيضاح .

٢٠. بينت الصواب في أسماء بعض الأعلام الذين كُتِبَتْ أسماءهم مصحفة من خلال سبر الرواية والترجمة .

٢١. ميزت بالأقواس والنقط ما يلي :—

• ﴿﴾ للآيات القرآنية.

• ( ) للأحاديث النبوية.

• (( )) لأسماء الكتب التي ذكرها عدا المشهور.

• [ ] لبيان مواطن السقط ، أو النقل بالنص.

• ( ) لأرقام الصفحات بالحواشي .

٢٢. جعلت المعوّل عليه في معرفة اسم كل مصدر أو مرجع وطبعته وبياناته الأخرى الفهرس الخاص بذلك آخر الرسالة ، لصعوبة ذكر اسم المصدر كاملاً وطبعته في كل موطن يذكر فيه لذا فإني أكتفي في الحاشية بتسميته بما هو معروف ومشهور به اختصاراً مثل تفسير الكشاف وابن كثير وغيرهما .

٢٣. مع يقيني بأهمية الترحم على علمائنا الوارد ذكرهم في هذا البحث وذكر نعوتهم (كالحافظ ، أو الإمام) وما إلى ذلك من دلائل التوقير والأدب مع العلماء إلا أنني تركته اختصاراً ، مع ترحمي عليهم وإجلالي لهم بجناي قبل لساني.

٢٤. وضعت فهرساً شاملاً للمسائل الفقهية التي خدمتها بالبحث والنسبة ، ورقمت لتلك المسائل في موطنها ليسهل على الباحث الوصول إليها من خلال الفهرس.

\* خطة البحث \*

## المقدمة وتشتمل على:

- . أهمية الكتاب .
- . أسباب اختياره.
- . الدراسات السابقة.
- . حدود هذا البحث.
- . الإضافات العلمية.
- . الصعوبات التي واجهتني.
- . عملي في البحث.
- . خطة البحث.

## قسم الدراسة :

- ويشتمل على تعريف موجز بالمؤلف والكتاب وجعلته فصلين :
- الفصل الأول: "التعريف بالمؤلف" ويشتمل على ستة مباحث :
- المبحث الأول: عصر المؤلف وزمانه.
- المبحث الثاني: اسمه، نسبه، كنيته، لقبه، ولادته.
- المبحث الثالث: حياته العلمية، شيوخه، ثناء العلماء عليه، رحلاته، تأثيره بمنهج العلامة ابن الوزير.
- المبحث الرابع: عقيدته.
- المبحث الخامس: وفاته، أولاده.
- المبحث السادس: مصنفاته، تلاميذه .
- الفصل الثاني : "التعريف بالكتاب"، ويشتمل على ستة مباحث :
- المبحث الأول: موضوع الكتاب.

المبحث الثاني: السمات العامة لأسلوب المؤلف.

المبحث الثالث: مصادره، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إفادة المؤلف من تفسير الثمرات.

المطلب الثاني: إفادة المؤلف من تفسير الرازي .

المطلب الثالث: إفادة المؤلف من تفسير النيسابوري.

المطلب الرابع: المصادر الأخرى .

المبحث الرابع: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الخامس: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث السادس: دراسة النسخ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: النسخ المتوفرة.

المطلب الثاني: وصف النسخ (حجم المخطوط، أسطره، الخط، الألوان، ونحو

ذلك من المعلومات الوصفية) .

المطلب الثالث: تاريخ النسخ وأماكنها .

المطلب الرابع: أسماء النساخ .

المطلب الخامس: أسباب اعتماد النسخة (أ) أصلاً.

المطلب السادس: أبرز الرموز التي استخدمها النساخ .

### قسم التحقيق :

ويشتمل على تحقيق الجزء الخاص بي من المخطوط من "أول سورة الأعراف وحتى

نهاية المخطوط" على أقرب صورة تبين لي لما وضعه المؤلف ومقابلته على نسختين

خطيتين، والإفادة من النسخة المطبوعة، مع ما يحتاجه النص من عزو وتوثيق وتخرّيج

وتعريف بالأعلام والمواضع والغريب ونحوها .

## الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت لها، وأن المصنف رحمه الله مع عنايته بالدليل والمقارنة مع مذاهب أهل السنة، إلا أنه انتصر للمذهب الزيدي في مسائل متعددة .

## الفهارس :

- فهرس لآيات الأحكام التي أوردتها المؤلف .
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس أسباب النزول.
- فهرس النسخ والمنسوخ .
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

# \* قسم الدراسة \*

>

**\* قسم الدراسة \***

---

**ويتكون من فصلين :**

- الفصل الأول : "التعريف بالمؤلف" .
- الفصل الثاني: "التعريف بالكتاب".

\* الفصل الأول \*  
"التعريف بالمؤلف"

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف وزمانه.

المبحث الثاني: اسمه، نسبه، كنيته، لقبه، ولادته.

المبحث الثالث: حياته العلمية، شيوخه، ثناء العلماء عليه، رحلاته، تأثيره بمنهج العلامة ابن الوزير.

المبحث الرابع: عقيدته.

المبحث الخامس: وفاته، أولاده.

المبحث السادس: مصنفاته، تلاميذه .



## المبحث الأول : عصر المؤلف وزمانه.

### الحالة السياسية:

كانت الحالة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف بين اضطراب واستقرار، وكان الاضطراب في بداية عصر المصنف ثم استقرت الأمور في آخر أيامه. فقد كان الأتراك يسيطرون على اليمن إذ ذاك، ولكن الأمر لم يستقر لهم، فقد خرج عليهم الإمام القاسم وأولاده وما زالوا معهم في حروب مستمرة حتى أخرجوهم من اليمن سنة ١٠٤٥هـ في عهد الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم (عم المؤلف)، ولم يستقر الوضع للمؤيد بالله إلا سنة ١٠٤٨هـ، حيث استقر له الوضع حتى توفي سنة ١٠٥٤هـ. ثم جاء عهد الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم وظهرت في بداية عهده عدة تمردات ولكنه استطاع إخمادها، واستقر له الوضع، ثم بدأ بالتقدم للسيطرة على شرق اليمن، واستمرت حروبه مع قبائل تلك البلاد حتى سنة ١٠٦٦هـ، وكان العلامة محمد بن الحسين أحد قادة جيوش عمه المتوكل على الله في تلك الحروب حتى استطاع السيطرة على جميع مناطق اليمن، ثم استقر له الوضع إلى أن مات سنة ١٠٨٧هـ. ولذلك نستطيع القول بأن الحالة السياسية في عهد العلامة محمد بن الحسين كانت مضطربة في أول الأمر ثم استقرت، لا سيما في عهد عمه الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، وعليه فقد استقر صاحب الترجمة في آخر أيامه في صنعاء في بستانه المشهور ووفد إليه العلماء والفقهاء من كل مكان<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثقافية والعلمية:

إن الحالة السياسية المضطربة في اليمن في بداية عصر المؤلف انعكست سلبيا على الجانب الثقافي والعلمي، وهذا أمر طبيعي فبفقد الأمن تفقد جميع أشكال الحياة لاسيما الحياة العلمية، ولذلك فإن عصر المؤلف لا سيما أوله، لم يكن عصر إنتاج علمي، وقد عكف

(١) ينظر : ملحق البدر الطالع : ٣٥٠/٢، خلاصة الأثر : ٤٥٥/٤ .

الناس حينها على المختصرات ونحوها، أما في آخر عهد المصنف فقد برز النشاط العلمي ونهضت الحركة الثقافية وتوسعت، حتى تخرج العديد من العلماء، وكان ذلك في زمان الإمام المتوكل على الله إسماعيل ابن الإمام القاسم حيث استقرت الأمور وعادت الحياة إلى طبيعتها، فقام الإمام إسماعيل بتنشيط الحركة العلمية ودفعها إلى الأمام، فأنشأ المدارس العلمية، وبرز العلماء، ومن العلماء الذين برزوا في ذلك العصر:

١. العلامة الحسن بن المطهر الجرموزي.
٢. العلامة إسماعيل بن يحيى الجحافي.
٣. الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم.
٤. العلامة يحيى بن الحسين (أخو المصنف).
٥. السيد العلامة أحمد بن صالح بن محمد بن يحيى البرطي العنسي، وهو أحد شيوخ المصنف.

٦. السيد العلامة عبد الرحمن بن محمد بن فهد الحيمي، وهو أحد شيوخ المصنف. وقد ذكر الوجيه في أعلام المؤلفين الزيدية من علماء القرن الحادي عشر (وهو القرن الذي عاش فيه المصنف) ما يقرب من مائة وعشرين عالماً، وهذا يدل على أن هناك حركة علمية واسعة.

بل إن العلماء قد وفدوا إلى اليمن من خارجه، قال العلامة الكبسي: (واتفق في دولته -أي: الإمام المتوكل على الله إسماعيل- من تعظيم جانب العلم ما لم يتفق في دولة، فعكف الناس في مواقف التدريس... ووفد عليه العلماء من مصر والشام والحرمين والعراق وخرسان والهند، وكان يتلقاهم بالإكرام، ويجزل لهم الإنعام...)<sup>(١)</sup>.

ولم تكن الحركة العلمية قاصرة على العلوم الشرعية، بل نالت العلوم الأخرى قسطاً من الاهتمام لاسيما علم الطب، فقد جلب الإمام المتوكل إسماعيل الطبيب المشهور محمد بن صالح الجيلاي الفارسي، فأحدث حركة جيدة في علم الطب في اليمن<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: اللطائف السنية: ٣٧٦.

(٢) ينظر: البدر الطالع: ٨٠/٢.

المبحث الثاني : اسمه، نسبه، كنيته، لقبه، ولادته .

### اسم المؤلف:

هو العلامة الحَفَاطَةُ المعتمد محمد بن الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد الحسيني رحمه الله<sup>(١)</sup>.

### نسب المؤلف:

هو من ذرية الحسن بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما، وقد ذكر الشوكاني سلسلة هذا النسب في ترجمة الحسن ابن الإمام القاسم، وهو عم صاحب الترجمة، فنسب المؤلف هو:

محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد ابن الأمير الحسين بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأصغر الملقب بـ(الأشل) ابن القاسم ابن الإمام الداعي يوسف الأكبر بن الإمام المنصور يحيى ابن الإمام الناصر أحمد ابن الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

لل

وللاستزادة في معرفة عصر المصنف وأحواله ينظر : كتاب: الإمام المتوكل ودوره في توحيد اليمن، ومقدمة كتاب الإيضاح لما خفا، وتحفة الأسماع والأبصار .

(١) ينظر : ملحق البدر الطالع : ٣٥٠/٢، مطلع البدر : ٢٨٦/٤، خلاصة الأثر : ٤٥٥/٤، خلاصة المتون : ٣٠٧/٤، معجم المؤلفين : ٢٥٦/٣، الأعلام : ١٠٢/٦.

(٢) ينظر : البدر الطالع : ١٤٣/١، تحفة الأسماع والأبصار : ١١٤/١.

### كنيته:

أما كنيته فلم أجد أحداً ذكرها ممن ترجم له .

### لقبه:

لُقّب الإمام محمد بن الحسين بـ (عز الدين)<sup>(١)</sup>.

### ولادته:

وكذلك لم أقف من ذكر تاريخ ولادته، ولا مكانها، ولعله ولد في شهارة (وهو جبل مأهول يقع في شمال محافظة حجة)؛ إذ أنه قد ولد فيها الكثير من آل الإمام القاسم كما هو مشهور<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر : طبق الحلوى : ٢٨١ .

(٢) أشار إلى ذلك الأكوغ في هجر العلم ومعاقله : ١٠٥٩/٢ .

## المبحث الثالث : حياته العلمية، شيوخه، ثناء العلماء عليه، رحلاته، تأثيره بمنهج العلامة ابن الوزير .

### حياته العلمية:

نشأ العلامة محمد بن الحسين ابن الإمام القاسم في أسرة مرموقة علمياً وسياسياً، فإذا نظرت إلى آبائه تجدهم من العلماء المشهورين، فالإمام القاسم من كبار علماء الزيدية<sup>(١)</sup> في اليمن، وهو جده، والعلامة الحسين بن القاسم من علماء الزيدية في اليمن، وهو أبوه، والإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام القاسم من علماء الزيدية وهو عم المصنف، والإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم من كبار علماء الزيدية في اليمن، وهو عمه، والعلامة يحيى بن الحسين من كبار علماء اليمن، وهو أخوه، فالبينة التي نشأ فيها العلامة محمد بن الحسين بيئة علمية رفيعة؛ وذلك أن أسرته أسرة حكم، وفي المذهب الزيدي لا يجوز تولي منصب الإمامة العظمى إلا ممن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، ففي خضم هذه البيئة العلمية والسياسية نشأ العلامة محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup>.

(١) الزيدية : فرقة تنسب إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، سميت بذلك لتمسكها بقول زيد بن علي، حيث كان يفضل علياً على سائر الأصحاب، ويتولى أبا بكر وعمر، ويرى الخروج على أئمة الجور، وقيل لقولهم، يامامة زيد بن علي، وقيل لأنهم اختلفوا مع الرافضة في تولي الشيخين والبراءة ممن يتبرأ منهما، فرفضت الرافضة فسموا رافضة وتبع هؤلاء زيد بن علي فسموا الزيدية . ينظر (مقالات الاسلاميين : ١٣٦/١، الفرق بين الفرق : ٢٥، تهذيب الكمال : ٩٧/١٠، الفتاوى : ٣٦/١٣) .

(٢) ينظر : البدر الطالع : ٩٨/١ و ١٥٤ و ٣٨٥ و ١٢١/٢ و ١٨٢، فقد ذكر الشوكاني في هذه المواضع عند ترجمته لمن تقدم ذكره من آل القاسم أن جميعهم من العلماء المجتهدين.

## شيوخه:

لم تذكر المصادر التي ترجمت له - فيما اطلعت عليه - شيوخا من غير أسرته غير

شيوخين هما:

١. العلامة أحمد بن صالح بن محمد بن يحيى البرطي العنسي .  
كان من خواص والد المؤلف الأمير الحسين بن القاسم وأصحابه، ورعاً زاهداً،  
مدرساً، ومصنفاً للعلوم، أخذ عنه جماعة من العلماء منهم: أحمد بن صالح بن أبي  
الرجال، وصاحب كتابنا هذا محمد بن الحسين بن القاسم، توفي بصنعاء في آخر صفر  
سنة (١٠٦٩هـ) ودفن بمقبرة خزيمة.
٢. السيد العلامة عبد الرحمن بن محمد بن نھشل الحيمي .  
إمام محدث، اشتغل بتدريس علوم الكتاب والسنة، أخذ عنه جماعة من العلماء أمثال  
العلامة الحسن بن أحمد الجلال، والقاضي أحمد بن سعد الدين المسوري، والقاضي  
أحمد بن صالح بن أبي الرجال، وصاحبنا العلامة محمد بن الحسين بن القاسم، توفي في  
آخر ربيع الأول سنة (١٠٦٨هـ) (١) .

(١) ينظر : طبخ الحلوى : ١٤٩، ١٥٧، مطلع البدر : ٢٨٧/٤، خلاصة المتون : ٣١٧، البدر الطالع :

## ثناء العلماء عليه :

ومما يدل على علو مرتبة العلامة محمد بن الحسين العلمية ثناء العلماء عليه، وسنقل في هذا المقام شيئاً من ذلك:

قال العلامة ابن أبي الرجال: (عالم ابن عالم، كان من أهل العلم ورعته، مطلعاً على مقاصد الأدباء ومناهجهم، وم. لك فهو مكثراً من علوم الآراء وتعاطي الاستنباط والتكلم في المسائل عن نظره من غير متابعة، وذلك في آخر أمره، واشتغل بشرح آيات الأحكام التي جمعها السيد المحدث محمد بن إبراهيم ابن الوزير، ففسرها واستنبط منها وأظهر عجائب من علمه، وأخرج الأحاديث من أمهاتها، وكان من أعيان الدولة المتوكلية ومن وجوه سادات أهلها) اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة عبد الله بن الوزير: (السيد العالم الإمام صاحب العلوم التي منها: بلوغ المرام شرح آيات الأحكام، وكانت له في العلوم اليد الطولى، والتفت آخر مدته إلى الفقه، وكان مع ذلك يجب السنة النبوية ويعظم أهلها، ... وكان كثير المذاكرة كثير التواضع والمؤانسة والسماحة)<sup>(٢)</sup>.

وقال المؤرخ زبارة: (العلامة الحفاظة المعتمد محمد بن الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد الحسيني، أخذ عن علماء عصره وأكثر من علوم الأدوات، وتصدى للاستنباط، وألف كتاب منتهى المرام شرح آيات الأحكام التي جمعها السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير، ففسرها صاحب الترجمة وشرحها شرحاً مفيداً، واستنبط منها الأحكام وخرج الأحاديث من أمهاتها، وأظهر عجائب من علمه ... رحلاته: النحو والصرف والمعاني والبيان والأصوليين والفروع والمنطق) اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مطلع البدور : ٢٨٦/٤ .

(٢) ينظر: طبق الحلوى : ١٤٩، ونحوه في اللطائف السنوية : ٣٦٧ .

(٣) ينظر: ملحق البدر الطالع : ٣٥٠/٢ .

>



## رحلاته :

وأما رحلاته فلم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئاً من ذلك - فيما اطلعت عليه-، والذي يظهر أنه تلقى مبادئ العلوم في شهارة حيث ولد ولم تكن له رحلات معروفة لطلب العلم.

## تأثره بمنهج العلامة ابن الوزير :

نستطيع القول: إن العلامة محمد بن الحسين استفاد من مدرسة العلامة ابن الوزير<sup>(١)</sup> وسار عليها، وإن لم يشتهر عنه ذلك.

ومما يدل على أن العلامة محمد بن الحسين تأثر بمدرسة العلامة ابن الوزير أو سار عليها؛ شرحه لكتابه الذي جمع فيه آيات الأحكام، وثناؤه على العلامة ابن الوزير، واحتفاؤه بآثاره، حتى أنه قال في مقدمته لهذا الكتاب: (ومن أحسنهم إجادة وأتمهم إفادة، وأبرعهم تحريراً، وأهداهم إلى المواضع اختياراً، تقول له: إنك كنت بنا بصيراً، علامة العترة<sup>(٢)</sup> الأطهار، وفخر آل النبي المختار، جمال الإسلام محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى روح الله روحه، وجعل من الرحيق المختوم غبوقه وصبوحه، جمع آيات قلت كمية وعدداً، وكثرت في العلوم زخراً ومدداً، منها ما وافق غيره في اعتماده، ومنها ما تفرد به بحسن

(١) هو العلامة : محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، ويتصل نسبه بالحسن بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم، وقد اشتهر بابن الوزير، ولد في شهر رجب سنة (٧٧٥هـ)، بهجر الظهراويين من شطب، توفي في شهر محرم سنة (٨٤٠هـ). (البدرد الطالع : ١٩/٢) .

(٢) العترة : هم بنو هاشم كلهم ، ولد العباس ، وولد علي ، وولد الحارث بن عبد المطلب وسائر بني أبي طالب . ينظر منهاج السنة (٣٦٥/٧) ، وعند أهل اللغة : عترة الرجل ولده وعقبه من صلبه . ينظر غريب الحديث للخطابي (١٩١/٢) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٦٧/٢) ، وفي النهاية قال : عترة الرجل : أخص أقاربه ، وعترة النبي بنو عبد المطلب ، وقيل: أهل بيته الأقرابون ، وقيل : الأقرابون والأبعدون منهم . النهاية (١٧٧/٣) .

اختياره واجتهاده، بحيث ألم بالمتفرقات، ووقف لها بمجامع الطرقات، أحببت أن أتبرك بجمع شرح عليها، وأنظم فرائد يلتفت الطالب إليها).

### المبحث الرابع : محيّدته .

لم أر أحدا ممن ترجم له تطرق إلى هذا الموضوع، وليس له فيما وقفت عليه في هذا الكتاب وهو أشهر كتبه، كلام صريح يتعلق بالعقائد، ولكن قبل تحديد معتقده يمكن النظر إلى أمور عده:

١. أن بعض الذين تتلمذ عليهم، وصفهم علماء اليمن أنهم على مذهب أهل السنة لا سيما العلامة عبد الرحمن بن محمد بن هُشَل الحيمي، الذي كان هادويا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي في الفقه، ومذهب أهل السنة في العقائد، كما ذكر ذلك العلامة يحيى بن الحسين (أخو المصنف) في كتابه (بهجة الزمن)<sup>(١)</sup>.

٢. أن أخا المصنف العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم محسوب عند علماء الزيدية بأنه سني المعتقد<sup>(٢)</sup>.

٣. أن المتتبع لصنيع المترجمين الزيدية لا سيما المتعصبين منهم؛ يجد أنهم يهملون ترجمة العلماء الذين عنوا بالدليل وتحللوا من ربة التعصب للمذهب، أو من تسنن منهم ولو كان من أكابر العلماء، ولذلك فإن العلامة محمد بن الحسين وشيخه العلامة عبد الرحمن بن محمد بن هُشَل الحيمي وأخاه العلامة يحيى بن الحسين قد أهمل ترجمتهم جل المترجمين الزيدية، ومن ترجم لهم لم يزد على بضعة أسطر<sup>(٣)</sup>.

٤. شهرة المؤلف عند علماء الزيدية بمحبة السنة والحرص على اتباع الدليل، ومما يؤيد ما

(١) ينظر : مقدمة التحقيق لكتاب الإيضاح لما خفا .

(٢) أشار الشوكاني إلى ما يدل على ميل العلامة يحيى بن الحسين إلى أهل الحديث، (البدر الطالع : ١٨٢/٢)، وأشار الأكوغ إلى ما يدل على أنه كان من أهل السنة، حيث قال: : كان نصيرا للسنة وأهلها، وسوط عذاب على الجارودية، (هجر العلم : ١٠٨٦/٢) وأشار المعلمي إلى أنه سني المعتقد، (مقدمة التحقيق لكتاب الإيضاح لما خفا : ٧٢)، وأيضا فكتابه الإيضاح يدل دلالة تعظيمه للسنة .

(٣) ينظر : البدر الطالع : ١٨٢/٢، فقد أشار الشوكاني إلى ذلك في ترجمة يحيى بن الحسين.

ذكرناه ما أشار إليه ابن الوزير في طبق الحلوى حيث قال: (والنفت آخر مدته إلى الفقه، وكان مع ذلك يجب السنة النبوية ويعظم أهلها)<sup>(١)</sup>، وذكر نحو ذلك العلامة الكبسي في اللطائف السننية<sup>(٢)</sup>.

٥. شهادة أخيه العلامة يحيى بن الحسين، عندما ترجم له في بهجة الزمن فقال: (وكان مع ذلك يجب السنة النبوية والحديث، ويعظم أهله، ويوقر مُتَحَمِّلَهُ)<sup>(٣)</sup>.

٦. إقراره على نفسه ببقائه على المذهب الزيدي في مقدمة كتابه حيث قال (جاعلاً مطمع النظر ومرماه توضيح أدلة المذهب الذي لا أجنح إلى غيره وسواه).

فمن خلال هذه الشهادات، والقرائن المحيطة بالمصنف فالذي يظهر أنه من الزيدية الذين كان لهم عناية بالدليل، مما جعل علماء اليمن يصفونه أنه على مذهب أهل السنة والجماعة، ولمخالفته بعض آراء علماء المذهب في الفروع، وعدم تعصبه لبعض المسائل التي تميز بها الزيدية ما لم يكن يخفي تسننه، والله أعلم.

(١) ينظر: طبق الحلوى : ١٤٩ .

(٢) ينظر: اللطائف السننية : ٣٦٧ .

(٣) ينظر: الإيضاح لما خفا : ٧٢ .

## المبحث الخامس : مصنفاته، تلاميذه

### مصنفاته :

- أما مصنفاته فنظرا لحياته السياسية المملوءة بالكفاح؛ فلم تكن كثيرة، ولذلك لم يذكر له من ترجم له إلا الكتب التالية:
١. منتهى المرام شرح آيات الأحكام، وهو أشهر مؤلفاته وأعظمها، وهو الكتاب الذي بين أيدينا<sup>(١)</sup>.
  ٢. أحاديث في صفة الجنة<sup>(٢)</sup>.
  ٣. الجواب المفيد للسائل عن صلاة الشهيد<sup>(٣)</sup>.
  ٤. بحث في مسألة الرجاء والشفاعة، عبارة عن رسالة تقع في صفحتين، وتوجد ضمن مجموعة بمكتبة العلامة محمد بن يحيى المطهر بمدينة تعز<sup>(٤)</sup>.

### تلاميذه :

لم أجد أحداً ممن ترجم له ذكر له تلاميذ تتلمذوا على يديه، بل لم أجد اشتهاً أحد بالتلمذ على يديه، ولعل السبب في ذلك أنه لم يتفرغ للتدريس، حيث كان مشغولاً مع عمه في تثبيت دعائم الدولة المتوكلية في اليمن، فقد كان قائداً لجيوش عمه في القضاء على التمردات التي ظهرت في عهده، وقد نجح في ذلك نجاحاً باهراً<sup>(٥)</sup>.

(١) وهذا الكتاب ذكره أكثر من ترجم له .

(٢) ينظر : طبق الحلوى : ١٤٩ .

(٣) ينظر : أعلام المؤلفين الزيدية للوجيه : ٨٩٤ .

(٤) ينظر : طبق الحلوى : ١٣٢، أعلام المؤلفين الزيدية : ٨٩٥ .

(٥) ينظر : ملحق البدر الطالع : ٣٥٠/٢، خلاصة الأثر : ٤٥٥/٤ .

المبحث السادس :. أبنائه ووفاته .

أبنائه :

لم أجد أحداً ممن ترجم له ذكر أحداً من أبنائه.

وفاته:

أما وفاته رحمه الله تعالى فقد كانت بصنعاء بعد عصر يوم الجمعة الثامن من شهر

شوال سنة سبع وستين وألف (١٠/٨/١٠٦٧هـ)<sup>(١)</sup>.

وقد دفن بالتربة المشهورة — (البستان) بباب صنعاء الغربي.

---

(١) ينظر : ملحق البدر الطالع : ٣٥٠/٢ ، طبق الحلوى : ١٤٩ ، مطلع البدور : ٢٨٨/٤ ، تحفة الأسماع :

١٩٢/١ ، خلاصة المتون : ٣٠٧ ، ٣٠٨ . وجميع المراجع المتقدمة.

\* الفصل الثاني \*  
"التعريف بالكتاب"

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : موضوع الكتاب .

المبحث الثاني: السمات العامة لأسلوب المؤلف.

المبحث الثالث: مصادره وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول : إفادة المؤلف من تفسير الثمرات .
- المطلب الثاني: إفادة المؤلف من تفسير الرازي.
- المطلب الثالث : إفادة المؤلف من تفسير النيسابوري.
- المطلب الرابع :إفادة المؤلف من البحر الزحار في الفقه.
- المطلب الخامس: المصادر الأخرى.

المبحث الرابع: تحقيق اسم الكتاب.

المبحث الخامس: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث السادس: دراسة النسخ وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: النسخ المتوفرة.
- المطلب الثاني: وصف النسخ (حجم المخطوط، أسطوره، الخط، الألوان، ونحو ذلك من المعلومات الوصفية) .
- المطلب الثالث : تاريخ النسخ وأماكنها .
- المطلب الرابع : أسماء النساخ .
- المطلب الخامس: أسباب اعتماد النسخة (أ) أصلاً.
- المطلب السادس: أبرز الرموز التي استخدمها النساخ .

## المبحث الأول : موضوع الكتاب .

موضوع هذا الكتاب جلي من عنوانه الذي اختاره المؤلف، وهو شرح آيات الأحكام.

وأما الآيات التي شرحها فهي الآيات التي اختارها الإمام ابن الوزير، وقد ذكر ذلك واضحاً في مقدمة الكتاب فقال : (ومن أحسنهم إجادة وأتمهم إفادة، وأبرعهم تحريراً، وأهداهم إلى المواضع اختياراً، تقول له: إنك كنت بنا بصيراً، علامة العترة الأطهار، وفخر آل النبي المختار، جمال الإسلام محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى رُوِّحَ اللهُ رُوْحَهُ، وجعل من الرحيق المختوم غبوقه وصبوحه، جمع آيات قلَّتْ كميةً وعدداً، وكثرت في العلوم زخراً ومدداً، منها ما وافق غيره في اعتماده، ومنها ما تفرد به بحسن اختياره واجتهاده، بحيث ألمَّ بالمتفرقات، ووقف لها بمجامع الطرقات) .

## المبحث الثاني : السمات العامة لأسلوب المؤلف .

اعتمد المصنف على تفسير آيات الأحكام التي جمعها الإمام، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى المشهور بابن الوزير، وقد تميز أسلوب المؤلف في كتابه بما يلي:

١. وضوح العبارة وسهولة التركيب .
٢. الاهتمام بذكر سبب النزول، فتراه يذكر الآية ثم يتبعها بذكر سبب النزول إن كان متعلقاً بحكم شرعي؛ حتى يفهم القارئ ملابسات الواقعة التي نزلت فيها الآية فيسهل عليه فهم معنى الآية.
٣. يستهل بعض الآيات بموجز يذكر فيه مواضع البحث والأحكام المستنبطة من الآية، ثم يذكر المسائل المتفرعة عن ذلك، ويعرض آراء العلماء من مختلف المذاهب، ويذكر -أحياناً- حجة كل قول والرد عليه، ثم يرجح ما يراه صواباً، معتمداً في ذلك على أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر، مع انتصاره لما ذهب إليه أئمة الزيدية .
٤. ينسب إلى نفسه بألفاظ تؤكد ارتباطه بالمذهب الزيدي كقوله (مذهبننا) أو (المذهب) وما إلى ذلك.
٥. حرصه على توثيق الروايات والفوائد وعزوها إلى مصادرهما، ولذلك نراه قد أسند إلى كتب كثيرة في مختلف العلوم، وكان إسناده دقيقاً صحيحاً في الغالب، إلا أنه أغفل النسبة إلى تفسير النيسابوري في جميع كتابه وكذا تفسير الثمرات لم ينسب له في كثير من المواطن مع نقله منه بالنص أحياناً وقد التمس له في ذلك أنه لعله جعل منهما أصلاً للتفسير فلم يشأ تكرار النسبة في كل موطن أو لعله بين ذلك في مكان ما ولم أقف عليه.
٦. حرص على إعمال الأدلة المتعارضة وإبطال القول بالنسخ إما بتخصيص أحد الدليلين بالآخر، أو بتأويل الأدلة على وجه يزيل التعارض مثل ما ذكره عند قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾



## التوبة: ٥

٧. اعتمد في ترتيبه لكتابه على ترتيب المصحف الشريف، فبدأ بآيات الأحكام من سورة البقرة وهكذا إلى آخر المصحف.
  ٨. لم يفسر المصنف جميع ألفاظ الآية التي يذكرها، وإنما اقتصر على ذكر الأحكام المستنبطة منها، وقد يذكر في بعض الأحيان تفسير بعض ألفاظ الآية؛ لتعلق ذلك بالأحكام المستنبطة.
  ٩. يعتني ببيان الغريب في بعض المواطن مع ذكر أقوال أهل اللغة فيه.
  ١٠. أطال النفس في ذكر المسائل الفقهية وتفريعاتها، حتى تظن - في بعض المواضع - أنك تقرأ في كتب الفقه المطولة، وفي بعضها يذكر المسائل مختصرة.
  ١١. متابعته لكتاب الثمرات اليانعة في إيراد المسائل وقل أن يخرج عنه.
  ١٢. جعل له عدة مراجع أساسية إضافة لما سبق وهي البحر الزخار في الفقه وتفسير الرازي وتفسير النيسابوري وتفسير الثمرات.
  ١٣. أحياناً يذكر الآية كاملة، ثم يتعرض للأحكام فيها، وأحياناً يذكر الشاهد من الآية فقط، وعند وجود شاهد آخر يذكره مستقلاً عن الأول.
  ١٤. ظهر لي في هذا البحث حب هذا الإمام لكتب السنة وتبحره فيها فهو يكثر من جمع الشواهد المتفرقة في كتب السنة حول المسألة مع ذكرانفرادات بعض الروايات وكذلك رواة ذلك الحديث.
  ١٥. عنايته بالمذهب الزيدي وبيان أدلة المذهب .
  ١٦. حكاية الإجماع والاتفاق في المسائل أو ذكر رأي الجمهور، وقد تتبعت كثيراً منها فوجدته موافقاً لما عليه أهل السنة في فروعهم، وأما الأصول مثل المسائل المتعلقة بالإمامة، فإنه رجح ما يقوله علماء الزيدية واعتد بإجماعهم .
  ١٧. لم أجد الترضي عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم في النسخة (أ) كثيراً، ووجدته في النسخة (ب)، و لا أدري هل هو من منهج المؤلف أو منهج النساخ .
- هذه هي المنهجية العامة التي سار عليها المصنف رحمه الله تعالى في كتابه: (منتهى المرام شرح آيات الأحكام).

وقد أشار إلى شيء من ذلك في مقدمة الكتاب حيث قال: (أحببت أن أتبرك بجمع شرح عليها، وأنظم فرائد يلتفت الطالب إليها، ذاكراً من تمسك بتلك المطالب، مضيفاً إليها ما عاضدها من السنة التي ما وراءها مذهب لذهاب، عازياً ما فيه من الأخبار إلى أصولها المعتمدة، منبهاً في بعض المواضع على ما يحتاج إليه من معرفة أسانيدھا المنتقدة؛ ليسلم الدليل عن نقد يقف معه الاستدلال، وليكون كلمة جامعة بين من يشترط السند ومن يقبل الإرسال، ملخصاً للمقصد مما على آيات الأحكام من شروح، ماخصاً للزبدة من أقول الأئمة التي لها غدو في التحقيق وشروح، جاعلاً مطمع النظر ومرماه توضيح أدلة المذهب الذي لا أجنح إلى غيره وسواه؛ لتطمئن بذلك نفس الناظر والطالب، ويتيقن مطالعه أنه مع صغر حجمه كثر احتوى على جميع المباحي والمطالب).

#### المبحث الثالث : مصادره :

مما هو ملاحظ في هذا الكتاب أن المؤلف نهج في كتابه إلى جمع المسائل - كعادة بعض العلماء - وعرضها بعد تنقيحها والتعليق عليها، فهو ناقل وجامع لكلام غيره في مواضع كثيرة من كتابه، وهو منهج تصنيف معلوم ومشهور لا غبار عليه بضوابطه ، وقد تميز في جمع الشواهد المتفرقة من السنة كما أشرت إلى ذلك سابقاً، ووجدته في الجمل يعزو عزواً صحيحاً دقيقاً، إلا أنه رحمه الله أغفل العزو لمصادره الأصلية في التفسير إلا فيما ندر ، لاسيما تفسير النيسابوري، والثمرات حيث اعتمد عليهما في تفسير بعض الآيات بشكل كلي ، ومن خلال التتبع للمسائل التي عرضها ظهر لي إفادته من عدد من المصادر والتي جاءت على النحو التالي :

١- تفسير الثمرات اليانعة.

٢- تفسير الرازي.

٣- تفسير النيسابوري.

٤- كتاب البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار في الفقه الزيدي.

## المطلب الأول : إفادة المؤلف من تفسير الثمرات .

يعتبر كتاب الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، للقاضي العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان، المشهور بالفقيه يوسف، وهو كتاب مطبوع في خمسة مجلدات، ومن منشورات وزارة العدل بالجمهورية اليمنية، من أهم مراجع المؤلف. فقد اعتمد المصنف على هذا الكتاب اعتماداً كبيراً، ومن الأمثلة الدالة على اعتماده له وأخذه منه مايلي:

١. ما ذكره من تفسير عند قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ الأعراف: ٣٣ . مأخوذ عن الثمرات (٣/٢٨٦-٢٨٧).
٢. ما ذكره من أحكام عند قوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ الأنفال: ١٥ . نقلاً عن الثمرات (٣/٣٢٦).
٣. ما نقله من نسخ عند قوله تعالى ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ التوبة: ٢ . نقلاً عن الثمرات (٣/٣٧٨).
٤. ما نقله من تفسير لمعنى الصلاة في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ الإسراء: ٧٨ . ينقله عن الثمرات اليانعة (٤/١٨٨).
٥. ما ينقله من تفسير عند قوله تعالى: ﴿ ثَمَرٌ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ الحج: ٥ ينقله عن الثمرات (٤/٢٧٧).

وهذا ما دعاني لسير حل المواطن التفسيرية بالكتاب ومقابلتها بمواطنها في تفسير الثمرات فما وجدته به أشركته في الهامش مع كتب التفسير التي اعتمدها، وهو بين خلال البحث.

## المطلب الثاني : إفاحة المؤلف من تفسير الرازي.

يعتبر تفسير الرازي، أو التفسير الكبير للعلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، وهو كتاب مطبوع، ويقع في (٣٢ مجلداً)، من أبرز مراجع المؤلف، فقد أكثر المؤلف من النقل عنه، ونشير هنا إلى بعض المواضع التي أخذها من تفسير الرازي ولم يعز إليه، فمن ذلك :

١. جميع ما ذكره عند قوله تعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ التوبة: ٤١ . ينقله بنصه عن تفسير الرازي (٥٦/١٦) .
  ٢. ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢٤) الأعراف: ٢٠٤ . من تحقيق للمسألة ينقله عن الرازي ( ٨٤/١٥ ) بتصريف من المصنف مع العزو له .
  ٣. الرواية التي ساقها المصنف عن عثمان بن مظعون وطرفها ( أُنْثَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: غَلَبَنِي حَدِيثُ النَّفْسِ ..... ) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الأعراف: ٣٢ . لم يسندها كعادته في العناية بالحديث، ثم وجدتها بنصها في تفسير الرازي (٥٢/١٤) وهذا يدل على أنه اعتمد هذا التفسير حتى في نقل بعض الروايات.
- وهذا نزر يسير مما امتلأ به البحث من بيان واضح لاعتماد المصنف هذا التفسير كمرجع أساس له سواء بالنقل بالنص مع العزو أو بالمعنى أو اقتباس بعض الفوائد منه وجعلها ضمن سياق حديثه.

### المطلب الثالث : إفادة المؤلف من تفسير النيسابوري.

وهو المسمى: تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، وقد ترجم له الداوودي في طبقات المفسرين (٤٢٠/١) فقال عنه: العالم الفاضل العلامة، وقال عن تفسيره: مؤلف جليل القدر والشأن. انتهى ، و كتابه مطبوع نشرته دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م وحققه : الشيخ زكريا عميران، استفاد منه المصنف بشكل كبير جدا حتى أنه ينقل عنه بشكل كامل في بعض المواطن، ولم ينسب له في أي موطن من الجزء المخصص لي من هذا المخطوط ، وأمثلة ذلك:

١- ما ذكره المصنف عند تفسير قوله تعالى : ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١ ينقله بنصه عن النيسابوري (٤١٢/٣) بتصريف يسير منه .

٢- ما ذكره المصنف عند قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ الأعراف: ٢٠٥. ينقله المصنف عن النيسابوري بتصريف يسير كما في تفسير النيسابوري (٣٦٩/٣).

٣- ينقل المصنف عن النيسابوري أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ﴾ التوبة: ٣. كما في تفسير النيسابوري (٤٣٠/٣).

٤- ما ذكر المصنف عند قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ التوبة: ١٨ عند بيان  
معنى ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ جاء بنصه في تفسير النيسابوري (٤٤٣/٣).

والأمثلة متعددة واضحة في ثنايا البحث وقد عنيت ببيان هذه المواطن أثناء البحث بقدر  
الطاقة أسأل الله أن لا يجرمنا حسن الثواب.

## المطلب الرابع: إفاضة المصنف من كتاب البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار.

وهو كتاب مشهور في الفقه الزيدي لأحمد بن يحيى المرتضى ، الذي كانت له إمامة الزيدية، بويع له بالخلافة سنة (٧٩٣هـ) ثم سجن سبع سنين، وتوفي سنة (٨٤٠هـ) ، كتابه هذا مطبوع بدار الحكمة اليمانية- صنعاء، ط. الأولى ١٣٦٦ وقد أفاد منه المصنف بشكل واضح مع عزوه له. وأمثلة ذلك:

١- ما ذكر عند المسألة (١١) وهي حكم الثوب المغلوب بالقطن فإنه ينقله عن البحر الزخار (٤/٣٥٦).

٢- اعتماد المصنف نقل الأثر الذي أخرجه أبو داود (أنه ﷺ حَضَرَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بِثَلَاثَةِ أَفْرَاسٍ فَأَسْهَمَ لَوَاحِدٍ فَقَط) من البحر الزخار (٥/٤٣٨) دون نسبته لأبي داود مع حرصه على ذلك يدل على اعتباره مرجعا قويا لكتابه، وذلك ص (١٤٣).

٣- استدلاله بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ التوبة: ٣٤ ، في أنه تعالى جعلهما كالجنس الواحد بالتشريك ، وقوله ﷺ (في الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ) ولم يفصّل نقلا عن صاحب البحر الزخار واعتماده لهذا التعليل كما في ص (١٨٧) .

وأمثلة ما ذكرت متعددة في ثنايا البحث ، ما جعلني أعتمد نسبة جميع المسائل لذلك الكتاب إضافة لمرجع آخر مما حصل لي الوقوف عليه من مراجع الفقه الزيدي.

## المطلب الخامس : المصادر الأخرى .

أفاد المؤلف من كثير من الكتب، وهذه أبرز الكتب التي رجع إليها سواء ذكر ذلك صراحة أو وجدته بالتتبع، ولم أحدد المواضع لأنني أشرت إليها في مواطنها في حواشي البحث، وما كان منها مطبوعاً اكتفيت بذكر أنه مطبوع، ووضحت بياناته في فهرس المصادر و المراجع، وما كان منها مخطوطاً بينت أنه مخطوط وذكرت البيانات المتعلقة بذلك هنا .

### كتب التفسير :

١. تفسير الطبري : للإمام: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، (مطبوع) .
٢. تفسير الثعلبي : أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، (مطبوع).
٣. تفسير الماوردي، أو (النكت والعيون) : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (مطبوع).
٤. الكشف : لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (مطبوع)
٥. تفسير القرطبي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (مطبوع) .
٦. تفسير التهذيب : للحاكم الجشمي، ( مخطوط) (مسجل برقم : ٩٥، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض) .
٧. شفاء العليل : لعبد الله بن محمد بن أبي قاسم النجدي، (مطبوع).
٨. تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(مطبوع)
٩. تفسير ابن أبي حاتم المسمى (تفسير القرآن) لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي(مطبوع)
- ١٠ - تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي (مطبوع).

## المصادر الفقهية : ومن أهمها :

### أولا : كتب الفقه الحنفي :

١ . البحر الرائق شرح كتر الدقائق : لابن نجيم الحنفي، ( مطبوع ) .

### ثانيا : كتب الفقه المالكي :

١ . المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس، (مطبوع) .

٢ . التمهيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (مطبوع) .

### ثالثا: كتب الفقه الشافعي:

١ . الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (مطبوع) .

٢ . المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي، (مطبوع) .

٣ . الوسيط: لأبي حامد محمد الغزالي، (مطبوع) .

٤ . المجموع: ليحيى بن شرف بن مري النووي، (مطبوع) .

### رابعا: كتب المذهب الحنبلي:

١ . المغني : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (مطبوع)، مع أنه لم يصرح بذكر اسم

هذا الكتاب في منتهى المرام، ولكن بعض النقول التي نقلها عن أحمد توجد في المغني.

### خامسا: كتب الفقه الزيدي:

١ . الأحكام في بيان الحلال والحرام : للهادي يحيى بن الحسين، (مطبوع) .

٢ . المنتخب : للهادي يحيى بن الحسين، (مطبوع) .

٣ . شرح التجريد في فقه الزيدية : للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني،

(مطبوع) .

٤ . شفاء الأوام في أحاديث الحلال والحرام، تأليف / للحسين بن بدر، (مطبوع) .

٥ . شرح الإبانة : لأبي جعفر الهوسمي، (مخطوط) (مسجل برقم (١٢٣٤) مكتبة

الأوقاف، صنعاء)



٦. زوائد الإبانة: (مخطوط) (مسجل برقم ١٢٣٥) مكتبة الأوقاف، صنعاء).

٧. الياقوتة : للسيد يحيى بن الحسين بن يحيى بن علي الحسين ( مطبوع ).

٨. الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للمؤيد بالله يحيى بن حمزة : ( مخطوط )

(مسجل برقم : ٣٥ب، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض) .

٩. التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة : لحسن بن محمد النحوي الصنعائي، (

مخطوط، مسجل برقم : ٣٦ ف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض)

١٠. المختصر : للمهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني الهدوي (مخطوط) ولم أجد

مكان حفظه.

١١- الغيث المدرار لكوائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار : (مخطوط، مسجل برقم : فقه

١٧٨ و ١٨٥، فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بجامع صنعاء، اليمن) .

سادساً: كتب الفقه الظاهري:

١. المحلى : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (مطبوع) .

سابعاً : كتب التخريج :

١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : لابن الملقن، عمر

بن علي الأنصاري الشافعي، (مطبوع) .

٢. مجمع الزوائد : لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، (مطبوع) .

المبحث الرابع : تحقيق اسم الكتاب .

١. جاء اسم الكتاب على غلاف النسخة (أ) (منتهى المرام في شرح آيات الأحكام)، وأما غلاف النسخة (ب) فقد جاء اسمه (منتهى المرام شرح آيات الأحكام)، بحذف حرف الجر (في)، وقد جعلته الاسم المعتمد لهذا الكتاب للأسباب التالية:
  ١. وروده عند جميع من ترجم للمؤلف باسم منتهى المرام شرح آيات الأحكام<sup>(١)</sup>، باستثناء ما أورده المؤرخ عبد الله الوزير حيث سماه (بلوغ المرام شرح آيات الأحكام)<sup>(٢)</sup>.
  ٢. هذا الاسم جاء على أغلفة جميع النسخ الخطية كما في أدلة الكتب والمخطوطات<sup>(٣)</sup>، ولم تختلف التسمية إلا في (أ) بزيادة حرف الجر .
  ٣. هذا المخطوط متفق على نسبه لمؤلفه، وأنه شرح لآيات الأحكام التي جمعها ابن الوزير وقد جاء الاسم عليه هكذا .
  ٤. أن هذه التسمية جاءت في النسخة المطبوعة.

(١) ينظر: مطلع البدور : ٢٨٧/٤، خلاصة المتون : ٣٠٨، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن : ٣٤ .

(٢) ينظر : طبق الحلوى : ١٤٩ .

(٣) ينظر : فهرست مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء : ٢٢١/١ .

المبحث الخامس: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف.

أما نسبة المخطوط إليه فصحيحة ولا شك فيها، وذلك لعدة أمور:

١. أن جميع من ترجم للمؤلف ذكر هذا الكتاب وأنه من تأليف العلامة محمد بن الحسين.
٢. ذكر العلامة يحيى بن الحسين في كتابه بهجة الزمن (وهو أخو المصنف وأدري الناس به) أن هذا الكتاب من تصانيف أخيه، وهذا من أقوى الأدلة على صحة نسبة هذا الكتاب إلى العلامة محمد بن الحسين<sup>(١)</sup>.
٣. جميع النسخ - مع اختلاف تواريخها - ذكرت أن صاحب الكتاب هو العلامة محمد بن الحسين.
٤. شهرة هذا الكتاب، لا سيما عند أهل اليمن، فقد كان مقررا في المدارس المتوكلية في زمن الأمير يحيى بن الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى بن حميد الدين، وهو يدرس الآن في معهد القضاء العالي بصنعاء، فلو كان ثمة مطعن في نسبة الكتاب لاشتهر ذلك، وعدم وجود ذلك يدل على صحة النسبة والله أعلم.
٥. أن الذين جاءوا من بعده ممن أفادوا منه، أشاروا إلى نسبته إلى المؤلف بلا ريب<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الإيضاح لما خفا: ٧٢.

(٢) ينظر: مصادر الفكر العربي والإسلامي في اليمن: ٣٤.

المبحث السادس : دراسة النسخ :

المطلب الأول : النسخ المتوفرة

استطعت الحصول على ثلاث نسخ خطية، وقد اعتمدت على نسختين في تحقيق هذا الكتاب، واستبعدت الثالثة وذكرت سبب ذلك في المقدمة، وسيأتي إيضاح بيانات تلك النسخ في المطالب الثلاثة التالية.

كما أفي أفدت من النسخة المطبوعة من الكتاب<sup>(١)</sup> في التعرف على النص وضبط بعض ألفاظه، وإن كان ناشر هذه النسخة لم يشر على أي النسخ قابلها .

وهناك نسخ أخرى للكتاب لم أستطع الحصول عليها : وهذه بعض المعلومات عنها<sup>(٢)</sup>:

١ . نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٩١ تفسير)، وتتكون من (١٣٦ ورقة)، عدد أسطرها (٢٩ سطرًا)، ومقاسها (٢٩×٢١ سم)، كتبت بخط نسخي بتاريخ: (١٦ جمادى الأول ١١٠٣هـ)، وفيها إفادة بأنه تمت مقابلتها على الأم المنسوخ منها في : ذي القعدة من سنة (١١٠٤هـ) .

٢ . نسخة ثانية في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٩٢ تفسير) وتتكون من (٢٧٣ صفحة)، عدد أسطرها (٣٢) سطرًا، ومقاسها: (٢٨×١٦ سم)، كتبت بخط نسخي .

(١) نشرتها الدار اليمنية للكتاب عام ١٩٣٨ وأعيد طبعها ١٩٧٠ .

(٢) ينظر : فهرست مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء : ٢٢١/١ .

المطلب الثاني : وصف النسخ (حجم المخطوط، أسطره، الخط، الألوان، الترقيم، ونحو ذلك من المعلومات الوصفية) .

النسخة (أ) :

- مكتوبة بخط نسخي جميل منقوط وواضح ومشكّل، وهي ملونة حيث جعل الآيات باللون الأحمر، والشرح باللون الأسود.
- جعل للآيات رقما متسلسلاً .
- عدد أوراقها (١٦٢) ورقة في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٣-١٨) سطراً، وفي كل سطر من ١٠ إلى ٢٠ كلمة تقريباً .
- لم أستطع تحديد مقياس المخطوطة؛ لعدم وجود بطاقة تعريفية بالمخطوطة، ولأنها مصورة بالديجتال .

النسخة (ب) :

- مكتوبة بخط نسخي جيد، وقد مُيزت الآيات بخط عريض.
- عدد أوراقها ١٣٣ ورقة، في كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (٢٦-٢٩) سطراً تقريباً، وفي كل سطر (١٠-١٩) كلمة تقريباً .
- مقياس المخطوط (٢١×٣٠ سم) .
- هي من وقف العلامة إسماعيل بن يحيى الصديق وعليها خطه، وفي آخرها عبارة (بلغ قصاصه على الأم المنسوخ منها سنة (١١٠٤هـ) .

النسخة (ج)

- خطها نسخي صغير، وفيها خلل ونقص وسقط كثير جداً.
- عدد أوراقها ١١٩ ، وفي كل صفحة ( ٢٤-٣٣ ) سطر تقريباً.
- ومقياس المخطوط (٢١×٣٠ سم).

المطلب الثالث : تاريخ النسخ وأماكنها .

١. أما النسخة (أ) فتاريخ نسخها هو: ٢٢/شعبان/١٣٧٠هـ، وأما مكانها: فتوجد في إحدى المكتبات الخاصة في مدينة صنعاء (شارع الرياض) وهي مكتبة الشرفي.

٢. وأما النسخة (ب) فتاريخ نسخها ١١٦هـ، ومكان وجودها: مكتبة الجامع الكبير بصنعاء .

٣. وأما النسخة (ج) فلم يذكر فيها تاريخ نسخها. وهي موجودة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم ١٧٢ تفسير. وقد استبعدتها كما أشرت في مقدمة البحث.

المطلب الرابع : أسماء النساخ .

١. أما النسخة (أ) فقد ذكر اسم الناسخ في آخرها وهو: محمد بن عبد الله بن عبد الكريم الورد.

٢. وأما النسخة (ب) فقد ذكر اسم الناسخ في آخرها وهو: محمد بن اسحاق بن أحمد بن الحسين، ولم أعثر على ترجمة لأحدهما.

٣. وأما النسخة (ج) فلم يذكر فيها اسم ناسخها.

المطلب الخامس: أسباب اعتماد النسخة (أ) أصلاً:

١. وضوح النسخة .
  ٢. أنها مكتوبة بخط نسخ واضح منقوطة .
  ٣. قلة الأخطاء والسقوط والتصحيقات فيها، ويظهر - والله أعلم - أن ناسخها تيسر له الاطلاع على أكثر من نسخة فأفاد منها في ضبط نسخته .
  ٤. كثرة الأخطاء والتصحيقات والسقوط في النسخة (ب)
- ومن نماذجها ما يلي:

أخطاء وتصحيقات، ومن أمثلتها:

- قوله في (أ): (لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ)، وفي (ب) (لا ركب الأرجوان) (ص: ٧١).
- قوله في (أ): (الرَّيْطَةُ كَلَه)، وفي (ب) (الرَّبْطَةُ): (ص: ٧٢).

سقوط، ومن أمثلتها:

- قوله في (أ) (اليوم يبدو كله) ، وفي (ب) (اليوم كله) (ص: ٥٨).
- قوله في (أ) (والمغلظ من العورة) ، وفي (ب) (من العورة) (ص: ٦٠).
- سقط عدة أسطر في (ب) من قوله (وهذا قول الهادوية ..) إلى قوله : (ستره في الصلاة) (ص: ٦٢) .

أخطاء في بعض نصوص الأحاديث النبوية، ومن أمثلتها:

- أخطاء وتقديم وتأخير في هذا الحديث: (هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تُنُورًا لَمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ) (ص: ٧٢-٧٣).

- في (أ) : حديث (أُهَا أَخْرَجَتْ **حُبَّةَ طَيَالِسَةٍ** مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذِّيَّاجِ) وفي (ب) (أُهَا أَخْرَجَتْ **حَنَنَ طَيَالَةَ** مَكْفُوفَةَ الْجَنْبِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذِّيَّاجِ) (ص: ٧٩).

### اختلاف في العبارات، ومن أمثلة ذلك:

- في (أ): (وَبَقِيَ الْقَدْرُ الزَّائِدُ نَفْعًا خَالِصًا)، وفي (ب): (الْقَدْرُ الْخَالِصُ الزَّائِدُ تَبَعًا) (ص: ٦٧).
- في (أ): (إِلَّا أَنْ نَجِدَ نَصًّا خَاصًّا)، وفي (ب): (نَصًّا خَالِصًا) (ص: ٦٧).

### تقديم وتأخير، ومثاله:

- في (أ): (وَالْتَرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ)، وفي (ب): (وَأَحْمَدُ وَالتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ) (ص: ١١٤).

### التكرار، ومثاله:

- في (أ): (قُلْتُ: نَعَمْ) وفي (ب): (قُلْتُ قُلْتُ: نَعَمْ) (ص: ٩١).
- فلوجود أمثال هذا الخلل في النسخة (ب) جعلت النسخة (أ) هي الأصل.
- ثم إن هناك بعض الزيادات في النسخة (ب) وبعض الفروق الهامة، وهذه قد أثبتتها في موضعها، وأشارت إلى ذلك في الحاشية.



المطلب السادس : أبرز الرموز التي استخدمها النساخ .

الرموز التي استخدمها النساخ، وهي كالتالي:

١- (تع) وهو اختصار لكلمة: (تعالى).

٢- (ج) وهو اختصار لكلمة: (جماعة) .

٣- (ح) وهو اختصار لكلمة: (حينئذٍ).

هذا هو المشهور في استخدام هذا الرمز إلا أنه استخدمه أيضاً اختصاراً لكلمة (أبي حنيفة) وهذا خارج عن المشهور.

٤- (عليلم) وهو اختصار لكلمة (عليه السلام).

٥- (س) وهو اختصار لكلمة (الفقيه حسن).

هذا أهم الرموز التي لاحظتها من خلال مقابلاتي لنسخ المخطوط.

\* \* \*

# فَسْرُوحُ الْحَقِيقِيْنَ

## ﴿ سورة الأعراف ﴾

(١٤٠) **قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١**  
 أخرج مسلم<sup>(١)</sup> وأبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> قال: (كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ  
 بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَعَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ وَهِيَ تَقُولُ:  
 الْيَوْمَ يَبْدُو<sup>(٥)</sup> كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ  
 وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فتزلت ﴿خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ﴾ ونزلت ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>، [واختلف المفسرون  
 في الزينة فقال بعض: الطيب<sup>(٨)</sup>، وقال الأكثر: المراد من الزينة لبس الثياب لقوله تعالى:  
 ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾<sup>(٩)</sup> النور: ٣١ يعني الثياب<sup>(٩)</sup>؛ وأيضا الزينة لا تحصل الا بالستر  
 التام للعورات ولأنه يناسب ما تقدم من ذكر اللباس والرياش ولأن ظاهر الأمر الوجوب  
 وكل ما

(١) في الجامع الصحيح (٤/٢٣٢٠) رقم (٣٠٢٨) كتاب التفسير - باب في قوله تعالى { خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } .

(٢) هو: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري الحافظ صاحب الصحيح ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه مات  
 مات سنة إحدى وستين وله سبع وخمسون سنة. الكاشف (٢/٢٥٨) تقريب التهذيب (١/٥٢٩) .

(٣) لم أقف عليه في مسند الطيالسي ، والطيالسي هو: سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، البصري  
 البصري الفارسي الأصل ، ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين. تقريب التهذيب  
 (١/٢٥٠) ، تذكرة الحفاظ (١/٣٥١) .

(٤) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس بن عم رسول الله ﷺ  
 وكان يقال له حبر العرب . الإصابة (٤/١٤١) .

(٥) في (ب) ساقطة.

(٦) في (ب) زيادة (الآيات) .

(٧) وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٤٦٤) ، والطبري في تفسيره (٨/١٥٩) .

(٨) ينظر تفسير البحر المحيط (٤/٢٩٢) ، والكشاف (٢/٩٦) ، والحرر الوجيز (٢/٣٩٢) .

(٩) وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وعطاء والنخعي وابن جبير وطاووس وقتادة والسدي والزهري وابن  
 زيد . ينظر تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤٦٤ - ١٤٦٦) ، وتفسير الطبري (٨/١٥٩ - ١٦٢) .

سوى اللبس غير واجب، فواجب<sup>(١)</sup> حمل الزينة على اللبس عملاً بالنص بقدر الإمكان ، والآية تقتضي وجوب اللبس التام عند كل صلاة ، ترك العمل به في القدر الذي لا يجب<sup>(٢)</sup> ستره من الأعضاء إجماعاً وبقي الباقي داخلاً تحت اللفظ فإذا ستر العورة واجب في الصلاة<sup>(٣)</sup> وإلا فسدت صلاته<sup>(٤)</sup>، والعورة في الرجل والأمة الركبة إلى تحت السرة بقدر الشفة<sup>(٥)</sup>(٦) هذا هو المذهب فيجب<sup>(٧)</sup> ستر جميع ذلك في الصلاة وستر ما لا يتم ستر ذلك ذلك إلا به ولا يعفى<sup>(٨)</sup> عن انكشاف شيء منها وإن قل على المذهب لأنه تعالى قال : ﴿

(١) في (ب) فوجب .

(٢) في (ب) يجب .

(٣) مسألة (١) وجوب ستر العورة في الصلاة :

الحنفية : مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر ، باب شروط الصلاة (١/٢٢٢) .

المالكية : حاشية الدسوقي ، فصل الشرط الثالث وهو ستر العورة (٢١١٥) .

الشافعية : روضة الطالبين ، فرع في صفة السترة والستر (١/٢٨٣) .

الحنابلة : الإنصاف ، باب ستر العورة (١/٤٤٩) .

الزيدية : كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ، فصل في حد العورة (١/٢٢٩) ،

وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب لباس المصلي وما يصلى عليه

وما يستر العورة (١/٢٣٩) .

(٤) ما بين المعكوفتين ينقله المصنف عن تفسير النيسابوري (٣/٤١٢) بتصرف يسير منه .

(٥) في (ب) الشعر .

(٦) مسألة (٢) عورة الرجل والأمة، ينظر:

الحنفية : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، باب شروط الصلاة (١/٢٢٢) .

المالكية : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، فصل في ستر العورة (١/٢١٥) .

الشافعية : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، فرع في صفة السترة والستر (١/٢٨٣) .

الحنابلة : الإنصاف ، باب ستر العورة (١/٤٤٩) .

الزيدية : كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ، فصل في حد العورة (١/٢٢٦) ،

وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب لباس المصلي وما يصلى عليه

وما يستر العورة (١/٢٤٣، ٢٤١) .

(٧) في (ب) ليجب .

(٨) في (ب) يغنى .

حُدُوا زِينَتَكُمْ<sup>(١)</sup> وأقل الزينة ستر العورة ، قال أبو طالب<sup>(٢)</sup> : لأن كشف العورة يجري مجرى النجاسة فكما لا يعفى عن شيء من النجاسة وإن قل فكذلك<sup>(٣)</sup> لا يعفى عن شيء من العورة<sup>(٤)</sup> وإن قل ، وعن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> يعفى عن قدر الدرهم من المغلظ كما قال في النجاسات المغلظة والمغلظ<sup>(٦)</sup> من العورة عنده إنما هو القبل والدبر وما سواهما فمخفف يعفى يعفى عن دون الربع عنده<sup>(٧)</sup> ، ودون النصف عند أبي يوسف<sup>(٨)</sup> ، والمذهب وجوب

(١) في (ب) أتم الآية إلى { پ پ پ } .

(٢) أبو طالب : يحيى بن الحسين الحسني الهاروني ، ولد سنة (٣٤٠هـ) ، عالم من مشاهير أئمة أهل البيت ، قال ابن حجر في لسان الميزان : كان إماما على مذهب زيد بن علي ، من أشهر مؤلفاته المطبوعة ( أصول الدين ) و(التحريز) ، بويغ له سنة (٤١١هـ) ، وتوفي بديلم سنة (٤٢٤هـ) . لسان الميزان (٦/٢٤٨) ، الأعلام (٨/١٤١) ، أعلام المؤلفين الزيدية (١١٢١) .

(٣) في (ب) فكما .

(٤) مسألة (٣) هل يعفى عن شيء من العورة ، ينظر :

الحنفية: مجمع الأهمر في شرح ملتقى الأبحر، باب شروط الصلاة (١/١٢٣) .

المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، فصل في ستر العورة (١/٢١٣) .

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين، فرع في صفة السترة والستر (١/٢٨٦) .

الحنابلة: الإنصاف، باب ستر العورة (١/٤٥٦) .

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، فصل في حد العورة (١/٢٢٩) .

(٥) هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، أبو حنيفة، الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة: (٨٠-١٥٠هـ) . ينظر: تاريخ الثقات (٤٥٠) ، وسير أعلام النبلاء (٢/١٥٨١) ، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٠١) .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) ساقطة .

(٨) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي القاضي أبو يوسف، ولد عام (١١٣هـ) لازم أبا حنيفة سبع عشرة سنة، سنة، كان فقيها عالما، يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، له حظوة عند الرشيد، وكان إليه تولية القضاة من المشرق إلى المغرب في عهده، له كتاب الخراج. توفي عام (١٨٢هـ) الجواهر المضية (٣/٦١١) ، الفوائد البهية (ص: ٢٢٥) .

ستر العورة المذكورة في جميع الصلاة ، وعن أبي العباس<sup>(١)</sup> أنه إذا انكشف شيء منها بعد أن يؤدي القدر الواجب من الركن وسترها قبل أن يأخذ في ركن آخر لم تبطل صلاته، وهو قول المنصور بالله<sup>(٢)</sup> وأبي حنيفة، وعن أبي العباس إذا عتقت الأمة في الصلاة تقنعت<sup>(٣)</sup> وصحت صلاتها ما لم يطل<sup>(٤)</sup> الوقت ، قيل: والأخوان<sup>(٥)</sup> يوافقانه<sup>(٦)</sup> في صحة الصلاة هنا<sup>(٧)</sup> لأن صلاتها<sup>(٨)</sup> أصلية وما ذكر من كون عورة الأمة ونحوها كعورة الرجل فالأقرب أن<sup>(٩)</sup> ذلك بالنظر إلى ما يجب عليها ستره في الصلاة لأنه لا يجوز للأجنبي النظر إليه<sup>(١٠)</sup>

(١) أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن داود بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو العباس الحسيني ، أحد الأعلام ، إمام حافظ مسند حجة ، لم يبق شيء من فنون العلم إلا طار في أرجائه ، مات بجرجان سنة ٣٥٣ . أعلام المؤلفين الزيدية ص ( ٧٨ ) ، الأعلام للزركلي ( ٨٨/١ ) أعيان الشيعة ( ٤٦٥/٢ ) .

(٢) الإمام المنصور بالله ، عبد الله بن حمزة الحسيني اليمني ، أحد عظماء الاسلام ، ونجوم الآل الكرام ، إمام مجتهد المولود سنة ٥٦١ ، المتوفى سنة ٦١٤ هـ . من أعلام المؤلفين الزيدية ( ص ٥٧٨ ) . الأعلام للزركلي ( ٨٣/٤ ) .

(٣) مسألة (٤) إذا عتقت الأمة في الصلاة ، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع، فصلٌ وأما بيان حُكْمِ الاستِخْلَافِ (٢٣٩/١).

المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، فصلٌ في سِتْرِ الْعَوْرَةِ (٢٢٢/١).

الشافعية: روضة الطالبين، فرع لو كانت أمة تصلي مكشوفة الرأس فعتقت خلال الصلاة (٢٨٧/١).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، فصل إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت (٣٥١/١).

الزيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، فصل في حد العورة (٢٣٢/١).

(٤) في (ب) يطل .

(٥) الأخوان هما : الإمام المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني الحسيني.

وأبو طالب : يحيى بن الحسين الحسيني الهاروني . لسان الميزان (٢٤٨/٦) ، الأعلام (١٤١/٨) ، أعلام المؤلفين

الزيدية (ص ١١٢١/١٠٠) ، أعيان الشيعة (٤٦٥/٢) ، الفلك الدوار (١٠٣) .

(٦) في (ب) يوقفان به .

(٧) في (ب) ساقطة .

(٨) في (ب) زيادة لفظ (هنا) .

(٩) في (ب) إنما .

(١٠) في (ب) إليها .

[وهذا قول الهادوية<sup>(١)</sup> وأحد قولي المؤيد بالله عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، وأما بالنظر إلى غير الصلاة فحكم سائر بدنها حكم وجه الحرة في أنه لا يجب عليها ستره في الصلاة ]<sup>(٣)</sup> كما أشار إليه الفقيه يحيى بن أحمد<sup>(٤)</sup> ، والدليل على ما ذكر من تحديد عورة الرجل مارواه الدار قطني<sup>(٥)(٦)</sup> قطني<sup>(٥)(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)(٨)</sup> من حديث أبي أيوب<sup>(٩)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : ( عَوْرَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلِ

(١) الهادوية : نسبة إلى الهادي يحيى بن الحسين، الذي كان من أئمة الزيدية، في أواخر المائة الثالثة، قال الشوكاني: (فإنه الإمام الذي صار أهل الديار اليمينية مقلدين له، متبعين لمذهبه، من عصره إلى الآن) وقد حكى بعض المحققين أنه لا فرق بين الزيدية والهادوية إلا في بعض الاختيارات الفرعية اليسيرة . ينظر (الزيدية نظرية وتطبيق : ١٤، القول المفيد : ٢٧٠)

(٢) الإمام المؤيد بالله أبو الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني الحسيني ، مولده بآمل ( طبرستان) سنة ٣٣٣ هـ ، وتوفي يوم عرفه ٤١١ هـ ، انتهى ملخصاً . أعلام المؤلفين الزيدية (ص ١٠٠) ، الأعلام للزركلي ( ١١٦/١) .

(٣) في (ب) من قوله (وهذا قول الهادوية ) إلى هنا (ساقطة).

(٤) يحيى بن أحمد بن الحسين بن أحمد ابن الحسين بن هارون العلوي الطالبي، أبو طالب الصغير، المتلقب بالمؤيد بالله: من أئمة الزيدية في بلاد الديلم. ونشأ في جيلان، ودعا بها سنة ٥٠٢ وقاتل الباطنية، واستولى على كثير من قلاعهم. ونفذت دعوته إلى اليمن سنة ٥١١ وتوفي بقرية من أرض الديلم . الأعلام للزركلي (١٣٥/٨) .

(٥) في سننه (٢٣١/١) رقم (٥) كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب يجب سترها.

(٦) الدراقطني هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله أبو الحسن البغدادي البغدادي الدراقطني الحافظ الكبير صاحب المصنفات المفيدة منها كتاب السنن والعلل الذي لم ير مثله في فنه وكتاب الأفراد. طبقات الشافعية (١٦١/١) .

(٧) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ في سنن البيهقي الكبرى والصغرى.

(٨) البيهقي هو : الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي صاحب التصانيف منها الأسماء والصفات وهو مجلدان والسنن الكبير عشر مجلدات والسنن والآثار أربع مجلدات وشعب الإيمان مجلدان ودلائل النبوة ثلاث مجلدات والسنن الصغير. البداية والنهاية (٩٤/١٢) ، تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) .

(٩) خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري النجاري، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة حتى بنى بيوته ومسجده، استخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق، لزم الجهاد حتى توفي في غزاة القسطنطينية عام (٥٢ هـ). الإصابة (٢٣٤/٢) .

مَائِنٌ<sup>(١)</sup> سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ ) ويدخل الحد وهي<sup>(٢)</sup> الركبة في الحدود<sup>(٣)</sup> كما دخل المرفق في في الوضوء لأنه لا يتم الستر إلا بذلك وتغليبا لجانب الحظر<sup>(٤)</sup> واستدل على أن السرة ليست بعورة<sup>(٥)</sup> بما<sup>(٦)</sup> روي عن عمير بن إسحاق<sup>(٧)</sup> قال : ( كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا

(١) في (ب) من .

(٢) في (ب) وهو .

(٣) مسألة (٥) دخول الركبة في العورة ، ينظر :

الحنفية: بدائع الصنائع، كتاب الإستحسان (١٢٣/٥).

المالكية: الفواكه الدواني - بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالتَّوْبِ وَالتَّبَعَةِ وما يجزىء من اللباس في الصلاة (١٣٠/١).

الشافعية: روضة الطالبين، فرع في مواطن ورد الشرع بالنهي عن الصلاة فيها أحدها المزبلة والمجزرة (٢٨٣/١).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، مسألة: ( ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرتة وركبته أجزاء ذلك (٣٣٧/١).

الزيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، فصل في حد العورة (٢٢٧/١).

وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب لباس المصلي وما يصلى عليه

وما يستر العورة (٢٤١/١، ٢٤٢).

(٤) في (ب) الحصر .

(٥) مسألة (٦) هل تدخل السرة في العورة ، ينظر :

الحنفية: بدائع الصنائع، كتاب الإستحسان (١٢٣/٥).

المالكية: الفواكه الدواني - بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالتَّوْبِ وَالتَّبَعَةِ وما يجزىء من اللباس في الصلاة (١٣٠/١).

الشافعية: روضة الطالبين، فرع يجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلي وثوبه وتحتة وفوقه (٢٨٣/١).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، مسألة قال: ( ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرتة وركبته

أجزاء ذلك (٣٣٧/١).

الزيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، فصل في حد العورة (٢٢٧/١).

وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب لباس المصلي وما يصلى عليه

ماوما يستر العورة (٢٤١/١، ٢٤٢).

(٦) في (ب) لما .

(٧) عمير بن إسحاق أبو محمد مولى لبني هاشم ، قال عنه ابن حجر: مقبول من الثالثة ، سمع أبا هريرة وعمرو بن

العاص والحسن بن علي رضي الله عنهم . تقريب التهذيب (٤٣١/١) ، التاريخ الكبير (٥٣٤/٦) .



أبو هريرة قال : أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يُقبل ، فقال بقميصه فقبل  
سُرته<sup>(٢)</sup> أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> ، وكون عورة الأمة كعورة الرجل ؛ لما روي عن عمر<sup>(٤)</sup> رضي  
الله عنه : (أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ الْإِمَاءَ عَنِ التَّقْنَعِ)<sup>(٥)</sup> والتَّشْبَهُ بِالْحَرَائِرِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ).<sup>(٦)</sup>  
وَأَلْحَقَ الْأُئِمَّةَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - الْمُدْبِرَةَ<sup>(٨)</sup> وَالْمَكَاتِبَةَ وَأُمَّ الْوَلَدِ<sup>(١)</sup> بِالْأُمَّةِ ، وَأَمَّا الْحِرَّةُ فَصَح

للله

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ،  
وقد صحبه وحفظ عنه ، ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، وعق عنه رسول الله يوم سابعه  
بكبش ، وحلق رأسه و امر ان يتصدق بزنة شعره فضة ، مات شهيدا بالسهم سنة تسع وأربعين وهو بن سبع  
وأربعين ، وقيل : بل مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها. تقريب التهذيب (١/١٦٢٤) ، الإصابة (٢/٦٨)  
الاستيعاب (١/٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٢) في (ب) فقال (أروني أصل معك حيث رأيت رسول الله ﷺ يصلي فقال بقميصه فصلى سترته).

(٣) في المسند (٢/٤٩٣) حديث رقم (١٠٤٠٣) وكذلك ابن حبان (١٥/٤٢٠) رقم (٦٩٦٥) كتاب إخباره  
عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضي الله عنهم أجمعين - ذكر تقبيل المصطفى ﷺ  
الحسن بن علي بن علي سرته ، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٣٢) رقم (٣٠٦٤) كتاب الحيض - باب من زعم  
أن الفخذ ليس بعورة وما قيل في السرة والركبة ، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق  
وهوثقة - مجمع الزوائد (٩/١٨٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (المسند ١٣/١٩٥) .  
وأحمد هو : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد  
الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة روى له  
الجماعة. تقريب التهذيب (١/٨٤) .

(٤) في (ب) عثمان . والصواب عمر كما هو مثبت في مصادر الفقه . ينظر الكافي (١/١١٢) ، المبدع (١/٣٦١)  
كشف القناع (١/٢٦٥) .

(٥) في (ب) النقيع .

(٦) التقنع : أن تضع المرأة الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر . ينظر فتح الباري  
(٨/٤٩٠) ، (١٠/٢٧٤) ، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره . حاشية الجمل (٢/٩١) .

(٧) أخرجه ابن قدامة في الكافي في فقه ابن حنبل (١/١١٢) ، وذكر هذا الأثر الفقيه يوسف في تفسير الثمرات  
البانعة (٣/٢٨٣) .

(٨) المدبر : مأخوذ من الدبر ، لأن السيد أعتقها بعد مماته ، والممات دبر الحياة ، فقيل : مدبر ، والفقهاء المتقدمون  
يقولون المعتق من دبر ، مثل إن مت فأنت حر . التعريفات (١/٢٦٥) ، وغريب الحديث لابن قتيبة  
(١/٢٢٤) .

للمذهب أن جميع جسمها عورة إلا الوجه للخاطب وهو والكفان<sup>(٢)</sup> في الصلاة<sup>(٣)</sup> وجاء في تفسير قوله تعالى في سورة النور ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١ الكحل والخاتم والخلخال<sup>(٤)</sup>، فأخرجوا<sup>(٥)</sup> القدمين من العورة وهذا تحصيل أبي العباس للقاسم<sup>(٦)</sup>، والأول: تحصيل الأخوين للقاسم ، وأبو حنيفة أخرج من العورة في الحرة الذراعين والساقين والشعر.

للله

(١) أم الولد : هي الأمة التي أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين . التعريفات ( ٢٧٢/١ ) ، ومعجم مقاليد العلوم (٦١/١) .

(٢) في (ب) الكفاف .

(٣) مسألة (٧) عورة الحرة ، ينظر :

الحنفية: البحر الرائق - بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (٢٨٤/١).

المالكية: منح الجليل شرح مختصر خليل، فصل في ستر العورة (٢٢١/١).

الشافعية: روضة الطالبين، فرع في مواطن ورد الشرع بالنهي عن الصلاة فيها أحدها المزبلة والمجزرة (٢٨٣/١).

الحنابلة: الإنصاف، بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ (٤٥٢/١).

الزيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، فصل في حد العورة

(٢٢٧/١). وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب لباس المصلي وما

يصلى عليه وما يستر العورة (٢٤٢/١)

(٤) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ( ٢٥٧٤/٨ ) وتفسير الطبري ( ١١٩ / ١٨ ) وتفسير الثمرات البيانة

للفقيه يوسف (٢٨٣/٣).

(٥) في (ب) وأخرجوا .

(٦) القاسم : بن ابراهيم بن إسماعيل ابن الحسن بن علي المعروف بالرسبي، ولد سنة (١٧٠هـ) بالمدينة، دعا إلى

بيعة أخيه محمد زمن المأمون، ولما توفي أخوه محمد في الكوفة قام بأمر الإمامة بعد أخيه سنة (٢٢٠هـ) في

خلافة المعتصم، أشتهر أمره في الحجاز فطاردته جيوش العباسيين واضطر إلى الاختفاء وأعتزل الناس وأشترى

جبلا قرب المدينة، واليه ينسب، وعاش هناك، توفي سنة (٢٤٦هـ). سر السلسلة العلوية (ص : ٢٨)،

أعيان الشيعة (٤٣٥/٨) ، أعلام المؤلفين الزيدية (ص : ٧٥٩) .

(١٤١) قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الأعراف: ٣٢

قال ابن عباس وأكثر المفسرين: هي اللباس الساتر للعبورة<sup>(١)</sup> وقال آخرون: إنها تتناول جميع أنواع الزينة من الملابس والمراكب والحلي<sup>(٢)</sup>، وكذا كلما يستطاب ويستلذ من المآكل والمشارب والنساء والطيب، وفي رواية عن عثمان بن مظعون<sup>(٣)</sup> (أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ<sup>(٤)</sup>): غَلَبَنِي حَدِيثُ النَّفْسِ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أُحْتَصِي، فَقَالَ: مَهْلًا يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصَّوْمُ، قَالَ: فَإِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي بِالتُّرْهُبِ، قَالَ: إِنَّ تَرْهُبَ أُمَّتِي الْقُعُودُ فِي الْمَسَاجِدِ لِإِنْتِظَارِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: تُحَدِّثُنِي نَفْسِي بِالسِّيَاحَةِ، قَالَ: سِيَاحَةُ أُمَّتِي الْعَزْوُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: إِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنَّ أُخْرِجَ مِمَّا أَمْلِكُ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ ﷺ: الْأَوْلَى أَنْ تَكْفِي نَفْسَكَ وَعِيَالَكَ وَأَنْ تَرْحَمَ الْيَتِيمَ الْمَسْكِينِ وَتُعْطِيَهُ مَا فَضَّلَ<sup>(٧)</sup> مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ أُطْلَقَ حَوْلَةَ، فَقَالَ: إِنَّ الْهَجْرَةَ فِي أُمَّتِي هَجْرَةٌ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ<sup>(٨)</sup>: إِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ لَا أُغْشَاهَا، قَالَ: إِنَّ<sup>(٩)</sup> الْمُسْلِمَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ أَوْ مَا<sup>(١٠)</sup> مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ لَمْ يُصِْبْ مِنْ وَقَعْتِهِ تَلْكَ وَلَدًا كَانَ لَهُ وَصِيفٌ فِي الْجَنَّةِ،

(١) ينظر تفسير ابن أبي حاتم (١٤٦٦/٥).

(٢) ينظر المحرر الوجيز (٣٩٢/٢) والتفسير الكبير (٥٢/١٤).

(٣) الصحابي الجليل عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أبو السائب، من سادة المهاجرين، كان عبداً مجتهداً، أثنى عليه النبي ﷺ — مات بعد بدر سنة ثلاث. الإصابة (٤٦١/٤)، طبقات ابن سعد

(٣/٣٩٣).

(٤) في (ب) قال.

(٥) في (ب) قال.

(٦) في (ب) ما أملك.

(٧) في (ب) ترحم المسكين و اليتيم وتعطيه فما فضل.

(٨) في (ب) قال.

(٩) في (ب) قال فإن.

(١٠) في (ب) و ما ملكت يمينه.

وَإِنْ كَانَ لَهُ وَكَدَّ فَمَاتَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ قُرَّةٌ عَيْنٍ وَفَرِحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup> ، وَإِنْ <sup>(٢)</sup> مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ <sup>(٣)</sup> الْحِنْثَ كَانَ لَهُ شَفِيعًا وَرَحْمَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَإِنْ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ لَأَأَكُلَ اللَّحْمَ ، قَالَ : مَهَلًا إِنْ أَكُلَ اللَّحْمَ إِذَا وَجَدْتُهُ <sup>(٤)</sup> ، وَلَوْ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُطْعِمَنِيهِ <sup>(٥)</sup> كُلَّ يَوْمٍ فَعَلَهُ ، قَالَ : فَإِنْ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي أَنْ لَا أَمْسَّ الطَّيِّبَ ، قَالَ : مَهَلًا فَإِنْ جَبْرِيلَ أَمَرَنِي بِالطَّيِّبِ غَبًّا ، وَقَالَ : لَا تَتْرُكُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ يَا عَثْمَانَ لَا تَرُغِبْ عَنْ سُنَّتِي فَإِنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي وَمَاتَ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُتُوبَ صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ <sup>(٦)</sup> وَجْهَهُ عَنْ حَوْضِي <sup>(٧)</sup> وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ وَاقِعَةٍ تَقَعُ فِيمَا أَنْ لَا يَكُونُ فِيهَا نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ <sup>(٨)</sup> أَوْ يَتَسَاوَى ضَرَرُهَا <sup>(٩)</sup> وَنَفْعُهَا فَوْجِبَ الْحُكْمُ فِي الْقَسْمِينَ بِبِقَاءِ مَا مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ ، وَإِنْ كَانَ النِّفْعُ خَالِصًا وَجِبَ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ ، وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ خَالِصًا وَكَانَ تَرْكُهُ خَالِصَ النِّفْعِ فَيَلْتَحِقُ بِالْقَسْمِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَإِنْ كَانَ النِّفْعُ <sup>(١٠)</sup> رَاجِحًا وَالضَّرَرُ مَرْجُوحًا تَقْبَلُ الْمِثْلَ بِالْمِثْلِ وَبَقِيَ الْقَدْرُ الزَّائِدُ نَفْعًا خَالِصًا <sup>(١١)</sup> ، وَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ رَاجِحًا بَقِيَ الْقَدْرُ الزَّائِدُ ضَرَرًا خَالِصًا وَكَانَ <sup>(١٢)</sup> تَرْكُهُ نَفْعًا خَالِصًا ، فَبِهَذَا الطَّرِيقِ صَارَتْ

(١) فِي (ب) سَقَطَتْ جَمَلَةٌ (وَفَرِحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

(٢) فِي (ب) فَإِنْ .

(٣) فِي (ب) (أَنْ يَبْلُغَ) سَاقِطَةٌ .

(٤) فِي (ب) (إِذَا وَجَدْتَهُ) سَاقِطَةٌ .

(٥) فِي (ب) يُعْطِينِيهِ .

(٦) فِي (ب) ضَرَبَتْ الْمَلِيكَةَ .

(٧) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ( ٨/٤ ) الْأَصْلُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْأَمْرِ

الْأَمْرُ بِقَطْعِ الْمَرَاجِيحِ ، وَأَخْرَجَهُ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٣٥/١) ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَعَ تَقْدِيمِ

وَتَأْخِيرِ وَلَعَلَّهُ يَنْقُلُهَا مِنْ تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ الَّذِي ذَكَرَهَا أَيْضًا . يَنْظُرُ التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ (٥٢/١٤) . وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

(مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ) رَقْمٌ (٦٩٦) .

(٨) فِي (ب) فَلَا مَرْرَ .

(٩) فِي (ب) غَيْرُهَا .

(١٠) فِي (ب) سَاقِطَةٌ .

(١١) فِي (ب) الْقَدْرُ الْخَالِصُ الزَّائِدُ تَبَعًا .

(١٢) فِي (ب) وَإِنْ كَانَ .

هذه الآية دالة على الأحكام التي لا نهاية لها في الحل والحرمة إلا أن نجد نصاً خاصاً<sup>(١)</sup> في الواقعة<sup>(٢)</sup> فنقضي به تقدماً للخاص على العام<sup>(٣)</sup> كما قضى بتحريم ما هو رأس الزينة من لبس الحرير الخالص والحلي والمشبع<sup>(٤)</sup> صفرة وحمرة على الذكور<sup>(٥)</sup> بما روي عن علي<sup>(٦)</sup> - عليه السلام - أنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ**

فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي) أخرجهُ أبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup>، وعنه - كرم الله وجهه - قال:

(١) في (ب) خالصاً.

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) ينظر التفسير الكبير ( ٥٣/١٤ ) .

(٤) في (ب) ساقطة . والمشبع الذي لا يقدر على الزيادة عليه لنهاية لحمته أو صفوته فهو كالممتنع من قبول الصبغ . ينظر النهاية في غريب الأثر ( ٢٤١/٣ )

(٥) مسألة (٨) لبس الحرير الخالص والحلي للذكور، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع، ما ثبت حرمة في حق الرجال دون النساء (١٣١/٥).

المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ستر العورة (٢١٦/١).

الشافعية: روضة الطالبين، فرع تحريم الحرير على الرجال (٦٧/٢).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، الفصل الرابع فيما يحرم لبسه والصلاة فيه (٣٤٢/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب اللباس (٣٥٥/٤) وكتاب الأحكام في بيان الحلال والحرام للهادي يحيى بن الحسين ، باب القول في أبواب اللباس (٣١٨/٢) .

(٦) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الناس إسلاماً في قول قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فرى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة ألا ترضى أن تكون مني بمثلة هارون من موسى وزوجه بنته فاطمة. الإصابة (٥٦٤/٤) .

(٧) في سننه ( ٥٠/٤ ) رقم ( ٤٠٥٧ ) كتاب اللباس - باب في الحرير للنساء .

(٨) في الكبرى ( ٤٣٦/٥ ) رقم ( ٩٤٤٥ ) كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال ، وكذلك ابن ماجه ( ١١٨٩/٢ ) رقم ( ٣٥٩٥ ) كتاب اللباس - باب لبس الحرير والذهب للنساء، والبيهقي في الكبرى ( ٤٢٥/٢ ) رقم ( ٤٠١٩ ) كتاب الحيض - باب نهي الرجال عن لبس الذهب ، وابن أبي شيبة ( ١٥٢/٥ ) رقم ( ٢٤٦٥٩ ) كتاب العقيقة - باب في لبس الحرير وكراهية لبسه ، والطبراني في الأوسط ( ١٤/٨ ) رقم =

(أُهِدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ **حُلَّةً سَبْرَاءَ** (٢)(٣) فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبَسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لِي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا (٤) حُمْرًا بَيْنَ النَّسَاءِ) متفق عليه (٥)، وبما (٦) روي عن أبي موسى (٧) أن رسول الله ﷺ قال: (حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَائِهِمْ) أخرجه الترمذي (٨)، وفي رواية النسائي (٩) قال ﷺ: (أُحِلَّ

لل

(٧٨٠٩) باب من اسمه محمود ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير : بين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضر، ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن ، ورجاله معروفون، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب. التلخيص الحبير (١/٨٧) ، وصححه الألباني في (صحيح النسائي) رقم (٥١٤٤) .

(١) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن مات سنة ثلاث وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة . تقريب التهذيب ص (٨٠) .

(٢) في هامش ( أ ) السبراء بكسر السين وفتح الياء والمد ، نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور. اهـ نهاية.

(٣) قال ابن الجوزي : سميت سبراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور ولم ينع عنها لذلك بل لأنها كانت من حرير. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥١١) ، والنهية في غريب الأثر (٣/٤٢١) ، ومشارك الأنوار لأبي الفضل السبتي (١/١٩٥) .

(٤) في (ب) ليسفعاها.

(٥) أخرجه البخاري (٩٢١/٢) رقم (٢٤٧٢) كتاب الهبة وفضلها- باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز ، ومسلم (٣/١٦٤٤) رقم (٢٠٧١) كتاب اللباس والزينة - باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري، قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض أعمال اليمن، واستعمله عمر على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، كان حسن الصوت بالقرآن، قال عنه النبي ﷺ: [لقد أوتي مزارا من مزمار آل داود] توفي عام (٤٢هـ). الإصابة (٤/٢١١) .

(٨) في جامعه (٤/٢١٧) رقم (١٧٢٠) كتاب اللباس - باب ماجاء في الحرير والذهب وقال حسن صحيح ، قال الحافظ ابن حجر : من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري، قال أبو حاتم: إنه لم يلقه التلخيص الحبير (١/٧٧) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (١٧٢٠) .  
والترمذي هو: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى أبو عيسى الترمذي، ولد عام (٢٠٩هـ)، الحافظ الضريع، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، آية في الحفظ والإتقان، طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا من

=

**الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمِّي وَحُرْمِ عَلَى ذُكُورِهَا**) وعنه عليه السلام أنه قال: **(إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَأَ خَلَّاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ)** <sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام: **(مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ)** روى هذين الحديثين البخاري <sup>(٢)</sup> ومسلم <sup>(٣)</sup> وغيرهما <sup>(٤)</sup> وما روى عبد الله بن عمرو بن العاص <sup>(٥)</sup>

للـ

الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، من آثاره: الجامع الصحيح، الشمائل المحمدية، العلل، التاريخ، الزهد. توفي عام (٢٧٩هـ). تاريخ الإسلام (٤٥٩/٢٠)، تقريب التهذيب (٥٠٠/١).

(١) في الكبرى (٤٢٧/٥) رقم (٩٤٥٠) كتاب الزينة - باب تحريم الذهب على الرجال - وكذلك البيهقي في الكبرى (٤٢٥/٢) رقم (٤٠٢٠) كتاب الحيض - باب نهي الرجال عن لبس الذهب، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٨/١١) رقم (١٩٩٣٠) كتاب الجامع - باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة، وأحمد (٣٩٢/٤) رقم (١٩٥٢١) بلفظ (أحل الذهب والحرير للإناث من أمي وحرم على ذكورها)، حسنة ابن حجر في هداية الرواة (٢٠٢/٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم (٥١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩٤/٥) رقم (٥٤٩٧) كتاب اللباس - باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه بلفظ (إنما يلبس الحرير في الدنيا)، ومسلم (١٦٣٩/٣) رقم (٢٠٦٨) كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

(٣) خرجت للأول في الهامش السابق وأما هذا الحديث فأخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٢١٩٤/٥) رقم (٥٤٩٥) كتاب اللباس - باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه. والبخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين في شوال وله اثنتان وستون سنة، أخرج له الترمذي والنسائي. تقريب التهذيب ص (٤٦٨).

(٤) في الجامع الصحيح (١٦٤٥/٣) رقم (٢٠٧٣) كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

(٥) النسائي في الكبرى (٤٦٦/٥) رقم (٩٥٩١) كتاب الزينة - باب لبس الحرير، وأبو عوانة في مسنده (٢٤٤/٥) رقم (٨٤٨٧) كتاب اللباس - باب الخبر النهائي عن اتخاذ الميائير والقسي وآنية الفضة والذهب ولبس الحرير والاستبرق والديباج وخاتم الذهب والحلل وإباحة بيعها وشرائها ولبسها للنساء وبيان الخبر الدال على الكراهية للنساء لبسها.

(٦) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي الإمام الخير العابد صاحب رسول الله عليه السلام. الإصابة (١٩٢/٤)، الاستيعاب (٩٥٦/٣).

قال: (مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) فلم يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ (أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup>).  
 وعمار روى عمران بن حصين<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا أَرْكَبُ<sup>(٤)</sup> الْأَرْجُونَ<sup>(٥)</sup>) ولا  
 ولا أَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ<sup>(٧)</sup> ولا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكْفَفَ بِالْحَرِيرِ<sup>(٨)</sup>  
 ألا<sup>(٩)</sup> وَطَيْبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَأَوْنَ لَهُ<sup>(١٠)</sup> أَلَا وَطَيْبُ النِّسَاءِ  
 لَوْنٌ لَأَرِيحَ لَهُ) أخرجه أحمد<sup>(١١)</sup> وأبو داود<sup>(١٢)</sup> والحاكم<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup>

- (١) في سننه (٥٣/٤) رقم (٤٠٦٩) كتاب اللباس - باب في الحمرة .  
 (٢) في جامعه (١١٦/٥) رقم (٢٨٠٧) كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ - باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي وقال هذا حديث حسن غريب ، وكذلك الحاكم (٢١١/٤) رقم (٧٣٩٩) كتاب اللباس وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والطبراني في الأوسط (٩١/٢) رقم (١٣٥٠) باب من اسمه أحمد ، والبخاري في مسنده (٣٦٦/٦) رقم (٢٣٨١) ، قال ابن حجر : إسناده ضعيف (فتح الباري (٥٧٩/١) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم الحديث (٤٠٦٩) .  
 (٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد فهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي . روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث . الإصابة (٧٠٥/٤) ، الاستيعاب (١٢٠٨/٣) .  
 (٤) في (ب) لا ركب .  
 (٥) في هامش ( أ ) الأرجوان بالضم صيغ أحمر ويتخذ كالفراس الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال .  
 (٦) ينظر النهاية في غريب الأثر (٣٨٧/٤) ، ولسان العرب (٢٨٧/٥) .  
 (٧) المعصفر : المقدم والمصبغ ، تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٦/١) ، والمعصفر : المصبوغ بالمعصفر ، المطلاع على أبواب المقنع (١٧٧/١) ، وانظر معنى المعصفر في تاج العروس (٧٤/١٣) ، والمعجم الوسيط (٦٠٥/٢) .  
 (٨) أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفافا من حرير . النهاية في غريب الأثر (١٩١/٤) ، وتاج العروس (٤٢٨/٢٤) ، ولسان العرب (٣٠٩/٩) .  
 (٩) في (ب) ساقطة .  
 (١٠) ساقطة من جميع النسخ وأثبتها من أصولها .  
 (١١) في المسند (٤٤٢/٤) رقم (١٩٩٨٩) .  
 (١٢) في سننه (٤٨/٤) رقم (٤٠٤٨) كتاب اللباس - باب من كرهه .



والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، وفي حديث لابن عمرو بن العاص قال: (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فقال: (٤) أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا ؟ قلت : أَعَسَلِيَهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال بَلْ أَحْرَقَهُمَا) زاد في رواية (إنَّ هذه من ثِيَابِ الْكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهَا) أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية أبي داود<sup>(٦)</sup> قال (٧)(٨) هَبَطْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ من ثَنِيَّةٍ (٩) فَالْتَفَتَ إلي وَعَلَيَّ رِيْطَةٌ (١٠) مُضْرَجَةٌ (١١) بِالْعُصْفَرِ ،

للـ

- (١) في المستدرک (٢١١/٤) رقم (٧٤٠٠) كتاب اللباس . والحاكم هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري ، أبو عبد الله ، المعروف بابن البيع ، الحافظ الكبير ، إمام المحدثين ، صاحب التصانيف ، توفي سنة (٤٠٥هـ) . تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣) .
- (٢) في المعجم الكبير (١٤٦/١٨) رقم (٣١٢) ماروي الحسن عن عمران بن حصين . والطبراني هو: سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني ، الحافظ الكبير صاحب المعجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير ، وله كتاب السنة وكتاب مسند الشاميين ، وغير ذلك من المصنفات المفيدة ، عمر مائة سنة توفي بأصبهان سنة ستين وثلاثمائة . البداية والنهاية (ج١١:ص٢٧٠) ، المقصد الأرشد (ج١:ص٤٠٩) .
- (٣) في السنن الكبرى (٢٤٦/٣) رقم (٥٧٦٨) كتاب الجمعة - باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهر به ، وكذلك البزار (٣٣/٩) رقم (٣٥٤٩) صححه ابن عبد البر في التمهيد (١٢٢/١٦) والألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٤٠٤٨) .
- (٤) في (ب) قال .
- (٥) في الجامع الصحيح (١٦٤٧/٣) رقم (٢٠٧٧) كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن لبس الثوب المعصفر
- (٦) في سننه (٥٢/٤) رقم (٤٠٦٦) كتاب اللباس - باب في الحمرة ، وكذلك أحمد (١٩٦/٢) رقم (٧٨٥٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٤٥/٣) رقم (٥٧٦٦) كتاب الجمعة - باب من عرض عليه طيب وابن أبي شيبة (١٥٩/٥) رقم (٢٤٧٣٣) كتاب العقيقة - باب من كره المعصفر للرجال بلفظ (من ثنية أذاخر) ، والبزار (٤٥٣/٦) رقم (٢٤٩٤) حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٤٠٦٦) .
- (٧) في (ب) ساقطة .
- (٨) في هامش (أ) : القائل عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي. اهـ
- (٩) في (ب) من بيته . قال الراغب : الثنية من الجبال ما يحتاج قطعه وسلوكه إلى صعود وحدود فكأنه يثني السير . تاج العروس (٢٩٥/٣٧) ، وينظر مشارق الأنوار (١٣٢/١) ، والمغرب في ترتيب المغرب (١٤٢/١)
- (١٠) الریطة : بفتح الراء كل ثوب لم يكن لفقين وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ورياط . ينظر مشارق الأنوار (٣٠٤/١) ، النهاية في غريب الأثر (٢٨٩/٢) ، واللفقين : القطعتين . المصباح المنير (٢٤٨/١) ، والمغرب في ترتيب المغرب (٣٥٧/١) .
- (١١) في هامش (أ) مضرحة: أي ليس صبغها بالمشبع. اهـ.

فقال ما هذه الرِيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فَعَرَفْتُ<sup>(١)</sup> ما كَرِهَ<sup>(٢)</sup> فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْعَدِ ، فقال : يا عَبْدَ اللَّهِ

ما فَعَلْتَ الرِيْطَةَ<sup>(٤)</sup>؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فقال : أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَأَبَسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ<sup>(٥)</sup> ، وعن علي - عليه السلام - قال : (نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ<sup>(٦)(٧)</sup> وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> وَأَبُو<sup>(٩)</sup> دَاوُدَ<sup>(٩)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٠)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١١)</sup> ، وَقَدْ اسْتَشْنَى مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمَ فَإِنَّهُ سَنَةَ إِجْمَاعًا<sup>(١٢)</sup> إِجْمَاعًا<sup>(١٢)</sup> ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَّهُ اتَّخَذَ<sup>(١)</sup> خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>)

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في (ب) ما كرهه .

(٣) في (ب) و آتيته .

(٤) في (ب) الربطة .

(٥) أثبت هذه الرواية من سنن أبي داود بسبب التقديم والتأخير والخلط في المخطوط .

(٦) في هامش ( أ ) يفتح القاف وقد تكسر وتشديد السين: ثياب فيها حرير يؤتى بها من مصر ، ويقال: إنها منسوبة منسوبة إلى بلاد يقال لها قس بفتح القاف ، ويقال لها إنها القر أبدل الزاي سينًا. اهـ .

(٧) ينظر غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام ( ٢٢٦/١ ) ، ومشارك الأنوار ( ١٩٣/٢ ) ، والنهية في غريب الأثر ( ٥٩/٤ ) .

(٨) في الجامع الصحيح ( ١٦٣٥/٣ ) رقم ( ٢٠٧٨ ) كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن لبس الثوب المعصفر - واللفظ له .

(٩) في سننه ( ٤٧/٤ ) رقم ( ٤٠٤٤ ) كتاب اللباس - باب من كرهه .

(١٠) في الكبرى ( ٢١٧/١ ) رقم ( ٦٢٨ ) كتاب التطبيق - باب النهي عن القراءة في الركوع .

(١١) في سننه ( ٥٠/٢ ) رقم ( ٢٦٤ ) كتاب أبواب الصلاة - باب ماجاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود .

(١٢) مسألة (٩) لبس الخاتم، ينظر:

الحنفية: شرح معاني الآثار، باب التختم بالذهب (٢٥٩/٤).

المالكية: منح الجليل شرح مختصر خليل، فصل في الطاهر (٥٨/١).

الشافعية: روضة الطالبين، كتاب صلاة العيدين (٦٩/٢).

والسنة أن يلبس في خنصر اليمنى ؛ لحديث علي - كرم الله وجهه - (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ) أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>، وفي حديثه الآخر (فَهَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ<sup>(٥)</sup> فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى<sup>(٦)</sup>) .

وأخرج البخاري<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup> عن ابن عمر قال: (كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ)

وأخرجه<sup>(١)</sup> مسلم<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> عن أنس<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> أيضاً وابن ماجه<sup>(٧)</sup> عن ماجه<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن جعفر<sup>(٨)</sup> ، وقد روي: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ)، أخرجه

للهم

الحنابلة: الإنصاف، ما يباح من حلي للرجال (١٤٢/٣).

الزيدي: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب اللباس (٣٥٨/٤)، وكتاب الأحكام في بيان الحلال والحرام للهادي يحيى بن الحسين، باب القول فيما ينبغي أن يجتنب لبسه (٣٢١/٢) .

(١) في (ب) أعد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤/٥) رقم (٥٥٣٤) كتاب اللباس - باب نقش الخاتم . ومسلم (١٦٥٦/٣) رقم

(٢٠٩٢) كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ - بَابِ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ

وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

(٣) في سننه (٩١/٤) رقم (٤٢٢٦) كتاب الترجل - باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار..

(٤) في السنن الكبرى (٤٥١/٥) رقم (٩٥١٩) كتاب الزينة - باب ذكر الاختلاف على أنس في فص خاتم

النبي ﷺ وصفته وموضعه من يده ، وكذلك الطبراني في الأوسط (١٤/٥) رقم (٤٥٣٩) ، والبخاري

(١٣٤/٣) رقم (٩٢٢) ، صححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) رقم (٤٢٢٦).

(٥) في (ب) عن التختم .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٥/٥) رقم (٩٥٤٠) كتاب الزينة - باب النهي عن الخاتم في السبابة ، وابن

حبان (٢٧٩/٣) رقم (٩٩٨) كتاب الرقائق - باب الأدعية - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المرء

إذا كان في حالة ليس له سؤال الرب جل وعلا الحلول من تلك الحالة لأن هذا كلام محال . صححه الألباني

في (صحيح سنن النسائي) رقم (٥٢٨٦) .

(٧) في الجامع الصحيح (٢٢٠٥/٥) رقم (٥٥٣٨) كتاب اللباس - باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه .

(٨) في سننه (٢٢٧/٤) رقم (١٧٤١) كتاب اللباس - باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين .

مسلم<sup>(٩)</sup> عن أنس وأبو داود<sup>(١٠)</sup> عن ابن عمر<sup>(١١)</sup> ، والأول أصح ولعل التختم في اليسرى  
لعارض ، وصح عنه النهي عن التختم بالذهب<sup>(١٢)</sup> من طرق عديدة في الصحيحين

للهم

- (١) في (أ) وأخرج والصواب ما أثبتته من (ب) .  
(٢) في الجامع الصحيح (١٦٥٨/٣) رقم (٢٠٩٤) كتاب اللباس والزينة - باب في خاتم الورق فصح حبشي بلفظ  
( أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي وكان يجعل فصح مما يلي كفه ... ) .  
(٣) في المحتجى (١٩٣/٨) رقم (٥٢٨٣) كتاب الزينة - باب موضع الخاتم ولفظه ( أن النبي ﷺ كان يتختم في  
يمينه ) .  
(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة  
الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه . الإصابة (١٢٦/١)  
، الاستيعاب (١٠٩/١) .  
(٥) يعنى وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٤/١) رقم (١٧٤٦) .  
(٦) في جامعه (٢٢٨/٤) رقم (١٧٤٤) كتاب اللباس - باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ، ولفظه (كان النبي  
ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ) .

- (٧) في سننه (١٢٠٣/٢) رقم (٢٦٤٧) كتاب اللباس - باب التختم باليمين .  
(٨) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو محمد ، وأبو جعفر وهي أشهر، ولد  
بأرض الحبشة وله صحبة ، مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين . الإصابة (٤٠/٤)  
، تقريب التهذيب (٢٩٨/١) .  
(٩) في الجامع الصحيح (١٦٥٩/٣) رقم (٢٠٩٥) كتاب اللباس والزينة - باب لبس الخاتم في الخنصر من اليد بلفظ  
( كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى ) .  
(١٠) في سننه (٩١/٤) رقم (٤٢٢٧) كتاب الترحل - با ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار ، ولفظه  
( أن النبي ﷺ كان يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فِي يَمِينِهِ ) . قال أبو داود:

قال بن إسحاق: وَأَسَامَةُ يَعْنِي بن زَيْدٍ عن نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ.

- (١١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير، أسلم مع أبيه  
وهو صغير لم يبلغ الحلم ، واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة ،  
وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . الإصابة (١٨١/٤)  
، الاستيعاب (٩٥٠/٣) ، تقريب التهذيب (٣١٥/١) .  
(١٢) مسألة (١٠) التختم بالذهب، ينظر:  
الحنفية: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، كتاب الأضحية (١٥/٦) .

=

وغيرهما<sup>(١)</sup>، قيل<sup>(٢)</sup>: والسنة في الخاتم أن لا يتجاوز وزنه إن كان من فضة قدر المثقال<sup>(٣)</sup> وأن يجعل الفص إلى باطن كفه ، فأما الجمع بين خاتمين من فضة<sup>(٤)</sup> فلا يجوز؛ لأن في ذلك تشبهاً بالنساء ، ولأن الفضة محرمة على الرجال إلا ما ورد من تخصيص الخاتم ، [وكذا ماجبر به السن والأنف من الذهب والفضة]<sup>(٥)</sup> وكذا<sup>(٦)</sup> ما رخص فيه لإرهاب أو تحمل<sup>(٧)</sup> كحليّة اللجام وحلق الحزام<sup>(٨)</sup> وضبة القدح والشفرة وقائم<sup>(٩)</sup> السيف وخذوته<sup>(١٠)</sup>

للـ

المالكية: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، كتاب الطهارة (١٢٦/١).

الشافعية: المهذب، فصل في حرمة الذهب على الرجال (١٠٨/١).

الحنابلة: شرح منتهى الإرادات، فصل ولا زكاة في حلي مباح مُعدّ لاستعمال أو إعاره (٤٣٢/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب اللباس (٣٥٨/٤)

وكتاب الأحكام في بيان الحلال والحرام للهادي يحيى بن الحسين ، باب القول في أبواب اللباس (٣١٨/٢) .

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري عن البراء بن عازب (نحنا رسول الله ﷺ عن سبع عن خاتم الذهب ... الحديث)

(٢٢٠٢/٥) رقم (٥٥٢٥) كتاب اللباس - باب خواتيم الذهب ، وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة :

( أنه نهي عن خاتم الذهب ) (١٦٥٤/٣) رقم (٢٠٨٩) كتاب اللباس والزينة- باب تحريم خاتم الذهب على

الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام .

(٢) في (ب) وقيل .

(٣) المثقال : وزن درهم وثلاثة أسباع درهم ولم يتغير في جاهلية ولا إسلام . ينظر الإنصاف للماوردي (١٣١/٣) ،

والمغني (٩٥/٩) .

(٤) في (ب) ( من فضة ) ساقطة .

(٥) في (ب) سقطت عبارة: (وكذا ماجبر به السن والأنف من الذهب والفضة).

(٦) في (ب) وكذلك .

(٧) في (ب) أو يعمل .

(٨) حلق الحزام: ما يشد به السرج أو الرحل على بطن الدابة . ينظر القاموس المحيط ( ١١٨٠/١ ) ، والمحكم

والمحيط الأعظم (٢٠/٣) .

(٩) في (ب) وقادم .

(١٠) في (ب) وخذوته ، وفي هامش (أ) خذوته مقبضه. اهـ. وفي المغرب في ترتيب العرب (٢٠١/٢) : قائم

السيف وقائمه : مقبضه . وكذا في لسان العرب (٥٠١/١٢) .

وجربان الدرع<sup>(١)</sup> ونحوها، وكذا جعل<sup>(٢)</sup> مسمار الفص من الذهب ، وكذا ما كان منه مُموّهاً لا جرم له فإن ذلك جائز ، قال في ((البحر))<sup>(٣)</sup>: وفي المفصص بالياقوت<sup>(٤)</sup> ونحوه تردد الأقرب جوازه ؛ لفعل علي -عليه السلام- وكثير من الصحابة -رضي الله عنهم- ووجهه أن الفص ليس بآلة ولا لباس فأشبهه الموضوع للتجمل ، وكذا استثنى ما يلبس من الحرير في الحرب للإرهاب خلافاً لأبي حنيفة قال: إذ<sup>(٥)</sup> لم يفصّل<sup>(٦)</sup> الدليل ، قلنا: فصّل<sup>(٧)</sup> ما ما روي عنه ﷺ: (أَنَّهُ رَخَّصَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ) أخرجه الأمير الحسين<sup>(٨)</sup> في ((الشفاء))<sup>(٩)</sup>، وما يلبس لعذر<sup>(١)</sup> لحديث أنس قال: (وَرَخَّصَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا) وفي رواية (شَكَوَا<sup>(٣)</sup>) إلى النبي ﷺ القَمَلِ

(١) في (ب) عرضيان الدروع. والجربان : تنطق جُرْبَان بضم الراء وتشديد الباء ، وجُرْبَان بتسكين الراء وترك التشديد للباء . تاج العروس ( ١٥٣/٢ ) ، وتهذيب اللغة ( ٣٨/١١ ) ، والمعجم الوسيط ( ١١٤/١ ) ، ولسان العرب ( ٢٦١/١ )

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ (٣٥٩/٤) . (٣٥٩/٤)

(٤) الياقوت: من الجواهر ، أجوده الأحمر الرماني . القاموس المحيط ( ٢٠٩/١ ) ، وللاستزادة ينظر : المعجم الوسيط ( ٤٣٣/١ ) ، وتاج العروس ( ١٢٥/٣٥ ) .

(٥) في (أ) إذا والصواب ( إذ ) كما أثبتته من ( ب ) .

(٦) (ب) يفضل

(٧) في (ب) فضل .

(٨) هو الأمير الحسين ( بن بدر الدين ) محمد بن احمد بن يحيى اليعقوبي الهادوي الحسيني اليميني حافظ كبير مجتهد سياسي نبغ في شتى العلوم نشأته في جهات صعدة ولد سنة ٥٨٢ هـ وتوفي سنة ٦٦٢ هـ له مؤلفات كثيرة من أهمها شفاء الأوام في احاديث الاحكام . انتهى ملخصا من أعلام المؤلفين الزيدية ( ص ٣٩٠ ) .

(٩) أخرجه الأمير الحسين في الشفاء ( ١٨٤/٣ ) كتاب اللباس - باب مايجل لبسه للرجل وما يكره .

فَرَخَّصَ لهما فِي قُمُصٍ<sup>(٤)</sup> الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لهما<sup>(٥)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلِهِ وَفِيهِ ( فِي السَّفَرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهَما، أَوْ جَعِ كَانِ بِهَما )<sup>(٦)</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٧)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١١)</sup>، [وَاسْتَثْنَى أَيْضاً قَدْرَ ثَلَاثِ الْأَصْبَاعِ مِنَ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ ؛ لَمَّا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٣)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١٤)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١٦)</sup> . أَخْرَجَهُ

للـ

(١) فِي (ب) لَعَذْرِهِ .

(٢) فِي (ب) رَخِصَ .

(٣) فِي (ب) يَشْكُوا .

(٤) فِي (ب) قَمِيصٌ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٦٩/٣) رَقْم ( ٢٧٦٣ ) كِتَابُ الْبِلَاسِ - بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَمُسْلِمٌ ( ١٦٤٧/٣ ) رَقْم ( ٢٠٧٦ ) كِتَابُ الْبِلَاسِ وَالزَّيْنَةُ - بَابُ إِبَاحَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ بِهَ حَكَّةٌ أَوْ نَحْوَهَا ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ ( ٤٧٦/٥ ) رَقْم ( ٩٦٣٧ ) كِتَابُ الْزَّيْنَةُ - بَابُ مَارِخِصَ فِيهِ لِلرَّجُلِ مِنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ .

(٦) فِي (ب) عِبَارَةٌ (أَوْ وَجَعِ كَانِ بِهَما) سَاقِطَةٌ .

(٧) فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (٢١٦٩/٥) رَقْم (٥٥٠١) كِتَابُ الْبِلَاسِ - بَابُ مَا يَرِخِصُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحَكَّةِ - وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٨) فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (١٦٤٦/٣) رَقْم (٢٠٧٦) كِتَابُ الْبِلَاسِ وَالزَّيْنَةُ - بَابُ إِبَاحَةِ لِبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ حَكَّةً أَوْ نَحْوَهَا بِلَفْظِ ( فِي الْقَمِيصِ الْحَرِيرِيِّ فِي السَّفَرِ ) .

(٩) فِي السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ ( ٤٧٦/٥ ) رَقْم ( ٩٦٣٦ ) كِتَابُ الْزَّيْنَةُ - بَابُ مَارِخِصَ فِيهِ لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَرِيرِ بِلَفْظِ ( فِي قَمِيصِ حَرِيرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهَما ) .

(١٠) فِي سَنَنِهِ ( ٥٠/٤ ) رَقْم ( ٤٠٥٦ ) كِتَابُ الْبِلَاسِ - بَابُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لَعَذْرٌ .

(١١) فِي جَامِعِهِ ( ٢١٨/٤ ) رَقْم ( ١٧٢٢ ) كِتَابُ الْبِلَاسِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ .

(١٢) فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ( ١٦٤٣/٣ ) رَقْم ( ٢٠٦٩ ) كِتَابُ الْبِلَاسِ وَالزَّيْنَةُ - بَابُ تَحْرِيمِ إِتَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةُ الْعِلْمِ وَنَحْوَهُ لِلرَّجُلِ مَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ أَصْبَاعٍ

(١٣) فِي سَنَنِهِ ( ٤٧/٤ ) رَقْم ( ٤٠٤٢ ) كِتَابُ الْبِلَاسِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ بِلَفْظِ ( نَهَى عَنْ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا إِصْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً ) .

(١٤) فِي السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ ( ٤٧٤/٥ ) رَقْم ( ٩٦٣٠ ) كِتَابُ الْزَّيْنَةُ - بَابُ مَارِخِصَ فِيهِ لِلرَّجُلِ مِنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ

ولماروي عن أسماء<sup>(٣)</sup> بنت أبي بكر: (أُخْرِجَتْ **جُبَّةً**<sup>(٤)</sup> **طَيَّالِسَةً**<sup>(٥)</sup> مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ<sup>(٦)</sup> وَالْفَرْجَيْنِ بِالْدِيَّاجِ ) وفي رواية (لَبِنَةٌ<sup>(٧)</sup> شَبْرٍ مِنْ دِيَّاجٍ وَأَخْبِرَتْ أَنَّهَا جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ<sup>(٨)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبِضَتْهَا إِلَيَّ فَحَنُّ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا). أخرجَه أحمد<sup>(٩)</sup> ومسلم<sup>(١٠)</sup> ولم يذكر لفظ (شبر)، وأما الثوب المغلوب بالقطن<sup>(١١)</sup> فقال في ((البحر))<sup>(١)</sup>: (ويحل المغلوب بالقطن ونحوه ويحرم الغالب إجماعاً فيهما إذ المغلوب كالمستهلك، ((الأحكام))<sup>(٢)</sup> وأبو طالب والمؤيد بالله -

للـ

- (١) في جامعه ( ٢١٧/٤ ) رقم ( ١٧٢١ ) كتاب اللباس - باب ماجاء في الحرير والذهب .  
وفي (ب) من قوله (واستثنى) إلى هنا ساقطة .
- (٢) في سننه ( ١١٨٨/٢ ) رقم ( ٣٥٩٣ ) كتاب اللباس - باب الرخصة في العلم في الثوب بلفظ ( أنه كان ينهى عن الحرير والديجاج إلا ما كان هكذا ثم أشار بأصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ) . وابن ماجه هو : محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله الحافظ صاحب السنن سمع أصحاب مالك والليث وعنه أبو الحسن القطان وطائفة ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٣ . البداية والنهاية ( ٥٢/١١ ) الكاشف ( ٢٣٢/٢ ) .
- (٣) أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية والدة عبد الله بن الزبير بن العوم التيمية وهي بنت أبي بكر الصديق أسلمت قديماً بمكة وكانت تلقب ذات النطاقين . الإصابة ( ٤٨٦/٧ ) ، الاستيعاب ( ١٧٨١/٤ ) .
- (٤) الجبة: الخزقة المدورة ، وهي ماقطع من الثياب وحيط . مشارق الأنوار ( ١٣٧/١ ) ولسان العرب ( ٢٤٩/١ ) و ( ٢٦٩/٣ ) .
- (٥) في (ب) حن طيالة . الطيالسة : جمع الطيلسان ، تعريب تالشان بالفارسية ، وهو من لباس العجم مدور أسود . المغرب في ترتيب المغرب ( ٢٣/٢ ) ، والمصباح المنير ( ٣٧٥/٢ )
- (٦) في (ب) الجنب .
- (٧) في هامش ( أ ) بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة . اهـ
- (٨) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أم عبدالله ، أفقه نساء المسلمين ، وأعلمهن بالدين والأدب ، توفيت سنة ٥٨ هـ . الإصابة ( ١٦/٨ ) ، الاستيعاب ( ١٨٨١/٤ ) .
- (٩) في المسند ( ٣٤٧/٦ ) رقم ( ٢٦٩٨٧ ) .
- (١٠) في الجامع الصحيح ( ١٦٤١/٣ ) رقم ( ٢٠٦٩ ) كتاب اللباس والزينة - باب باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل مايزد على أربع أصابع .
- (١١) مسألة (١١) حكم الثوب المغلوب بالقطن ، ينظر :  
الحنفية: البحر الرائق - فصل في اللبس ( ٢١٦/٨ ) .

=



عليهم السلام- فإن استويا حرم تغليبا للحظر ، ((المنتخب))<sup>(٣)</sup> لا يسمى ثوب حرير فلا  
 فهي<sup>(٤)</sup> ، لنا<sup>(٥)</sup> تغليب الحظر أحوط ، ويكره ما سداه حرير واللحمة قطن<sup>(٦)</sup> لا العكس  
 إجماعاً فيهما لغلبة السدى<sup>(٧)</sup> في الغالب واللحمة<sup>(٨)</sup> كالمستهلكة<sup>(٩)</sup> فإن بطن ثوب قطن بثوب  
 حرير<sup>(١٠)</sup> حرم إذ ليس بمستهلك ( انتهى ) ، وكذا فراش الحرير عند القاسم<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup> والمنصور  
 بالله وأحد قولي المؤيد بالله -عليهم السلام- لعدم الخيلاء فيه ، واستثنى أيضاً لبس المشبع

للـ

- المالكية: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، باب في بيان الفطرة (٦٨٥/١) .  
 الشافعية: المهذب ، باب ما يكره لبسه وما لا يكره (١٠٨/١) .  
 الحنابلة: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ، حكم لبس ما سداه حرير ولحمته قطن (٢٠٣/٢) .  
 الزيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، كتاب اللباس (٣٥٦/٤) .  
 (١) ينظر البحر الزخار (٣٥٦/٤) .  
 (٢) في (ب) والأحكام .  
 (٣) ينظر المنتخب (ص ١٢٢) .  
 (٤) في (ب) ولا هي .  
 (٥) لعل الصواب ( لأن ) .  
 (٦) مسألة (١٢) حكم ما سداه حرير واللحمة قطن ، ينظر :  
 الحنفية: البحر الرائق ، فصل في اللبس (٢١٦/٨) .  
 المالكية: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ، باب في بيان الفطرة (٦٨٥/١) .  
 الشافعية: المهذب ، باب ما يكره لبسه وما لا يكره (١٠٨/١) .  
 الحنابلة: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ، حكم لبس ما سداه حرير ولحمته قطن (٢٠٣/٢) .  
 الزيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، كتاب اللباس (٣٥٦/٤) .  
 (٧) السدى : خلاف لحمه الثوب ، وقيل : أسفله ، وقيل : ما مد منه ، واحدته سداً . المحكم والمحيط (٥٦٦/٨) .  
 (٨) اللحمة : ما يكون بين المنكب والعنق . الفائق في غريب الحديث والأثر (٤٣/٢) ، وتاج العروس (٤٠٣/٣٣) .  
 (٩) في (ب) ساقطة .  
 (١٠) في (ب) زيادة عبارة ( وأن يطن ثوب حرير بثوب قطن ) .  
 (١١) في (ب) وكذا فرش الحرير عند القاسمية .  
 (١٢) سبقت ترجمته ص ٦٥ .

صفرة وحمرة ؛ للإرهاب في الحرب ؛ لما روي (أن حمزة<sup>(١)</sup> عليه السلام-<sup>(٢)</sup> كان يعلم نفسه<sup>(٣)</sup> بصوفة حمراء

وأن<sup>(٤)</sup>أبادجانة<sup>(٥)</sup> كان يعصب<sup>(٦)</sup> رأسه عند القتال بعصابة حمراء ذكره في السيرة<sup>(٧)</sup> وقياساً على جواز الإرهاب بلباس<sup>(٨)</sup> الحرير كما تقدم. (فرع) واختلف في وجوب وجوب منع الصبي الذكر من الحلية والحرير ونحوه<sup>(٩)</sup>، فظاهر المذهب وجوب ذلك وهو قول الأكثر قياساً على وجوب منعهم من سائر المحظورات وبعموم<sup>(١٠)</sup> تحريمها على الذكور كما تقدم ، قيل: وفيه نظر ؛ لأن الصبي غير داخل في الخطاب وعن محمد بن الحسن<sup>(١١)</sup> ورواية عن الشافعي لا يجب منعه من ذلك وقواه الفقيه يحيى<sup>(١)</sup> ، ولعلمهم يفرقون

(١) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة ، لقبه النبي ﷺ أسد الله واستشهد بأحد . الإصابة (١٢١/٢) .

(٢) في (ب) من عبارة ( لعدم الخيلاء ) إلى هنا ساقطة .

(٣) في (ب) زيادة ( في الحرب ) .

(٤) في (ب) وأما .

(٥) أبو دجانة الأنصاري اسمه سماك بن خرشة وقيل بن أوس بن خرشة متفق على شهوده بدرا وقال علي إنه استشهد باليمامة . الإصابة (١١٩ /٧) .

(٦) في (ب) يعضد .

(٧) ينظر السيرة النبوية لابن هشام (١٥/٤) .

(٨) في (ب) لباس .

(٩) مسألة (١٣) لبس الحلي والحرير للصبي ، ينظر:

الحنفية: تحفة الملوك، باب استعمال الصغار للذهب والحرير (٢٣٠/١).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل، كتاب الطهارة (١٢٤/١).

الشافعية: المهذب، باب صلاة العيدين (١١٩/١).

الحنابلة: الإنصاف، باب ستر العورة (٤٨٠/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب اللباس (٣٥٩/٤).

وكتاب شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني (٤٦٥/٦) .

(١٠) في (ب) وعموم .

(١١) الامام محمد بن الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي الحسيني ، ابو عبدالله المعروف بالداعي ، مولده سنة ٣٠٤ هـ ببلاد الديلم وأمه

=

يفرقون بين ذلك وبين سائر المحظورات لعدم ظهور المفسدة فيه بخلاف شرب الخمر<sup>(٢)</sup> ونحوه ، وبأن العادة قد جرت بتسامح أكثر المسلمين في ذلك ومن الزينة الخضب<sup>(٣)</sup> ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال أهل المذهب وأبو يوسف: يحرم خضب غير الشيب على الذكر المكلف فلا يحل له خضب اليدين ولا الرجلين بالحناء وكذلك على الخنثى اللبسة ؛ لما فيه من التشبه بالنساء ، ولما رواه<sup>(٤)</sup> أبو هريرة<sup>(٥)</sup> : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُفْعَلٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ<sup>(٦)</sup> بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا: تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ ، فَنفِي إِلَى

للله

منهم ونشأ بطبرستان ، امام مجتهد مجاهد . توفي سنة ٣٦٠ هـ . أعلام المؤلفين الزيدية ( ص ٨٨٧ ) ، الأعلام للزركلي ( ٨١/٦ ) .

(١) الفقيه يحيى بن حسن البحيح الزبيري ، علامة فقيه زيدي ، وعاصره ابن الوزير ، إليه انتهى علم الفقه في عصره ، توفي في القرن الثامن ، ينظر أعلام المؤلفين الزيدية ( ١٠٩٥ ) .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) مسألة (١٤) حكم الخضاب، ينظر:

الحنفية: تحفة الملوك، كتاب الكراهة (٢٢٧/١).

المالكية: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، باب في بيان الفطرة (٥٨٢/٢).

الشافعية: الحاوي الكبير، حكم الخضاب (٢٥٧/٢).

الحنابلة: المغني، فصل حكم خضاب الشيب (٦٦/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب اللباس (٣٦٢/٤).

وكتاب شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني (٤٦٧/٦) .

(٤) في (ب) ولما روى.

(٥) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل بن

غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل بن عامر وقيل بن عمرو وقيل سكين بن دومة بن هانئ وقيل بن مل وقيل بن

صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل بن عمير وقيل يزيد بن عشرة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم

وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل بن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من

الاختلاف في ذلك ونقطع بأن عبد شمس وعبد نهم غير بعد أن أسلم واختلف في أيها أرجح فذهب كثيرون إلى

الأول وذهب جمع من النساين إلى عمرو بن عامر وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر قدم المدينة مهاجرا وسكن

الصفة. مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو بن ثمان وسبعين سنة.

الإصابة (٤٣٤/٧) الاستيعاب (١٧٦٨/٤) تقريب التهذيب (٦٨٠/١) .

(٦) في (ب) يده ورجله.

البقيع ، فقالوا: يارسول الله أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فقال: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ (أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>) ، وعن مالك: بلغني أن

أناساً من أهل العلم كرهوا خضاب اليدين والرجلين للرجال لهذا الحديث ، وهذا الخلاف إنما هو فيما يفعل<sup>(٢)</sup> للزينة فأما ما يفعل لدفع مضرة أو جلب نفع فلا خلاف في جوازه ، ذكر معنى ذلك في ((الغيث))<sup>(٣)(٤)</sup> ، قال فيه: وهل يمنع الصغير من الحناء عندنا ، مفهوم كلام الفقيه حسن<sup>(٥)</sup> في ((تذكرته))<sup>(٦)</sup> أنه لا يمنع ؛ لأنه قال: يحرم على الذكر البالغ خضب اليدين والرجلين إلا لحاجة وظاهر كلام أهل المذهب خلافه. انتهى ، واختار الإمام شرف الدين<sup>(٧)</sup> -عليه السلام- ما ذهب إليه الأمير الحسين؛ لأن كثيراً من السلف خضبوا

(١) في سننه ( ٢٨٩٢/٤ ) رقم ( ٤٩٢٨ ) كتاب الأدب - باب الحكم في المختين . بلفظ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَالُ هَذَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ فُنْفِي إِلَى النَّقِيعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ فَقَالَ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَكَيْسَ بِالنَّقِيعِ ، وكذلك البيهقي في الكبرى (٢٢٤/٨) رقم (١٦٧٦٤) كتاب الحدود - باب ماجاء في نفي المختين بلفظ (أَيُّ مُخَنَّثٍ) ، والدارقطني (٥٤/٢) رقم (٩) كتاب العيدين - باب التشديد في ترك الصلاة ، والطبراني في الأوسط (١٩٤/٥) رقم (٥٠٥٨) ، قال ابن الملقن: فيه أبو يسار قال أبو حاتم: مجهول ( البدر المنير ٦٣٢/٨ ) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ( ٤٩٢٨ ) .

(٢) في (ب) في يفعل.

(٣) كتاب الغيث المدرار شرح الأزهار في فقه الأئمة الأخيار (مخطوط، مسجل برقم: فقه ١٧٨ و ١٨٥، فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بجامعة صنعاء، اليمن).

(٤) ينظر المنتزع المختار من الغيث المدرار (٢٢٩/٩) كتاب اللباس - فصل في بيان ما يحرم من اللباس وما يحل .

(٥) الفقيه حسن : بن محمد النحوي الزيدي الصنعائي، علم الزيدية ومفتيها رحل إلى زبيد لقراءة الحديث والفقه، أشهر مصنفاته، (التذكرة) بالفقه، توفي سنة (٧٩١هـ) . (رجال الأزهار : ١/١١) ، أعلام المؤلفين الزيدية : ٣٤١) .

(٦) التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة : لحسن بن محمد النحوي الصنعائي، (مخطوط، مسجل برقم: ٣٦ ف ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض) .

(٧) هو الامام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الامام المهدي احمد بن يحيى الإمام المجتهد والحافظ والحافظ ، ولد بحمصن حضور الشيخ من اعمال كوكبان شبان سنة ٨٧٧ هـ ، له من التصانيف الإثمار في

=

لغير عذر ، فأما النساء فيستحب لهن الخضاب ويكره تركه إجماعاً ولو كن عجائز وأيامى ؛ لما روي عن عائشة قالت: **(أَوْمَأَتْ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ<sup>(١)</sup> بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّدُ رَجُلٍ أَمْ امْرَأَةٍ؟** قالت: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ: لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَعَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ) أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>

والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وعنهما أن هند بنت عتبة<sup>(٤)</sup> قالت: **(يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعِنِي قَالَ لَأُبَايِعُكَ<sup>(٥)</sup> حَتَّى تُعَيِّرِي كَفَيْكَ كَأَنَّهُمَا كَفَا<sup>(٦)</sup> سُبْعٌ)** أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> ، وعنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(إِنِّي لَأُبْعِضُ الْمَرْءَةَ أَنْ أَرَاهَا سَلْتَاءَ<sup>(٨)</sup> مَرْهَاءَ<sup>(٩)</sup>)** ذكره رزين<sup>(٢)</sup> ، وأما خضب الشيب فقد

لل

فقه الأئمة الأطهار ، توفي في جمادى الآخرة سنة ٩٦٥ هـ . انتهى ملخصاً من أعلام المؤلفين الزيدية . ( ص

١١٣٤ ) ، الأعلام للزركلي ( ١٥٠/٨ )

(١) في (ب) أستار .

(٢) في سننه ( ٧٦/٤ ) رقم ( ٤١٦٥ ) كتاب الترجل - باب في الخضاب للنساء بلفظ ( أومت ) .

(٣) في الكبرى ( ٤١٩/٥ ) رقم ( ٩٣٦٤ ) كتاب الزينة - باب الخضاب للنساء ، وكذلك البيهقي في شعب

الإيمان ( ٢١٧/٥ ) رقم ( ٦٤١٩ ) فصل في خضاب النساء ، والطبراني في الأوسط ( ١٢٠/٤ ) رقم

( ٣٧٦٥ ) وكذلك البيهقي في شعب الإيمان ( ٢١٧/٥ ) رقم ( ٦٤١٩ ) فصل في خضاب النساء ، والطبراني

الأوسط ( ١٢٠/٤ ) رقم ( ٣٧٦٥ ) ، حسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث ( ٤١٦٥ ) .

(٤) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان

بن حرب فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما . الإصابة ( ١٥٥ / ٨ ) الاستيعاب ( ٤ / ١٩٢٢ ) .

(٥) في (ب) ما أبايحك .

(٦) في (ب) كفى .

(٧) في سننه ( ٧٦/٤ ) رقم ( ٤١٦٧ ) كتاب الترجل - باب في الخضاب للنساء ، وكذلك البيهقي في الكبرى

( ٧٦/٧ ) رقم ( ١٣٢٧٦ ) كتاب النكاح - باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة ،

قال ابن حجر : في إسناده مجهولات ثلاث ( التلخيص الحبير ٣ / ٨٥٧ ) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود

رقم الحديث ( ٤١٦٧ ) .

(٨) سلتاء : التي لاتتعاهد يديها ورجليها بالحناء . العين ( ٢٣٨/٧ ) ، والسلتاء : التي لاتختضب . غريب الحديث لابن

قتيبة ( ٢٥١/٢ ) ، والمحكم والمحيط الأعظم ( ٤٦٧/٨ ) .

(٩) المرهء : التي لاتتعهد عينها بالكحل . العين ( ٥١/٤ ) ، وفي غريب الحديث لابن سلام ( ٢٢٨/٣ ) العين التي

ليس فيها كحل ، وكذا في المحكم والمحيط الأعظم ( ٣١٨/٤ ) .

وردت فيه أخبار متعارضة ، فورد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَأَيُّبُونَ فَخَالِفُوهُمْ)** أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> ، وفي رواية الترمذي<sup>(٧)</sup> أنه ﷺ قال: **(غَيِّرُوا الشَّيْبَ)**<sup>(٨)</sup> وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ) ومثل هذه الرواية للنسائي<sup>(٩)</sup> من حديث ابن عمر ، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **(مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا! قَالَ : فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ)**<sup>(١٠)</sup> فقال : هذا أحسن من هذا ، قال فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ، فقال : هذا

للهم

- (١) أخرجه ابن الأثير في جامع الأصول من أحاديث الرسول ( ٢٩١٧/١ ) قال أبو حاتم الرازي : ضعيف ( العليل لأبي حاتم ٢٧٧/٢ ) .
- (٢) رزين الجرجاني روى عن الضحاك . تاريخ جرجان ( ٢١٢ /١ ) .
- (٣) في الجامع الصحيح ( ١٢٧٥/٣ ) رقم ( ٣٢٧٥ ) كتاب الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل .
- (٤) في الجامع الصحيح ( ١٦٦٣/٣ ) رقم ( ٢١٠٣ ) كتاب اللباس والزينة - باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد .
- (٥) في سننه ( ٨٥/٤ ) رقم ( ٤٢٠٣ ) كتاب الترحل - باب في الخضاب .
- (٦) في الكبرى ( ٤١٥/٥ ) رقم ( ٩٣٤٢ ) كتاب الزينة - باب النهي عن الخضاب بالسواد .
- (٧) في سننه ( ٢٣٢/٤ ) رقم ( ١٧٥٢ ) كتاب اللباس - باب ما جاء في الخضاب وقال : حسن صحيح . وكذلك أحمد ( ١٦٥/١ ) رقم ( ١٤١٥ ) ، وابن حبان ( ٢٨٧/١٢ ) رقم ( ٥٤٧٣ ) كتاب الزينة والتطيب - باب الأمر بتغيير الشيب إذا كان الكتاب لا يغيرونه ، والبيهقي في الكبرى ( ١١٣/٧ ) رقم ( ١٤٦٠٠ ) كتاب القسم والنشوز - ما يصبغ به ، صححه الألباني في صحيح الترمذي رقم ( ١٧٥٢ ) .
- (٨) في ( أ ) الشباب والصواب ما أثبتته من ( ب ) .
- (٩) في الكبرى ( ٤١٥/٥ ) رقم ( ٩٣٤٤ ) كتاب الزينة - باب الأمر بالخضاب - بنفس اللفظ .
- (١٠) الكتم : بفتح الكاف والتاء مخففة ، وأبو عبيدة يقول فيه: الكتم مشددة التاء ، وهو نبات يصبغ به الشعر لكسر بياضه أو حمرة إلى الدهمة . مشارق الأنوار ( ٣٣٥/١ ) ، والكتم : نبت يخضب به ، ويقال : إن الكتم هو الذي يقال له الوسمة . غريب الحديث للخطابي ( ٥٩٣/٣ ) ، وفرق بعضهم بين الوسمة والكتم ، ينظر : العين ( ٣٤٣/٥ ) ، والنهية في غريب الحديث ( ١٥٠/٤ ) .

أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> ، وَوَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَتِهِ كَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ <sup>(٢)</sup> قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ <sup>(٣)</sup> ، وَلِأَبِي دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيِّ <sup>(٥)</sup> قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَفِي (( الشِّفَاءِ )) <sup>(٦)</sup> <sup>(٦)</sup> عَنْهُ ﷺ : ( أَنَّهُ حِينَ كَثُرَ شَبِيهُ قِيلَ لَهُ : لَوْ غَيَّرْتَ لِحْيَتَكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُغَيَّرَ لِبَاسًا لِبَاسًا أَلْبَسَنِيهِ اللَّهُ ) انْتَهَى <sup>(٧)</sup> ، وَلِأَجْلِ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّعَارُضِ قَالَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ بِجَوَازِهِ وَالتَّرْكِ أَفْضَلَ . وَيَنْدُبُ تَسْرِيحَ الشَّعْرِ وَغَسْلَهُ وَدَهْنَهُ وَإِزَالَةَ مَا يَعْتَادُ إِزَالَتَهُ مِنْهُ وَاسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ

(١) فِي سَنَتِهِ ( ٧٦/٤ ) رَقْم ( ٤٢١١ ) كِتَابُ التَّرْجُلِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَضَابِ الصَّفْرَةِ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ مَاجَةَ ( ١١٩٧/٢ ) رَقْم ( ٣٦٢٧ ) كِتَابُ اللَّبَاسِ - بَابُ الْخَضَابِ بِالصَّفْرَةِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبْرِيِّ ( ٣١٠/٧ ) رَقْم ( ١٤٥٩٧ ) كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنَّشُوزِ - بَابُ مَا يَصْبِغُ بِهِ ، قَالَ الْمِزِّي : فِيهِ حَمِيدُ بْنُ وَهَبٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنْكَرَ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ : يَخْطِئُ حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ التَّعْدِيلِ ( غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٢٧٤/٥ ) وَضَعْفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ رَقْم ( ٤٢١١ ) .

(٢) أَبُو الدَّرْدَاءِ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عُوَيْمِرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ ، اشتهر بكنيته ، شهد أحداً والمشاهد بعدها ، ولأه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، روى عن النبي ﷺ ، وعن زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبي أمامة ، وفضالة بن عبيد . وروى عنه ابنه بلال ، وزوجته أم الدرداء ، وأبو إدريس الخولاني ، وسويد بن غفلة ، وآخرون ، توفي لستين بقية من خلافة عثمان . الاستيعاب ( ١٥/٣ ) الإصابة ( ٤٦/٣ ) .

(٣) فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ ( ٣٧٦/١ ) رَقْم ( ٦٥٢ ) ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ إِسْنَادَهُ لَيْنَ ( فَتْحُ الْبَارِيِّ ٣٦٧/١٠ ) ، وَضَعْفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ رَقْم ( ٥٥٧٣ ) .

(٤) فِي سَنَتِهِ ( ٨٧/٤ ) رَقْم ( ٤٢١٢ ) كِتَابُ التَّرْجُلِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَضَابِ السَّوَادِ - بَلْفِظُ ( يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ) .

(٥) فِي الْكِبْرِيِّ ( ٤١٥/٥ ) رَقْم ( ٩٣٤٦ ) كِتَابُ الزَّيْنَةِ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ - بَلْفِظُ ( قَوْمٌ يَخْضُبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ) .

(٦) يَنْظُرُ الشِّفَاءُ ( ١٩٥/٣ ) كِتَابُ اللَّبَاسِ - بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ لِبَسِهِ وَمَا يَحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ اسْتِعْمَالَهُ أَوْ يَكْرَهُ .

(٧) فِي ( ب ) سَاقِطَةٌ .

والكحل وقص الأظفار وإزالة الدرن<sup>(١)</sup> ونحو ذلك مما وردت به السنة لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ) أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وحديث عطاء بن يسار<sup>(٣)</sup> قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ تَأْتِرُ الرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ<sup>(٤)</sup> كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ<sup>(٥)</sup> شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ تَأْتِرُ الرَّأْسَ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ) أخرجه الموطأ<sup>(٦)</sup> ، ويستحب أن يكون ذلك غباً لا كل يوم ؛ لحديث ابن مغفل: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًا<sup>(٧)</sup>) أخرجه أحمد<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup> والترمذي<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup> ،

- (١) أصل الدرن الوسخ . (غريب الحديث للخطابي (١/٥٠٩) ، وكذا في تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٢٢٤) .  
(٢) في سننه (٤/٧٦) رقم (٤١٦٣) كتاب الترجل - باب في إصلاح الشعر ، وكذلك الطبراني في الأوسط (٨/٢٣٠) رقم (٨٤٨٥) ، قال ابن حجر : إسناده حسن وله شاهد بإسناد حسن (فتح الباري ١٠/٣٨١) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث (٦٤٩٣) .  
(٣) عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية مات سنة سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب (١/٣٩٢) ، التاريخ الكبير (٦/٤٦١) .  
(٤) في (ب) عبارة (بيده أن أخرج) ساقطة.  
(٥) في (ب) كأنه يأمره بإصلاح.  
(٦) الموطأ (٢/٩٤٩) كتاب الترجل - باب في إصلاح الشعر، قال ابن حجر : مرسل صحيح الإسناد وله شاهد بإسناد حسن (فتح الباري ١٠/٣٧٩) ، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة : إسناده صحيح ولكنه مرسل (١/٨٩٢) .  
(٧) كرهه كل يوم وأذن فيه في اليومين وأكثر من ذلك . غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٢٤١) ، وغريب الحديث للحري (٢/٦١١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٨٣) و (٢/١٤٣) وفيه ، الغب : من أورد الإبل أن ترد يوماً وتتخلف يوماً .  
(٨) في المسند (٤/٧٦) رقم (١٦٨٣٩) .  
(٩) في سننه (٤/٧٥) رقم (٤١٥٩) كتاب الترجل .  
(١٠) في سننه (٤/٢٣٤) رقم (١٧٥٦) كتاب اللباس - باب ماجاء في النهي عن الترجل إلا غباً .  
(١١) في الكبرى (٥/٤١٠) رقم (٩٣١٥) كتاب الزينة - باب الترجل غباً ، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : له علة فقد رواه عن الحسن مرسلًا (٦/٣٦٣) ، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٥٠١) : قوي بشاهديه .



وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى) <sup>(١)</sup> وفي رواية (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ) <sup>(٢)</sup> وفي رواية (إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ وَقَصِّ الشَّارِبِ) أخرجه الستة. <sup>(٣)</sup>

والمراد بالإحفاء <sup>(٤)</sup> استئصال ما يوجد من الشعر كما روى نافع <sup>(٥)</sup>: (أن ابن عمر كان يحفي يحفي شاربه حتى ينظر الجلد <sup>(٦)</sup>) <sup>(٧)</sup> وليس المراد بالإحفاء <sup>(٨)</sup> أخذ <sup>(٩)</sup> جميع شعره كما يتوهم

(١) أخرجه البخاري ( ٢٢٠٩/٥ ) رقم ( ٥٥٥٤ ) كتاب اللباس - باب إعفاء اللحى (عَفَوْا) كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٢٢/١ ) رقم ( ٢٥٩ ) كتاب الطهارة - باب حصال الفطرة ،ولفظ الحديث بتمامه (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى) وليس فيه أن النبي ﷺ قال : ( من الفطرة )، وأخرجه النسائي في الكبرى ( ٤٠٦/٥ ) رقم ( ٩٢٩٢ ) كتاب الزينة - باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى بلفظ (اعفوا اللحى وأحفوا الشوارب) .

(٣) البخاري في الجامع الصحيح ( ٢٢٠٩/٥ ) رقم ( ٥٥٥١ ) كتاب اللباس - باب قص الشارب وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية - واللفظ له، ومسلم ( ٢٢٢/١ ) رقم ( ٢٥٨ ) كتاب الطهارة - باب حصال الفطرة ، والنسائي في الكبرى ( ٦٦/١ ) رقم ( ١٢ ) كتاب الطهارة - باب عدد الفطرة ، والترمذي ( ٩١/٥ ) رقم ( ٢٧٥٦ ) كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ - باب ماجاء في تقليم الأظافر ، وأبوداود ( ٨٤/٤ ) رقم ( ٤٢٠٠ ) كتاب الترجل - باب في أخذ الشارب ، وابن ماجه ( ١٠٨/١ ) رقم ( ٢٩٥ ) كتاب الطهارة - باب الفطرة .

(٤) في (ب) بالإحفاء.

(٥) نافع : القرشي العدوي مولاهم أبو عبد الله مولى ابن عمر وراويته، الإمام الفقيه عالم المدينة، كان كثير الحديث، الحديث، اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقا، قال البخاري: [أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر] توفي عام (١١٧هـ). سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، تذكرة الحفاظ (٩٩/١) .

(٦) في (ب) حتى يظن أنه طر الجلد.

(٧) ينظر فتح الباري (٣٣٥/١٠) .

(٨) في (ب) ساقطة.

(٩) في (ب) الأخذ.

يتوهم ، بدليل حديث زيد بن أرقم<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ فَلَيْسَ مِنَّا) أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وعن مالك<sup>(٤)</sup> أنه كان يقول: إن أخذ جميع الشارب من المثلة<sup>(٥)</sup> ، وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ<sup>(٦)</sup> وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِطِيطِ) وفي رواية (خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ) وذكر نحوه ، أخرجه الستة<sup>(٧)</sup> ، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (حُبِّبَ إِلَيَّ

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري ، الخرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وقيل المريسيع ، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات سنة ست أو ثمان وستين. تقريب التهذيب (٢٢٢/١) ، الإصابة (٥٨٩ / ٢) .

(٢) في سننه (٩٣/٥) رقم (٢٧٦١) كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ - با ماجاء في قص الشارب وقال حسن حسن صحيح.

(٣) في الكبرى (٦٦/١) رقم (١٤) كتاب الطهارة - باب قص الشارب (٤٠٦/٥) رقم (٩٢٩٣) كتاب الزينة - باب إحياء الشارب وإعفاء اللحي ، صححه الألباني في صحيح النسائي رقم (٥٠٦٢) .

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس رأس المتقين ، وكبير المثبتين ، حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر . من السابعة . مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة . أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب ص (٥١٦) .

(٥) ينظر الموطأ (٩٢٢/٢) رقم (١٦٤٢) باب ماجاء في السنة في الفطرة .

(٦) الاستحداد : حلق العانة . غريب الحديث لابن سلام (٣٦/٢) ، وكذا في غريب الحديث لابن الجوزي (١٩٦/١) ، وفي تفسير ما في الصحيحين (٢٠٨/١) الاستحداد : استعمال الحديد في الحلق به ثم استعمال في حلق العانة .

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٠٩/٥) رقم (٥٥٥٠) كتاب اللباس - باب قص الشارب وكان ابن عمر يحفي شاربه شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية ، ومسلم (٢٢١/١) رقم (٢٥٧) كتاب الطهارة - باب حصال الفطرة ، والنسائي في الكبرى (٦٥/١) رقم (١٠) كتاب الطهارة - باب الأمر بإحياء الشوارب وإعفاء اللحي - واللفظ له ، وأبو داود (١٤/١) رقم (٥٣) كتاب الطهارة - باب السواك من الفطرة - بلفظ (عشر من الفطرة قص الشارب ... الحديث) ، والترمذي (٩١/٥) رقم (٢٧٥٦) كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ - باب ماجاء في تقليم الأظفار بلفظ (خمس من الفطرة) ، وابن ماجه (١٠٧/١) رقم (٢٩٢) كتاب الطهارة وسننها - باب الفطرة .

النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ<sup>(١)</sup> وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتِيَ بِطَيِّبٍ لَمْ يَرُدُّهُ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٤)</sup> وَالتِّرْمِذِيِّ<sup>(٥)</sup>(٦) كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ، وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ) ،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ الرِّيحِ وَخَفِيفُ الْحَمَلِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٧)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup> وَزَادَ (وَإِنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ) وَأَخْرَجَهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup> وَقَالَ: (رِيحَانٌ) بَدَلَ الطَّيِّبِ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا<sup>(١٠)</sup> كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا التَّحْمِلُ

- (١) فِي الْمَخْطُوطِ تَقْدِيمُ الطَّيِّبِ عَلَى النِّسَاءِ وَقَدْ أُثْبِتَ هُنَا مَا فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ .
- (٢) فِي الْكَبْرِيِّ (٢٨٠/٥) رَقْم (٨٨٨٨) كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ - بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ ، وَأَحْمَدُ (١٢٨/٣) رَقْم (١٢٣١٦) (بَلْفُظٌ) (حُبُّ إِلِي مِنَ الدُّنْيَا) ، وَكَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٧٨/٧) رَقْم (١٣٢٣٢) كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ الرِّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ ، وَأَبِي عَوَانَةَ فِي مَسْنَدِهِ (١٤/٣) رَقْم (٤٠٢٠) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ حُضِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَرْوِيجِ الْأَبْكَارِ الْوَدُودِ الْوَالِدِ عَلَى ابْتِغَاءِ النَّسْلِ فَيُكَاتِرُ بِهِنَ الْأُمَّمِ ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٣٢١/٤) رَقْم (٧٩٣٩) كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَصَلِّيَ وَليْسَ فِي رَقْبَتِهَا قِلَادَةٌ ، وَالطَّرِيفِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٤/٦) رَقْم (٥٧٧٢) : قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ (١١١٨/٣) .
- (٣) فِي الْكَبْرِيِّ (٤٢٨/٥) رَقْم (٩٤١٠) كِتَابُ الزَّيْنَةِ - بَابُ رَدِّ الطَّيِّبِ ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ رَقْم (٥٢٧٣) .
- (٤) فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (٩١٢/٢) رَقْم (٢٤٤٣) كِتَابُ الْمَهْبَةِ وَفَضْلِهَا - بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ .
- (٥) فِي جَامِعِهِ (١٠٨/٥) رَقْم (٢٧٨٩) كِتَابُ الْأَدَبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ .

- (٦) فِي (ب) زِيَادَةٌ (قَالَ) .
- (٧) فِي سَنَةِ (٧٨/٤) رَقْم (٤١٧٢) كِتَابُ التَّرَجُّلِ - بَابُ فِي رَدِّ الطَّيِّبِ ، ، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٦/٤) رَقْم (٢٢٥٣) كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمَسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ وَكَرَاهَةُ رَدِّ الرِّيحَانِ وَالطَّيِّبِ .
- (٨) فِي الْكَبْرِيِّ (٤٢٨/٥) رَقْم (٩٤١١) كِتَابُ الزَّيْنَةِ - بَابُ رَدِّ الطَّيِّبِ .
- (٩) فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (١٧٦٦/٤) رَقْم (٢٢٥٣) كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمَسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ وَكَرَاهَةُ رَدِّ الرِّيحَانِ وَالطَّيِّبِ .
- (١٠) فِي (ب) وَالرِّوَايَاتُ فِيهَا .

فيندب أيضاً تخير الثياب المباحة ؛ لما روي عن عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن جده<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ) أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> وعن أبي الأحوص<sup>(٥)</sup> عن أبيه<sup>(٦)</sup> قال: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ دَرْنٌ فَقَالَ لِي: أَلَسْكَ مَالٌ؟ قُلْتُ<sup>(٧)</sup>): نَعَمْ ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ ، قُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ<sup>(٨)</sup> وَالْعَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ: فَإِذَا أَتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرَى<sup>(٩)</sup> أَثَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ)، أخرجه

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم السهمي القرشي ، صدوق من الخامسة الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة . التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢) تقريب التهذيب (١/ ٤٢٣) .

(٢) في (أ) عبارة (عن أبيه) ساقطة والصواب ما أثبتته من (ب) . وهو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة . تقريب التهذيب (١/ ٢٦٧) ، التاريخ الكبير (٤/ ٢١٨) .

(٣) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الطائفي ، قال ابن حجر : مقبول من الثالثة . تقريب التهذيب (١/ ٤٨٩) ، تهذيب الكمال (٢٥/ ٥١٤) .

(٤) في سننه (٥/ ١٢٣) رقم (٢٨١٩) كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ - باب ماجاء إن الله تعالى يحب يرى أثر نعمته على عبده وقال : هذا حديث حسن ، وكذلك الحاكم (٤/ ١٥٠) كتاب الأطعمة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وابن حبان (١٢/ ٢٣٤) كتاب اللباس وآدابه - ذكر الأمر للمرأة إذا أنعم الله عليه أن يرى أثر نعمته - والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧١) كتاب صلاة الخوف - باب الرخصة للرجال في لبس الخبز، حسنه ابن حجر في هداية الرواة (٤/ ٢٠٦) ، وقال الألباني : إسناده حسن (مشكاة المصابيح) رقم الحديث (٤٢٧٦) .

(٥) عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الأحوص الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل في ولاية الحجاج على العراق . تقريب التهذيب (١/ ٤٣٣) ، التاريخ الكبير (٧/ ٥٦) .

(٦) مالك بن نضلة ويقال مالك بن عوف بن نضلة بن جريح ابن حبيب بن حديد بن غنم بن كعب بن عصمة بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن الجشمي والد أبي الأحوص الجشمي صاحب ابن مسعود روى عنه ابنه الأحوص واسمه عوف بن مالك ، قال عنه ابن حجر : صحابي قليل الحديث . تقريب التهذيب (١/ ٥١٨) ، الإصابة (٥/ ٧٥٢) ، الاستيعاب (٣/ ١٣٥٩) .

(٧) في (ب) قلت قلت .

(٨) في (ب) زيادة ( والبقرة ) .

(٩) في (ب) فلترى .

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> ، وينبغي تحرير النية في ذلك إذ الأعمال بالنيات ، ومن المستحب استكمال المعتاد<sup>(٢)</sup> من اللباس في كل شخص بما<sup>(٣)</sup> يليق بماله ومعتاد أبناء جنسه ومخالفة ذلك يقدح في العدالة لدلالاتها على قلة الحياء نحو أن يتزيا من هو من أهل العلم بزري الجند .

(١٤٢) **قال تعالى:** ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ

بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾

الأعراف: ٣٣

حرم الله سبحانه<sup>(٤)</sup> وتعالى في هذه الآية خمسة أشياء<sup>(٥)</sup>: (الأول): (الفواحش) وقد اختلف في المراد بها ، فعن الأصم<sup>(٦)</sup> وأبي علي<sup>(١)</sup> وأبي مسلم<sup>(٢)</sup> أنها

(١) في الكبرى ( ٤٥٩/٥ ) رقم ( ٩٥٥٨ ) كتاب الزينة - باب الجلاجل - بلفظ يختلف عما أورده المصنف وهو

وهو (عن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ في ثوب دون فقال له النبي ﷺ ألك مال قال

نعم من كل المال قال من أي المال قال قد آتاني الله من الإبل والغنم والحيل

والرقيق قال فإذا آتاك الله مالا فلير عليك أثر نعمة الله وكرامته) ، وفي المجتبى (١٨١/٨)

رقم (٥٢٢٤) كتاب الزينة - باب الجلاجل ، وأخرج بمعناه الحاكم في المستدرک (٢٠١/٤) رقم (٧٣٦٤)

كتاب اللباس ، وأبو داود في سننه (٥١/٤) رقم (٤٠٦٣) كتاب اللباس - باب في غسل الثوب وفي الخلقان

، والترمذي في جامعه (٣٦٤/٤) رقم (٢٠٠٦) كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الإحسان والعفو - وقال

: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُسَمِيُّ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ

(٣٧٣/٣) رقم (١٥٩٢٩) قال ابن كثير : جيد قوي الإسناد ( تفسير ابن كثير ٢١١/٤ ) ، وصححه الشيخ

الألباني في صحيح النسائي رقم ( ٥٢٤٠ ) .

(٢) في (ب) العباد.

(٣) في (ب) مما.

(٤) في (ب) ساقطة.

(٥) في (ب) في هذه الأشياء خمسة .

(٦) الأصم : محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، الإمام المحدث، حدث بكتاب الأم للشافعي وإنما

رواه من لفظه فان الصمم لحقه وهو شاب له بضع وعشرون سنة، ثم تزايد واستحکم بحيث أنه لا

يسمع، توفي سنة (٣٤٦هـ) . سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥) تذكرة الحفاظ (٨٦٠/٣) .

عامة في جميع القبائح<sup>(٣)</sup>. (والإثم) شرب الخمر<sup>(٤)</sup> فذكرها بعدها من باب ذكر الخاص بعد العام إشارة إلى عظمها ، وعن بعضهم (الفواحش) كل ما تزايد قبحه وتبالغ<sup>(٥)</sup> والإثم عام لكل ذنب خصص<sup>(٦)</sup> أولاً ثم عمم<sup>(٧)</sup> **وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** قيل أفعال الجوارح **﴿وَمَا بَطَّنَ﴾**<sup>(٨)</sup> أفعال القلوب<sup>(٩)</sup>، وقيل **﴿مَا ظَهَرَ﴾** ما فعل<sup>(١٠)</sup> جهرة **﴿وَمَا بَطَّنَ﴾** ما فعل خفية<sup>(١١)</sup> ، الثاني: (الإثم) ، الثالث: قوله تعالى: **﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ﴾**

للـ

(١) أبو علي : محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من متكلمي المعتزلة، واليه تنسب الطائفية الجبائية، له عناية في الرد على الفلاسفة والملحدة، وله (تفسير القرآن، مائة جزء)، وشرح على مسند ابن أبي شيبة، توفي سنة (٣٠٣هـ).

طبقات المعتزلة (١٥٦)، توضيح المشتبه (١٤٠/٢)، الأعلام (٢٥٦٩/٦).

(٢) أبو مسلم الأصبهاني : محمد بن بحر، صاحب التفسير، توفي سنة (٣٢٢هـ) . لسان الميزان (١٠٥/٧) الوافي بالوفيات (١٧٥/٢) .

(٣) وهو قول قتادة ، ينظر تفسير الطبري ( ١٦٦ / ٨ ) ، وزاد المسير (١٤٨/٣) ، والتفسير الكبير (١٩١/١٣) وتفسير الثمرات اليبانة للفقير يوسف (٢٨٦/٣).

(٤) ينظر تفسير الطبري ( ٣٥٩/٢ ) والقرطبي ( ٢٠١/٧ ) .

(٥) ينظر التفسير الكبير (٥٤/١٤) .

(٦) في (ب) مخصص. ينظر تفسير النيسابوري ( ٢٢٧/٣ ) ، وزاد المسير (١٩١/٣) .

(٧) ينظر تفسير النيسابوري ( ٢٢٧/٣ ) ، وزاد المسير (١٩١/٣) .

(٨) في (ب) زيادة (قيل) .

(٩) ينظر النكت والعيون للماوردي ( ٢١٩/٢ ) .

(١٠) في (ب) أفعال .

(١١) ينظر تفسير الطبري ( ١٦٦/٨ ) ، وتفسير الثمرات اليبانة للفقير يوسف (٢٨٦/٣) ، ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير (١٢٩/٣) لأبي سليمان الدمشقي .

(١٢) البغي : تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى تجاوزه أو لم يتجاوزه . المفردات في غريب القرآن (٥٥/١) ، وأكثر ما يقال البغي في طلب الشر وأقله ما جاء في طلب الخير كقوله (( ياباغي الخير أقبل وياباغي الشر أقصر )) غريب الحديث للخطابي (٢٤٣/١) .

الْحَقِّ ﴿ وهو عبارة عن الظلم والتطاول على الناس<sup>(١)</sup>، وقوله ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ لأن البغي قد يخرج عن كونه ظلماً إذا كان لسبب جائز كالقصاص<sup>(٢)</sup> ذكره الحاكم<sup>(٣)</sup>، وقيل: ذكر ذلك تأكيداً كقوله ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ البقرة: ٦١ قال الحاكم: ويدخل في البغي ما يفعله البغاة والخوارج والأمرء والحكام إذا انتصروا بغير حق.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾ يدخل في الشرك كل عبادة لغير الله وكذلك أنواع الرياء.

**وقوله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ قال جار الله<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -: فيه تهكم**

لأنه لا يجوز أن ينزل<sup>(٦)</sup> سلطاناً وبرهاناً بأن يشرك به غيره<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر تفسير البغوي (١٥٨/٢) والقرطبي (٢٠١/٧) وابن أبي زمنين (٢٥٨/١) وتفسير الثمرات البيانة للفقهاء يوسف (٢٨٧/٣).

(٢) ينظر المفردات في غريب القرآن (٥٥/١).

(٣) الحاكم: المحسن بن محمد بن كرامة الحاكم الجشمي، أبو سعيد، ولد سنة (٤١٣هـ) في قرية جشم بخرسان، مفسر أصولي معتزلي زيدي، وهو من شيوخ الزمخشري، من مؤلفاته، (التهذيب) في التفسير ثمانية مجلدات ضخمة ويعرف بتفسير الحاكم وهو مخطوط، توفي مقتولاً بمكة سنة (٤٩٤هـ). التحف شرح الزلف (١٠٢)

أعلام المؤلفين الزيدية (٨١٩) الأعلام (٢٨٩/٥).

(٤) في (ب) من عبارة (يدخل في الشرك) إلى هنا ساقطة.

(٥) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي المتكلم المفسر، يلقب بـ (جار الله) لأنه جاور بمكة زماناً، ولد في شهر رجب سنة سبع وستين وأربعمائة بزمخشري، وقال ابن خلكان في وفياته: كان إمام عصره، وكان متظاهراً بالإعتزال. طبقات المفسرين للداوودي (١٧٢/١).

(٦) في (ب) زيادة (به).

(٧) ينظر تفسير الكشاف (٩٧/٢).

الخامس: قوله <sup>(١)</sup>: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ أي تقولوا على الله افتراءً عليه وكذباً ، قيل: في الشرك <sup>(٢)</sup> ، وقيل: في التحليل والتحریم <sup>(٣)</sup> ، وقيل: عام ، ورجحه الحاكم ، قال: ويدخل في ذلك كل بدعة وضلالة وفتوى بغير حق وشهادة زور <sup>(٤)</sup>.

(١٤٣) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ الأعراف: ٢٠٤

الإنصات : السكوت للاستماع <sup>(٥)</sup> ، قال العلماء: ظاهر الأمر للوجوب <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> ، فمقتضاه أن أن يكون الإستماع <sup>(٨)</sup> والسكوت واجباً عند قراءة القرآن في صلاة وغيرها وهو قول الحسن <sup>(٩)</sup> وأهل الظاهر ، وعن أبي هريرة: (كانوا يتكلمون في الصلاة فتزلت )

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) قال به الحسن ومقاتل ينظر تفسير القرطبي وابن كثير (٢١٢/٢) .

(٣) ينظر تفسير الطبري (٧٧/٢٠) وتفسير مقاتل (٣٨٨/١) .

(٤) ما بين القوسين ينقله المصنف عن تفسير الثمرات البيانة للفقير يوسف (٢٨٧/٣) .

(٥) قال به مجاهد ينظر الطبري (١٦٤/٩) .

(٦) في (ب) الوجوب .

(٧) مسألة (١٥) الإنصات عند سماع القرآن والخطبة، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع، فصل: بيان شرائط الجمعة (٢٦٤/١).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل، باب في صلاة الجمعة (١٧٨/٢).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين، فرع في سنن الخطبة (٢٨/٢).

الحنابلة: المغني، فصول: الإنصات للخطبة (٨٤/٢).

الزيرية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة الجمعة (١٧/٢).

وكتاب شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني ، باب القول في صلاة الجمعة

والعيدين (٥٢٧/١) .

(٨) في (ب) الإنصات .

(٩) الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت وأبوه يسار من سبي ميسان أعتقته الربيع بنت

بنت النضر ولد الحسن زمن عمر وسمع عثمان وشهد الدار بن أربع عشرة سنة كان كبير الشأن رفيع الذكر

رأساً في العلم والعمل مات في رجب سنة عشرة ومائة، الكاشف (٣٢٢/١) . ملخصاً .



(١)، وعن قتادة<sup>(٢)</sup>: (كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيسألهم كم صليتم؟ وكم بقي؟ وكانوا وكانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم فزلت ثم صار<sup>(٣)</sup> سنة في غير الصلاة أن ينصت القوم القوم إذا كانوا في مجمع يقرأ فيه القرآن)<sup>(٤)</sup>، وقيل: نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام؛ لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةَ وَقَرَأَ أَصْحَابُهُ رَافِعِينَ أَصْوَاتُهُمْ فَخَلَطُوا عَلَيْهِ فَزَلَّتْ)<sup>(٥)</sup> وقال سعيد ابن جبير<sup>(٦)</sup> ومجاهد<sup>(٧)</sup> وعطاء<sup>(٩)</sup>

وعمر بن دينار<sup>(١٠)</sup> وجماعة: نزلت في الإنصات عند الخطبة يوم الجمعة<sup>(١١)</sup>، قال الرازي<sup>(٢)</sup>: وزيف بأن اللفظ عام فكيف يجوز قصره على قراءة القرآن في الخطبة أو على

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه، ينظر تفسير ابن أبي حاتم (١٦٤٥/٥)، والدر المنثور (٦٣٦/٣)، ولباب النقول (١٠٥/١).

(٢) قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي البصري أبو الخطاب، ولد عام (٦٠هـ) حافظ مفسر ضرير، كان كان رأساً في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب، ومعرفة الأنساب، توفي عام (١١٧هـ). صفة الصفوة (١٧٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

(٣) في (ب) صارت.

(٤) أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ، ينظر الدر المنثور (٦٣٦/٣).

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري (١٦٥/٩) سورة الأعراف - آية رقم (٢٠٤).

(٦) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ع. تقريب التهذيب (٢٣٤/١).

(٧) ينظر تفسير ابن أبي حاتم (١٦٤٦/٥).

(٨) مجاهد بن جبر بن السائب المخزومي، أبو الحجاج، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب (٢١ - ١٠٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٩)، والعقد الثمين (١٣٢/٧)، والمعرفة والتاريخ (٧١١/١).

(٩) هو التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، روى عن عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة وابن عباس وعدة من الصحابة وغيرهم. وروى عنه مجاهد بن جبر وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير وخلق كثير، كان ثقة، فقيهاً، عالماً، وكان ينادى في الحج: لا يفتي الناس إلا عطاء، توفي سنة خمس عشرة ومئة. طبقات المفسرين للداودي (١٤/١)، طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥).

(١٠) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة.

تقريب التهذيب (٤٢١/١) التاريخ الكبير (٣٢٨/٦).

الخطبة نفسها بناء على أنها قد تسمى قرآناً ؛ لاشتمالها عليه؟! وأجيب بأن كلمة (إذا) لا تفيد العموم بدليل أنه إذا قال لزوجته (إذا دخلت الدار فأنت طالق) فإنها لا تطلق مرة ثانية بدخول الدار مرة أخرى<sup>(٣)</sup>. انتهى، والظاهر أن سعيد بن جبير ومن معه إنما تكلموا في سبب التزول ولا يلزم منه قصره عليه ، وقد دلت الآية على وجوب الاستماع على المؤتم وأن لا يقرأ في نفسه<sup>(٤)</sup> خلف الإمام ؛ لأن الاستماع مع قراءته يمتنع ، فإن الاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل ، فإن قيل: إنما يقرأ المأموم الفاتحة في حال سكتة الإمام كما قال أبو سلمة<sup>(٥)</sup>: (للإمام سكتتان فاغتنم القراءة في أيهما شئت)<sup>(٦)</sup> ، يعني<sup>(٧)</sup> سكتة بين التكبير إلى أن يقرأ ، وأخرى بين<sup>(٨)</sup> القراءة إلى أن يركع ، فالجواب<sup>(٩)</sup>: أنه لا يخلو إما أن يكون سكوت الإمام واجباً أو لا ، والأول: باطل بالإجماع ، وعلى الثاني: يجوز أن لا<sup>(١٠)</sup> يسكت الإمام ، وحينئذ<sup>(١١)</sup> يلزم أن تحصل قراءة الإمام فيفضي إلى ترك الاستماع ، وأيضاً: فهذا السكوت ليس له حد محدود ، والمأمومون مختلفون ببطء

للـ

- (١) ينظر تفسير الطبري (١٦٥/٩) والقرطبي (٣٥٣/٧) .
- (٢) في (ب) الراوي. الرازي : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني ولد عام (٥٤٤هـ) سلطان المتكلمين في زمانه ، إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في علوم الشريعة ، ندم على دخوله في علم الكلام ، من آثاره : مفاتيح الغيب ، المحصول ، المعالم في أصول الدين ، الملل والنحل ، توفي عام (٦٠٦هـ) . طبقات ابن شهبه (٦٥/٢) ، مرآة الجنان (٧/٤) .
- (٣) ينظر التفسير الكبير للرازي (٨٤/١٥) بتصرف من المصنف .
- (٤) في (ب) بنفسه .
- (٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل . ثقة مكث . من الثالثة . مات سنة (٩٤هـ) وقيل (١٠٤هـ) . تقريب التهذيب (٦٤٥) ، تذكرة الحفاظ (٦٣/١) .
- (٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧١/٢) برقم (٢٧٧٨) .
- (٧) في (ب) فمعنى .
- (٨) في (ب) هي بين .
- (٩) في (ب) والجواب .
- (١٠) في (ب) ساقطة .
- (١١) في (ب) (ح) .

القراءة وسرعتها فربما لا يتمكن المأموم في<sup>(١)</sup> إتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الإمام فيلزم فيلزم المحذور المذكور ، وأيضاً الإمام في هذا السكوت يصير كالتابع<sup>(٢)</sup> للمأموم وذلك غير جائز .

(١٤٤) **قوله تعالى:** ﴿وَأذْكُرَّ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا<sup>(٣)</sup> وَخِيفَةً<sup>(٤)</sup> وَدُونَ

الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ الأعراف: ٢٠٥  
أمر الله تعالى<sup>(٥)</sup> نبيه -عليه الصلاة والسلام- بذكره والخطاب<sup>(٦)</sup> للنبي ﷺ فالتكليف عام ، وهذا الذكر المأمور به يحتمل الوجوب إن فسر بتدبير الأدلة والاستدلال بها أو الصلاة وإن أريد الدعاء أو الذكر باللسان أو الطاعة أو ضد النسيان فهو محمول على الاستحباب ، وفي الآية قيود: الأول: تخصيص اسم الرب دون الإله وغيره تنبيهاً على أن سبب الذكر هو التربية<sup>(٧)</sup> والإنعام<sup>(٨)</sup> ، الثاني: ذكره في النفس ليكون أدخل في الإخلاص وأبعد عن الرياء ، الثالث والرابع: قوله تعالى: ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ أي متضرعاً وخائفاً<sup>(٩)</sup> فالتضرع لإظهار ذلة

(١) في (ب) من .

(٢) في (ب) كالتابع الإمام .

(٣) ضرع الرجل ضراعة : ضعف وذل . المفردات في غريب القرآن (٢٩٥/١) ، وفي لسان العرب : شدة الفقر والحاجة إلى الله عز وجل (٢٢٢/٨) .

(٤) الخيفة : الحالة التي عليها الإنسان من الخوف قال تعالى {فأوحس في نفسه خيفة موسى } . المفردات في غريب القرآن (١٦٢/١) .

(٥) في (ب) سبحانه .

(٦) في (ب) زيادة ( وإن كان ) .

(٧) في (ب) التنزيه .

(٨) في (ب) الإفحام .

(٩) في (ب) تضرعاً وخيفة .

(١) العبودية والخوف إما خوف العقاب وهو مقام (٢) المذنبين (٣) أو خوف الجلال وهو مقام مقام العارفين ، الخامس: قوله تعالى: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ المراد وقوع ذلك الذكر متوسطاً بين الجهر والإخفاء ، قال ابن عباس: (هو أن يذكر ربه على وجه يسمع من نفسه) (٤) وإنما أخره عن الذكر القلبي ؛ لأن الخيال يتأثر (٥) من الذكر القلبي ولا يزال يتزايد يتزايد (٦) إلى أن يجري الذي على لسانه (٧) ، السادس قوله: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ خص هذين الوقتين بالذكر ؛ لأن الغدو عندها يتقلب الإنسان من النوم الذي هو كالموت إلى اليقظة التي هي الحياة ، وفي الأصال: الأمر بالضد وهذان النوعان دليلان قاهران باهران على وجوب صانع قدير وحكيم (٨) خبير، السابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ وفيه إشارة إلى أن الذكر العلمي (٩) يجب أن يداوم عليه ولا يزال الإنسان يستحضر جلال الله تعالى وكبريائه بحسب الطاقة البشرية (١٠).

(١) في (ب) ذل .

(٢) في (ب) عام .

(٣) في ( ب ) ساقطة .

(٤) نقل هذا الأثر عن ابن عباس الرازي في التفسير الكبير (٨٨/١٥) ، والنيسابوري في تفسيره (٣٦٩/٣) والألوسي والألوسي في تفسيره (١٥٤/٩) .

(٥) في (ب) تتناثر .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) ينظر تفسير النيسابوري (٣٦٩/٣) .

(٨) في (ب) قادر حكيم .

(٩) في (ب) العملي .

(١٠) تفسير الآية السابقة ينقله المصنف عن النيسابوري بتصرف يسير كما في تفسير النيسابوري (٣٦٩/٣) وذكر مثله الرازي (٨٨/١٥) .

## ﴿سورة الأنفال﴾<sup>(١)</sup>

(١٤٥) قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ

بَيْنِكُمْ﴾ الأنفال: ١

أخرج<sup>(٢)</sup> الواحدي<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> عن سعد بن أبي أبي وقاص<sup>(٦)</sup> قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ<sup>(٧)</sup> وَقُتِلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ ، وَأَخَذَتْ سَيْفَهُ وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْكَثِيفَةِ فَاتَّيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْهُ فِي الْقَبْضِ<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>) قال: قال: فَارْجَعْتُ وَبِي<sup>(١٠)</sup> مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي وَأَخَذِ سَلْبِي فَمَا جَاوَزْتُ إِلَّا

(١) الأنفال : الغنائم واحدها نفل ، والنفل : الزيادة مما زاده الله تعالى لهذه الأمة في الحلال . التبيان في تفسير غريب القرآن (٢١٦/١) ، والأنفال : الغنائم والعطايا ، واحدها نفل بالفتح في النون ، وأصله الزيادة ، ونافلة الصلاة الزيادة على الفريضة ، وسميت الغنائم أنفالا لأن الله زادها . مشارق الأنوار (٢٠/٢) .

(٢) في (أ) زيادة لفظ (البخاري) وهو تصحيف .

(٣) في أسباب النزول (١٦٢/١) .

(٤) الواحدي هو : أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد النيسابوري . كان واحد عصره في التفسير، طويل الباع في العربية واللغة، له التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وله كتاب أسباب النزول . مات سنة: ثمان وستين وأربع مئة . طبقات الشافعية (٢٥٦/١) ، طبقات المفسرين للسيوطي (٧٨/١) .

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ولد الإمام ثقة من الثانية عشرة مات سنة تسعين وله وله بضع وسبعون . تقريب التهذيب (٢٩٥/١) .

(٦) سعد بن مالك بن أهيب ويقال له بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو إسحاق بن بن أبي وقاص أحد العشرة وآخرهم موتا روى عن النبي ﷺ كثيرا روى عنه من الصحابة عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وكان أحد الفرسان وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وهو أحد الستة أهل الشورى سعد بن أبي وقاص . الإصابة (٧٣/٣) .

(٧) في (ب) عمر، والصواب عمير .

(٨) في هامش (أ) القبض بالتحريك .معنى المقبوض وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم . اهـ نهاية .

(٩) ينظر مشارق الأنوار (١٧٠/٢) ، وغريب الحديث للخطابي (١٧٠/١) .

(١٠) في (ب) وفي قلبي ، والصواب وبى .

قَرِيباً<sup>(١)</sup> حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَكَ<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَ<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَ<sup>(٣)</sup> الترمذي<sup>(٤)</sup> وصححه عنه أنه قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ نَحْوِ هَذَا ، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفِ ، فَقَالَ:  
هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ<sup>(٥)</sup> ، فَقُلْتُ: <sup>(٦)</sup> عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا<sup>(٧)</sup> مَنْ لَا يُبْلِي بِلَائِي فَجَاءَنِي رَسُولُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي وَقَدْ صَارَتْ<sup>(٨)</sup> لِي وَهُوَ<sup>(٩)</sup> لَكَ) واختلف في  
الأنفال ، فقيل<sup>(١٠)</sup> الغنائم<sup>(١١)</sup> ، وقيل: ما شرط لمن له عناية زائداً على سهمه<sup>(١٢)</sup> ، وقيل:  
ما شد من المشركين إلى المسلمين من غير قتال من دابة أو عبد أو متاع<sup>(١٣)</sup> ، وقيل: الأنفال  
<sup>(١٤)</sup> الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس<sup>(١٥)</sup> ، وقيل: ما فضل من المال ولم يقسم<sup>(١٦)</sup> ، فإن

(١) في (أ) قليلاً والصواب ما أثبتته من (ب) .

(٢) أخرجه أحمد ( ١٨٠/١ ) رقم ( ١٥٥٦ ) والبخاري ( ٧٢/٤ ) رقم ( ١٢٣٩ ) قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده ضعيف ( المسند ٧٨/٣ ) .

(٣) في (ب) وأخرج .

(٤) في جامعه ( ٢٦٨/٥ ) رقم ( ٣٠٧٩ ) كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأنفال وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في سننه ( ٧٧/٣ ) برقم ( ٢٧٤٠ ) باب في النفل ، وأبو يعلى في مسنده ( ٨٤/٢ ) برقم ( ٧٣٥ ) ، وقال الشيخ الألباني في صحيح الترمذي : حسن صحيح رقم الحديث ( ٣٠٧٩ ) .

(٥) في (ب) هذا السيف لا لي ولك .

(٦) في (ب) وقلت .

(٧) في (ب) يعطى من هذا السيف .

(٨) في (أ) ( وليس لي وإنه قد صار ) والصواب ما أثبتته من (ب) لموافقته ما في جامع الترمذي .

(٩) في (ب) فهو .

(١٠) في (ب) زيادة ( الأنفال ) .

(١١) قاله ابن عباس رضي الله عنه وغيره ينظر تفسير الطبري ( ١٧٠/٩ ) .

(١٢) رجحه الطبري وبين أنه يشمل جميع الأقوال ينظر تفسير الطبري ( ١٧١/٩ ) .

(١٣) قال به ابن عباس وعطاء ينظر تفسير الطبري ( ١٦٩/٩ ) .

(١٤) في (ب) ساقطة .

(١٥) قال به مجاهد ينظر تفسير الطبري ( ١٧٠/٩ ) .

(١٦) قال به ابن عباس ينظر تفسير الطبري ( ١٦٩/٩ ) .

قيل: إذا حملنا الأنفال على الأول وهو الظاهر فالآية معارضة لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ ﴿الأنفال: ٤١﴾ فقد جعل الله الخمس لمن سمي ومعلوم أن الباقي للغانمين فهو وإن

لم يذكر صريحاً فقد ذكر إيماءً كقوله تعالى: ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ النساء: ١١ فهل الجمع بينهما ممكن أولاً؟! قلت نعم؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - ذكر في هذه الآية أن الغنيمة كلها لله ولرسوله وفي الآية الأخرى خمسها لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وسكت عن الأربعة الأخماس وإضافة<sup>(١)</sup> الاغتنام إليهم لا يوجب الملك ويؤيده فعل النبي ﷺ في غنائم حنين<sup>(٢)</sup> حين أعطى الأقرع بن حابس<sup>(٣)</sup> وعيينة بن حصن<sup>(٤)</sup> والعباس والعباس بن مرداس<sup>(٥)</sup> مائة مائة، فالحكم ثابت فالغنيمة<sup>(٦)</sup> لرسول الله ﷺ، وكذلك<sup>(٧)</sup> لمن بعده من الأئمة فإن<sup>(٨)</sup> شاء قسمها بين الغانمين وإن<sup>(٩)</sup> شاء نقلها من شاء منهم، وذهب

(١) في (ب) وأضاف.

(٢) في (ب) خير والصواب حنين . ينظر صحيح مسلم (٧٣٨/٢) برقم (١٠٦٠) باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، وسيرة ابن هشام (١٧٢/٥) .

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المحاشعي الدرامي قال بن إسحاق وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفلة قلوبهم وقد حسن إسلامه. الإصابة (١٠١ / ١) .

(٤) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن حوية بالجيم مصغرا بن لوزان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة الفزاري أبو مالك يقال كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فحفظت عيناه قال بن السكن له صحبة وكان من المؤلفلة ولم يصح له رواية أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينا. الإصابة (٧٦٧ / ٤) .

(٥) العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن عبد قيس بن رفاعة بن الحارث بن يحيى بن الحارث بن بثة بن سليم سليم أبو الهيثم السلمي وكان من المؤلفلة قلوبهم ومن حسن إسلامه منهم الإصابة (٦٣٣/٣) الاستيعاب (٨١٧ / ٢) .

(٦) في (ب) والغنيمة.

(٧) في (ب) كلمة ( وكذلك ) ساقطة .

(٨) في (ب) فمن.

(٩) في (ب) ومن شاء.

وذهب الجمهور إلى التعارض وأن آية الأنفال منسوخة<sup>(١)</sup> بالتي بعدها ؛ لأنه لا خلاف بين أهل العلم أن آية الغنيمة نزلت بعد آية الأنفال ، ويروى النسخ عن ابن عباس -رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> - وعكرمة<sup>(٣)(٤)</sup> والضحاك<sup>(٥)</sup> والشعبي<sup>(٦)(٧)</sup> ، وبه قال الشافعي<sup>(٨)</sup> ، وقد اختلف في اختلف في التنفيل هل هو مقدر أولا؟<sup>(٩)</sup>

(١) اعترض ابن جرير على النسخ وهو يرى احتمالها المعنى يجمع الآيتين فقال : والصواب من القول في ذلك أن يقال يقال : إن الله حل ثناؤه أخبر أنه جعل الأنفال لنبية صلى الله عليه وسلم ينفل من شاء فنفل القاتل السلب وجعل للجيش في البداية الربع ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ونفل قوما بعد سَهْمَانِهِمْ بغيراً بغيراً في بعض المغازي.. انتهى. تفسير الطبري (١٧٦/٩) ، وأثبت الخلاف الكرمي في النسخ والمنسوخ (١١٢/١) .

(٢) والسدي ومجاهد أيضاً . ينظر أحكام القرآن (٢٢٩/٤) .

(٣) عكرمة مولى ابن عباس ، كان عبداً لعبدالله بن عباس فمات رضي الله عنه فورثه ابنه علي بن عبد الله ، فباعه من من خالد بن يزيد بأربعة آلاف دينار، فأتى عكرمة علياً فقال : ما خير لك بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار، فاستقاله خالد وأعتقه وكان يكنى أبا عبد الله عالماً بالقرآن ومعانيه ، وتوفي سنة خمس ومائة . طبقات المفسرين للداودي (١٢/١) .

(٤) ينظر نواسخ القرآن (١٦٤/١) ، وتفسير الطبري (١٧٦/٩) ، والبغوي (٣٢٥/٣) ، وأثبت النسخ المقرري في النسخ والمنسوخ (٩٣/١) ، وابن حزم في النسخ والمنسوخ (٣٩/١) .

(٥) هو الضحاك بن مزاحم، أبو القاسم الهلالي، صاحب التفسير. حدث عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر. حدث عنه: عمارة، ومقاتل، مات سنة: ثنتين ومئة. طبقات المفسرين للداودي (١٠/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤) .

(٦) عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه ، أدرك أربعاً وثلاثين صحابياً، تابعي حليل، توفي بالكوفة سنة (١٠٤هـ) . تقريب التهذيب (٢٨٧/١) معرفة الثقات (١٢/٢) .

(٧) أثبت النحاس النسخ عن سبعة وزاد عليهم مجاهد والسدي وأكثر الفقهاء . ينظر النسخ والمنسوخ للنحاس (٤٥٣/١) .

(٨) محمد بن إدريس الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي أمه أزدية ولد بالشام بغزة وقيل باليمن سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة فسكنها وتردد بالحجاز والعراق وغيرهما ثم استوطن مصر وتوفي بها . الديباج المذهب (٢٢٧/١) المعين طبقات المحدثين (٧٨/١) .

(٩) مسألة (١٦) أحكام التنفيل، ينظر:

الحنفية: المبسوط، كتاب السير (٢٨/١٠) .

=



فقال<sup>(١)</sup> أصحابنا والشافعي: هو موكول إلى نظر الإمام ؛ لما روي من فعله في عام حنين ، وقال أبو حنيفة: لا يزيد على الربع والثالث ؛ لما روى حبيب بن مسلمة<sup>(٢)</sup>(٣): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ السَّرَايَا<sup>(٤)</sup> الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبَدَاةِ<sup>(٥)</sup>(٦)(٧) وَيُنْفِلُهُمُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الرَّجْعَةِ<sup>(٨)</sup>)

للإمام

المالكية: منح الجليل شرح مختصر خليل، باب الجهاد (١٨٥/٣).

الشافعية: المجموع للنووي (٣٥٣/١٩).

الحنابلة: الكافي في فقه ابن حنبل، كتاب الجهاد (٣٠٧/٤).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ، باب الغنائم (٤٤٣/٥) ، وكتاب شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني ، باب القول في الغنائم وقسمتها (٥٥٦/٦) .

(١) في (ب) فعن .

(٢) في (ب) سلمة والصواب مسلمة .

(٣) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر أبو عبد الرحمن الفهري الحجازي نزل الشام قال البخاري له صحبة الإصابة (٢٥،٢٤/٢) ، الاستيعاب (٣٢٠/١) .

(٤) السرية : التي تنفذ إلى بلاد العدو وأصلها من السرى وهو سير الليل وكانت تحفي خروجها لئلا ينتشر الخبر وتكتب به العيون . غريب الحديث لابن قتيبة ( ٢٢٧/١ ) ، والسرية : قيل : تسري في طلب العدو ، وقيل : تبلغ مائة فما دونها . تفسير غريب ما في الصحيحين ( ٣٣٠/١ ) ، والسرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سمو بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر من الشيء السري النفيس . النهاية في غريب الأثر ( ٣٦٣/٢ ) ، وفي فتح الباري : السرية من مائة إلى خمسمائة ، فإن زاد على ثمانمائة فحيش . تاج العروس ( ٢٦٤/٣٨ ) .

(٥) في (ب) البداية .

(٦) في هامش ( أ ) أراد بالبداة ابتداء الغزو وبالرجعة القبول منه ، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث ؛ لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم ، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ، وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وهم عند القبول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك . اهـ نهاية .

(٧) ينظر الفائق (١/٨٤) ، النهاية في غريب الأثر (١/١٠٣) .

(٨) أخرجه أبو داود ( ٨٠/٣ ) رقم ( ٢٧٤٩ ) كتاب الجهاد - باب فيمن قال ( الخمس قبل النفل ) ، والترمذي ( ١٣٠/٤ ) رقم ( ١٥٦١ ) كتاب الجهاد - باب النفل ، وابن ماجه ( ٩٥١/٢ ) رقم ( ٢٨٥٣ ) كتاب الجهاد - باب في النفل ، وابن حبان ( ١٦٥/١١ ) رقم ( ٤٨٣٥ ) كتاب الجهاد - باب ما يستحب للإمام

=

أخرجه أبو نعيم<sup>(١)(٢)(٣)</sup> ويجوز أن ينفل من أي صنف رأى<sup>(٤)</sup> من الأموال ، وقال<sup>(٥)</sup> مكحول<sup>(٦)</sup>: لا يجوز من الذهب والفضة ، وإذا نفل رجل جارية أو سلعة جاز له الوطاء والبيع وإن لم يدخلها دار الإسلام عند محمد<sup>(٧)</sup> ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك حتى يجرزها إلى دار الإسلام<sup>(٨)</sup> ، والسلب من الغنيمة يقسم بين الغانمين عند الهادي<sup>(٩)</sup> -عليه السلام-

للـ

أن ينفل السرية إذا خرجت عند البعث الشديد في البداية والرجعة شيئاً معلوماً من خمس خمسة الذي ذكرناه ، قال الحافظ ابن حجر : حسن. هداية الرواة (٤/٨٣) وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح رقم الحديث (٣٩٢٦) .

(١) في (ب) عبارة (أخرجه أبو نعيم) ساقطة .

(٢) أبو نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الإصفهاني، الحافظ الكبير له التصانيف المشهورة، منها كتاب الحلية، توفي سنة (٤٣٠هـ) . طبقات الشافعية (١/٢٠٢) تذكرة الحفاظ (١٠٩٢/٣) .

(٣) لم أقف على تخريجه في حلية الأولياء.

(٤) في (ب) رأو .

(٥) في (ب) زيادة (ابن) .

(٦) مكحول : هو عالم أهل الشام ، يكنى أبا عبد الله، سمع من بعض الصحابة، كأنس، ووائلة بن الأسقع. وهو من أقران الزهري، روى عن طائفة من قدماء التابعين كأبي مسلم الخولاني ومسروق وغيرهما، روى عنه الزهري، وربيعة الرأي وآخرون، مات سنة اثنتي عشرة ومئة. تقريب التهذيب (١/٥٤) التاريخ الكبير (٨/٢١) .

(٧) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، ولد سنة (١٣٢هـ)، فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة، أخذ بعض الفقه على أبي حنيفة، ثم تممه على أبي يوسف، له مصنفات عليها مدار فقه الحنفية، توفي سنة (١٨٩هـ) . الجواهر المضية (٣/١٢٢) الفوائد البهية (١٦٣) .

(٨) مسألة (١٧) نفل الجارية والسلعة، ينظر:

الحنفية: المبسوط، باب العتق في دار الحرب (٤/٢٥٤).

المالكية: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، كتاب الجهاد (٣/٣٧٨).

الشافعية: المجموع للنووي (١٩/٣٣٨).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الجهاد (١٠/٥٢٨).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الغنائم (٥/٤٤٣).

(٩) الهادي : يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الرسي، ولد سنة (١٤٥هـ) في جبل الرس في المدينة المنورة، تتلمذ على علماء أهل البيت وشيعتهم، كان عالماً مجتهداً عند الزيدية، دعاه أهل البلاد العليا من اليمن إلى الخروج إليه فلبى دعوتهم وقدم اليمن وحارب القرامطة والفساد فاعتبره الزيدية الرجل الثاني بعد الإمام زيد بن

=

وهو قول لأبي حنيفة ومالك والثوري<sup>(١)</sup> إلا أن يجعله الإمام للقاتل، وقال<sup>(٢)</sup> الشافعي والليث<sup>(٣)</sup> والأوزاعي<sup>(٤)</sup> السلب للقاتل وإن لم يجعله الإمام له ، حجتنا أنه داخل في اسم الغنيمة<sup>(٥)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وفي الآية دلالة على وجوب الإصلاح.

للـ

- علي، واليه ينسب المذهب الهادوي، توفي بصعده سنة (٢٩٨هـ) . التحف شرح الزلف (٢٤) الأعلام (٤٧/٨) طبقات المفسرين للداودي (٤٥/١) أعلام المؤلفين الزيدية (١١٠٣) . قال الشوكاني : فإنه الإمام الذي صار أهل الديار اليمينية مقلدي له ، متبعين لمذهبه ، من عصره إلى الآن . ينظر القول المفيد (ص٢٧) .
- (١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله، شيخ الإسلام ، إمام الحفاظ، سيد العلماء في زمانه توفي سنة (١٢٦هـ) . سير أعلام النبلاء: (٢٢٩/٧) .
- (٢) في (ب) قال .
- (٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، عالم الديار المصرية. سمع من عطاء، وابن أبي مليكة، والزهري ، وخلق كثير، وروى عنه خلق كثير، منهم ابن عجلان شيخه، وابن لهيعة، وهشيم ، وابن المبارك، مات سنة خمس وسبعين ومئة. تهذيب التهذيب (٨/٤١٢) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٢٤) .
- (٤) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين . تقريب التهذيب (١/٣٤٧) .
- (٥) مسألة (١٨) السلب من الغنيمة، ينظر:  
الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب السير (٤٨/١٠).  
المالكية: مختصر خليل، كتاب الجهاد (١/١٠٤).  
الشافعية: المجموع للنووي (٤٨١/٧).  
الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الجهاد (٤٣٩/١٠).  
الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الغنائم (٥/٤٤٤). وكتاب شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني (٦/٥٤٦) .

(١٤٦) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا

تَوَلَّوْهُمْ ءَلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤْلِيهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا <sup>(١)</sup> لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى

فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴿١٦﴾ الأنفال: ١٥ - ١٦

أمر الله <sup>(٢)</sup> تعالى المؤمنين بالثبات عند لقاء الكفرة وأن لا يوليهم دبره وتوعد على ذلك بالغضب والحجيم نعوذ <sup>(٣)</sup> بالله من ذلك <sup>(٤)</sup>، وأباح له ذلك في حالتين: أحدهما: أن ينحرف ينحرف للقتال من مضيق إلى متسع ومن وعر إلى سهل ومن استقبال الشمس <sup>(٥)</sup> والريح <sup>(٦)</sup> والريح <sup>(٦)</sup> إلى استدبارهما <sup>(٧)</sup> وغير ذلك من مكائد الحرب ، وثانيهما <sup>(٨)</sup>: أن يتحيز إلى فئة فئة يعني جماعة من المسلمين، وذهب الحسن والضحاك وقتادة وأبو <sup>(٩)</sup> سعيد الخدري <sup>(١)</sup> إلى

(١) الحرف : الطرف ومنه الانحراف ، والتحرف : الميل إلى الحرف وفي التنزيل { متحرفا لقتال } : أي مائلا له له وهو من مكائد الحرب يرى العدو أنه منهزم ثم يكر عليه . المغرب في ترتيب المغرب (١٩٦/١) ، ومتحرفاً لقتال : أي مستطرداً يريد الكرة . تاج العروس (١٣٦/٢٣) .

(٢) في ( ب ) سبحانه وتعالى .

(٣) في ( ب ) ونعوذ .

(٤) مسألة (١٩) الفرار من الزحف، ينظر:

الحنفية: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، كتاب السير (٧٦١/٢).

المالكية: شرح مختصر خليل للخرشي، فصل صلاة الخوف (١١٥/٣).

الشافعية: الأم للشافعي، تحريم الفرار من الزحف (١٦٩/٤).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الجهاد (٣٨٥/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، فصل في الجهاد (٤٠١/٥) ، وكتاب الأحكام في بيان الحلال والحرام للهادي يحيى بن الحسين ، باب القول في التحيز إلى فئة عند الزحف

للقاء (٣٩٧/٢) .

(٥) في ( ب ) الشيء .

(٦) في ( ب ) والرخ .

(٧) في ( ب ) استدبارها .

(٨) في ( ب ) وثانيها .

(٩) في ( ب ) وأبي .

إلى أن الآية مختصة بأصحاب بدر<sup>(٢)</sup> وأن الفرار من الزحف في حق غيرهم ليس<sup>(٣)</sup> بكبيرة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ولو يوم أحد وحنين<sup>(٤)</sup>، والإشارة بقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُمْ﴾ إلى يوم بدر<sup>(٥)</sup> ، والجواب: أن الإشارة إلى يوم الزحف لا يوم بدر وأن الآية نزلت بعد بدر ، وأما الفرار يوم حنين فإنهم تحيزوا إلى فئة وهي رسول الله ﷺ وأواخر المسلمين ، يدل على ذلك ما أخرجه مسلم<sup>(٦)</sup>: (قال رجلٌ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ<sup>(٧)</sup> يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(٨)</sup> وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا<sup>(٩)</sup>) ليس عليهم سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٍ<sup>(١٠)</sup> فَلَقُوا قَوْمًا<sup>(١١)</sup> رُمَاءً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضِيرٍ<sup>(١٢)</sup> فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ

للله

- (١) أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري مشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بما وغزا هو ما بعدها روى عن النبي ﷺ الكثير كان من أفضل الصحابة وحفظ حديثنا كثيرا . الإصابة (٣/ ٧٨) الاستيعاب (٤/ ١٦٧١) .
- (٢) ينظر تفسير الثمرات البانعة (٣/ ٣٢٦) .
- (٣) في (ب) غيرها ليست .
- (٤) ينظر تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٧٠) .
- (٥) ينظر تفسير الطبري (٩/ ٢٠١) .
- (٦) في الجامع الصحيح (٣/ ١٤٠٠) رقم (١٧٧٦) كتاب المغازي - باب في غزوة حنين - واللفظ له ، وكذلك البخاري (٣/ ١٠٥٤) رقم (٢٧١٩) كتاب المغازي - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء .
- (٧) الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني ، روى أحاديث كثيرة، وشهد غزوات كثيرة مع رسول الله ﷺ - حدث عنه: عبد الله بن يزيد الخطمي ، وأبو حنيفة السوائي ، مات سنة: اثنتين وسبعين . الإصابة (١/ ٢٧٨) ، طبقات ابن سعد (٦/ ١٧) .
- (٨) في (ب) من عبارة (وأواخر المسلمين) إلى هنا ساقطة .
- (٩) في (ب) وأخفأؤهم وهم حسرى .
- (١٠) في (ب) عبارة (أو كثير سلاح) ساقطة .
- (١١) في (ب) أقوامًا .
- (١٢) في (أ) وبني نصير والصواب ما أثبتته من (ب) .

يُخَطُّونَ فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ<sup>(١)</sup> عَلَى بَعْلَتِهِ  
الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٢)</sup> بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ<sup>(٣)</sup> يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ :

أنا النبي لا كذبُ أنا بن عبد المطلب<sup>(٤)</sup>

ثُمَّ صَفَّهِمْ<sup>(٥)</sup>، ويدل عليه أيضاً ما روى ابن عمر (أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً عَظِيمَةً ، فَكُنْتُ<sup>(٦)</sup> فِيمَنْ حَاصَ فَلَمَّا بَرَزْنَا<sup>(٧)</sup> قُلْتُ: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا<sup>(٨)</sup> بِالْعُضْبِ؟ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا<sup>(٩)</sup>، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا<sup>(١٠)</sup> عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ لَنَا<sup>(١١)</sup> تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا فَأَتَيْنَاهُ<sup>(١٢)</sup> قَبْلَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ فَخَرَجَ ، فَقَالَ: مَنْ الْفَرَّارُونَ؟ قُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ ، قَالَ بَلْ<sup>(١٣)</sup> أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ ، أَنَا فَبِتُّكُمْ وَفِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(١٤)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> .

(١) في (ب) ساقطة.

(٢) هكذا في المخطوط والصواب الحارث.

(٣) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي بن عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتها حليلة السعدية وكان ممن يشبهه رسول الله ﷺ مات بعد مقدمه من الحج بالمدينة سنة عشرين ودفن في دار عقيل بن أبي طالب وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الإصابة (٧/ص ١٧٩) الاستيعاب (٤/ ١٦٧٣) .

(٤) ينظر الشمائل الحمدي للترمذي (٢٠٣/١) ، ودلائل النبوة للأصبهاني (٤٩/١) .

(٥) في (ب) (ثم صفهم) ساقطة.

(٦) في (ب) و كنت .

(٧) في (ب) فرغنا.

(٨) في (ب) وبوانا.

(٩) في (ب) فنمنا.

(١٠) في (ب) عبارة (ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا) ساقطة.

(١١) في (ب) له.

(١٢) في (ب) وأتيناها.

(١٣) في (ب) فقال: لا .

(١٤) في المسند (٧٠/٢) رقم (٥٣٨٤) واللفظ له.

(حاصوا) أي حادوا حيدة<sup>(٢)</sup> ، ومنه قوله تعالى:

### ﴿ مَا لَهُمْ مِنْ مَّحِصٍ ﴾ فصلت: ٤٨

ويروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمين<sup>(٣)</sup> ، وهو بمعنى حادوا أيضاً<sup>(٤)</sup> ، والعاكرون الكرارون إلى الحرب<sup>(٥)</sup> ، وأما يوم أحد فإن الله قد عفا عنهم لما خالفوا رسول الله ﷺ بعد ما أراهم ما يجبون ، وبالجملة فقد تاب على هؤلاء ، وذلك يتضمن صدور المعصية ، وقد أجمع المسلمون على قبول توبة الفار من الزحف وللعلماء هنا<sup>(٦)</sup> أقوال: الأول: أن الفرار يجرم إذا بلغ جيش المسلمين اثنا<sup>(٧)</sup> عشر ألفاً فما فوق<sup>(٨)</sup> لا إذا كان دون ذلك ، أراه لقوله ﷺ (خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَكَنْ يُغَلَّبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ)<sup>(٩)</sup> أخرجه الترمذي<sup>(١٠)</sup> وأبو داود<sup>(١١)</sup> عن ابن عباس ، الثاني: أنه يجرم

للله

(١) في سننه (٤٦/٣) رقم (٢٦٤٧) كتاب الجهاد - باب التولي يوم الزحف ، وكذلك الترمذي (٢١٥/٤) رقم (١٧١٦) كتاب الجهاد وقال : حسن لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد - باب ماجاء في الفرار من الزحف، والبيهقي في الكبرى (٧٦/٩) رقم (١٧٨٦٢) كتاب الجهاد - باب من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، قال ابن حجر : حسن ، هداية الرواة (٦١/٤) ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي رقم الحديث (١٧١٦) .

(٢) يقال للأولياء حاصوا وللأعداء انهزموا ، انظر القاموس المحيط (٧٩٥/١) ولسان العرب (١٩/٧) .

(٣) في (ب) معجمتين .

(٤) ينظر أسس البلاغة (١٠٨/١) ، لسان العرب (١٣٢/٧) .

(٥) ينظر النهاية في غريب الأثر (٢٨٣/٣) ، لسان العرب (٥٩٩/٤) .

(٦) في (ب) هنالك .

(٧) في (أ) اثني والصواب ما أثبتته من (ب) .

(٨) في (ب) زيادة ( ذلك ) .

(٩) في هامش (أ) أي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها . اهـ

(١٠) في سننه (١٢٥/٤) رقم (١٥٥٥) كتاب السير - باب ماجاء في السرايا ،

(١١) في سننه (٣٦/٣) رقم (٢٦١١) كتاب الجهاد - باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء

والسرايا، وكذلك أحمد (٢٩٤/١) رقم (٢٦٨٢) ، وابن حبان (١٧/١١) رقم (٤٧١٧) كتاب السير

- باب الرمي - ذكر الأخبار عن وصف خير الجيوش والصحابة ، وابن خزيمة (١٤٠/٤) رقم (٢٥٤٠)

كتاب المناسك - باب حسن الصحابة في السفر إذ خير الأصحاب خيرهم لصاحبه . قال أبو داود : الصحيح

=

إذا كان عدد الكفار لا يبلغ إلى ثلاثة أمثال عدد المسلمين فإن بلغ عددهم ذلك جاز الفرار ، الثالث: وهو الذي صححه الحاكم أن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار وإن ظن الهلاك حل ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥

وهذا<sup>(١)</sup> الذي ذكره<sup>(٢)</sup> من جواز الفرار إنما هو إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد ، القول الرابع: ما ذكره أبو طالب وهو إنه يجوز الفرار<sup>(٣)</sup> إذا خشي الاستئصال وكان إلى فئة ولو بعدت وعرف عدم نكايته<sup>(٤)</sup> العدو<sup>(٥)</sup> ، قال<sup>(٦)</sup> الفقيه محمد بن سليمان<sup>(٧)</sup> - رحمه الله تعالى - الأولى أن يقال<sup>(٨)</sup>: إذا خشي استئصال المسلمين أو أنه يلحقهم وهنّ جاز الفرار ولو عرف

للـ

أنه مرسل ، وقال الترمذي : حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي مرسلا ، وقال الشيخ الألباني : لا يصح. السلسلة الصحيحة رقم ( ٩٨٦ ) .

(١) في (ب) وهو.

(٢) في (أ) ساقطة وأثبتها من (ب) .

(٣) في (ب) وهو الذي يجوز .

(٤) يقال نكيت في العدو أنكى نكايته فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجرح والقتل فوهنوا لذلك . النهاية في غريب الأثر (١١٦/٥) ، ونكيت في العدو أنكى نكايته إذا هزمته وغلبته . العين (٤١٢/٥) ، ونكى العدو نكايته أصاب منه المحكم والمحيط الأعظم (١١٢/٧) .

(٥) في (ب) وعلم مكانه العدو .

(٦) في (ب) وقال .

(٧) محمد بن سليمان بن سعيد بن مسعود الرومي الحنفي ، ولد في سنة ٧٨٨ ثمان وثمانين وسبعمائة ، قال السخاوي : وزادت تصانيفه على المائة وغالبها صغير ، ومن محاسنها شرح القواعد الكبرى لابن هشام ، وقال: وله شرح كلمتي الشهادة والأسماء الحسنى ، ومختصر في علم الأثر ، والمختصر المفيد في علم التاريخ ، وشرح في محاکمات بين المتكلمين على الكشاف ، وله حاشية عليه مستقلة ، وحاشية على شرح الهداية ، ومات يوم الجمعة رابع جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وثمان مائة بمصر . (البدر الطالع ٢ / ١٧٢، ١٧١) .

(٨) في (ب) أن يقول .



النكايه ؛ لأن خشية الاستئصال تبيح قتل المسلم الذي يتتسس به الكفار فيكون هذا<sup>(١)</sup> أولى وأحرى.

(١٤٧) **قوله تعالى:** ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا

قَدْ سَلَفَ ﴾ الأنفال: ٣٨

مَنْ اللَّهُ - سبحانه وتعالى - على عباده المجرمين في هذه الآية وما أشبهها بقبول إسلامهم وهدم جرائمهم العظيمة رحمة لهم وتفضلاً عليهم ، وقد اتفق المسلمون على أن الكافر إذا تاب من كفره وكان حربياً فإنه يسقط عنه جميع حقوق الله تعالى من زكاة وصيام وكفارة وحد زنا وشرب وقطع ، وكذلك حقوق بني آدم من قصاص وغصب وسرق ؛ لأن ذلك داخل في عموم قوله تعالى ﴿ يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فإن كان لديه أمانة لزمه ردها ؛ لقوله ﷺ يوم فتح مكة : (كُلُّ دَمٍ أَوْ مَأْتَرَةٍ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَا الْأَمَانَةَ فَإِنَّهَا مُؤَدَّاةٌ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ)<sup>(٣)</sup> فإن كان عليه دين لآدمي فظاهر المذهب أنه لا يسقط وذلك إذا كان قرضاً أو ثمن مبيع أو إجارة<sup>(٤)</sup> ، وأما إذا كان عليه مظلمة لا يعرف لها مالك فإنها تسقط؛ لأنها قد صارت من حقوق الله تعالى ، وكذا إذا دخل الحربي في الذمة فإنه يسقط عنه ما يسقط للإسلام<sup>(٥)</sup> ؛ لأن في دخوله انتهاء عن الحرب وعن معاداة النبي ﷺ ، أما الذمي إذا أسلم فإنه يسقط عنه جميع حقوق الله<sup>(٦)</sup> المالية ، وكذلك الصوم والصلاة والحدود إلا حد القذف ، وأما المسلم إذا ارتد ثم أسلم فإنه يسقط عنه جميع حقوق

(١) في (ب) فيكون ها هنا.

(٢) المأثرة: هي المكرمة، ويقال إنها سميت مأثرة لأنها تؤثر ، ويأثرها قرن عن قرن أي يتحدث بها . غريب الحديث لابن سلام (٢٨٨/١) ، وفي المحكم والمحيط الأعظم (١٧٥/١٠) المأثرة: المكرمة المتوارثة .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣١٨/٣) والسيوطي في الدر المنثور (٢٤٤/٢) وابن كثير في تفسيره (٣٧٥/١) ، قال ابن حجر : مرسل (الكافي الشاف) رقم الحديث (٤٧) .

(٤) في (ب) (أو إجارة) ساقطة .

(٥) في (ب) ماسقط بالإسلام.

(٦) في (ب) زيادة (تعالى) .

الله تعالى التي لزمته في حال الإسلام وفي حال الكفر عندنا وأبي حنيفة ؛ لعموم الآية ، وقال الشافعي في ((الوافي))<sup>(١)</sup>: لا يسقط عن المرتد شيء من حقوق الله تعالى ؛ لالتزامه لها فهي<sup>(٢)</sup> كحقوق الآدميين<sup>(٣)</sup>.

(١٤٨) **قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فَتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ**

**كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال: ٣٩**

أمر الله<sup>(٤)</sup> - سبحانه وتعالى - في هذه الآية وما ضاهاها بقتال المشركين ﴿حَتَّى لَا

**تَكُونَ فَتْنَةً﴾ أي شرك بالله<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ قال سعيد بن**

بن جبير: (خرج علينا أو<sup>(٧)</sup> إلينا ابن عمر فقال رجل: كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال:

وهل<sup>(٨)</sup> تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة وليس

بقتالكم على الملك) أخرجه<sup>(٩)</sup> البخاري<sup>(١)</sup> ، فيجب على المؤمنين أن يقاتلوا عبدة الأوثان<sup>(٢)</sup>

(١) في (أ) (والوافي) وأثبت الصواب من (ب).

(٢) في (ب) عبارة (لها فهي) ساقطة .

(٣) مسألة (٢٠) سقوط حقوق الله تعالى عن المرتد إذا أسلم ، ينظر:

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب أحكام المرتدين (١٣٧/٥) .

المالكية: منح الجليل شرح مختصر خليل، باب في بيان حقيقة الردة (٢٢٢/٩) .

الشافعية: الأم للشافعي، صلاة المرتد (٦٩/١) .

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، باب حكم المرتد (١١٠/١٠) .

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الردة وقاتل أهلها

(٤٢٨/٥).

(٤) في (ب) أسقط لفظ الجلالة.

(٥) في (ب) لله.

(٦) ينظر تفسير الطبري (٢٤٨/٩) وتفسير الثمرات البيانة (٣٤٠/٣) .

(٧) في (ب) وإلينا.

(٨) في (ب) قال وأهل.

(٩) في (ب) أخرجه.

الأوثان<sup>(٢)</sup> ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (لَا  
أَزَالُ أُقَاتِرُ لُذُنَ النَّاسِ

حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ<sup>(٣)</sup> عَصَمُوا مِنِّي أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ

الابْحَقَّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

(١٤٩) **قوله تعالى:** ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الأنفال: ٤١

كرم الله - سبحانه وتعالى - في هذه الأمة وشرفها فأحل<sup>(٦)</sup> لها الغنائم فقال:

﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ الأنفال: ٦٩ وثبت أنه من خصائص هذه الأمة

، فروى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (أُعْطِيَتْ حُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي

لله

(١) في الجامع الصحيح (١٧٠٦/٤) رقم (٤٣٧٤) كتاب التفسير - باب (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

(٢) الأوثان : حجارة كانت تعبد. المفردات في غريب القرآن (١/٥١٢) ، والفرق بين الوثن والصنم أن الوثن : كل ماله حثة معمولة من جواهر الأرض ، أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم : الصورة بلا حثة ، ومنهم من لم يفرق بينهما ، وقد يطلق الوثن على غير الصورة .  
النهاية في غريب الأثر (١٥٠/٥) .

(٣) في (ب) كلمة (فقد) ساقطة.

(٤) في (ب) كلمة (تعالى) ساقطة.

(٥) أخرجه البخاري (١٧/١) رقم (٢٥) كتاب التفسير - باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) بلفظ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) ومسلم (٥٢/١) رقم (٢١) كتاب الجهاد - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. بلفظ (أمرت) ، والشافعي في السنن المأثورة (٤٣٢/١) رقم (٦٤٣) باب ما يحل من هتك حرمة المسلم. وفي مسنده (١٦٩/١) واللفظ له .

(٦) في (ب) وأحل.

وَلَا أَقُولُهُنَّ<sup>(١)</sup> فَخَرًّا بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ  
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلِي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ أَمَامِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأُحِلَّتْ  
 لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ<sup>(٢)</sup> تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ  
 فَأَخَّرْتُهُمَا لِأُمَّتِي فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>  
 وَالْحَكِيمُ<sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ شَمِلَ مَا يَغْنَمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمُ الْمَنْقُولَةَ وَغَيْرَهَا إِلَّا مَا لَا  
 يُوَجِفُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ<sup>(٦)</sup> فَهِيَ عِنْدَنَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةٌ وَلَا خُمْسَ فِيهِ<sup>(٧)</sup> وَدَخَلَ فِي هَذِهِ  
 هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَنَا مَا إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ فِيهِ الْخُمْسَ لِعَمُومِ  
 الْآيَةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا خُمْسَ فِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ (مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ)  
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٨)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٩)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(١١)</sup> عَنْ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(١٢)</sup><sup>(٣)</sup>

(١) فِي (ب) أَقُولُ.

(٢) فِي (ب) وَلَا تَحِلُّ.

(٣) فِي الْمُسْنَدِ (٣٠١/١) رَقْم (٢٧٤٢) .

(٤) فِي نَوَادِرِ الْأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ (١٣٠/٣) ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٤/٢٦١) .  
 وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ هُوَ : الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَشْرِ الزَّاهِدِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّنِ صَاحِبِ  
 التَّصَانِيفِ . تَذَكُّرَةُ الْحَافِظِ (٢/٦٤٥) ، لِسَانُ الْمِيزَانِ (٧/١٦٣) .

(٥) فِي (ب) مَا يُوَجِفُ .

(٦) فِي (ب) رِكَابٍ .

(٧) مَسْأَلَةٌ (٢١) الْفِيءِ ، يَنْظُرُ :

الْحَنْفِيَّةُ : بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ لِعَلَاءِ الدِّينِ الْكَاسَانِي ، فَصَلَّ بَيَانَ حُكْمِ الْغَنَائِمِ (٧/١١٥) .

الْمَالِكِيَّةُ : الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ لِلنَّفْرَاوِيِّ ، بَابُ فِي الْجِهَادِ (١/٤٠٠) .

الشَّافِعِيَّةُ : الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ ، قَسَمَ الْغَنِيمَةَ وَالْفِيءَ (٤/١٣٩) .

الْحَنَابِلَةُ : الْمُبْدَعُ شَرْحُ الْمَنْعِقِ لِإِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيِّ ، بَابُ الْفِيءِ (٣/٣٨٥) .

الزَيْدِيَّةُ : كِتَابُ الْبَحْرِ الزَّخَارِ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى ، بَابُ الْغَنَائِمِ (٥/٤٤١) .

(٨) فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (٣/١١٤٤) رَقْم (٢٩٧٣) كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ \_ بَابُ مَنْ لَمْ يَخْمَسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ

قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْمَسَ وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ - بِلَفْظِ ( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ) .

(٩) فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (٣/١٣٧١) رَقْم (١٧٥١) كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ

سَلْبِ الْقَتِيلِ - بِلَفْظِ الْبُخَارِيِّ .

(١٠) فِي سَنَنِهِ (٣/٧٠) رَقْم (٢٧١٧) كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ فِي السَّلْبِ يَعْطَى الْقَاتِلُ .

وأحمد<sup>(٤)</sup> عن أنس<sup>(٥)</sup> و<sup>(٦)</sup>ابن ماجة<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> أيضاً عن سمرة<sup>(٩)</sup>، وأما ما أصابه المسلمون من الطعام والعلف<sup>(١٠)</sup>، فقد قال القاسم -عليه السلام- يسهل فيه وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك والثوري والليث فيستحقه الآخذ ولا خمس فيه<sup>(١١)</sup> إذا<sup>(١٢)</sup> كان له سهم وأرضخ<sup>(١٣)</sup> كمعالجي الجرحى دون التجار و الوجه<sup>(١)</sup> حديث ابن عمر (أَنَّ جَيْشاً

للهم

- (١) في سننه (١٣١/٤) رقم (١٥٦٢) كتاب السير - باب ماجاء في من قتل قتيلاً فله سلبه .
- (٢) في (ب) عبارة (عن أبي قتادة) ساقطة.
- (٣) الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن خُنَّاس الأنصاري الخزرجي السلمي أبو قتادة، اتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها، يقال له فارس رسول الله ﷺ، قال له النبي ﷺ: [اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة] قالها له في بعض أسفاره، مات عام (٤٠هـ) وقيل غير ذلك. الإصابة (٣٢٧/٧)، الاستيعاب (١٧٣١/٤) .
- (٤) في المسند (١١٤/٣) رقم (١٢١٥٢) بنفس اللفظ .
- (٥) في (ب) تقديم وتأخير.
- (٦) في (ب) عن ابن ماجة.
- (٧) في سننه (٩٤٧/٢) رقم (٢٨٣٨) كتاب الجهاد - باب المبارزة والسلب - بلفظ (من قتل فله السلب) .
- (٨) في المسند (١٢/٥) رقم (٢٠١٥٦) بلفظ (من قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ) .
- (٩) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن حشين بن لأي بن عصيم بن فزارة الفزاري يكنى أبا سليمان، كان من حلفاء الأنصار، وكان شيدا على الخوارج، توفي سنة ٥٨هـ سقط في قدر مملوء ماء حار كان يتعالج بالعود عليه الإصابة (١٧٨/٣) الاستيعاب (٦٥٣/٢) .
- (١٠) مسألة (٢٢) ما أصابه المسلمون من طعام وعلف، ينظر:
- الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، فصل بيان حكم الغنائم (١٢٣/٧).
- المالكية: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، باب في الجهاد (٤٠١/١).
- الشافعية: الأم للشافعي، كتاب سير الأوزاعي (٣٤٥/٧).
- الحنابلة: المبدع شرح المقنع لإبراهيم الحنبلي، باب باب ما يلزم الإمام والجيش (٣٤٣/٣).
- الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الغنائم (٤٤٠/٥).
- (١١) في (ب) مستحقة الآخذ لا خمس فيه.
- (١٢) في (ب) (لا إذا).
- (١٣) الرضخ: العطية القليلة. النهاية في غريب الأثر (٢٢٨/٢)، ورضخت له من مالي رضخة وهو القليل. العين (١٧٦/٤)، ورضخ له إذا أعطاه قليلاً ومنه قوله: وإما سهماً أو رضخاً أي نصيباً وافياً أو شيئاً يسيراً (٣٣٢/١) .

غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وَعَسَلًا فَلَمْ يُوْخَذْ مِنْهُمْ الخمس) أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وحديث عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٣)</sup> قيل له: (هل كنتم تُخَمِّسونَ يَعْنِي الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) فقال: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ) أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وقال<sup>(٥)</sup> عامة الفقهاء: فإن أخرج منه شيئاً فضل عن كفايته ودابته كان غنيمة، وهو قول أصحابنا، وقال الأوزاعي: يكون له ولا يعارض<sup>(٦)</sup> فيه فإن باعه رد الثمن إلى المغنم ولا ينقض البيع، وعلل ذلك بأنه إذا رد إلى المغنم بيع أيضاً، وأما ما يؤخذ من دار الحرب على وجه التلصص فإن كان بإذن الإمام وله منعه فغنيمة فيه الخمس وإن كان بغير إذن الإمام فالمذهب أنه لا خمس فيه<sup>(٧)</sup>، وهو قول أبي حنيفة؛

للإمام

(١) في (ب) دون البخاري في الوجه .

(٢) في سننه (٦٥/٣) رقم (٢٧٠١) كتاب الجهاد - باب إباحة الطعام في أرض العدو، وكذلك البيهقي في الكبرى (٥٩/٩) رقم (١٧٧٧٤) كتاب الجهاد - باب السرية تأخذ العلف والطعام، والطبراني في الأوسط (٢٧٤/١) رقم (٨٩٤) والكبير (٣٦٩/١٢) رقم (١٣٣٧٢)، قال ابن الملقن: صحيح (البدر المنير ١٣٥/٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (٢٧٠١) .

(٣) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، صحابي، فقيه معمر، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من توفي بالكوفة من الصحابة وكان أبوه صحابياً أيضاً، توفي سنة (٨٧هـ) الإصابة (١٨/٤) سير أعلام النبلاء (٤٢٨/٣) .

(٤) في سننه (٦٦/٣) رقم (٢٧٠٤) كتاب الجهاد - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو - واللفظ له، والحاكم (١٣٧/٢) رقم (٢٥٧٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١) (٣١٨/٢) رقم (٢٧٤٠) كتاب الجهاد - باب ماجاء في إباحة الطعام بأرض العدو، قال ابن الملقن: صحيح (البدر المنير ١٣٦/٩) وقال الألباني: إسناده صحيح (مشكاة المصابيح) رقم الحديث (٣٩٤٩) .

(٥) في (ب) (قال) ساقطة .

(٦) في (ب) ولا تعارض .

(٧) مسألة (٢٣) ما يؤخذ من دار الحرب على وجه التلصص، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب ما أصيب في الغنيمة (٧٤/١٠).

المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب الجهاد (١٩٤/٢).

الشافعية: الحاوي الكبير للماوردي، مستوى باب جامع السير (١٥٨/١٤).

الحنابلة: شرح منتهى الإرادات للبهوتي، باب قسمة الغنيمة (٣٤٣/٣).

=

لأنه <sup>(١)</sup> لم يؤخذ على وجه فيه إعزاز الدين ، وقال الشافعي والثوري : فيه الخمس وأهل المذهب شبهوا ذلك بالمباحات، وأما ما عرف من مال المسلم في الغنيمة فهو له من غير

تخميس ، وهذا قول الأكثر فإن وجدته وقد قسم أخذه وسلم القيمة ، وفي ((النهاية)) <sup>(٢)</sup> عن الزهري <sup>(٣)</sup> وعمرو بن دينار ورواية عن علي -عليه السلام- هو غنيمة وفيه الخمس ، وأما لو قال الإمام لرجل احتل في قتل فلان ولك كذا ، فعليه الوفاء به كما إذا قال من قتل قتيلاً فله سلبه ، وكذا إذا قال من أخذ شيئاً فهو له لزم الوفاء به عندنا وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي <sup>(٤)</sup> ، قالوا: و<sup>(٥)</sup> لا خمس عليه ، وأما عندنا فيحتمل أنه كالسلب إذا جعله الإمام للقاتل ، وللشافعي <sup>(٦)</sup> قولان، أحدهما: صحة ذلك قال <sup>(٧)</sup> أصحابنا<sup>(٨)</sup>: إذا قال: من قتل قتيلاً فله سلبه فاشترك في القتل اثنان أو أكثر كان السلب بينهم ؛ لأن من لفظة للعموم <sup>(٩)</sup> ويدخل في ذلك الإمام نفسه على القول بأن المتكلم يدخل في عموم خطابه إلا أن يقول من قتل منكم قتيلاً فله سلبه فإنه لا يدخل في العموم اتفاقاً لتخصيصه بقوله منكم ،

للـ

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، فصل في الجهاد (٤٠٧/٥).

(١) في (ب) لأنه لو لم يؤخذ .

(٢) كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد القرطبي ، الفصل الرابع في حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار (٢٩١/١) .

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، القرشي ، الزهري ، أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين ع . تقريب التهذيب ( ٥٠٦/١ ) .

(٤) في (ب) عبارة ( والثوري والأوزاعي ) ساقطة .

(٥) في (ب) والأبعد .

(٦) في (ب) وقال الشافعي .

(٧) في (ب) وقال .

(٨) في (ب) زيادة عبارة (من قتل الفتنة في أهل بدر) .

(٩) في (ب) العموم .

قال في ((الشرح))<sup>(١)</sup>: أما: إذا قال: إن قتلت<sup>(٢)</sup> فلانا فلك سلبه فشاركه في قتله غيره<sup>(٣)</sup> بخلاف<sup>(٤)</sup> فلا شيء لأيهما لعدم حصول الشرط<sup>(٥)</sup> وهو انفراده بقتله بخلاف<sup>(٥)</sup> ما إذا قال: له احتل في قتل فلان ولك سلبه فاستعان بغيره على قتله فإن السلب يكون له دون<sup>(٦)</sup> من أعانه ؛ لحصول الشرط وهو الاحتيال ، قال أصحابنا: والسلب هو ما ظهر على المقتول أو معه من الثياب و<sup>(٧)</sup>المنطقة<sup>(٨)</sup> والدرع والسيف والفرس والسرّج وما أشبه ذلك ، فإن كان معه ما يخفي من جوهر أو ذهب أو فضة لم يدخل ذلك في السلب بل يكون من جملة الغنيمة ، وقول<sup>(٩)</sup> الإمام: من فعل كذا فله كذا مستحب<sup>(١٠)</sup> لقوله ﷺ ذلك يوم بدر<sup>(١١)</sup> ، ولما فيه من التحريض<sup>(١٢)</sup> على الجهاد ، وقيل جائز لا غير ، وقال

(١) كتاب ( الجامع في الشرح ) المعروف بـ( شرح التحرير ) و ( شرح القاضي زيد ) للقاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري .

(٢) في ب ( لو قيل لو قتلت ) .

(٣) في (ب) يشاركه في قتل غيره .

(٤) في (ب) لأيهما بعموم الشرط .

(٥) في (ب) خلاف .

(٦) في (ب) زيادة ( غيره ) .

(٧) في (ب) أو .

(٨) النطاق والمنطق : كل ماتشد به وسطك ، والمنطقة اسم خاص . المغرب في ترتيب العرب (٢/٣١٠) .

(٩) في (ب) وقال .

(١٠) في (ب) فيستحب .

(١١) كما ثبت ذلك في المستدرک (٢/١٤٣) برقم (٢٥٩٤) كتاب قسم الفيء والأصل من كتاب الله

عز وجل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : (من فعل كذا وكذا

فله

من النفل كذا وكذا ... الحديث ) .

(١٢) التحريض : التحضيض . العين (٣/١٠٣) ، وحرضه تحريضاً حثه على القتال وأحماه عليه ، وقال

ابن سيده : التحريض : التحضيض ، وقال الزجاج : وتأويل التحريض في اللغة : أن تحث الإنسان حثاً يعلم

منه أنه حارضٌ إن تخلف عنه والحارض الذي قد قارب الهلاك . تاج العروس (١٨/٢٩٠) .



مالك : مكروه ويغنم من أهل البغي ما أجلبوا به من المال والسلاح<sup>(١)</sup> ، ويجب الخمس في صيد البر والبحر عند الهادي -عليه السلام- ومن تابعه ؛ لأن الصيد مغنم فدخل في عموم الآية ، ولأن علياً -عليه السلام- ضرب على أجمة<sup>(٢)</sup> الفرس بكل<sup>(٣)</sup> سنة أربعة آلاف درهم درهم حكاها في ((الشفاء))<sup>(٤)</sup> ولم يكن فيها إلا السمك ولا يحتمل واجباً إلا الخمس ولو كان اصطلاحاً لم يجعله مستمراً .

قال<sup>(٥)</sup> المرتضى<sup>(٦)</sup> في ((مسائل الطوسي)): فيما كان من البحر لا يعلم عند علماء آل رسول رسول الله ﷺ في وجوب الخمس اختلاف ، وعند الفريقين أنه لا خمس في الصيود ، ويروى عن زيد<sup>(٧)</sup> والناصر<sup>(١)</sup> والمؤيد بالله -عليهم السلام- لعدم تناول الآية لها إذ الغنيمة اسم لما

(١) مسألة (٢٤) لو قال الإمام لرجل احتل في قتل فلان ولك كذا، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، فصل في بيان حكم الغنائم (١٩٥/٦) .

المالكية: التاج والإكليل لمحمد بن يوسف أبي القاسم، باب من فرائض الجهاد الوفاء (٣٦٧/٣) .

الشافعية: المجموع للنووي (٣٣/١٨) .

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٣٩/١٠) .

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الغنائم (٤٤٥/٥) .

(٢) جَمَّ الفرس يَجْمُ وَيَجِمُّ جَمًّا وَجَمَامًا وَأَجَمَّ : ترك فلم يركب فعفًا من تعبه ، وجَمَّ الفرس يَجِمُّ وَيَجِمُّ

جَمَامًا : ترك الضراب فتجمع ماؤه . المحكم (٢٣٠/٧) ، وكذا في تاج العروس (٤١٩/٣١) .

(٣) في (ب) كل.

(٤) ينظر الشفاء (٦١٨/٣) باب الخمس .

(٥) في (ب) وقال.

(٦) الامام المرتضى لدين الله ، ابو القاسم محمد بن الامام الهادي يحيى بن الحسين بن الامام القاسم الرسي

الحسيني ، العلوي الحجازي اليميني ، مولده في جبل الرس سنة ٢٧٨ هـ ، ونشأ على التقوى ، فأخذ عن

ابيه ، وعلماء عصره توفي بمدينة صعدة في شهر محرم سنة ٣١٠ هـ . عن اثنين وثلاثين سنة من مولده .

انتهى ملخصا من اعلام المؤلفين الزيدية (١٠١٣) ، الأعلام للزركلي (١٣٥/٧) .

(٧) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، أحد عظماء الاسلام وأئمة العلم والعمل ، وإليه

، وإليه ينسب مذهب الزيدية، ولد سنة ٧٥ هـ وتوفي سنة (١٢٣ هـ) وقيل قبلها بسنة أو سنتين . (الوفاي

بالوفيات : ٢١/١٥) تهذيب الكمال (٩٧/١٠) .

أخذ من الكفار فقط ، وفعل علي -عليه السلام- اصطلاح ، ولو كان خمساً لم يقدره ، قلنا: بل الغنيمة كل ما اغتتم ، وفي فعل علي -عليه السلام- ما مر ، وكذا يجب في المعدن حتى المغرة وهي تراب أحمر<sup>(٢)(٣)</sup> ، وهو أحد قولي الشافعي ، وعند المؤيد بالله لا يجب في الملح والنفط<sup>(٤)</sup> والقار<sup>(٥)</sup> ؛ لأنهما<sup>(٦)</sup> ماء منعقد ولا خمس في الماء ، وعند مالك وأحمد وأحمد قولي الشافعي: لا يجب إلا في معدن الذهب والفضة ، وعند أبي حنيفة لا يجب إلا فيما إذا طبع انطبع ، وعنه في الزئبق<sup>(٧)(١)</sup> روايتان ، ولا يعتبر النصاب في المعدن عندنا وعند الحنفية

للـ

(١) الإمام الناصر الكبير أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد سنة ٢٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٤ هـ وإليه تنسب الناصرية، انظر: البحر الزخار (١٣/١) وموسوعة الأعلام (٦٠/٢).

(٢) يقال للمغرة المشق وهو: صبغ أحمر ، وقال الليث : المشق : طين أحمر يصبغ به الثوب. ينظر غريب الحديث لابن الجوزي (٣٦٠/٢) ، وفي المحكم (٥٢٥/٥) : المَغْرَةُ والمَغْرَةُ : طين أحمر يصبغ به ، وثوب مُمَغَّرٌ مصبوغ ، وفي النهاية (٣٤٥/٤) : المغرة : المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب .

(٣) مسألة (٢٥) مقدار ما يجب زكاته من المعدن، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب المعادن وغيرها (٢١١/٢).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف أبي القاسم، باب من فرائض الجهاد الوفاء (٣٣٩/٢).

الشافعية: الأم للشافعي، باب زكاة الركاز (٤٣/٢).

الحنابلة: الفروع لابن مفلح، باب حكم الركاز (٣٧٧/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب زكاة الذهب والفضة (١٤٨/٢) ، وكتاب الأحكام في بيان الحلال والحرام للهادي يحيى بن الحسين ، باب القول في السلب هل يخمس (٣٩٨/٢) .

(٤) النَّفْطُ لغة : صلابة جبل في قعر بئر توقد به النار . العين (٤٣٧/٧)، وفي المحكم (١٨٧/٩) النَّفْطُ : الذي تظلى به الإبل للحرب وهو دون الكحيل .

(٥) القار : الزفت .مشارك الأنوار (١٩٧/٢) ، والنهاية (٣٠٤/٢) ، والقار والقيز : صعد يذاب فيستخرج منه القار وهو أسود تظلى السفن .العين (٢٠٦/٥) ، والصعد : شجر يذاب منه القار. المحكم والمحيط الأعظم (٤٢٤/١) .

(٦) في (ب) لأنهما.

(٧) في (ب) الرقيق .

لعموم الدليل وعند مالك وأحمد والشافعية يعتبر ؛ لقوله ﷺ (ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة) أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup>

والترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> وأبو داود الطيالسي<sup>(٩)</sup> (١٠)(١١) ومالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> عن<sup>(٤)</sup> أبي سعيد وابن حبان<sup>(٥)</sup>(٦) والبيهقي<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> قطني<sup>(٨)</sup> ومسلم<sup>(٩)</sup> وأحمد<sup>(١٠)</sup>

للـ

(١) الزئبق : عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية . المعجم الوسيط (٣٨٧/١) ، والزئبق كدرهم وزبرجد معرب ، ومنه ما يستقى من معدنه ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار ، ودخانها يهرب الحيات والعقارب . القاموس المحيط (١١٤٨/١) .

(٢) في المسند (٨٦/٣) رقم (١١٨٣١) .

(٣) في الجامع الصحيح (٥٢٩/٢) رقم (١٣٩٠) كتاب الزكاة - باب ليس فيما دون خمس ذؤد صدقة .

(٤) في الجامع الصحيح (٦٧٥/٢) رقم (٩٨٠) كتاب الزكاة . بلفظ (وليس فيما دون خمس أواق صدقة) .

(٥) في سننه (٩٤/٢) رقم (١٥٥٨) كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة . بلفظ (وليس فيما دون خمس أواق صدقة) .

(٦) في جامعه (٢٢/٣) رقم (٦٢٦) كتاب الزكاة - باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب بلفظ (وليس فيما دون خمس أواق صدقة) .

(٧) في الكبرى (١٨/٢) رقم (٢٢٥٢) كتاب الزكاة - باب زكاة الورق .

(٨) في سننه (٥٧١/١) رقم (١٧٩٣) كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال . بلفظ (ولا فيما دون خمس أواق) .

(٩) ي (ب) وأبي .

(١٠) في (ب) والطيالسي .

(١١) لم أقف على رواية الطيالسي عن أبي سعيد في مسنده وإنما الرواية الموجودة عن جابر رضي الله عنهما وسيأتي تخريجها .

وأبو داود الطيالسي<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup> وابن ماجة<sup>(١٣)</sup> وعبد بن حميد<sup>(١٤)</sup><sup>(١)</sup> عن جابر<sup>(٢)</sup>، قالوا: ولم يفصل قلنا: الصدقة في الشرع الزكاة لا الخمس وعندنا أن الواجب فيه الخمس كما تقدم

للـ

(١) في الموطأ ( ٢٤٧/١ ) رقم ( ٥٨٣ ) كتاب الزكاة - باب الزكاة في العين من الذهب والورق . بلفظ

**وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ .**

(٢) في مسنده ( ٩٥/١ ) .

(٣) في صحيحه ( ٣٤/٤ ) رقم ( ٢٢٩٨ ) كتاب الزكاة - باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلبي

إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلبي الذي هو متاع ملبوس .  
وابن خزيمة هو : الحافظ الكبير الثبت إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري . طبقات الحفاظ ( ٣١٣ /١ ) .

(٤) في (ب) ( وأبي ) .

(٥) ابن حبان الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن معبد بن سهد بن هدية بن مرة

بن سعد التميمي البستي صاحب التصانيف ، توفي سنة ( ٣٥٤ هـ ) . طبقات الحفاظ ( ٣٧٥ /١ ) .

(٦) في صحيحه ( ٧١/٨ ) رقم ( ٣٢٧٥ ) كتاب الزكاة - باب العشر - عن أبي سعيد بلفظ (لَيْسَ

**فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ** ) وليس عن جابر كما ذكره المصنف .

(٧) في الكبرى ( ١٢٠/٤ ) رقم ( ٧٢١٣ ) كتاب الزكاة - باب النصاب في زكاة الثمار .

(٨) في سننه ( ٩٣/٢ ) رقم ( ٦ ) كتاب الزكاة - باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب .

(٩) في الجامع الصحيح ( ٦٧٥/٢ ) رقم ( ٩٨٠ ) كتاب الزكاة .

(١٠) في المسند ( ٢٩٦/٣ ) رقم ( ١٤١٩٥ ) . بلفظ ( **لَا صَدَقَةٌ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ** ) .

(١١) في (ب) ساقطة .

(١٢) في مسنده ( ٢٣٦/١ ) رقم ( ١٧٠٢ ) .

(١٣) في سننه ( ٥٧٢/١ ) رقم ( ١٧٩٤ ) كتاب الزكاة - باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال . بلفظ

**وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ .**

(١٤) عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي ، كنيته أبو محمد ، وهو الذي يقال له عبد بن حميد ، كان إماما عالما في

الحديث والتفسير، وماهرا في العلوم ، صاحب المسند والتفسير ، يروى عن يزيد بن هارون والعراقيين ، روى

عنه مسلم بن الحجاج ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين . الثقات ( ٤٠١/٨ ) ، طبقات المفسرين

للداودي ( ٣٤ /١ ) .

وعند أحمد وقول للشافعي<sup>(٣)</sup> ربع العشر لما روي في البخاري<sup>(٤)</sup> عن أنس من قوله ﷺ : (في الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ). ولم يفصل قلنا : أراد الزكاة بدليل قوله ﷺ : (وفي الرِّكَازِ الْخُمْسُ).<sup>(٦)</sup> وعلى أحد قولي الشافعي إن أصابه بتعب<sup>(٧)</sup> فربع العشر وإلا فالخمس قلنا : لم يفصل الدليل ولا يعتبر فيه الحول عند الأكثر وعند مالك وقول للشافعي يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ). أخرج ابن ماجه<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> عن عائشة قلنا : ليس بزكاة كما مر ولذلك لا يعتبر فيه الاسلام ولا مصرف الزكاة عندنا وقيل : بل زكاة فيعتبران<sup>(١٠)</sup> إذ<sup>(١١)</sup> هو واجب في نام كالزراع قلنا : لم يزرع<sup>(١٢)</sup> فكان غنيمة كالفيء ولا فرق بين المجتمع منه والمفترق عند العترة<sup>(١٣)</sup> والحنفية وفي قول للشافعي إن اتصل العمل والطبع وحب وإلا فوجهان قلنا : لادليل وإنما يؤخذ الخمس بعد التنقية كما في الزرع ولا فرق بين أن<sup>(١٤)</sup> يوجد في مباح<sup>(١)</sup> أو في ملك<sup>(٢)</sup> الواحد أو في ملك<sup>(٣)</sup> غيره من

للله

(١) في مسنده (٣٣٢/١) رقم (١١٠٣) بلفظ (ليس فيما دون خمس أواق صدقة).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد أقوال أحد المكثرين عن النبي ﷺ وله ولأبيه صحبة مات سنة ثلاث وسبعين. الإصابة (٤٣٤/١) الاستيعاب (٢١٩/١).

(٣) في (ب) الشافعي .

(٤) الجامع الصحيح (٥٢٧/٢) رقم (١٣٨٦) كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم .

(٥) في (أ) الزكاة والصواب ما أثبتته من (ب) .

(٦) أخرج البخاري (٥٤٥/٢) رقم (١٤٢٨) كتاب الزكاة - باب في الركاك الخمس ، ومسلم (١٣٣٥/٣) رقم (١٧١٠) كتاب الحُدُودِ - بَابُ جُرْحِ الْعُجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبَيْرِ جُبَارًا .

(٧) في (ب) تعب .

(٨) في سننه (٥٧١/١) رقم (١٧٩٢) كتاب الزكاة - باب من استَفَادَ مَالًا .

(٩) في السنن الكبرى (٩٥/٤) رقم (٧٠٦٦) كتاب الزكاة - باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

(١٠) في (ب) ساقطة .

(١١) في (ب) بل .

(١٢) في (ب) تزرع .

(١٣) سبق التعريف به ص ٣٢ .

(١٤) في (ب) بأن .

الأراضي إذ<sup>(٤)</sup> ليس من الأرض ولا يدخل في بيعها وقال أبو حنيفة والشافعي : أنه منها  
 فيدخل في بيعها فيكون مملوكها وعلى قولنا من حفر عن<sup>(٥)</sup> معدن فلم يبلغه ثم حفره<sup>(٦)</sup> غيره  
 فأخرجه<sup>(٧)</sup> فهو للثاني وعلى قولهما للأول والواجب أن يخرج الخمس من المعدن قبل  
 إخلاصه فإن أخلصه الواحد له كان استهلاكاً<sup>(٨)</sup> له كما ذكره أبو العباس وغيره.

فيضمن<sup>(٩)</sup> قيمة<sup>(١٠)</sup> خمسة قبل الإخلاص ، وقال الناصر والمؤيد بالله -عليهما السلام- لا  
 يكون استهلاكاً ؛ لأن معظم منافعه باق ، فيخرج خمسة بعد إخلاصه ، وأما الكثر وهو  
 المال المدفون في الأرض فما كان منه في دار الإسلام وضربته فهو لقطه ، وما كان منه في  
 دار الكفر وضربته فهو غنيمة ويخمس ، وما كان في دار الإسلام وضربته ضربة دار الكفر  
 فهو لقطه إلا إذا كان قد ملكها الكفار قديماً فهو<sup>(١١)</sup> غنيمة وما كان في دار الكفر وضربته  
 ضربة دار الإسلام فهو غنيمة إلا إذا كان قد ملكها المسلمون قديماً فهو<sup>(١٢)</sup> لقطه<sup>(١)</sup> ، وما لا

للهم

- (١) في ( ب ) فلاح .
- (٢) في ( ب ) ساقطة .
- (٣) في ( ب ) ملاك .
- (٤) في ( ب ) أو .
- (٥) في ( ب ) من .
- (٦) في ( ب ) حفر .
- (٧) في ( ب ) وأخرجه .
- (٨) في ( ب ) ساقطة .
- (٩) في ( ب ) زيادة ( فيه ) .
- (١٠) في ( ب ) ساقطة .
- (١١) في ( ب ) ملكها الكفار فهي .
- (١٢) في ( ب ) فهي .

لا ضبة<sup>(٢)</sup> فيه أو قد انطمست<sup>(٣)</sup> أو وجد منبوذاً على وجه الأرض مطلقاً فحكمه حكم الدار<sup>(٤)</sup> ، وما غنمه العبد فهو لسيدته ، واعلم أن أهل المذهب يطلقون الركاز<sup>(٥)</sup> على المعدن وعلى الكثر ، ويستدلون على وجوب الخمس فيهما بقوله ﷺ: (وفي الرِّكَّازِ الْخُمْسُ)<sup>(٦)</sup> وفي ((البحر))<sup>(٧)</sup> : الركاز يعم المدفين والمعادن لغة وشرعاً ، وقال في ((النهاية)) :<sup>(٨)</sup> الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة<sup>(٩)</sup> في الأرض ، وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتلها<sup>(١٠)</sup> اللغة ؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض

للـ

(١) الالتقاط : وجود الشيء على غير طلب . مشارق الأنوار (٣٦٢/١) ، ولقيته التقاطا إذا لقيته من غير أن ترجوه أو تحتسبه . المحكم (٢٧٩/٦) ، واللقطة : ما يوجد ملقوفا ملقى . العين (١٠٠/٥) .

(٢) الضبة : قطعة تسمر في الإناء . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٣٣/١) .

(٣) في (ب) انطمس .

(٤) مسألة (٢٦) من وجد كترًا، ينظر :

الحنفية: المبسوط للسرخسي، غصب الرجل الأرض وزرعها (١٥٠/١١) .

المالكية: المدونة الكبرى لمالك بن أنس، الرِّكَّازُ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ الْعُنُوتِ (٢٩٠/٢) .

الشافعية: الحاوي الكبير للماوردي، مستوى باب زكاة المعدن (٣٣٥/٣) .

الحنابلة: الفروع لابن مفلح، باب حكم الركاز (٣٧٣/٢) .

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الخمس (٢١١/٢) .

(٥) الرِّكَّازُ : الصوت الخفي ، قال تعالى : **ثَرَأَوْ سَمِعُ لَهُمْ رِكْزًا** ثمريم: ٩٨ وركزت كذا دفنته دفنا

خفيا ومنه الركاز للمال المدفون إما بفعل آدمي كالكثر ، وإما بفعل إلهي كالمعدن ، ويتناول الركاز الأمرين ،

ومركز الجند : محطهم الذي ركزوا فيه الرماح . المفردات (٢٠٢/١) ، وهو عند أهل الحجاز من الفقهاء

واللغويين الكنوز ، وعند أهل العراق المعادن ، لأنها ركزت في الأرض أي ثبتت . مشارق الأنوار (٢٨٩/١) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٥/٢) رقم (١٤٢٨) كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس ، ومسلم (١٣٣٥/٣) رقم

رقم (١٧١٠) كتاب الحُدُودِ - بَابُ جُرْحِ الْعَجَمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبَيْتْرِ جُبَارٌ .

(٧) ينظر البحر الزخار (٢١٠/٢) .

(٨) كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، خمسة أجزاء مطبوع بالمكتبة

العلمية بيروت - ١٣٩٩هـ .

(٩) في (ب) المدفون .

(١٠) في (ب) تحتلها .

أي ثابت انتهى<sup>(١)</sup>، وأكثر ما تطلقه<sup>(٢)</sup> الشافعية على الكثر فيوجبون فيه الخمس كما نقول وأما المعدن عندهم فتحجب<sup>(٣)</sup> فيه الزكاة ربع العشر على أحد الأقوال ، ومن إطلاق الركاز على المعدن حديث عمرو بن شبيب أن النبي ﷺ قال في كثر زوجته رجلا في خربة<sup>(٤)</sup> جاهلية: (إن وجدته في قرية مسكونة<sup>(٥)</sup>)

أو طريق ميتاء<sup>(٦)</sup> (أي مسلوكة)<sup>(٧)</sup> فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس رواه أبو داود<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup> ، ومن ذلك حديث أبي هريرة هريرة (في الركاز الخمس ، قيل وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة التي خلقت في

(١) ينظر النهاية في غريب الأثر (٢٥٨/٢) .

(٢) في (ب) ما يطلقه .

(٣) في (ب) فيجب .

(٤) الحرب : يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء ، ويجوز أن تكون بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف ، قال أبو عبيد : المعروف في كلام العرب أن عروة الزادة خربة سميت بها لاستدارتها وكل ثقب مستدير خربة ، ويقال ما فيه خربة أي عيب . النهاية في غريب الأثر (١٨/٢) ، والخراب ضد العمران ، والجمع أخربة خرب خرباً وأخربه ، والخرية : موضع الخراب ، وقيل : هو الثقب مستديراً كان أو يزد عليه . المحكم (١٧٥/٥) .

(٥) في المخطوط (مسكون) والمثبت هو الصواب كما في الروايات .

(٦) الميتاء : الطريق العامر المسلوكة ومنه حديثه (لولا أنه طريق ميتاء لحزنا عليك يا إبراهيم ) يعني بالطريق هنا الموت أي : أنه طريق يسلكه الناس كلهم . ينظر غريب الحديث لابن سلام (٢٠٤/٢) ، والنهاية في غريب الأثر (٣٧٨/٤) .

(٧) هذه العبارة من شرح المصنف .

(٨) في سننه (١٣٦/٢) رقم (١٧١٠) كتاب اللقطة - باب ، قال ابن حجر: رواه ثقات الدراية (٢٦٢/١) وقال ابن الملقن : له طرق. البدر المنير (٦١٠/٥) .


(٩) الحاكم في المستدرك (٧٤/٢) رقم (٢٣٧٤) كتاب البيوع ، والبيهقي في الكبرى (١٥٥/٤) رقم (٧٤٢٧) كتاب الزكاة - باب في زكاة الركاز ، والشافعي في مسنده (٩٦/١) ، والحميدي في مسنده (٢٧٢/٢) رقم (٥٩٧) ، قال ابن حجر: رواه ثقات. الدراية (٢٦٢/١) و وقال ابن الملقن : له طرق. البدر المنير (٦١٠/٥) .



الأرض يوم خلقت) أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> ، وفي روايته متروك ومضعف ، ويجب أيضاً في الدر وهو كبار اللؤلؤ عند الأكثر وهو المذهب إذا هو غنيمة فعمته الآية<sup>(٢)</sup> ، وعند زيد بن علي

-عليه السلام<sup>(٣)</sup> - وأبي حنيفة لا شيء فيه ؛ لحديث عمرو بن شعيب يرفعه (لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ) رواه ابن عدي<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> ، قلنا: لم يثبت ، سلمنا فأراد الحجر المعروف ، وأما العنبر فمذهبنا وجوب الخمس فيه إذ هو نفيس في قعر البحر كالدر ، وعن أبي حنيفة لا خمس فيه إذا هو ماء منعقد ، قلنا: لا نسلم ، وفي

- 
- (١) في الكبرى ( ١٥٢/٤ ) رقم ( ٧٤٢٩ ) كتاب الزكاة - باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ، قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جداً، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث ، وضعفه الألباني في تمام المنة رقم الحديث ( ٣٧٦ ) .
- (٢) مسألة (٢٧) ما يجب إخراجه من اللؤلؤ والعنبر، ينظر:  
الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب المعادن وغيرها (٢١٢/٢).  
المالكية: المدونة الكبرى لمالك بن أنس، في معادن أرض الصلح وأرض العنوة (٢٩٠/٢).  
الشافعية: فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرفاعي، زكاة النقدين (١٨/٦).  
الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، فصل في نصاب المعدن (٥٨٤/٢).
- الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الخمس (٢١٢/٢) وكتاب المنتخب لمحمد بن سليمان الكوفي ، باب مسائل ما يخرج من البحر (ص ٨١) .
- (٣) في (ب) عبارة (عليه السلام) ساقطة.
- (٤) في الكامل ( ٢٢/٥ ) رقم ( ١١٩٤ ) وقال : بهذا الإسناد غير محفوظ.  
وابن عدي هو: الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد ابن مبارك الجرجاني ويعرف أيضا بابن القطان صاحب الكامل في الجرح والتعديل أحد الأعلام. طبقات الحفاظ (٣٨٠/١) .
- (٥) في الكبرى ( ٩١٤٦/٤ ) رقم ( ٧٣٨١ ) كتاب الزكاة - باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ، قال ابن الملقن : ضعيف. البدر المنير (٦٠٤/٥) .

((الانتصار))<sup>(١)</sup> عن طاووس<sup>(٢)</sup> (أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ<sup>(٣)</sup>) كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  فِي عَنَبْرَةٍ وَوَجَدَتْ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَقَالَ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مَاذَا يَجِبُ فِيهَا؟ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَخْذِ الْخُمْسِ فِيهَا ، فَكَتَبَ<sup>(٤)</sup> عُمَرَ بِمَشْوَرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ فِيهَا وَفِي كُلِّ خَبِيَّةٍ تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ الْخُمْسُ<sup>(٥)</sup> وأما المسك والزباد<sup>(٦)</sup> فالذهب وجوب الخمس فيهما إذ هما غنيمة فعمتهما الآية وأهما متولدان من حيوان كالعسل ولا قائل بالزكاة فيهما ، فيتعين الخمس فيهما<sup>(٧)</sup> ، وعن الإمام

(١) الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام يحيى بن حمزة بن علي الحسيني الموسوي (مخطوط) مسجل برقم ٣٥ ب ، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، وينظر البدر الطالع (٢/٢٣١) ، وفرجة المصوم والحزن ص (١٩٤) ، وأعلام المؤلفين الزيدية (ص ١١٢٤) .

(٢) طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن اليماني ، كان رأساً في العلم والعمل ، من سادات التابعين ، وأدرك خمسين صحابياً ، وكان كاملاً في الفقه والتفسير ، وكان مجاب الدعوة ، حج أربعين حجة وتوفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم ، وصلى عليه هشام ابن عبد الملك ، توفي سنة ست ومائة . طبقات المفسرين للدواودي (١/١٢) ، المنتظم (٧/١١٥) .

(٣) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي ، حليف قريش ، وهو الذي يقال له يعلى بن منية يضم الميم وسكون النون ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر وعتبة بن أبي سفيان ، روى عنه أولاده: صفوان وعثمان ومحمد ، مات سنة سبع وأربعين . أسد الغابة (٥/٤٨٦) سير أعلام النبلاء (٣/١٠٠) الإصابة (٦/٦٨٥) .

(٤) في (ب) وكتب .

(٥) لم أقف على تخريجه .

(٦) الزباد : طيب يتولد من السنور . تاج العروس (٨/١٣٦) ، وغلط الفقهاء واللغويون في قولهم : الزباد دابة يجلب منها الطيب ، وإنما الدابة السنور ، والزباد الطيب ، وهو رشح يجتمع تحت ذنبها . القاموس المحيط (١/٣٦٣) وفي معجم البلدان (٣/١٢٤ - ١٢٥) الزبادة : دابة شبه الهر يجلب منها الزباد تعيش في جزيرة في أقصى بلاد الهند تسمى الزابج ، والزباد : عرق دابة إذا حمي الحر عليها عرقت الزباد فجرد عنها بالسكين .

(٧) مسألة (٢٨) ما يجب في العنبر والزباد ، ينظر :

الحنفية: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، باب المعدن والركاز (١/٣٣٢).

المالكية: المدونة الكبرى لمالك بن أنس، زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر (٢/٢٩٢).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/٢٦٠).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، فصل في نصاب المعدن (٢/٥٨٤).

=

يحيى<sup>(١)</sup> والفريقين<sup>(٢)</sup> لا شيء في المسك إذا مستحيل من دم كاللبن ، قلنا: لبن الصيد يجب فيه الخمس كما تقدم ، وأما الزباد فلم أقف<sup>(٣)</sup> على كلام لغير أهل المذهب فيما يجب فيه ، والله أعلم، ومما يجب فيه<sup>(٤)</sup> الخمس الكافور<sup>(٥)</sup> ويجب أيضاً في النحل لشبهه بالصيد

فهو غنيمة ، وكذا دود القز<sup>(٦)</sup> ومن<sup>(٦)</sup> خالف في وجوب الخمس فيهما حيث لم يغرسا أنهما غنيمة ، وعند الأكثر لا خمس فيهما إذ لم ينقل عن السلف أخذ الخمس منهما<sup>(٧)</sup> فكان ذلك مخصصاً لعموم الآية ، قال الفقيه يحيى: والرواية عن الهادي -عليه السلام- في وجوب الخمس ضعيفة، وأما ما غرس منهما ونبت ففيه العشر ، وكذلك<sup>(٨)</sup> يجب في العمل المباح وهو ما يوجد<sup>(٩)</sup> في المواضع المباحة كشواهيق البلاد<sup>(١٠)</sup> وبطنون الأودية وفي الأشجار

للهم

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الخمس (٢/٢١٣) وكتاب المنتخب لمحمد بن سليمان الكوفي ، باب مسائل ما يخرج من البحر (ص ٨١) .

(١) الإمام يحيى : بن حمزة بن علي الحسيني الموسوي، ولد ببحوث في صفر سنة (٦٦٧ وقيل ٦٦٩هـ)، علامة زيدي صاحب مؤلفات كثيرة منها (الانتصار) و (الطراز في علوم البلاغة)، توفي بحمص هران سنة (٧٤٩هـ) .  
البدر الطالع للشوكاني(٢/٣٣١) وفرجة الهموم والحزن للواسعي(١٩٤)، أعلام المؤلفين الزيدية (١١٢٤) .

(٢) في (ب) زيادة (عليهما السلام).

(٣) في (ب) زيادة (فيه) .

(٤) في (ب) ساقطة.

(٥) الكافور: صمغ شجر يكون داخل الخشب ويتشخشخ فيه إذا حرك فينشر ويستخرج . القاموس المحيط

(١/٢٧٩) ، والكافور : نبت طيب نوره كنور الأقحوان يكون م شجر بجبال بحر الهند والصين . القاموس

المحيط (١/٦٠٦) ، والكافور الذي هو من الطيبات ، قال تعالى: **كأن** بمبي ث

الإنسان: ٥. المفردات في غريب القرآن (١/٤٣٦) ، وسئل عطاء : أي الخنط أحب إليك ؟ فقال : الكافور

والحناط وكل ما يطيب به الميت . الفائق (١/٣٢٧) .

(٦) في (ب) من.

(٧) في (ب) فيهما.

(٨) في (ب) وكذا.

(٩) في (ب) ما يؤخذ.

(١٠) في (ب) الجبال.

ونحوها وأما ما جاء من <sup>(١)</sup> النحل المملوك ففيه العشر <sup>(٢)</sup> ، ومصرف ما أخذ بالقتال الغانمون الغانمون ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ <sup>(٣)</sup> الأنفال: ٤١ فأضاف الغنيمة إلى الغانمين وأوجب عليهم فيها الخمس ، ويجب الصَّفي <sup>(٤)</sup> للإمام ويجوز التنفيل منه لمن له عناية في الجهاد ؛ لقوله تعالى ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾ <sup>(٥)</sup> الأنفال: ١ ولفعل النبي ﷺ يوم بدر ، وأما ثبوت الصَّفي فقد اختلف في ذلك ، فمذهبنا أنه ثابت للنبي ﷺ وللإمام بعده وهو شيء واحد ، قال المنصور بالله -عليه السلام- هذا إذا كانت الغنيمة تبلغ ما يساوي مائتي درهم ، قال الفقيه علي <sup>(٦)</sup> : ولم يقدر أهل المذهب بشيء <sup>(٧)</sup> ، وإنما يثبت الصفي إذا كانت الغنيمة شيعين <sup>(٨)</sup> فصاعداً ، وقال أكثر

(١) في (ب) في .

(٢) مسألة (٢٩) زكاة النحل، ينظر:

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، حكم تعجيل العشر (٢/٢٥٥).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، الزكاة (٢/٢٨٠).

الشافعية: المجموع للنووي (٥/٤٥٣).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، فصل زكاة العسل ومقدارها (٢/٣٠٥).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (٢/١٧٣) وكتاب

المنتخب لمحمد بن سليمان الكوفي ، باب زكاة العسل (ص ٨٥) .

(٣) في (ب) أتم إلى (وللرسول).

(٤) الصفي : هو شيء نفيس كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه كسيف أو فرس أو أمة . التعريفات للجرجاني

(١/١٧٥) ، وفي الحاوي الكبير (٩/٢٩) : فأما ماخص به من إباحة فأربع خصال: ومنها الصفي

يصطفي من المغام ما شاء .

(٥) في (ب) أتم إلى (والرسول) .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) في (ب) شيء .

(٨) في (ب) ستين .

الفقهاء: ليس <sup>(١)</sup> للإمام أن يصطفي <sup>(٢)</sup>، حجتنا (أنه ﷺ اصطفى رِيحَانَةَ <sup>(٣)</sup> من بني قُرَيْضَةَ) <sup>(٤)</sup>

(٤)

وأنه ﷺ: (اصطفى صَفِيَّةَ بنت حَيٍّ <sup>(٥)</sup> من خَيْبِر) <sup>(٦)</sup>، وفي ((شرح الإبانة)) <sup>(٧)</sup> عن ابن عباس: (أنه ﷺ أَخَذَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يوم بَدْرٍ وكان صَفِيًّا له) <sup>(٨)</sup>، ولأنه ﷺ: (أمر وفد عبد

(١) في (ب) ساقطة.

(٢) في (ب) يصفي.

(٣) ريحانة بنت شمعون بن زيد وقيل زيد بن عمرو بن قنافة من بني النضير كان رسول الله ﷺ سبها فأبى إلا اليهودية فوجد رسول الله ﷺ في نفسه فبينما هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه فقال هذا ثعلبة بن سعية يبشرنني بإسلام ريحانة فبشره وعرض عليها أن يعتقها ويتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك فتركها وماتت قبل وفاة رسول الله ﷺ بستة عشر. الإصابة (٦٥٨/٧ ، ٦٥٩ ، البداية والنهاية (٣٢٨/٥) .

(٤) أخرجه الحاكم (٤٠٤٥) رقم (٦٨٣١) كتاب معرفة الصحابة - ذكر ريحانة مولاة النبي ﷺ ونص الحديث (واستسر رسول الله ﷺ ريحانة من بني قريظة ولحقت بأهلها) ، قال ابن كثير : فيه غرابة. البداية والنهاية (٢٦١/٥) .

(٥) صفية بنت حبي بن أخطب بن سعدة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب من بني النضير وهو من سبط لاوي بن يعقوب ثم من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام كانت تحت سلام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر فصارت صفية مع السبي فأخذها دحية ثم استعدها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها. الإصابة (٧٣٨/٧ ، ٧٣٩) الاستيعاب (١٨٧١/٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك (١٥٢/٣) رقم (٢٩٩٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في سهم الصفيي ، والحاكم في المستدرک (٣٠/٤) رقم (٦٧٨٦) كتاب معرفة الصحابة - ذكر أم المؤمنين صفية بنت حبي رضي الله عنها .

(٧) كتاب الابانة في مذهب الناصر ومؤلفه هو الناصر الأطروش ، وشرحه ابو جعفر محمد بن يعقوب الموسمي ، مخطوط مسجل برقم (١٢٣٤). بمكتبة الأوقاف بصنعاء .

(٨) أخرجه الحاكم (٤١/٣) رقم (٤٣٤٤) كتاب المغازي والسرايا وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن ماجه في سننه (٩٣٩/٢) رقم (٢٨٠٨) كتاب الجهاد - باب السلاح ، والترمذي في جامعه (١٣٠/٤) رقم (١٥٧١) كتاب السير - باب في النفل وقال : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من

=

عبد القيس بأمر منها: أن يُعْطُوا سَهْمٌ لِلَّهِ مِنَ الْعَنَائِمِ وَالصَّفِيِّ،<sup>(١)</sup> وإذا ثبت ذلك للنبي ﷺ  
 ثبتت مثله للأئمة عليهم السلام - لقوله ﷺ :  
 (إذا أطعم الله نبيه **طُعْمَةً** فهي للذي يقوم من بعده) أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>

عن أبي الطفيل<sup>(٣)</sup>، قال أبو طالب : ويكون الصفي لأمر الجيش حيث كان الإمام غائباً  
 واحتج بما روى الحاكم<sup>(٤)</sup> وصححه والطبراني<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> عن عمران بن حصين قال:

لل

هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد ، والبيهقي في الكبرى ( ٣٠٤/٦ ) رقم ( ١٢٥٣٠ ) كتاب قسم الفيء  
 والغنيمة - باب سهم الصفي ، قال الشيخ الألباني : إسناده صحيح ( صحيح ابن ماجه ) رقم  
 الحديث ( ٢٢٨٤ ) .

(١) حديث وفد عبد القيس أخرجه البخاري ( ٥٠٦/٢ ) رقم ( ١٣٣٤ ) كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة  
 وقول الله تعالى ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) . ومسلم ( ٤٦/١ ) رقم ( ١٧ ) كتاب الإيمان - باب الأمر  
 بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه .

(٢) في سننه ( ١٤٤/٣ ) رقم ( ٢٩٧٣ ) كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال  
 - بلفظ ( إذا أطعم نبياً ) . وكذلك البيهقي في الكبرى ( ٦٠٣٠١ ) رقم ( ١٢٥١٦ ) كتاب قسم الفيء  
 والغنيمة - باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسل الله ﷺ ، حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل  
 رقم الحديث ( ١٢٤١ ) .

(٣) في (ب) أبي الفضل.

(٤) أبو الطفيل عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش ويقال جهيش بن جدي بن سعد بن ليث بن بكر عبد  
 مناة بن علي بن كنانة الكناني ثم الليثي رأى النبي ﷺ وهو شاب وحفظ عنه أحاديث، ولد عام أحد وأدرك  
 من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، نزل الكوفة وصحب علياً في مشاهدته كلها فلما قتل علي رضي الله عنه  
 انصرف إلى مكة فأقام بها حتى مات سنة مائة، ويقال إنه آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ .  
 الإصابة (٢٣٠/٧) الاستيعاب (١٦٩٦/٤) .

(٥) في المستدرک ( ١١٩/٣ ) رقم ( ٤٥٧٩ ) كتاب معرفة الصحابة - باب ومن مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي  
 طالب رضي الله عنه .

(٦) في الكبير ( ١٢٨/ ١٨ ) رقم ( ٢٥٦ ) .

(٧) في سننه ( ٦٣٢/٥ ) رقم ( ٣٧١٢ ) كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال :  
 حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان ، والنسائي في الكبرى ( ٤٥/٥ ) رقم ( ٨١٤٦ )  
 كتاب المناقب - باب فضائل علي ، وكذلك ابن حبان ( ٣٧٣/١٥ ) رقم ( ٦٩٢٩ ) كتاب إخباره ﷺ عن

=

(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَصَابَ جَارِيَةً بَكَرًا فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمُ وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ مِنِّي عَلَيٌّ ثَلَاثًا ، إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي) اهـ باختصار ، وهل يقدم التَّنْفِيلُ والصفى على الخمس أو يؤخران ، أما الصفى فذهب<sup>(١)</sup> الهادي - عليه السلام - أنه لا خمس فيه واختاره في ((الهداية))<sup>(٢)</sup> ، وأما التنفيل فالظاهر من قول أهل المذهب أنه لا يجب في الخمس ، وقال في ((معالم السنن))<sup>(٣)</sup> : قد ورد حديثان في التنفيل قبل الخمس وبعده ، فيكون الأمران جائزين .

واعلم أن مستحق الغنيمة من حضر الوقعة وقاتل أو كان له رداء<sup>(٤)</sup> للمقاتلة<sup>(٥)</sup> ، ولا فرق بين أن يكون معه تجارة أم لا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك ، وقول الشافعي والقول الآخر أن التاجر لا يستحق وإن قاتل ، قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وكذلك<sup>(٦)</sup> لا فرق

للـ

مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر اسمائهم - باب ذكر البيان بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ناصر لمن انتصر به من المسلمين بعد المصطفى ﷺ ، قال الشيخ الألباني : صحيح على شرط مسلم . السلسلة الصحيحة (٥/٢٦١) .

(١) في (ب) فمذهب .

(٢) كتاب الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني (٢/٤٨١) .

(٣) كتاب معالم السنن شرح سنن أبي داود لحمد الخطابي .

(٤) الردء : العون والقوة ، وفلان رداء فلان أي : يعينه ويقويه . تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٤٧) ، وردأت فلانا بكذا أو كذا أي جعلته قوة له وعمادا كالحائط تردؤه برده . العين (٨/٦٧) ، وردأت البناء رداءً قوته والرجل أعنته . الأفعال (٢/٦٠) .

(٥) مسألة (٣٠) من يستحق الغنيمة، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، باب الغنائم وقسمتها (٣/٢٥١) .

المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ل محمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد، فصل في حكم الأربعة الأخماس (١/٢٨٨) .

الشافعية: الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، مستوى باب جامع السير (٤/١٦٣) .

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الجهاد (١٠/٤٨٧) .

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الغنائم (٥/٤٣٦) ، وكتاب

شرح التحرير للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الماروني الحسني، باب القول في الغنائم وقسمتها (٦/٥٦٠) .

(٦) في (ب) وكذا .

بين أن يكون أجيراً أم لا ، ولو جاء أحد قبل القسمة ولم يحضر الواقعة لم يقسم له نص عليه القاسم ، ودل عليه قول الهادي وهو قول<sup>(١)</sup> مالك والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وقال أبو حنيفة وأصحابه وحكاه في ((شرح الإبانة)) عن<sup>(٢)</sup> زيد إذا لحق جيش قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام شرك ، قلنا: إنه<sup>(٣)</sup> لا يسمى غانماً ، يؤيده حديث أبان بن سعيد<sup>(٤)</sup>

(٤)

أنه ﷺ<sup>(٥)</sup> (بعثته على سرية قبل نجد فقدم أبان وأصحابه<sup>(٦)</sup> على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها<sup>(٧)</sup>) وإن حُزِمَ خيلهم ليف<sup>(٨)</sup> [فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة:]<sup>(٩)</sup> فقلت<sup>(١٠)</sup>: يا رسول الله لا تُقسِمَ لهم ، فقال أبان : أنت<sup>(١١)</sup> بها<sup>(١٢)</sup> يا وِبر<sup>(١٣)</sup> تحدر علينا<sup>(٢)</sup> من رأس ضال<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

(١) في (ب) ساقطة.

(٢) في (ب) وعن.

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي الأموي له صحبة وهو الذي أجاز عثمان بن عفان رضي رضي الله عنه حين بعثه رسول الله إلى قريش عام الحديبية وحمله على فرس حتى دخل مكة استشهد هو وأخوه خالد يوم أحنادين على الصحيح . الإصابة (١٥/١)، الاستيعاب (٦٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٦١/١).

(٥) في (ب) زيادة ( أنه).

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) بعدما افتتحها.

(٨) في (ب) الليف.

(٩) في (ب) عبارة (فقال أبان أقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة) ساقطة.

(١٠) في (ب) قلت.

(١١) في هامش ( أ ) أي أنت متكلم بهذه الكلمة أو أنت بهذه البقعة .

(١٢) في (ب) وأنت بهذا .

(١٣) في هامش ( أ ) بفتح واو وسكون باء موحدة: دويبة على قدر السنور شبهه به تحقيرا له انتهى .



فقال النبي <sup>(٥)</sup> اجلس يا أبا ن <sup>(٦)</sup> ولم <sup>(٧)</sup> يقسم لهم <sup>(٨)</sup>، أخرجه البخاري <sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود <sup>(١٠)</sup> إلا أنه <sup>(١١)</sup> قال: (وَأَعْجَبًا لِيُوْبِرَ <sup>(١٢)</sup> تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومٍ) <sup>(١٣)</sup> <sup>(١٤)</sup> قالوا:).

للـ

(١) ينظر النهاية في غريب الأثر (١٤٤/٥)، والمحكم (٣٣٣/١٠).

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في (ب) ضان ، وفي هامش (أ) بتخفيف اللام اسم مكان أو جبل بعينه ويروى بالنون وهو اسم جبل في أرض دوس .

(٤) ينظر النهاية (١٠٩/٣) ، وتاج العروس (٣٢٣/٣٥).

(٥) في (ب) زيادة (ﷺ) .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) فلم .

(٨) في (ب) تقسم له .

(٩) في الجامع الصحيح (١٠٤٠/٣) رقم (٢٦٧٢) كتاب الجهاد والسير - باب الكافر يقتل لمسلم ثم يسلم

فيسد بعد ويقتل ، ولفظه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ وهو بخيبر بعد ما

افتتحوها فقلت يا رسول الله أسهم لي فقال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له

يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا قاتل بن قوقل فقال بن سعيد بن العاص وا

عجبا ليوبر تدلي علينا من قدوم ضان ينعي على قتل رجل مسلم أكرمه الله على

يدي ولم يهنني على يديه قال فلا أدري أسهم له أم لم يسهم له) ، وأما اللفظ الوارد في

المخطوط فلا ي داود في سننه .

(١٠) في سننه (٧٣/٣) رقم (٢٧٢٣) كتاب الجهاد - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له - واللفظ له

(١١) في (ب) وأنه.

(١٢) في (ب) من وبر.

(١٣) في (ب) زيادة (طال).

(١٤) بفتح قاف فضم دال مخففة أراد رأسه. اهـ. وفي مشارق الأنوار (٣٢٧/١) قدوم : ثنية بالسراة مخففة

والحدثون يشددونه. وفي النهاية (٢٧/٤) ، وكذا في معجم البلدان (٣١/٤) وقيل : القدوم : ماتقدم من الشاة

وهو رأسها وإنما أراد احتقاره وصغر قدره .

إنه ﷺ ضرب لعثمان بسهم يوم بدر وكان غائباً<sup>(١)</sup>، قلنا<sup>(٢)</sup>: يحتمل أنه نفله وكان ذلك<sup>(٣)</sup> ذلك<sup>(٣)</sup> من الخمس، أو من سهم نفسه، قالوا: نقيس المنقولات<sup>(٤)</sup> على الأراضي<sup>(٥)</sup> فإن المدد إذا لحق<sup>(٦)</sup> بعد فتح حصن<sup>(٧)</sup> شارك في الأراضي<sup>(٨)</sup>، أجاب أبو طالب بأن حكم الأرض يفارق المنقول ولهذا شارك المدد وإن قسمت الأرض لا إذا قسم<sup>(٩)</sup> المنقول ويخرج ممن<sup>(١٠)</sup> حضر وقاتل الصبيان والنساء والماليك وأهل الذمة فهؤلاء لا يقسم لهم عندنا وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وجمهور الفقهاء<sup>(١١)</sup>، أما الصبي فخرج بما روي أنه ﷺ: (عُرِضَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ بِنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ<sup>(١٢)</sup> سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَعُرِضَ

(١) ينظر معرفة السنن والآثار (٥٣١/٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٣٣٤/٦) رقم (١٢٧٠٤)، والتاريخ الأوسط (٥٨/١).

(٢) في (ب) قلنا.

(٣) في (ب) كذلك.

(٤) المنقول المقابل للعقار: هو المتاع الذي يقبل النقل من مكان إلى مكان آخر كالسيف والترس والبساط والأواني وغير ذلك بخلاف الأرض والدار والحمام. دستور العلماء (٢٤٤/٣).

(٥) في (ب) الأرض.

(٦) في (ب) ألحق.

(٧) في (ب) بعض.

(٨) في (ب) زيادة (أبو طالب).

(٩) في (ب) عبارة (المدد وإن قسمت الأرض لا إذا قسم) ساقطة.

(١٠) في (ب) في.

(١١) مسألة (٣١) حكم القسم من الغنيمة للصبي والمرأة ومن في حكمهما، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، فصل في بيان حكم الغنائم (١٢٦/٧).

المالكية: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي الأزهرى، (٤١٧/١).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، فصل في مسائل منثورة (٣٧٠/٦).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الجهاد (٥٠٢/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الغنائم (٤٣٦/٥)، وكتاب شرح التحرير للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني، باب القول في الغنائم وقسمتها (٥٥٩/٦).

(١٢) في (ب) بن أربعة عشر.

عليه يوم الخندق وهو بن خمسة عشرة سنة فأجازه في المقاتلة (١) (٢) وقال مالك: يسهم للغلام إذا أطاق القتال وإن لم يبلغ والمجنون كالصبي ، وأما النساء والعبيد ؛ فلما روى ابن عباس (أن النساء والعبيد كانوا يحضرون مع رسول الله ﷺ فلا (٣) يقسم لهم ويرضخ (٤) (٥) وما روي (٤) (٥)

(١) في (ب) عبارة (وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه في المقاتلة) ساقطة .  
 (٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (١٥٠٤/٤) رقم (٣٨٧١) كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحراب قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة أربع ، بلفظ (أن النبي ﷺ عرضة يوم أحد وهو بن أربع عشرة سنة فلم يجره وعرضه يوم الخندق وهو بن خمس عشرة سنة فأجازه) ، ومسلم في الجامع الصحيح (١٤٩٠/٣) رقم (١٨٦٨) كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ ، بلفظ (عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا بن أربع عشرة سنة فلم يجرني وعرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني) ، وأبو داود في سننه (١٤١/٤) رقم (٤٤٠٦) كتاب الحدود باب في الغلام يصيب الحد ، والبيهقي في الكبرى (٥٥ / ٦) رقم (١١٠٨٤) كتاب الحجر - باب البلوغ بالسن ، وقال : ثابت .

(٣) في (ب) فلم .  
 (٤) الرضخ : العطية القليلة . النهاية في غريب الأثر (٢٢٨/٢) ، ورضخت له من مالي رضخة وهو القليل . العين (١٧٤/٤) ، والرضاخة : العطية ، وقيل : الرضخة العطية المقاربة ، وقيل : الراضخة : العطاء على كره . المحكم (٤١/٥) .  
 (٥) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح (١٤٤٤/٣) رقم (١٨١٢) كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغاريات **يرضخ لهن ولا يسهنم والتهي عن قتل صبيان أهل الحرب** ، والبيهقي في الكبرى (٥٣ / ٩) رقم (١٧٧٤٥) كتاب السير - باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة .

عن عمير<sup>(١)</sup> مولى<sup>(٢)</sup> أبي اللحم<sup>(٣)</sup> قال: (شَهَدْتُ خَيْرَ مَع سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي<sup>(٤)</sup> فَقُلِدْتُ سَيِّفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرُ<sup>(٥)</sup> أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي<sup>(٦)</sup>)<sup>(٧)</sup> الْمَتَاعِ<sup>(٨)</sup> ، أخرجہ الترمذی<sup>(٩)</sup> وأبو داود<sup>(١٠)</sup> ، وقال أبو داود: قال أبو عبيد<sup>(١١)</sup>: كان حرم اللحم على نفسه فسمي أبي اللحم ، وأما أهل الذمة ؛ فلأن نقصهم<sup>(١٢)</sup> أبلغ من العبد والمرأة بدليل أنه يجوز أمان العبد والمرأة لا الكافر<sup>(١٣)</sup> ، وقد ورد حديث

(١) عمير مولى أبي اللحم شهد مع مولاه خير أخرج حديثه أحمد وأصحاب السنن الأربعة. الإصابة (٧٣١/٤) معجم الصحابة (٢/٢) .

(٢) في (ب) موالى إلى .

(٣) أبي اللحم الغفاري له صحبة ، قيل: اسمه عبد الله ، وقيل: خلف ، وقيل: الحويرث ، وإنما قيل له أبي اللحم لأنه كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام ، له عن النبي ﷺ حديث واحد في الاستسقاء ، روى عنه عمير موله ، وله صحبة أيضا ، قيل: قتل يوم حنين . تقريب التهذيب (٨٦/١) ، تهذيب التهذيب (١٦٥/١) .

(٤) في (ب) عبارة ( فأمر بي ) ساقطة .

(٥) في (ب) وأخبر .

(٦) في هامش ( أ ) بضم الحاء وسكون الراء وكسر المثناة وتشديد الياء أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره. اهـ .

(٧) الخُرْتِيُّ من المتاع والغنائم أردوها وهو أسقاط البيت وشبهه ، ينظر العين (٢٤٧/٤) وكذا في تاج العروس (٢٣٩/٥) .

(٨) في (ب) ساقطة .

(٩) في سننه ( ١٢٧/٤ ) رقم ( ١٥٥٧ ) كتاب اليسر - باب هل يسهم للعبد ، وقال حسن صحيح .

(١٠) في سننه ( ٥٧/٣ ) رقم ( ٢٧٣٠ ) كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يجذيان من الغنيمة ، وكذلك

النسائي في الكبرى ( ٣٦٥/٤ ) رقم ( ٧٥٣٥ ) كتاب الطب - باب ذكر مارقي به المعتوه ، وأحمد

( ٢٢٣/٥ ) رقم ( ٢١٩٩٠ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ٥٣/٩ ) رقم ( ١٧٧٤٧ ) كتاب السير - باب العبيد

والنساء يحضرون الوقعة ، صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث ( ٢٧٣٠ ) .

(١١) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي أبو عبيد الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة مات سنة

( ٢٢٤هـ ) الكاشف (١٢٨/٢) تقريب التهذيب (٤٥٠/١) .

(١٢) في (ب) فإن بعضهم .

(١٣) بدليل الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦١/٢) برقم (١٧٧١) (عن علي رضي الله عنه

قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا

مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا

=

يدل (١) على أنه يسهم (٢) لهم ، فروى الزهري (أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) أخرجه الترمذي (٣) وفيه مقال، وقال الأوزاعي (٤): يسهم للنساء ، واحتج بما روى حشر بن زياد (٥) عن جدته (٦) أم أبيه (أما خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر (٧) سادس سبت نسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا (٨) فرأينا فيه العضب، فقال : مع من خرجت وبإذن من خرجت؟ فقلنا: يا رسول الله (٩) خرجنا نعزل الشعر ونعين به (١٠) في

لل

يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ وقال ذممة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ ، وما أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥٣/٢) برقم (٢٦٢٦) (عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ذمة المسلمين واحدة فإن جازت عليهم جائزة فلا تخفروها ، فإن لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق إنما اتفقا على ذكر الغادر فقط.

(١) في (ب) ساقطة.

(٢) في (ب) سهم لهم.

(٣) في سننه (١٢٧/٤) رقم (١٥٥٨) كتاب السير - باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ، قال ابن الملقن : هذا من مراسيل الزهري ، ومراسيله ضعيفة لا حرم (البدر المنير ٧٣/٩) ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي رقم الحديث (١٥٥٨) .

(٤) في (ب) مكرر.

(٥) حشر بن زياد الأشجعي ذكره بن حبان في الثقات وقال عنه الذهبي : لا يعرف . تهذيب التهذيب (٣٢٤/٢) لسان الميزان (١٩٩/٧) .

(٦) أم زياد الأشجعية جدة حشر بن زياد لها صحبة. تهذيب الكمال (٣٦١/٣٥) .

(٧) في (ب) عبارة (في غزوة خيبر) ساقطة.

(٨) في (ب) ساقطة .

(٩) في (ب) عبارة (يا رسول الله) ساقطة.

(١٠) في (ب) ساقطة .

سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَنا دَوَاءُ الْجَرَحِ لِي وَنُنَاولُ السَّهْمَ<sup>(١)</sup>  
وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، قال: أقمن إذا حتى<sup>(٢)</sup> إذا فَتَحَ اللهُ

عليه<sup>(٣)</sup> خَيْرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ<sup>(٤)</sup> لِلرَّجَالِ قال فقلت لها: يا جَدَّةُ<sup>(٥)</sup> وما كان<sup>(٦)</sup> ذلك  
قالت: تَمَرًا ( أخرجهُ أبو داود<sup>(٧)</sup> ، وقال الحسن : يسهم للعبد<sup>(٨)</sup> ، وأما كيفية القسمة فلا  
خلاف في أن للرجل<sup>(٩)</sup> سهماً واحداً ، وأنه لا يسهم لغير الفرس<sup>(١٠)</sup> من بغل أو بعير أو  
حمار إلا عن داود<sup>(١١)</sup> ، فقال: يسهم لجميع البهائم يعني التي تركب عادة ، وقيل: يرضخ<sup>(١٢)</sup>  
لغير الفرس كالفيل والبغل والحمار<sup>(١٣)</sup> والبعير ويجعل رضخ الفيل فوق رضخ البغل ورضخ

(١) في (ب) عبارة (ونناول السهم) ساقطة .

(٢) في (أ) كلمة (حتى) ساقطة وأثبتها من (ب) وهو الصواب .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) سهم لنا كما سهم .

(٥) في (ب) ساقطة .

(٦) في (ب) نأخذ ما كان .

(٧) في سننه (٧٤/٣) رقم (٢٧٢٩) كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يجذيان من الغنيمة ، وكذلك النسائي

النسائي في الكبرى (٢٧٧/٥) رقم (٨٨٧٩) كتاب السير - باب رد النساء ، وأحمد (٢٧١/٥) رقم (

٢٢٣٨٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣٣٢/٦) رقم (١٢٦٩٤) كتاب قسم الفئء والغنيمة ، وابن أبي شيبة

(٣٩٥/٧) رقم (٣٦٨٨٦) كتاب المغازي - باب غزوة خيبر، قال ابن حجر : حسن غريب ( موافقة

الخبر الخير ٣٢/٢ ) ، وضعفه الشيخ الألباني في فقه السيرة رقم الحديث (٣٤٦) .

(٨) في (ب) سهم للعبيد .

(٩) في (ب) للرجل .

(١٠) مصدر الواحد والجمع فيه سواء . المحكم (٢٣٠/١٠) ، وكذا في الفائق (٩٨/٣) .

(١١) داود بن علي الأصهباني الفقيه الظاهري أبو سليمان قال أبو الفتح الأزدي: تركوه ، ومولده سنة مائتين

وأخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور، وكان زاهدا متقللا، متعصبا للشافعي، توفي ببغداد سنة سبعون ومئتين . طبقات

بن شهبة (٧٨/١) ، لسان الميزان (٤٢٢ / ٢) ، طبقات الشيرازي (١٠٢) .

(١٢) سبق التعريف بالرضخ .

(١٣) في (ب) ساقطة .

البغل فوق رضح الحمار<sup>(١)</sup>، قيل ورضخ البعير دون رضح البغل وفوق رضح الحمار<sup>(٢)</sup> وعن الحسن يسهم<sup>(٣)</sup> للبعير كالفرس ، واختلف في سهم الفارس من ثلاث جهات في قدر سهمه ، وفيما يسهم له من الخيل ، وفي من حضر بأكثر من فرس<sup>(٤)</sup> ، أما الجهة الأولى: فالمذهب وهو قول الهادي -عليه السلام- وأبي حنيفة أن الفارس إنما<sup>(٥)</sup> يستحق سهمين سهماً له وسهماً لفرسه ، إذ لا تفضل البهيمة على المسلم ، ولحديث مجمع بن جارية<sup>(٦)</sup> الأنصاري<sup>(٧)</sup> الذي قال فيه: (فلما انصرفنا غزونا خيبر<sup>(٨)</sup> فقسمت<sup>(٩)</sup> على أهل الحُدَيْبِيَّةِ وكانوا ألفاً وخمسائة فيهم ثلاثمائة فارس فقسّمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً فأعطى الفارس سهمين والرجل سهماً) أخرجه أبو داود<sup>(١٠)</sup> ، وعن علي - عليه السلام - وعمر<sup>(١١)</sup> وكثير من التابعين والقاسم والناصر ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بل<sup>(١٢)</sup>

(١) في (ب) للحمار.

(٢) في (ب) عبارة (قيل ورضخ البعير دون رضح البغل وفوق رضح الحمار) ساقطة .

(٣) في (ب) سهم.

(٤) مسألة (٣٢) سهم من حضر بأكثر من فرس، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، فصل في كيفية القسمة (٢٥٤/٣).

المالكية: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، قسم الغنائم (٣٢/٣).

الشافعية: فتح الوهاب لركريا الأنصاري، فصل في الغنيمة وما يتبعها (٤٤/٢).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الجهاد (٥٠٧/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الغنائم (٤٣٨/٥)، وكتاب شرح التحرير للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني، باب القول في الغنائم وقسمتها (٥٦٤/٦).

(٥) في (ب) ربما.

(٦) في (ب) أن حارثة.

(٧) مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي توفي في آخر خلافة معاوية. الإصابة (٧٧٦/٥) الاستيعاب (١٣٦٢/٣) .

(٨) في (ب) عن دنا .

(٩) في (ب) لقسمت.

(١٠) في سننه (٧٦/٣) رقم (٢٧٣٦) كتاب الجهاد - باب فيمن أسهم له سهماً ، وقال : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس وكانوا مائتين، وكذلك البيهقي في

=

للفارس (٣) ثلاثة أسهم ؛ لحديث ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ  
 أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ) هذه (٤) رواية أبي داود (٥)، وفي رواية البخاري (٦) ومسلم (٧)  
 والترمذي (٨): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا) (٩) وحديث ابن  
 الزبير (١٠) قال: (صَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ (١١) وَسَهْمٌ  
 لِذِي الْقُرْبَى لَصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (١٢) أُمُّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ) (١) قلنا: يحتمل أن

لل

الكبرى (٣٢٥/٦) رقم (١٢٦٤٨) كتاب قسم الفيء والغنيمة ، والدارقطني (١٠٥/٤) رقم (١٨) كتاب السير، ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود رقم الحديث (٢٧٣٦) .

(١) في (ب) ساقطة.

(٢) في (ب) كلمة غير واضحة .

(٣) في (ب) والفارس.

(٤) في (ب) وهذه.

(٥) في سننه (٧٥/٣) رقم (٢٧٣٣) كتاب الجهاد - باب في سهمان الخيل ، قال ابن الملقن : صحيح الإسناد، إلا أنه اختلف فيه على عبيد الله بن عمر.الإعلام (٣٦٦/١٠) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (٢٧٣٣) .

(٦) في الجامع الصحيح (١٠٥١/٣) رقم (٢٧٠٨) كتاب الجهاد والسير - باب سهام الفرس .

(٧) في الجامع الصحيح (١٣٨٣/٣) رقم (١٧٦٢) كتاب الجهاد والسير - باب قسمة الغنيمة بين الحاضرين .

(٨) في سننه (١٢٤/٤) رقم (١٥٥٤) كتاب السير - باب في سهم الخيل .

(٩) في (ب) وللراجل سهم .

(١٠) ابن الزبير : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، أول مولود للمسلمين بعد الهجرة، ولي الخلافة سنة (٦٤هـ) وقتل سنة (٧٣هـ) . الاستيعاب (٩٠٥/٣) ، أسد الغابة (٢٤١/٣) ، الإصابة (٨٩/٤) .

(١١) في (ب) للزبير سهم.

(١٢) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهرة وهي شقيقة حمزة والمقوم وحجل بني عبد المطلب كانت صفية في الجاهلية تحت الحارث بن حرب بن أمية بن عبد شمس ثم هلك عنها وتزوجها العوام بن خويلد بن أسد فولدت له الزبير والسائب وعبد الكعبة وعاشت زمانا طويلا وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين ولها ثلاث وسبعون سنة ودفنت بالبقيع بفناء دار المغيرة بن شعبة . الإصابة (٧٤٣/٧) ، الاستيعاب (١٨٧٣/٤) .



السهم الثالث في بعض الحالات تنفيل جمعاً<sup>(٢)</sup> بين الأخبار، أما<sup>(٣)</sup> الجهة الثانية: فعندنا أن<sup>(٤)</sup> لذي الفرس سهمين<sup>(٥)</sup> سواء كان فرسه<sup>(٦)</sup> عربياً أم<sup>(٧)</sup> أعجمياً برذوناً<sup>(٨)</sup> أم هجيناً<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> أم مقرفاً<sup>(١١)</sup> وهو قول الأكثر، وعن الأوزاعي لا يسهم<sup>(١٢)</sup> للبرذون وعن أحمد ورواية عن<sup>(١٣)</sup> أبي<sup>(١٤)</sup> يوسف للعربي<sup>(١٥)</sup> سهمان يعني ولغيره سهم وعنه كقولنا، قلنا<sup>(١٦)</sup>: لا وجه للتفضيل كما لا يفضل رجل على آخر في التسهيم وإن كان أشجع منه، وأما الجهة الثالثة: فعند أهل المذهب والفريقين لا يزداد لمن حضر بأكثر من فرس على سهم واحد وكل على

للـ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٣/٣) رقم (٤٤٣٤) كتاب الخيل - باب سهم الخيل بلفظ (ضرب) ، والبيهقي في الكبرى (٥٣/٩) رقم (١٧٧٤٤) كتاب البر - باب سهمان الخيل ، والدارقطني (٤/١١٠) رقم (٢٨) كتاب السير ، قال الذهبي : إسناده صالح (المهذب ٣٥٧٢/٧) وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن . صحيح النسائي رقم الحديث (٣٥٩٥) .

(٢) في (ب) جميعاً .

(٣) في (ب) وأما .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في (ب) سهمان .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) أو .

(٨) البرذون : التركي من الخيل وخلافها العراب . المغرب في ترتيب المغرب (٧١/١) .

(٩) في هامش (أ) الهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف عكسه . اهـ .

(١٠) ينظر غريب الحديث للحري (٣٦٥/٢) ، وقال أبو عبيدة : الهجنة من قبل الأم ، والإقرار من قبل الأب . غريب الحديث لابن قتيبة (٣٢٦/٢) .

(١١) في (ب) معرفاً .

(١٢) في (ب) لا سهم .

(١٣) في (ب) ساقطة .

(١٤) في (ب) لأبي .

(١٥) في (ب) العربي .

(١٦) في (ب) ساقطة .

أصله ، وعن زيد بن علي<sup>(١)</sup> والناصر والقاسم<sup>(٢)</sup> -عليهم السلام<sup>(٣)</sup> - والأوزاعي وأحمد: بل بل يسهم لفرسين لا أكثر ، قال في البحر<sup>(٤)</sup>: لنا لنا (أنه ﷺ حَضَرَ فِي<sup>(٥)</sup> بَعْضِ غَزَوَاتِهِ بثلاثة أفراسٍ فأسهم لواحد فقط)<sup>(٦)</sup> وإنما يستحق ذو الفرس سهمين إذا حضر بفرسه<sup>(٧)</sup> ، ولو قاتل راجلاً على ما حصله أبو العباس وأبو طالب للقاسمية وهو قول الناصر ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠ والإرهاب به حاصل إذا حضر الوقعة وإن لم يقاتل عليه ، وقال زيد ابن علي - عليه السلام<sup>(٨)</sup> - والحنفية: بل العبرة بدخول دار الحرب فارساً فيستحق سهمين ولو تلف فرسه قبل الوقعة اعتباراً بدخوله<sup>(٩)</sup> دار الحرب فإن دخل راجلاً فاشترى فارساً أو اتهمه<sup>(١٠)</sup> أو استعاره فحضر به الوقعة استحق سهم الفارس على المذهب ، وعن أبي حنيفة روايتان ويسهم للفرس في البحر كالير كما يسهم لمن حضر بفرسه وإن قاتل راجلاً إذ هو كالرديء، ومن مرض بعد الحضور مرضاً أقعده لم يسقط سهمه<sup>(١١)</sup> إذ رسول

(١) في (ب) زيادة (عليه السلام) ، سبقت ترجمته .

(٢) في (ب) والقاسمية .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) ينظر البحر الزخار (٤٣٨/٥) .

(٥) في (ب) ساقطة .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٢/٩) رقم (١٧٧٤٣) كتاب السير - باب سهمان الخيل .

(٧) في (ب) فرسه .

(٨) في (ب) ساقطة .

(٩) في (ب) بدخول .

(١٠) في (ب) أو بهيمة .

(١١) مسألة (٣٣) من حضر المعركة ثم مرض، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب معاملة الجيش مع الكفار (٤٦/١٠).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، باب من فرائض الجهاد الوفاء (٣٧٠/٣).

الله ﷺ سوى بين القوي والضعيف ، ومصارف الخمس من في الآية ، وكذا قوله ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الحشر: ٧ (١) الآية.

(١٥٠) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْزَعُوا مِنْهَا وَحْيَهَا ﴾ الأنفال: ٤٦

تدل على تأكيد الألفة بين المؤمنين واجتماع قلوبهم ولذلك شرع الصلح بين المشاجرين ، وحرمت المهاجرة بينهم ، وقد أمرنا بما يكون سبب الألفة من المداراة واحتمال الأذى وكظم الغيظ وإعطاء السائل والسعي في قضاء الحاجات ونحو ذلك (٢) ومن ثمرة (٣) الاجتماع التعاون والتناصح في الدين والتشاور والتغاير (٤) (٥) في الطاعات ولذلك قال ﷺ (المؤمن من مرآة المؤمن) أخرجه أبو داود (٦)

للـ

الشافعية: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لتركيا بن محمد بن أحمد الأنصاري أبو يحيى، كتاب قسم الفيء والغنيمة (٤١/٢).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الجهاد (٤٨٨/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الغنائم (٤٣٩/٥) ، وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب قسمة الغنائم (٦٠٨/٣) .

(١) في (ب) أتم (ولذي القربى) .

(٢) في هامش (أ) كالشفاعة وأداء السلام والمصافحة والتواضع وحسن الخلق. اهـ.

(٣) في (ب) زيادة (ذلك) .

(٤) في هامش (أ) التغاير في الطاعات التبادل ، قال في القاموس: غيره عارضه بالبيع وبادله. اهـ.

(٥) ينظر لسان العرب (٤١/٥) ، والمعجم الوسيط (٦٦٨/٢) .

(٦) في سننه (٢٨٠/٤) رقم (٤٩١٨) كتاب الأدب - باب في النصيحة والحيطة وكذلك المقدسي في

الأحاديث المختارة (١٧٩/٦) رقم (٢١٨٥) ، ، والبيهقي في الكبرى (١٦٧/٨) رقم (١٦٤٥٨) كتاب

قتال أهل البغي - باب ماجاء في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم - والطبراني في الأوسط (٣٢٥/٢)

رقم (٢١١٤) ، قال ابن حجر : حسن. هداية الرواة (٤٣٢/٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود

رقم الحديث (٤٩١٨) .

و<sup>(١)</sup>الطيالسي<sup>(٢)</sup> والضياء المقدسي<sup>(٣)(٤)(٥)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(٦)(٧)(٨)</sup> عن أنس ، وقال (المرءُ  
 المرءُ كثيرٌ بأخيه) أخرجه ابن أبي الدنيا<sup>(٩)</sup> في كتاب الإخوان<sup>(١٠)</sup> عن أنس<sup>(١١)</sup> وقال:  
**(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)** أخرجه البخاري<sup>(١٢)</sup> ومسلم<sup>(١٣)</sup> والترمذي<sup>(١٤)</sup>

(١) الواو ساقطة في (أ) ومثبتة من (ب) .

(٢) لم أقف على تخرجه في مسند الطيالسي .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) الضياء المقدسي هو: الإمام العالم، الحافظ الحجة، محدث الشام شيخ السنة، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي الخنبلي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة تسع وستين وخمسمائة ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين وستمائة . طبقات الحفاظ (١/ ٤٩٧) .

(٥) في الأحاديث المختارة (٦/ ١٧٩) رقم (٢١٨٥) .

(٦) في (ب) وابن أبي حاتم.

(٧) ابن أبي عاصم: الحافظ الكبير الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني الزاهد قاضي أصبهان له له الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة قال ابن أبي حاتم ذهب كتبه بالبصرة في فتنة الزنج فأعاد من حفظه خمسين ألف حديث وقال ابن الأعرابي كان من حفاظ الحديث والفقه ظاهري المذهب مات في ربيع الآخر سنة سبع وثمانين ومائتين. طبقات الحفاظ (١/ ٢٨٥) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٣٠) .

(٨) لم أقف على تخرجه في كتب ابن أبي عاصم (الأوائل) و (الجهاد) و (والسنة) و (الزهد) .

(٩) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي ، مولاهم ، أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي ، صدوق حافظ صاحب تصانيف من الثانية عشرة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وله ثلاث وسبعون . تقريب التهذيب (١/ ٣٢١) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٧٨) .

(١٠) الإخوان (١/ ٧١) وكذلك القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٤١) رقم (١٨٦) قال ابن القيسرائي : فيه سليمان بن عمرو كذاب . ذخيرة الحفاظ (٤/ ٢٤٥٧) وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم الحديث (١٨٩٥) .

(١١) في (ب) عبارة (عن أنس) ساقطة .

(١٢) في الجامع الصحيح (١/ ١٨٢) رقم (٤٦٧) كتاب - باب تشبيك الأصابع في المسجد

(٢/ ٨٦٣) رقم (٢٣١٤) كتاب المظالم - باب نصرة المظلوم (٥/ ٢٢٤٢) رقم (٥٦٨٠) كتاب الأدب - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا .

(١٣) في الجامع الصحيح (٤/ ١٩٩٩) رقم (٢٥٨٥) كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

(١٤) في جامعه (٤/ ٣٢٥) رقم (١٩٢٨) كتاب البر والصلة - باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم.

والنسائي<sup>(١)</sup> عن أبي موسى ، وأخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> والرامهرمزي<sup>(٣)</sup>(٤) في الأمثال  
الأمثال<sup>(٥)</sup> ، وأبو سعيد<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة ، وقد شرع الله الاجتماع في اليوم<sup>(٧)</sup> خمس مرات  
مرات<sup>(٨)</sup> للصلوات وفي الأسبوع للجمعات ، وقد ورد في الاجتماع أحاديث كثيرة ، وقد  
احتج بها نفاة القياس ؛ لأن القول به يفضي غالباً إلى التزاع المنهي عنه ، وكذا القائلون  
بأن<sup>(٩)</sup> النص لا يجوز تخصيصه بالقياس .

(١٥١) **قوله تعالى :** ﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۗ ﴾

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ الأنفال: ٥٨

أمر الله - سبحانه وتعالى - نبيه ﷺ إذا عاهد قوماً وخاف منهم الخيانة بأن ظهر  
منهم أماراتها أن يؤذيهم بنبذ<sup>(١١)</sup> عهدهم<sup>(١٢)</sup> .  
ومفهوم<sup>(١)</sup> هذا الخطاب أنه إذا لم يخف منهم خيانة لا ينبذ عليهم عهدهم ، وهو كذلك  
وقد بينه الله تعالى في موضع آخر فقال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا

(١) في الكبرى ( ٤١/٢ ) رقم ( ٢٣٤ ) كتاب الزكاة - باب أجر الخادم إذا تصدق بإذن مولاه .

(٢) في مسنده ( ٦٨/١ ) رقم ( ٥٠٣ ) .

(٣) في (ب) والزاهري .

(٤) الرامهرمزي الحافظ الإمام البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي صاحب  
صاحب كتاب (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) حافظ متقن ، صاحب رحلة ، توفي في حدود الستين  
والثلاثمائة . (تذكرة الحفاظ ج٣:ص٩٠٥ الوافي بالوفيات ج١٢:ص٤٢) .

(٥) أمثال الحديث ( ٨٣/١ ) رقم ( ٤٣ ) .

(٦) لم أقف على ترجمته ولا تخريج الحديث عنده .

(٧) في (ب) القوم .

(٨) في (ب) مراتب .

(٩) في (ب) أن .

(١٠) في (ب) من عبارة قوله تعالى إلى هنا ساقطة .

(١١) النبذ : طرحك الشيء من يدك أمامك أو خلفك والمناذرة : إنبذ الفريقين للحرب ، ونبذنا عليهم على سواء  
أي نابذناهم الحرب إذا أنذرهم وأنذروه . العين ( ١٩١/٨ ) . وكل طرح نبذ . المحكم ( ٨٣/١٠ ) .

(١٢) في (ب) زيادة (وهو كذلك) .

أَسْتَقِمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴿التوبة: ٧﴾ فإن قيل: فكيف يجوز نبد العهد المتيقن صحته بظن الخيانة منهم؟ قلنا: جاز إسقاط اليقين هنا بالشك لثلا يوقع<sup>(٢)</sup> التماذي معهم في الهلكة بعد استحكام خيانتهم فيتسع الخرق ، ويشق على المسلمين التدارك، وأما الوهم المحض فلا اعتبار به ، قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: إنه عقد جائز ليس بلازم ، قال: فيجوز للإمام أن يبعث إليهم فيقول: نبذت إليكم عهدكم فخذوا مني حذركم ، وادعى على ذلك الاتفاق ودعوى الاتفاق ممنوعة بالاتفاق ، فإن كان يريد أنه عقد جائز عند خوف الخيانة فهو متفق عليه كما قال: لكنه قال عقيب هذا الكلام: وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوه فإن طلبه المسلمون مدة معلومة لم يجوز تركه فيها بالاتفاق ، ودعوى الاتفاق هنا ممنوعة أيضا<sup>(٤)</sup> ، وأما إذا صدرت منهم الخيانة فإن العهد ينتقض<sup>(٥)</sup> ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ التوبة: ١٢ الآية إلى قوله: ﴿أَلَا نُفْلِتُ لَوْ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ التوبة: ١٣ ولهذا قصد رسول الله ﷺ أهل مكة بالحرب من غير أن ينبذ<sup>(٦)</sup> إليهم ، ولم يعلمهم بل عمى عليهم جهة غزوه.

(١٥٢) قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠

لل

(١) في (ب) لمفهوم .

(٢) في (ب) يقع .

(٣) وابن العربي هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي، كان من أهل التفنن في العلوم والجمع لها، له كتاب (أحكام القرآن) ، و (شرح الموطأ)، و (شرح الترمذي) . مات سنة: ثلاث وأربعين وخمس مئة. طبقات المفسرين للدودي (١ / ١٨٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤ / ٢٩٦) .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في (ب) ينتقض.

(٦) في (ب) ينذر.

أمر الله - سبحانه وتعالى باستعداد ما فيه قوة للإسلام وتوهين وتضعيف<sup>(١)</sup> لأعدائه من القوة ورباط الخيل إذ المقصود بالجهاد ظهور شوكة الإسلام بما أمكن ، وفي الآية دلالة على أن ذلك مستثنى للفقير ؛ لأنه مأمور باقتنائه وقد يكون فرض عين وفرض كفاية ، و﴿مِن قُوَّةٍ﴾ قيل: عام بمعنى أنه يشمل رباط الخيل وغيره<sup>(٢)</sup> ، عطف<sup>(٣)</sup> عليه الخاص ، وقيل: الرمي<sup>(٤)</sup> ، قال عقبه بن عامر<sup>(٥)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ) أخرجه أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup> ومسلم<sup>(١٠)</sup> والترمذي<sup>(١١)</sup> وزاد: (أَلَا إِنَّ اللَّهَ

(١) في (ب) ويوهن ويضعف.

(٢) وهو اختيار الطبري انظر جامع البيان للطبري ( ١٠ / ٣٢ ) وروى عن سعيد بن المسيب ومقاتل بن حيان وحفيد بن زياد انظر تفسير ابن أبي حاتم ( ١٧٢٢/٥ ) .

(٣) في (ب) وعطف.

(٤) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ( ١٧٢٢/٥ ) والطبري ( ٢٩/١ ) وتفسير الثمرات اليبانة للفقهاء يوسف ( ٣٦٣/٣ ) .

(٥) عقبه بن عامر بن عيس بن عمرو بن عددي بن عمرو بن رفاعه بن مودوعة بن عددي بن غنم بن الربعة بن رشدان رشدان بن قيس بن جهينة الجهني الصحابي المشهور روى عن النبي ﷺ كثيرا روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات في سنة ثمان وخمسين. الإصابة ( ٥٢٠/٤ ) الاستيعاب ( ١٠٧٣ / ٣ ) .

(٦) أخرجه أحمد ( ١٥٦/٤ ) رقم ( ١٧٤٦٨ ) .

(٧) في (ب) وابن محمود .

(٨) في سننه ( ١٣٠/٣ ) رقم ( ٢٥١٤ ) كتاب الجهاد - باب في الرمي .

(٩) في سننه ( ٩٤٠/٢ ) رقم ( ٢٨١٣ ) كتاب الجهاد - باب الرمي في سبيل الله .

(١٠) في الجامع الصحيح ( ١٥٢٢/٣ ) رقم ( ١٩١٧ ) كتاب كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه وذم علمه ثم نسيه .

(١١) في جامعه ( ٢٧٠/٥ ) رقم ( ٣٠٨٣ ) كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة .

(أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَتَسْتَكْفُونَ الْمُؤَنَّةَ فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَلْهُوَ<sup>(١)</sup> بِأَسْهُمِهِ) إلا أن مسلماً<sup>(٢)</sup> أفرد هذه الزيادة حديثاً برأسه ،

قال الحاكم :<sup>(٣)</sup> (٤) ودلت على جواز سبق والرمي ؛ لأن مجرد وجود السلاح من غير معرفة كيفية الاستعمال<sup>(٥)</sup> لا يكفي ، وعنه **﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي<sup>(٦)</sup> صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُدَّ بِهِ﴾** وفي رواية : (وَمُنْبَلَّهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ ، ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته<sup>(٧)</sup>(٨) أهله ورميه بقوسه وتبيله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها<sup>(٩)</sup>) أخرجه أبو داود<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup> عن عقبه بن عامر، وقوله **﴿تُرْهَبُونَ بِهِ﴾** يدل على أنه ينبغي أن لا<sup>(١٢)</sup> يعتني به إلا<sup>(١٣)</sup> للإرهاب وأنه يحسن إغاطة العصاة بما هو من قوة الإيمان

(١) في (ب) للهو .

(٢) في الجامع الصحيح ( ١٥٢٢/٢ ) رقم ( ١٩١٨ ) كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه علمه ثم نسيه - بلفظ ( ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحد أن يلهو بأسهمه ) .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) الحاكم الجشمي صاحب التفسير وقد سبقت ترجمته .

(٥) في (ب) الاستماع .

(٦) في (ب) و .

(٧) في (ب) وملاعبة .

(٨) في (ب) زيادة ( الرجل ) .

(٩) في (ب) فإنه تعدد تركها .

(١٠) في سننه ( ١٣/٣ ) رقم ( ٢٥١٣ ) كتاب الجهاد - باب في الري .

(١١) في الكبرى ( ٢٠/٣ ) رقم ( ٤٣٥٤ ) كتاب الجهاد - باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ، وكذلك الحاكم ( ١٠٤/٢ ) رقم ( ٢٤٦٧ ) ، وابن خزيمة ( ١١٣/٤ ) رقم ( ٢٤٧٨ ) باب الرخصة في الخيلاء عند الصدقة - والبيهقي في الكبرى ( ١٣/١٠ ) رقم ( ١٩٥١٥ ) ( ١٩٥١٦ ) كتاب السبق والرمي - باب باب التحريض على الرمي - واللفظ له ، قال الحافظ ابن حجر: حسن ( هداية الرواة ٣٠/٤ ) .

(١٢) في (ب) عبارة (ينبغي أن لا) ساقطة .

(١٣) في (ب) ساقطة .



(١)، ودلت بدلالة النص على أنه يحسن فعل ما فيه إرهاب من حلية السروج واتخاذ الطبول والرايات ولباس الحرير وكذا تسويد الشيب وقد سوده الحسنان -عليهما السلام- (٢) وقد ورد في (٣) الحديث (أن سهيل الخيل يرهب (٤) الجن) (٥) وسئل ابن سيرين (٦) عمّن أوصى بثلاث ماله في الحصون (٧) (٨) فقال: يشتري بها الخيل ليغزي بها في سبيل الله ، فقيل: فقيل: إنما أوصى به (٩) في الحصون ، فقال: ألم تسمع قول الشاعر:

إني علمت على توقي الردى      إن الحصون الخيل لا العراة لا مدر القرى (١٠)

(١١) وروي عن عكرمة أن الخيل هنا الإناث لأنها أولى بالربط ؛ لتفيد النسل (١) ، وقيل: هي الفحول (٢) ؛ لأنها أقوى على الكر والفر ، والظاهر العموم والتعليل بالإرهاب بعداوة (٣) الله الله يوجب حسن كل إرهاب لكل عدو لله كما تقدم .

(١) في (ب) الأبدان.

(٢) لم أقف على ثبوت هذا القول عن الحسنين .

(٣) في (ب) ساقطة.

(٤) في (ب) ترهب.

(٥) لم أقف على تخريج للحديث بهذا اللفظ وقد أورد بعض المفسرين عند تفسير هذه الآية الحديث الذي أسنده الحارث بن أبي أسامة عن بن المليكي عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( إن الشيطان لا يخبل أحدا في دار فيها فرس عتيق ) أخرجه الهيثمي في مسند الحارث (٢/٦٧٦) برقم (٦٥٢) ، وقال الإمام الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (٢/٣٤) : وروي أن سهيل الخيل تطرد الجن قلت : غريب ، وقال : ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسعيد بن سنان وقال ضعفه أحمد وابن معين .

(٦) ابن سيرين : محمد بن سيرين الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، أدرك ثلاثين صحابيا، كان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، وعرف بتعبير الأحلام، توفي سنة (١١٠هـ) . سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)، تهذيب التهذيب (٩/٢١٤) .

(٧) ينظر تفسير الكشاف (٢/٢٢٠) .

(٨) وروي عن عكرمة أن معنى القوة الحصون أنظر تفسير ابن أبي حاتم (٥/١٧٢٢) وتفسير الثمرات الياضة للفقهاء يوسف (٣/٣٦٥) .

(٩) في (ب) بها .

(١٠) في (ب) القرى لا يندر العرى.

(١١) البيت للأشعر الجعفي . ينظر الحماسة المغربية (٢/١١٢٠) ، وديوان المعاني (٢/١٠٨) ، وفي تاج العروس الأشعر الجعفي (٣٤/٤٤٠) .

(١٥٣) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١

أي إن مالوا إلى المصالحة فمل إليها<sup>(٤)</sup> ، أمر الله تعالى نبيه ﷺ بقبول المسالمة ، وقال في موضع آخر: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ محمد: ٣٥ فمن أهل العلم من رأى الآيتين مختلفتين<sup>(٥)</sup> فجعل آية<sup>(٦)</sup> محمد ناسخة لهذه، وحكي<sup>(٧)</sup> هذا القول عن<sup>(٨)</sup> ابن عباس -رضي الله عنهما<sup>(٩)</sup> - وأكثر المفسرين على أن هذه الآية منسوخة<sup>(١٠)</sup> ثم اختلف هؤلاء في الذي نسخها ، فقال بعض<sup>(١١)</sup> : نسخها آية السيف قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥ ، وقال آخرون: نسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ التوبة: ٢٩<sup>(١٢)</sup> والصواب عدم النسخ<sup>(١٣)</sup> ؛ لفقدان التعارض وإمكان الجمع بين الآيات كلها ، فليس بينهما<sup>(١)</sup> اختلاف ،

للـ

- (١) وروي عن مجاهد وعمرو بن دينار مثل ذلك ينظر تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٢/٥) والطبري (٣٠/١٠) .
- (٢) وروي عن عكرمة ومجاهد أنظر تفسير ابن أبي حاتم (١٧٢٢/٥) .
- (٣) في (ب) كلمة غير واضحة .
- (٤) قاله قتادة والسدي وابن زيد أنظر تفسير الطبري (٣٣/١٠) .
- (٥) في (ب) المختلفين .
- (٦) في (ب) أنها .
- (٧) في (ب) زيادة (عن) .
- (٨) في (ب) ساقطة .
- (٩) وروي عن ابن عباس إن الناسخ لها { فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم } . ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٦٨/١) والمصنفى من علم الناسخ والمنسوخ (٣٧/١) و ينظر أحكام القرآن للحصاص (٢٥٤/٤) .
- (١٠) تنبيه : أكثر من ذكر النسخ حده إلى قوله تعالى {فاجنح لها} ، وأما باقي الآية فمحكم . ينظر الناسخ والمنسوخ للمقري (٩٣/١) .
- (١١) قال به قتادة ينظر تفسير الطبري (٣٤/١٠) والناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٦٨/١) .
- (١٢) قال به عكرمة والحسن البصري أنظر تفسير الطبري (٣٤/١٠) والناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٩/١) .
- (١٣) وهو اختيار الطبري إذ قال : عن النسخ إنه ((قول لادلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه فأما ما

=

فهذه الآية فيما إذا التمس منا المشركون الصلح ، وآية محمد نهي للمؤمنين<sup>(٢)</sup> عن الابتداء بالتماس الصلح ، فكل واحدة منهما في حال غير حال الأخرى ، وآية السيف يعمل بها إذا لم يلتمسوا<sup>(٣)</sup> منا الصلح ، فإذا التمسوه ورأى الإمام فيه المصلحة عملنا بهذه الآية، وأما آية أهل الكتاب فإنها موافقة لهذه الآية<sup>(٤)</sup> ولهذا قال مجاهد في تأويل هذه الآية: المراد بها<sup>(٥)</sup> قبول الجزية<sup>(٦)</sup> أهل الذمة<sup>(٨)</sup>.

كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخا وقول الله في براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم غير ناف حكمه حكم قوله وإن جنحوا للسلم فاجنح لها لأن قوله وإن جنحوا للسلم إنما عني به بنو قريظة وكانوا يهودا أهل كتاب وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم وأما قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه (( . أنظر تفسير الطبري ( ٣٤/١٠ ) ونواسخ القرآن لابن الجوزي ( ١٦٦/١ - ١٦٧ ) .

(١) في (ب) بينها .

(٢) في (ب) المؤمنين .

(٣) في (ب) إذا التمسوا .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في (ب) ساقطة .

(٦) في (ب) الجزية .

(٧) في (ب) زيادة (من) .

(٨) ينظر تفسير الطبري ( ٣٤/١٠ ) وذكر الخبر عن مجاهد بأن المراد قريظة ، وأوضح ذلك القرطبي بنقل الخبر مع التعليل فقال : قال ابن إسحاق : قال مجاهد : ( عن هذه الآية قريظة ) لأن الجزية تقبل منهم فأما المشركين فلا يقبل منهم شيء .

(١٥٤) قوله تعالى: ﴿أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ

مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ الأنفال: ٦٦  
أخرج البخاري<sup>(١)</sup> والنحاس<sup>(٢)</sup> في ((تأريخه))<sup>(٣)</sup>

وابن مردويه<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> في سننه عن ابن عباس قال: (لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ الأنفال: ٦٥ شق ذلك على المسلمين حين فرض<sup>(٧)</sup>

عليهم أن لا يفر واحد<sup>(٨)</sup> من عشرة فجاء التخفيف ﴿أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ

﴾ الأنفال: ٦٦. الآية<sup>(٩)</sup>، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف

خفف عنهم ) ، وقد دلت الآية على لزوم المصابرة للضعف ، وهذه أدنى مراتبها ، فإن

(١) في الجامع الصحيح (٤/١٧٠٦) رقم (٤٣٧٥) كتاب التفسير - باب يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال

(٢) (٤/١٧٠٧) رقم (٤٣٧٦) كتاب التفسير - باب الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا.

(٣) النحاس هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري، النحوي. إمام العربية في زمانه، من كتبه: إعراب

القرآن، ومعاني القرآن. مات سنة: ثمان وثلاثين وثلاث مئة. طبقات المفسرين للداودي (١/٧٢)

البداية والنهاية (١١/٢٢٢) .

(٤) لم أقف على هذا الكتاب .

(٥) ابن مردويه الحافظ الثبت العلامة أبو بكر احمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، صاحب التفسير والتاريخ وغير

وغير ذلك ، ولد سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، ومات لست بقين من رمضان سنة عشر وأربعمائة . تذكره

الحفاظ (٣/١٠٥٠) ، طبقات الحفاظ (١/٤١٢) .

(٦) كتابه مفقود .

(٧) في الكبرى (٩/٧٦) رقم (١٧٨٥٨) كتاب الجهاد - باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين.

الاثنين.

(٨) في (ب) فرض الله .

(٩) في (ب) أن نفر الواحد.

(٩) في (ب) أتم (وعلم أن فيكم ضعفاً.. الآية).

الواحد قد يهجم على الاثنين فقتل أحدهما أو يتخنه ويبقى معه واحد فيحصل له النصر وعلى مصابرة الضعف أجمع أهل العلم ، ولكن اختلفوا فاعتبر الشافعية بالعدد كما هو ظاهر القرآن ، واعتبر آخرون بالقوة فجوزوا للمسلم أن يفر من الكافر الواحد <sup>(١)</sup> إذا كان أقوى بطشاً وأشكى سلاحاً وأعتق جواداً <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(١٥٥) قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾

﴿ الأنفال: ٦٧ ﴾

المعنى ما صح له وما عهد إليه <sup>(٤)</sup> والإثخان كثرة القتل <sup>(٥)</sup> وإشاعته <sup>(٦)</sup> من الثخانة التي هي الغلظ والكثافة <sup>(٧)</sup> ، والمعنى به تذليل الكفر وإضعافه وإعزاز الإسلام وإظهاره بإشاعة بإشاعة القتل في الكفرة <sup>(٨)</sup> ، وقيل: المراد حتى ينفي عدوه من الأرض <sup>(٩)</sup> ، قيل: وكان هذا

(١) في (ب) الواحد الكافر.

(٢) الجواد العتيق : أي الكريم . ينظر العين (٢١/٣) ، والفرس العتيق : السباق . القاموس المحيط (٢٠٧/١).

(٣) مسألة (٣٤) هل العبرة في مواجهة العدو بالعدد أم بالقوة، ينظر:

الحنفية: تحفة الفقهاء للسمرقندي، كتاب السير (٢٩٦/٣).

المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد القرطبي أبو الوليد (٢٨٣/١).

الشافعية: الأم للشافعي (١٧٠/٤).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الجهاد (٣٨٦/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، فصل في الجهاد (٤٠١/٥) ،

وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب قتال أهل الحرب (٥٤٥/٣) .

(٤) في (ب) له.

(٥) قال به مجاهد وابن جبير أنظر تفسير الطبري (٤٣/١٠) .

(٦) في (ب) القيل وأشياعه.

(٧) ينظر النهاية (٢٠٨/١) ، وتفسير غريب ما في الصحيحين (٥٤٢/١) .

(٨) في (ب) الكفر.

(٩) قال به ابن إسحاق ولفظه ( أي يتخن عدوه حتى ينفيه من الأرض ) أنظر تفسير الطبري (٤٣/١٠) .

هذا يوم بدر ، فلما كثر المسلمون نزلت ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءً﴾ محمد: ٤ (١) وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في سورة محمد ﷺ.

(١٥٦) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَرَثَةٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ الأنفال: ٧٢

اعلم أن الدار كانت معتبرة مع النسب في التوراة (٢)(٣) ، وكان من آمن ولم يهاجر فلا يرث ممن هاجر حتى نسخ ذلك

بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (٤) الأنفال: ٧٥ وقد دلت الآية على وجوب نصرة (١) من (٢) استنصر في الدين وعلى وجوب الوفاء بالميثاق.

(١) قاله ابن عباس وقتادة والضحاك أنظر تفسير الطبري (٤٢/١٠) .

(٢) في (ب) التوارث.

(٣) يذكر المصنف رحمه الله التوراة لبيان معنى الكتاب في قوله تعالى { كان ذلك في الكتاب مسطورا } من تفسير آية سورة الأحزاب رقم (٧) وقد نقل القرطبي في معنى الكتاب أربعة أقوال :منها : قول القرطبي أنها في التوراة ، وقول لقتادة أنه عند الله ، أنظر تفسير القرطبي ( ١٢٦/١٤ ) ، ونقل صاحب النكت والعيون في معنى الكتاب أربعة أوجه وهي :

أحدها : في اللوح المحفوظ قاله إبراهيم التيمي .

الثاني : في الذكر قاله مقاتل بن حيان .

الثالث : في التوراة أمر بني إسرائيل أن يصنعوا مثله في ابن لاوي بن يعقوب ، حكاه الثقات .

الرابع : في القرآن قاله قتادة ، أنظر النكت والعيون ( ٣٥٩/٣ ) ونقل القول الأخير ابن أبي حاتم ( ١٧٤٤/٥ ) . وقال الطبري : ( وقال آخرون : معنى ذلك كان ذلك في الكتاب مسطورا لا يرث المشرك المؤمن ) . ينظر تفسيره (١٢٥/٢١) .

(٤) نقل النسخ عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعكرمة والحسن ، ينظر تفسير الطبري ( ١٠ / ٥٢ ) ، ونقل ابن أبي حاتم في تفسيره عن الزبير بن العوام أن الآية جاءت ناسخة للتوارث بالحلف والمواخاة في الدين الذي كان بين المهاجرين والأنصار بالمدينة ، أنظر تفسير ابن أبي حاتم ( ١٧٤٢/٥ ) ، ونقله الطبري عن ابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة ، أنظر تفسير الطبري ( ١٠ / ٥٢ ) ، وذكر النسخ ابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٢٧/١) ، والمقري في الناسخ والمنسوخ (٧٣/١) .

(١٥٧) قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الأنفال: ٧٥

دلت على ثبوت التوارث<sup>(٣)</sup> بالأرحام لكن اختلف في ذلك<sup>(٤)</sup>

فمذهب<sup>(٥)</sup> طائفة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي وعمر<sup>(٦)</sup> وابن مسعود<sup>(٧)</sup> وابن عباس وأبو الدرداء وأبو موسى وطائفة من التابعين وهم علقمة<sup>(٨)</sup> ومسروق<sup>(٩)</sup> وعطاء وطاووس

للـ

(١) في (ب) نصره .

(٢) في (ب) لمن .

(٣) في (ب) الثواب .

(٤) مسألة (٣٥) ميراث ذوي الأرحام، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب ميراث ذوي الأرحام (٣/٣٠).

المالكية: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعدي العدوي المالكي، حكم ذوي الأرحام (٤٨٩/٢).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، مستوى باب أقرب العصابة (١١٧/٨).

الحنابلة: الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لابن قدامة، باب ميراث ذوي الأرحام (٥٤٩/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب ميراث ذوي الأرحام (٣٥٢/٥) ، وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب ذوي الأرحام (٤٥٩ ، ٤٥٨/٣) .

(٥) في (ب) فذهب .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن من كبار علماء الصحابة تولى إمارة الكوفة في عهد عمر رضي الله عنه وتوفي سنة: (٣٢هـ).

ينظر: معرفة الصحابة (١٧٦٥/٤)، وأسد الغابة (٣٨٤/٣)، والإصابة (٢٢٣/٤)..

(٨) علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة النخعي، أبو شبل أدرك الجاهلية والإسلام ت (٧٢) وله تسعون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧١٥/٢)، والإصابة (٤٥٢/٤)، والتقريب (٦٨٩/١) .

(٩) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الإمام، القدوة، العلم، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، الكوفي ، قال يحيى بن معين: مسروق ثقة، لا يسأل عن مثله. توفي سنة ٦٢هـ . سير أعلام النبلاء (٦٣ /٤) ، التاريخ الكبير (٣٥ /٨).

وإبراهيم<sup>(١)</sup> والشعبي<sup>(٢)</sup> ، وطائفة من الأئمة وهم الهادي والناصر والمؤيد بالله وأكثر الأئمة ،  
 ، وطائفة من الفقهاء وهم الحنفية وابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup> وسفيان والحسن بن صالح<sup>(٤)</sup> وغيرهم إلى  
 إلى أن ميراث ذوي الأرحام الذين ليسوا بذوي سهام ولا عصابات<sup>(٥)</sup> ثابت بهذه الآية ،  
 ويقول<sup>(٦)</sup> (الْخَالُ وَارِثٌ) أخرجه البيهقي<sup>(٧)</sup> وابن النجار<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة ،  
 وذهب طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم زيد بن ثابت<sup>(٩)</sup> ورواية

(١) هو الإمام الحافظ فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، اليماني ثم الكوفي.  
 روى عن مسروق وعلقمة بن قيس. روى عنه سماك بن حرب وسليمان الأعمش. مات سنة: ست وتسعين.  
 تذكرة الحفاظ (٧٣/١) ، الثقات (٨/٤) .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة ، قال مكحول : ما أفقه  
 منه مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين. تقريب التهذيب ( ١ / ٢٨٧ ) .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة، وقاضياها، أبو عبد الرحمن الأنصاري. أخذ عن الشعبي، وعطاء  
 وعطاء بن أبي رباح. حدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة. مات سنة: ثمان وأربعين ومئة. وفيات الأعيان ( ٤  
 / ١٧٩ ) وسير أعلام النبلاء ( ٦ / ٣١٠ ) .

(٤) الحسن بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بالمعجمة والفاء مصغر الهمداني، بسكون الميم الثوري ،  
 ثقة فقيه عابد ، رمي بالشيعة ، من السابعة . وكان مولده سنة مائة . تقريب التهذيب (١/١٦١) ، الكاشف  
 . ( ١ / ٣٢٦ ) .

(٥) العَصْبَة : قرابة الرجل لأبيه . المغرب في ترتيب المغرب (٦٤/٢) ، وكذا في طلبة الطلبة (١٣١/١) .

(٦) في (ب) ولقوله.

(٧) في الكبرى ( ٢١٥/٦ ) رقم ( ١١٩٩٣ ) ( ١١٩٩٤ ) كتاب الفرائض - باب من قال بتوريث ذوي الأرحام  
 وقال : مختلف فيه على شريك، وليث بن أبي سليم غير محتج به ، وكذلك الترمذي ( ٤٢٢/٤ ) رقم  
 ( ٢١٠٤ ) كتاب الفرائض - باب ماجاء في ميراث الخال بلفظ ( الخال وارث من لا وارث له ) -  
 والدارقطني ( ٨٦/٤ ) رقم ( ٦٢ ) كتاب الفرائض والسير وغير ذلك - وأبو عوانة ( ٤٤٦/٣ ) رقم  
 ( ٥٦٣٤ ) كتاب الفرائض - باب ذكر الخبر المورث الخال إذا لم يكن للميت وارث والدليل على فساد من  
 يقول بورث ذوي الأرحام إذ من قولهم أن الخال يرث مع ورثة كثيرة من ذوي الأرحام وصححه الشيخ  
 الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث ( ٣٣٣٧ ) .

(٨) محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن الحافظ الكبير، محب الدين أبو عبد الله ابن النجار البغدادي ،  
 ولد في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين بتقدم السين وخمسائة ، وكان من أعيان الحفاظ الثقات مع الدين  
 والصيانة والفهم وسعة الرواية، اشتملت مشيخته على ثلاثة آلاف شيخ . مات خامس شعبان سنة ثلاث  
 وأربعين وستمائة . طبقات الشافعية (٢/١٢٤) ، طبقات الحفاظ (١/٥٠٢) .



عن ابن عباس وأبو بكر وابن الزبير وطائفة من التابعين وهم الأوزاعي وابن المسيب<sup>(٢)</sup> ،  
ومن الأئمة القاسم والإمام يحيى والإمام شرف الدين والمنصور بالله القاسم بن  
محمد وولده المؤيد بالله محمد ، ومن الفقهاء مالك والشافعي أنه<sup>(٣)</sup>  
لا ميراث لهم ، قلنا: الآية قاضية بذلك ، قالوا: إنها<sup>(٤)</sup> واردة في الإمامة<sup>(٥)</sup>  
قلنا: يحتمل<sup>(٦)</sup> على المعنيين ، قالوا: المراد بمن ذكر الله ذوا<sup>(٧)</sup> السهام والعصابات ، قلنا: هي  
عامة ولا موجب للتخصيص ، ومن أثبت ميراثهم قال بالرد لعدم العصبية حينئذ ومن نفى  
ميراثهم<sup>(٨)</sup> نفى الرد ؛ لأنه يقول العصبية موجودة قطعاً إلا أنهم ملتبسون فيصرف حقهم إلى  
بيت المال.

للهم

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري ، النجاري أبو سعيد ، وقيل أبو ثابت ، وقيل غير ذلك في كنيته  
، صحابي مشهور كتب الوحي . قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان  
وأربعين ، وقيل بعد الخمسين ع . تقريب التهذيب (٢٢٢/١) الإصابة (٥٩٢/٢).

(٢) هو التابعي الجليل سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، الإمام العلم ، أبو محمد القرشي ، المخزومي ، سيد  
التابعين في زمانه ، سمع عثمان وعلياً وغيرهما ، وروى عنه إدريس بن صبيح وعطاء الخراساني ، وخلق ، مات سنة  
ثلاث وتسعين . سير أعلام النبلاء (٢١٨ / ٤) ، تذكرة الحفاظ (١ / ٥٤) .

(٣) في (ب) أنهم .

(٤) في (ب) الآية .

(٥) في هامش ( أ ) يعني إمامة صلاة الجنازة .

(٦) في (ب) يحمل .

(٧) في (ب) من ذوي .

(٨) في (ب) عبارة (قال بالرد لعدم العصبية حينئذ ومن نفى ميراثهم) ساقطة .

﴿سورة التوبة﴾

(١٥٨) قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١)

فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكٰفِرِينَ (٢)  
وَأَذِّنْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ  
فَإِن تَبَتُّمْ فَهُوَ حَبِيرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا  
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا  
عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ  
الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ  
فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥) ﴿

التوبة: ١ - ٥ في صحيح (١) البخاري (٢) عن البراء آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) الجامع الصحيح (٤/١٧٠٩) رقم (٤٣٢٩) كتاب التفسير - باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة  
ومسلم (٣/١٢٣٦) رقم (١٦١٨) كتاب الفرائض - باب آخر أنزلت آية الكلالة .

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (١) النساء: ١٧٦ وآخر سورة نزلت (٢) براءة، وفيه أيضاً عن

حميد بن عبدالرحمن (٣)

أن أبا هريرة قال: (بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي (٤) الْمُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بَيْنِي أَلَّا لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَلِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَمَرَهُ (٥) أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءَةِ (٦) (٧) وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨) أَيْضاً، وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ

(١) الكلاله: أن يموت الرجل ولاولد له ولا والد وهو لغة قريش . التبيان في تفسير غريب القرآن (١/١٦٤) ، وفي النهاية (٤/١٩٧) الكلاله: وهو أن يموت الرجل ولايدع والداً ولا ولداً يرثانه ، وأصله من تكلمه النسب إذا أحاط به ، وقيل : الكلاله : الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولاوالد فهو واقع على الميت وعلى الوارث . (٢) في (ب) ساقطة .

(٣) حميد بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث بن زهرة القرشي المدني ، كنيته أبو إبراهيم ويقال أبو عبدالرحمن ، وأمة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس ، وكانت أول مهاجرة هاجرت من مكة الى المدينة وفيها أنزلت آية الممتحنة ، مات قبل عمر بن عبدالعزيز بالمدينة،وقد قيل: إنه مات سنة خمس ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ويكنى أبا عبدالرحمن ، روى عن أبي هريرة في الإيمان والصلاة والزكاة والصوم وغيرها ، وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد الخدري في الصلاة وعبدالله بن عمر في الصلاة ومعاوية. رجال صحيح البخاري (١/١٧٥) ، رجال مسلم (١/١٦٠) .

(٤) في (ب) و .

(٥) في (ب) وأمره.

(٦) في (ب) براءة من الله.

(٧) أخرجه البخاري (٣/١١٦٠) رقم (٣٠٠٦) كتاب باب كيف ينبذ إلى أهل وقوله ( وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء .. الآية ) الأنفال: ٥٨ (٤/١٧٠٩) رقم (٤٣٧٨) باب قوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر .. الآية (٤/١٧١٠) رقم (٤٣٧٩) باب وأذان من الله ورسوله إلى الناس .. الآية.

(٨) في الجامع الصحيح (٢/٩٨٢) رقم (١٣٤٧) كتاب الحج - باب لايجح البيت مشرك ولايطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر .

(٩) في جامعه (٥/٢٧٥) رقم (٣٠٩١) كتاب تفسير القرآن -باب ومن سورة التوبة وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، والحاكم (٣/٥٣) رقم (٤٣٧٥) كتاب المغازي والسير ، والبيهقي في الكبرى (٩/٢٢٤) رقم (١٨٦٠٠) كتاب الجزية - باب مهادنة من يقوى على قتاله ، والطبراني في الأوسط (١/٢٨٤) رقم

=

﴿هُوَ أَمْرُهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَأَتَّبَعُهُ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَبَيْنَا﴾<sup>(١)</sup> أبو بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> في بعض<sup>(٣)</sup> الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: فَنَادَى عَلِيَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ<sup>(٤)</sup> فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَلَا يَحْجَنُّ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ) وقد دلت الآية على جواز نبد العهد<sup>(٦)</sup> فقول: مطلقاً ، وقيل: بشرط خوف الخيانة حملاً لها على ما تقدم وهو المذهب ، والأول للحنفية ، قالوا: يجوز مطلقاً إذا كان لمصلحة يراها الإمام ، ويؤيد المذهب قوله تعالى بعد ذلك<sup>(٧)</sup>: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ٤ الآية ، ودلت على أنه يجب الإعلام قبل الإغارة. قال الحاكم: إلا أن يبتدوا بالنبد جازت مطلقاً ، وقوله تعالى ﴿فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ التوبة: ٢ قيل: هي الحُرْمُ<sup>(٨)</sup> ، وهي منسوخة عند الأكثر<sup>(١)</sup> ، وقيل: بل أجل ضرب

للـ

(٩٢٨) والكبير (٤٠٠/١١) رقم (١٢١٢٨) ، قال الشيخ الألباني : رجاله كلهم ثقات رجال البخاري فهو صحيح الإسناد . إرواء الغليل (٣٠٣/٤) .

(١) في (ب) فبينما .

(٢) عبارة (رضي الله عنه) ساقطة في (ب) .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) يريد .

(٥) في (ب) ولا يحجوا .

(٦) مسألة (٣٦) نبد العهد، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المحتار لابن عابدين، كتاب الجهاد (٣١٠/٤) .

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، عقد المهادنة وشروطها (٣٨٦/٣) .

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب السير (٣٣٨/١٠) .

الحنابلة: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، باب الهدنة (٥٩٠/٢) .

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب المهادنة (٤٤٦/٥) .

(٧) في (ب) عبارة (بعد ذلك) ساقطة .

(٨) وبه قال مجاهد وعمرو بن شعيب أنظر تفسير الطبري (٦٩/١٠) وتفسير الثمرات اليانعة (٣٧٨/٣) .

لينتشر النبذ ويظهر ؛ لثلا<sup>(٢)</sup> ينسب إلى المؤمنين النكث وهو الصواب لسلامته من النسخ الذي هو خلاف الأصل<sup>(٣)</sup> ، ولأن<sup>(٤)</sup> براءة آخر ما نزل<sup>(٥)</sup> كما أخرجه البخاري<sup>(٦)</sup> ، وفيه دلالة على عظم حرمة العهد ومنه يعلم جواز الصلح مؤقتاً لا مؤبداً<sup>(٧)</sup> ، قال المنصور بالله -عليه السلام - من استحلت تأييد الصلح كفر ، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾<sup>(٨)</sup> التوبة: ٣ اختلف فيه<sup>(٩)</sup> على ثلاثة أقوال<sup>(١٠)</sup>: الأول: الحج عرفة ، وهو قول عمر وسعيد بن المسيب وابن الزبير وعطاء وطاووس ومجاهد وإحدى الروایتين عن علي -عليه السلام - وابن عباس<sup>(١١)</sup> ، ورواية المسور بن مخزومة<sup>(١٢)</sup> عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يوم عرفة: (هذا يوم الحج الأكبر) أخرجه ابن أبي حاتم<sup>(١٣)</sup> وابن مردويه ويعضده قوله ﷺ:

للحج

- (١) نقل عن الضحاك وابن عباس وغيرهما أنظر الدر المنثور ( ١٣٢/٤ ) ، وممن أثبت النسخ ابن حزم في النسخ والمنسوخ (٤٠/١) ، والمقري في النسخ والمنسوخ (٩٧/١) ، والكرمي في النسخ والمنسوخ (١١٦/١) .
- (٢) في (ب) لنا وينسب .
- (٣) وبه قال ابن عباس والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وقتادة ومجاهد والزهري ، أنظر تفسير الطبري (٦٠/١٠) ، واعترض ابن الجوزي على النسخ وقال: (( زعم بعض ناقلي التفسير ممن لا يدري ما ينقل أن التأجيل منسوخ بآية السيف )) . ينظر نواسخ القرآن له (٣٢/١) .
- (٤) في (ب) ولا .
- (٥) أخرجه البخاري ( ١٦٨١/٤ ) رقم ( ٤٣٢٩ ) كتاب التفسير - باب ( إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ) .
- (٦) في (ب) عبارة (كما أخرجه البخاري) ساقطة .
- (٧) في (ب) الصلح لأنه مؤبداً .
- (٨) في ( ب ) زيادة عبارة ( فقيل يوم عرفة لأن فيه أعظم أعمال الحج وهو وقوف عرفة ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم ) .
- (٩) في ( ب ) عبارة ( على ثلاثة أقوال ) ساقطة .
- (١٠) ينظر تفسير الطبري ( ٦٩/١٠ ) وابن أبي حاتم ( ١٧٤٨/٦ ) وتفسير الثمرات اليانعة ( ٣٨٨/٣ ) .
- (١١) في (ب) وفي رواية المروز بن مخزومة والصواب ما في ( أ ) .
- (١٢) المسور بن مخزومة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين مات سنة ربيع الأول سنة أربع وستين . الإصابة (١١٩/٦) الاستيعاب (١٣٩٩/٣) .
- (١٣) في تفسيره ( ١٧٤٨/٦ ) ، والبخاري ( ٦٢٠/٢ ) رقم ( ١٦٥٥ ) كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى ، قال ابن كثير: مرسل ( تفسير ابن كثير ٥١/٤ ) .

=

(الْحَجُّ عَرَفَةَ) <sup>(١)</sup> ، وقال ابن عباس في رواية عطاء هو يوم النحر ، ووافقه قول الشعبي والسدي <sup>(٢)</sup> وسعيد بن جبير <sup>(٣)</sup> ، وذلك لأن معظم أعمال الحج من الطواف والحلق والرمي والنحر يقع فيه ومثل ما روي عن علي - كرم الله وجهه - ( أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ وَسَأَلَهُ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، فَقَالَ : هُوَ يَوْمُكَ هَذَا ، خَلَّ <sup>(٤)</sup> سَبِيلَنَا <sup>(٥)</sup> ) ، يعني يوم النحر ، أخرجه ابن أبي شيبة <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> والطبري <sup>(١)</sup> من رواية شعبة <sup>(٢)</sup> عن الحكم <sup>(٣)</sup> عنه - كرم الله وجهه - وقال

للـ

وابن أبي حاتم هو: عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، أبو محمد، الامام الحافظ الناقد شيخ الإسلام توفي سنة (٣٢٧هـ) . طبقات الشافعية الكبرى ( ٣/٣٢٤ ) تذكرة الحفاظ ( ٣/٨٣١ ) .

(١) أخرجه الحاكم ( ١/٦٣٥ ) رقم ( ١٧٠٣ ) كتاب المناسك ، والنسائي في الكبرى ( ٢/٢٤٢ ) رقم ( ٤٠١١ ) كتاب الحج - باب فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه ( ٢/١٠٠٣ ) رقم ( ٢٠١٥ ) كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وابن خزيمة ( ٤/٢٥٧ ) رقم ( ٢٨٢٢ ) كتاب المناسك - باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدرك - وأحمد ( ٤/٣٠٩ ) رقم ( ١٨٧٩٥ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ٥/١٧٣ ) رقم ( ٩٥٩٣ ) كتاب الحج - باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الشمس من يوم النحر - والدارقطني ( ٢/٢٤٠ ) رقم ( ١٩ ) كتاب الحج - باب المواقيت ، قال ابن الملقن : صحيح . البدر المنير ( ٦/٢٣٠ ) وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث ( ١٠٦٤ ) .

(٢) السدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن الهاشمي السدي، الإمام المفسر، أبو محمد صاحب التفسير، حدث عن أنس وابن عباس، مات سنة ١٢٧هـ . طبقات المفسرين للداودي ( ١/١٥ ) ، الوافي بالوفيات ( ٩/٨٥ ) .

(٣) ينظر تفسير الطبري ( ١٠/٧٠-٧١ ) وتفسير الثمرات اليانعة ( ٣/٣٨٨ ) .

(٤) في (ب) أجل .

(٥) ينقل المصنف رحمه الله من قوله (وقال ابن عباس) إلى هنا عن النيسابوري بتصرف يسير ، أنظر تفسير النيسابوري ( ٣/٤٣٠ ) .

(٦) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . تقريب التهذيب ( ١/٣٢٠ ) الكاشف ( ١/٥٩٢ ) .

(٧) في مصنفه ( ٣/٣٧٩ ) رقم ( ١٥١١٠ ) كتاب الحج - باب في يوم الحج الأكبر .

وقال ابن جريج<sup>(٤)</sup> عن مجاهد: يوم الحج الأكبر أيام منى كلها ، وهو قول سفيان الثوري<sup>(٥)</sup> وكان يقول: يوم الحج الأكبر أيامه كلها كيوم صفين ويوم الحمل يراد به الحين والزمان<sup>(٦)</sup> لأن كل حرب منهما دامت أياماً كثيرة<sup>(٧)</sup> ، وفيه أقوال آخر<sup>(٨)</sup> ، والظاهر أن الخلاف بين العلماء في الأفضل منها راجع إلى هذا ، وقوله تعالى<sup>(٩)</sup>: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ المراد بالبراءة هنا ما هو نقيض الموالاتة ، ويقول له<sup>(١٠)</sup>: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ

لله

(١) في تفسيره (٧٠/١٠) . والطبري هو: الإمام المجتهد شيخ المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري أحد الأئمة الأعلام الذين يُرجع إلى قولهم، برز في سائر العلوم، وصنّف في الكثير منها، مات سنة: عشر وثلاث مئة. طبقات المفسرين للسيوطي (٩٥/١) تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢) .

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة وكان عابداً من السابعة مات سنة ستين. تقريب التهذيب (٢٦٦/١) التاريخ الكبير (٢٤٤/٤) .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٤٧٥/١) تقريب التهذيب (٣٦٣/١) .

(٥) نسب هذا القول لسفيان الثوري القرطبي والبيهقي والرازي وغيرهم إلا أن الطبري وابن عطية والثعلبي نسبوه إلى سفيان بن عيينة . ينظر تفسير الطبري (٧٤/١٠) ، وتفسير القرطبي (٧٠/٨) وتفسير الرازي (١٧٧/١٥) وتفسير البيهقي (٢٦٨/٢) والمحرق الوجيز (٥/٣) وتفسير الثمرات البانعة (٣٨٩/٣) ونسب الثعلبي القول لهما . ينظر تفسيره (١٠/٥) .

(٦) في (ب) الزمان والحين.

(٧) ينظر تفسير النيسابوري (٤٣١/٣) .

(٨) ومن تلك الأقوال أن يوم الحج الأكبر حين الحج الأكبر ووقته وذكر الطبري أقوالاً آخر في سبب تسميته بذلك ومنها أنه كان في سنة اجتمع فيها حج المسلمين والمشركين ووافق أيضاً عيد اليهود . وقيل : الأكبر القرآن والأصغر الأفراد ، وقيل : الأكبر الحج والأصغر العمرة . ينظر تفسير الطبري (٧٥/١٠ - ٧٦) واختار الطبري في (٧٤/١٠) أنه يوم النحر .

(٩) في (ب) أن الله تعالى.

(١٠) في (ب) زيادة (وهول برق من الله).

﴿ البراءة من العهد ولهذا لم يصف المشركين هنا بوصف معين كالمعاهدة تنبيهاً على أن الموجب لهذه البراءة هو كفرهم وشركهم ولهذا اتبعه بقوله: ﴿فَإِنْ تَبَتُّمُ﴾ أي من الشرك ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ <sup>(١)</sup> وفيه <sup>(٢)</sup> ترغيب في التوبة والإقلاع الموجب لزوال البراءة ﴿وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أعرضتم عن التوبة أو بقيتم على التولي والإعراض عن الإيمان ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ فأتين أحد الله وعذابه ، وقوله - سبحانه وتعالى - ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ ليس بتكرار ؛ لأن الأول للمكان والثاني للزمان <sup>(٣)</sup> ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أمر لمحمد ﷺ ، وفيه من التهكم <sup>(٤)</sup> بهم <sup>(٥)</sup> والتهديد ما فيه كيلا يظن أن عذاب الدنيا لو زال وفات خلصوا من العذاب ، أما قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ فقد قال الزجاج <sup>(٦)</sup>: إن الاستثناء يعود إلى براءة والتقدير براءة من الله إلى المشركين المعاهدين إلا الذين لم ينقضوا العهد <sup>(٧)</sup> ، وقال في الكشاف: [وجهه أن يكون مستثنى <sup>(٨)</sup> من قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾ لأن الكلام

(١) في (ب) زيادة (وقد رغبت).

(٢) في (ب) زيادة (توفية).

(٣) ذكره الكرماني في أسرار التكرار في القرآن (١٣٣/١).

(٤) في (ب) تهكم.

(٥) في (ب) ساقطة.

(٦) إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، أخذ عن المبرد وثعلب

والجوهرى، من أشهر مؤلفاته "معاني القرآن وإعرابه"، توفي سنة ٣١١هـ ، طبقات المفسرين للداودي (١٣)

سير أعلام النبلاء (٦٩٥/١).

(٧) ينقل المصنف قول الزجاج عن النيسابوري ، انظر تفسير النيسابوري (٤٣١/٣).

(٨) في (ب) ساقطة.



خطاب للمسلمين والتقدير فقولوا<sup>(١)</sup> لهم سيحوا إلا الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقضوا فأتموا إليهم عهدهم<sup>(٢)</sup>.

**وقوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ إشارة إلى قضية التقوى أن لا يسوي بين القبيلين فيجعل الوفي كالغادر. **وقوله تعالى:** ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ قال الأكثر<sup>(٣)</sup>: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب<sup>(٤)</sup>، ومفهومها منسوخ<sup>(٥)</sup>، وقيل: المراد أشهر الأجل وسمها حرماً لحرمة العهد<sup>(٦)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿فَأَقْضُوا الشُّرُوكَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥ هذه الآية وما أشبهها تسمى آية السيف نسخت كل آية ذكرها الله - سبحانه وتعالى<sup>(٧)</sup> - فيها الصّحاح والإعراض عن المشركين<sup>(٨)</sup> ثم يحمل أن تكون هذه الآية متناولة لأهل الكتاب بلفظها لأنهم لأنهم مشركون ويكون عمومها مخصوصاً بقوله ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية، ويحتمل أن تكون غير متناولة لهم؛ لاختصاصهم باسم يخصهم،

(١) في (ب) وقولوا.

(٢) ينظر تفسير الكشاف (٢٣٤/٢).

(٣) في (ب) الأكثرون.

(٤) انظر تفسير البغوي (٢٦٩/٢).

(٥) نقل النسخ الطبري عن عطاء بن ميسرة وقال نسخت بقوله تعالى: {إن عدة الشهور...} الآية، انظر تفسير تفسير الطبري (٢٥٨/٢)، وينظر ناسخ القرآن ومنسوخه لابن البازري (٢٢/١) والناسخ والمنسوخ لابن سلامة (١٦/١) والناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٩٣/١).

(٦) قال به قتادة ومجاهد والزهري وابن عباس وغيرهم واختاره الطبري. ينظر تفسير الطبري (٢٥٨/٢).

(٧) في (ب) ساقطة.

(٨) قال الكرمي: (( وهذه آية السيف وهي من عجيب القرآن لأنها نسخت مائة وأربعة وعشرين آية ثم نسخت بقوله تعالى: {فإمامناً بعد وإما فداء} محمد: ٤ الناسخ والمنسوخ للكرمي (١١٦/١)، وكذا قال المقرئ. الناسخ والمنسوخ (٩٩/١)، وقال ابن البازري: نسخ بها مائة وأربعة عشر موضعاً ثم نسخ بعض حكمها بقوله تعالى {وإن أحد من المشركين... الآية} التوبة: ٦ ونسخ أيضاً عمومها في آخرها بقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} التوبة: ١١. ناسخ القرآن ومنسوخه للبازري (٢٢/١).

فلا يحتاج إلى دليل يخرجهم من عموم هذه الآية<sup>(١)</sup>، وقد تقدم في سورة البقرة أن هذه الآية عامة في الأمكنة، ويجوز تخصيصها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ البقرة: ١٩١ وقد اتفقوا على تخصيصها ببعض المشركين وأنه لا يجوز قتل بعضهم بنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان ولكن اختلفوا هل<sup>(٢)</sup> علة القتل هو الإشراك الإشراف بالله تعالى أو هو الإشراف مع القدرة على<sup>(٣)</sup> القتال بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ البقرة: ١٩٠ فمنهم من علل بالقدرة على القتال فاستدل بقوله ﷺ لما وقف على امرأة مقتولة (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ)<sup>(٤)</sup> ويظهر أثر العلتين في قتل الراهب والأعمى والعسيف<sup>(٥)(٦)</sup> وبين الله - سبحانه وتعالى - لنا كيفية القتال والمصابرة من القتل والأخذ<sup>(٧)</sup> الذي هو الأسر والمحصرة، وبين النبي ﷺ بفعله جواز رميهم بالمنجنيق فرمى

حصن الطائف.<sup>(٨)</sup>

(١) ذكر الإمام ابن كثير تقسيماً لطيفاً لاختصاص أربع آيات لكل صنف من أصناف أعداء الإسلام بناء على أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: (بعثني النبي ﷺ بأربعة أسياف ..). ينظر تفسير ابن كثير (٣٣٧/٢)، وناقش هذه المسألة بن عطية في المحرر الوجيز (٣٤٣/١).

(٢) في (ب) عن.

(٣) في (ب) عن.

(٤) أخرجه الحاكم (١٣٣/٢) رقم (٢٥٦٥) كتاب الجهاد، والنسائي في الكبرى (١٨٦/٥) رقم (٨٦٢٦) كتاب السير - باب قتل العسيف، وأبو داود (٥٣/٣) رقم (٢٦٦٩) كتاب الجهاد - باب في قتل النساء

وابن ماجه (٩٤٨/٢) رقم (٢٨٤٢) كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، قال ابن الملتن: حسن. البدر المنير (٨٠/٩).

(٥) في هامش (أ) هو الأجير. اهـ.

(٦) العسيف: الأجير والعبد المستهان به، الفائق في غريب الحديث (٤٢٩/٢)، وفي مشارق الأنوار (١٠١/٢) العسفاء: الأجرء في الحرب.

(٧) في (ب) والإذن.

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٤/٩) رقم (١٧٨٩٩) كتاب السير - باب قطع الشجر وحرق المنازل.

## وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

شرط سبحانه في تخلية سبيلهم مع التوبة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وشرط أيضا<sup>(١)</sup> في أحقرهم<sup>(٢)</sup> في الدين ذلك<sup>(٣)</sup> كما سيأتي ، والكلام عليهما واحد فأخذ بظاهر الكتاب العزيز العزيز آخذون وجعلوا إقامة الصلاة شرطاً في الإسلام ، واستدلوا أيضا<sup>(٤)</sup> بقوله ﷺ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> عن عائشة ، وقال آخرون: ليست شرطاً والشرط في الآية خرج<sup>(٩)</sup> مخرج الوصف بالغالب إذ المعهود<sup>(١٠)</sup> ممن أسلم منهم إقامة الصلاة ولا يترك الصلاة منهم أعني المواجهين بالخطاب إلا مشرك أو منافق ، ثم اختلفوا في عقوبة تارك الصلاة<sup>(١١)</sup> ، فذهب الهادي

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في ب ( إخوانهم ) .

(٣) في (ب) وذلك .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في الجامع الصحيح (١/٨٨) رقم ( ٨٢ ) كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة - واللفظ له .

(٦) في سننه ( ٤/٢١٩ ) رقم ( ٤٦٧٨ ) كتاب السنة - باب في رد الإرجاء - بلفظ ( بين العبد وبين الكفر ) .

(٧) في جامعه ( ٥/١٣ ) رقم ( ٢٦١٩ ) كتاب الإيمان - باب ماجاء في ترك الصلاة .

(٨) في سننه ( ١/٣٤٢ ) رقم ( ١٠٧٨ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ماجاء فيمن ترك الصلاة .

(٩) في (ب) يخرج .

(١٠) في (ب) المفهوم .

(١١) مسألة (٣٧) عقوبة تارك الصلاة، ينظر:

الحنفية: الباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري الخزرجي، كتاب الصلاة (١/١٥٥).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، كتاب الصلاة (١/٤١١).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، باب تارك الصلاة (٢/٤٦).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الصلاة (١/٣٨٤).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الصلاة وتعريفها (١/١٥٠).

والإمام يحيى - عليهما (١) السلام - والشافعي ومالك وأبو ثور (٢) إلى أن عقوبته القتل حداً ،  
 ، ويروى عن مكحول ، وذهب أبو حنيفة والثوري والمزني (٣) إلى أنه يجبس ويضرب ولا  
 يقتل ؛ لقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ (٤) مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا  
 بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ).

أخرجه أحمد (٥) والبخاري (٦) ومسلم (٧) وأبو داود (٨) والترمذي (٩) والنسائي (١٠) وابن ماجه (١١)  
 ماجه (١١) وابن حبان (١٢) وابن أبي شيبة (١) عن ابن مسعود.

(١) في (ب) عليهم .

(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور، وقيل: كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه العلامة  
 العلامة ، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، قال أبو بكر الأعيان: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : أعرفه بالسنة  
 منذ خمسين سنة . وقال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين ، ومن الأئمة الأعلام في الدين ، وله  
 كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه ، وتوفي في صفر سنة أربعين ومائتين، انتهى ملخصاً من  
 طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه . طبقات الشافعية ( ٥٥/١ ) .

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام ، صاحب  
 التصانيف، أخذ عن الشافعي ، وكان يقول أنا خلقت من أخلاق الشافعي ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي  
 في رمضان ، وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين. طبقات الشافعية ( ٥٨ /١ ).

(٤) في (ب) ساقطة.

(٥) في المسند ( ٤٢٨/١ ) رقم ( ٤٠٦٥ ) .

(٦) في الجامع الصحيح ( ٢٥٢١/٦ ) رقم ( ٦٤٨٤ ) كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ( أن النفس بالنفس  
 والعين بالعين .. الآية )

(٧) الجامع الصحيح ( ١٣٠٢/٣ ) رقم ( ١٦٧٦ ) كتاب القسامة والحارين والقصاص والديات - باب ما يباح  
 به دم المسلم .

(٨) في (ب) ساقطة .

(٩) في سننه ( ١٢٦/٤ ) رقم ( ٤٣٥٢ ) كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد.

(١٠) في المجتبى ( ١٣/٨ ) رقم ( ٤٧٢١ ) كتاب القسامة - باب القود.

(١١) في سننه ( ٨٤٧/٢ ) رقم ( ٢٥٣٤ ) كتاب الحدود - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث .

(١٢) في صحيحه ( ٢٥٧/١٠ ) رقم ( ٤٤٠٨ ) كتاب الحدود - باب - ذكر الأخبار عن إباحة قتل المرء المسلم إذا  
 ارتكب إحدى الخصال الثلاثة التي من أجلها أبيع دمه .

(١٥٩) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ

كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ التوبة: ٦

الخطاب لرسول الله ﷺ والمراد به جميع الأمة فيجوز لأحاديثهم أن يجير<sup>(٢)</sup> أحاديث المشركين<sup>(٣)</sup>؛ لما روي عن علي كرم الله وجهه<sup>(٤)</sup> أنه قال: (مَا عِنْدِي شَيْءٌ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا<sup>(٥)</sup> فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

لل

(١) في مصنفه (٣٢١/٧) رقم (٣٦٤٩٢) كتاب الرد على أبي حنيفة، وكذلك الترمذي في جامعه (١٩/٤)

رقم (١٤٠٢) كتاب الديات - باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.

(٢) في (ب) زيادة عبارة (أن ابغاه ما منه الخطاب لرسول الله ﷺ).

(٣) مسألة (٣٨) إجارة المؤمن للمشرك، ينظر:

الحنفية: شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فصل في الأمان (٤٦٤/٥).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، باب من فرائض

الجهاد الوفاء (٣٦٠/٣).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب السير (٣٠٣/١٩).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، باب الأمان (٥٥٥/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الأمان (٤٥٢/٥)، وكتاب

شرح التحرير في فقه الزيدية، باب القول في أمان أهل الإسلام لأهل الشرك (٥٢١/٦).

(٤) في (ب) زيادة (بالجنة).

(٥) أخفر مسلماً: أي نقض عهده. تفسير غريب ما في الصحيحين (٥٥/١)، وأخفرت الرجل لم تف بدمته

وخفرتة: أجرته، والخفير: المحير. مشارق الأنوار (٢٤٤/١).

أَجْمَعِينَ<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ<sup>(٢)</sup> أَدْنَاهُمْ). أخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> عن الحسن مرسلًا ، وحكي عن بعضهم<sup>(٤)</sup> وقفه على إذن الإمام. وفي الآية دلالة<sup>(٥)</sup> بطريق الإشارة على جواز تعليم الكافر القرآن إذا رجونا إسلامه ولا يجوز إذا خشينا استخفافه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦١/٢) رقم (١٧٧١) كتاب الحج - أبواب فضل المدينة - باب حرم المدينة ، ومسلم (٩٩٩/٢) رقم (١٣٧١) كتاب الحج - باب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا.

(٢) الذمة: الأمان ، والذمة أيضاً العهد. مشارق الأنوار (٢٧٠/١) ، وفي طلبة الطلبة (١٩٥/١) : ويسعى بذمتهم أدناهم : أي يعطي الأمان أهل الحرب من كان منهم أقرب إليهم .

(٣) في المصنف ( ٩٩/١٠ ) رقم ( ١٨٥٠٦ ) كتاب العقول - باب قود المسلم بالذمي ، وأبو داود ( ٨٠/٣ ) رقم ( ٢٧٥١ ) كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر ، وابن ماجه بنحوه ( ٨٩٥/٢ ) رقم ( ٢٦٨٥ ) كتاب الدييات - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، قال ابن حجر : حسن. هداية الرواة ( ٧١/٤ ) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث ( ٢١٨٩ ) وعبد الرزاق هو : بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة إحدى عشرة خمس وثمانون ، تقريب التهذيب ( ١ / ٣٥٤ ) التاريخ الكبير ( ٦ / ١٣٠ ) .

( ٤ ) في هامش ( أ ) ابن الماحشون. اهـ. قلت : وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة ميمون ، وقيل دينار ابن الماحشون ، أبو مروان القرشي التيمي المنكدري مولاهم، الأعمى الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه وعلى والده عبد العزيز وغيرهما ، قيل: إنه عمي آخر عمره وكان مولعا بالغناء ، قال أحمد بن حنبل: قد مر علينا ومعه من يغنيه وحدث ، وكان من الفصحاء روي أنه إذا ذاكه الإمام الشافعي لم يعرف الناس كثيرا مما يقولان لأن الشافعي تأدب بمذبل وعبد الملك تأدب في خؤولته من كلب البادية ، وقال أحمد بن المعذل : كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك صغرت الدنيا في عيني ، قال أبو داود : كان لا يعقل الحديث ، وقال فيه يحيى بن أكثم : كان بجرا لا تكدره الدلاء ، توفي بالمدينة سنة اثني عشرة ومائتين وقيل سنة ثلاث عشرة وروى له النسائي وابن ماجه. الوافي بالوفيات ( ١٢٠/١٩ ) ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ( ١ / ٤٧٧ ) .

(٥) في (ب) ساقطة .

(١٦٠) قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾

إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴿١٧﴾

التوبة: ٧

دلت الآية على ما<sup>(١)</sup> تقدم في الأنفال من جواز النبد مع الخيانة.

(١٦١) قوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ التوبة:

١١

قد تقدم الكلام فيه.

(١٦٢) قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ

عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا

يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ

يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴿التوبة: ١٧ - ١٨﴾

أكثر المفسرين حملوا العمارة في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا

مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ على دخول المسجد<sup>(٢)</sup>، قال النبي ﷺ: **إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ**

فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> وقال حسن غريب

وابن ماجة<sup>(٦)</sup> <sup>(١)</sup> وعبد بن حميد<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> والضياء

(١) في (ب) عبارة (دلت الآية) ساقطة.

(٢) نقل هذا المعنى الخازن والبغوي في تفسيرهما . ينظر تفسير الخازن (٣٤١/٢) والبغوي (٢٧٤/٢) .

(٣) في المسند (٦٨/٣) رقم (١١٦٦٩) .

(٤) في المستدرک (٣٣٢/١) رقم (٧٧٠) كتاب الصلاة - باب ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة .

(٥) في جامعه (٢٧٧/٥) رقم (٣٠٩٣) كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة .

(٦) في (ب) زيادة (والترمذي) .

المقدسي<sup>(٦)</sup> وأبو نعيم<sup>(٧)</sup> في الحلية عن أبي سعيد قال الحسن يقول: ما كان للمشركين أن يتركوا فيكونوا أهل المسجد الحرام<sup>(٨)</sup>، وقد دلت الآية على أنه لا قربة<sup>(٩)</sup> لكافر من<sup>(١٠)</sup> عمارة مسجد أو صدقة<sup>(١١)</sup> أو وقف<sup>(١٢)</sup> أو غير ذلك.

**وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾** قال في الكشاف: والعمارة تتناول رم

ما استرم<sup>(١٣)</sup> منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر ومن الذكر درس العلم بل هو أجلُّ وأعظمُّ وصيانتها مما لم تُبْنَ له المساجد من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث<sup>(١٤)</sup>، وعن النبي ﷺ: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ فِيهَا حَلَقًا ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا وَحُبُّ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِمْ

لل

- (١) في سننه (٢٦٢/١) رقم (٨٠٢) كتاب المساجد والجماعات - باب لزوم المسجد وانتظار الصلاة - واللفظ له.
- (٢) في مسنده (٢٨٩/١) رقم (٩٢٣) .
- (٣) في صحيحه (٣٧٩/٢) رقم (١٥٠٢) كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن - باب الشهادة بالإيمان لعمار المساجد بآياتها والصلاة فيها.
- (٤) في صحيحه (٦/٥) رقم (٧١٢١) كتاب الصلاة - باب إثبات الإيمان للمحافظ على الصلوات .
- (٥) في الكبرى (٦٦/٣) رقم (٤٧٦٨) كتاب الحيض - باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها .
- (٦) لم أقف على تخرجه في الأحاديث المختارة .
- (٧) انظر حلية الأولياء (٣٢٧/٨) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم الحديث (٥٠٩) .
- (٨) نقل هذا الأثر عن الحسن البغوي والثعلبي في تفسيرهما ولم أجد عند غيرهما . ينظر تفسير البغوي (١٧٤/٢) وتفسير الثعلبي (١٨/٥) .
- (٩) في (ب) ولاية .
- (١٠) في (ب) على .
- (١١) في (ب) ساقطة .
- (١٢) في (ب) أوقف .
- (١٣) في (ب) اشترى .
- (١٤) في (ب) الأحاديث .



حَاجَةٌ<sup>(١)</sup> أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من رواية أبي وائل<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود رفعه ، وفيه بزيع أبو حليل<sup>(٤)</sup> رواية عن الأعمش<sup>(٥)</sup> متروك ، وقال الدارقطني : يقرونه وفيه نظر.

**قوله تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** يعني من عرف<sup>(٦)</sup> المبدأ

والمعاد لأن المرء ما لم يعرف المبدأ والمعاد لا يصح<sup>(٧)</sup> منه التوجه إليه.

(١) ينظر الكشاف ( ٢٤١/٢ ) .

(٢) في الكبير ( ١٩٨/١٠ ) رقم ( ١٠٤٠٢ ) ولفظه ( سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا حلقا إمامهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لك فيهم حاجة ) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٩/٤) رقم (٧٩١٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٨/٧) رقم (٣٥٣١٠) عن الحسن قال يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ليس لله فيه حاجة فلا تجالسوهم ، **والمهشمي في مجمع الزوائد (٢/٢٤٤)**، قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به بزيع قال الدارقطني لم يحدث به غيره قال وبزيع متروك قال ابن حبان بزيع يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها. العلل المتناهية (٤١٠/١) .

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم صاحب بن مسعود أدرك النبي ﷺ وهاجر بعده مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة روى له الجماعة . تقريب التهذيب (١/ ٢٦٨) الإصابة (٣/ ٣٨٦) الاستيعاب (٢/ ٧١٠) .

(٤) بزيع بن حسان الخفاف أبو الخليل البصري روى عن هشام بن عروة ومحمد بن واسع أحاديث موضوعة روى عنه عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال بن حبان يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات كأنه المتعمد لها وقد ذكره بن الجوزي في باب ترك الطيبات وقال المتهم به بزيع . الكشف الحثيث (١/ ٧٥) ضعفاء الأصهباني (١/ ٦٦) .

(٥) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدللس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين. تقريب التهذيب (١/ ٢٥٤) التاريخ الكبير (٤/ ٣٧) .

(٦) في (ب) عروف.

(٧) في (ب) عبارة ( لا يصح منه ) مكررة .

**وقوله تعالى:** ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ [أما الصلاة فلا ريب

أن فيها عمارة المسجد والحضور فيه وأما إيتاء الزكاة فإنما كان سبباً للعمارة ؛ لأنه يحضر المسجد طوائف الفقراء والمساكين لأخذ الزكاة ولأن بناء المسجد<sup>(١)</sup> وإصلاحه نفل وإيتاء الزكاة واجب والإنسان ما لم يفرغ عن الواجب لم يشغل بالنافلة ثم قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ ليعلم أنه لو أتى المسجد وبناه رياء وسمعة لم يكن عامراً له فعلى المؤمن أن يختار في جميع أحواله رضوان الله على غيره [ (٢) ].

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا

يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ التوبة: ٢٨

عمل بظاهر الآية الهادي والقاسم والناصر ومالك فحكموا بنجاسة الكافر ولا فرق بين كافر التصريح وكافر التأويل<sup>(٣)</sup>، وقال زيد والمؤيد بالله والمنصور بالله<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup> والشافعي أنه طاهر والمراد هنا تشبيهه بالنجس لأنهم لا يجتنبون النجاسات<sup>(٦)</sup> ولأنه يجب

(١) في (ب) من كلمة ( طوائف ) إلى هنا ساقطة .

(٢) ما بين المعكوفتين ينقله المصنف عن تفسير النيسابوري ( ٤٤٣/٣ ) .

(٣) مسألة (٣٩) نجاسة الكافر، ينظر:

الحنفية: الميحق البرهاني لمحمود بن أحمد النجاري، باب الطهارة (١٣٧/١) .

المالكية: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش، فصل في الطاهر (٥١/١) .

الشافعية: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (٩٠/١) .

الحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، باب الآنية (٥٣/١) .

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب النجاسات (١٢/١) وكتاب شرح التحرير في فقه الزيدية ، باب القول في المياه (٨٧/١) .

(٤) في (ب) والمنصور بالله والمؤيد بالله .

(٥) في (ب) عبارة (وأبو حنيفة) ساقطة .

(٦) في (ب) لا يحسون بالنجاسات .

تجنب موالاهم كما تتجنب النجاسة عملاً بظاهر أفعال<sup>(١)</sup> الصحابة قالوا<sup>(٢)</sup>: ولم<sup>(٣)</sup> يؤثر عن النبي ﷺ وأصحابه توقي رطوباتهم ، والجواب: أنه قد روى أبو ثعلبة الخشني<sup>(٤)</sup> قال: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> **إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ** قَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنَّ<sup>(٦)</sup> لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا) أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> والبخاري<sup>(٨)</sup> ومسلم<sup>(٩)</sup> وأبو داود<sup>(١٠)</sup> وابن ماجه<sup>(١١)</sup> والترمذي<sup>(١٢)</sup> واللفظ له.

(١٦٤) **قوله تعالى: ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا**

**يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدِهِمْ صَغِيرًا ﴾** ﴿٢٩﴾ التوبة: ٢٩

**قوله ﴿ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾** بيان للذين مع ما في حيزه<sup>(١٣)</sup><sup>(١٤)</sup>،

فإن قلت فأهل<sup>(١)</sup> الكتاب مقرون<sup>(٢)</sup> بالله واليوم الآخر فما وجه وصفهم بأنهم لا يؤمنون

(١) في (ب) فعال .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في (ب) لم .

(٤) أبو ثعلبة الخشني ، صحابي مشهور معروف بكنيته ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ، غلبت على أبي ثعلبة هذا كنيته وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية . الإصابة ( ٥٨ / ٧ ) الاستيعاب ( ٤ / ١٦١٨ ) .

(٥) في (ب) عبارة (فقلت يا رسول الله) ساقطة .

(٦) في (ب) وإن .

(٧) في المسند ( ٤ / ١٩٣ ) رقم ( ١٧٧٦٨ ) .

(٨) في الجامع الصحيح ( ٥ / ٢٠٩٠ ) رقم ( ٥١٧٠ ) كتاب الذبائح والصيد - باب ماجاء في التصيد .

(٩) في الجامع الصحيح ( ٣ / ١٥٣٢ ) رقم ( ١٩٣٠ ) كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(١٠) في سننه ( ٣ / ٣٦٣ ) رقم ( ٣٨٣٩ ) كتاب الأطعمة - باب الأكل في آنية أهل الكتاب .

(١١) في سننه ( ٢ / ١٠٦٩ ) ( ٣٢٠٧ ) كتاب الصيد - باب صيد الكلب .

(١٢) في جامعه ( ٤ / ١٢٩ ) رقم ( ١٥٦٠ ) كتاب السير - باب ماجاء في الانتفاع بآنية المشركين .

(١٣) في (ب) خيره .

(١٤) قاله الزمخشري ( ٢ / ٢٤٩ ) والشوكاني ( ٢ / ٣٥١ ) .

بالله ولا باليوم الآخر ، قلت: قد بين الله تعالى وجه كفرهم به <sup>(٣)</sup> وعدم تقديسهم له فقال  
 حاكياً عنهم ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾  
 ﴿<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُ الْإِسْلَامِ ﴾  
 سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ وقال <sup>(٥)</sup> في اليوم الآخر بافتراءهم <sup>(٦)</sup> ﴿ لَنْ  
 تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ البقرة: ٨٠ ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن  
 كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى ﴾ البقرة: ١١١ ، فهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولم يدينوا  
<sup>(٧)</sup> دين الحق ، والجزية هي ما تؤخذ <sup>(٨)</sup> من رؤوس أهل الذمة بدلاً من قتلهم، ولهذا لا تؤخذ  
 إلا ممن يجوز قتله ، وتؤخذ <sup>(٩)</sup> من الغني والفقير <sup>(١٠)</sup> ، وقد اختلف في حقيقة الغني منهم ،

للـ

(١) في (ب) يأهل .

(٢) في (ب) تقرون .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) ذكر مثل هذا المعنى النيسابوري في تفسيره (٤٥٥/٣) .

(٥) في (ب) وقالوا .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) ولا يدينون .

(٨) في (ب) يؤخذ .

(٩) في (ب) يؤخذ .

(١٠) مسألة (٤٠) ممن تؤخذ الجزية، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب في توظيف الخراج (٧٩/١٠).

المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، باب الجزية  
 وعشور أهل الذمة (٢١٧/١).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي،  
 (٣٥١/١٢).

الحنابلة: عمدة الفقه لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، باب الجزية (١٥٧/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الخمس (٢٢١/٢).

فقال الهادي -عليه السلام- هو من يملك ألف دينار نقداً وبثلاثة آلاف غيره ويركب الخيل ويتختم بالذهب ، والمراد أنه يتمكن مما ذكر إذا شاء لا أنه لا بد من الركوب والتختم ، والمــــراد ركــــوب الــــوب الــــبراذين<sup>(١)</sup> لا العراب إذ هم ممنوعون من ركوبها<sup>(٢)</sup> ، وقال المنصور بالله -عليه السلام- يعتبر في ذلك الغني العرفي وقواه الإمام<sup>(٣)</sup> المهدي<sup>(٤)</sup> في ((البحر))<sup>(٥)</sup> واختاره الإمام شرف الدين ، وقدر وقدر ما يؤخذ من الغني ثمانين وأربعون قفلة<sup>(٦)</sup> ، ومن المتوسط وهو الذي يملك دون القدر<sup>(٧)</sup> القدر<sup>(٧)</sup> المذكور أربع وعشرون ، ومن الفقير الذي<sup>(٨)</sup> يمكنه التكسب وقيل الذي يجد الجزية الجزية اثنا عشر ، وتسقط الجزية عمن لا يقدر عليها ، وقيل يخرج من ديارنا ، وقيل يقر بشرط الأدي إذا قدر ، وقال السيد صلاح<sup>(٩)</sup> بن أبي القاسم<sup>(١٠)</sup> : القياس<sup>(١١)</sup> أنه يعرض عليه

(١) سبق تعريف البرذون ص ١٤٢ .

(٢) قلت : ليت شعري أين هذا العز العظيم لأهل الإسلام في هذا الزمان ، وجاء في كتاب أحكام أهل الذمة (٢٤٤/١) أن عمر بن عبد العزيز أمر في أهل الذمة أن يحملوا على الأكف ، وأن تجز نواصيهم ، وأن السروج من آلات الخيل وأهل الذمة ممنوعون من ركوبها فإنما عز لأهلها وليسوا من أهل العز ، قال ابن الجوزي : وعلى هذا جميع الفقهاء . انتهى . والأكف : جمع إكاف وهو الحمار . المغرب (٤١/١) .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) المهدي : أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني الهدوي ، أبو الحسن ، كانت له إمامة للزيدية ، بويع له بالخلافة سنة (٧٩٣هـ) ثم سجن سبع سنين ، له (البحر الزخار ، الغيث) توفي سنة (٨٤٠هـ) . رجال الأزهار (٣٤) .

(٥) ينظر البحر الزخار (٤٥٧/٥) .

(٦) القفلة : إعطائك إنساناً الشيء بمرة ، وتقول أعطيتَه ألفاً قفلة . العين ( ١٦٥/٥ ) ، وفي النهاية : القفلة : المرة وكذا في المحكم (٤١٨/٦) .

(٧) في (ب) ساقطة .

(٨) في (ب) زيادة (قد) .

(٩) في (ب) وقال ابن الصلاح .

(١٠) لم أقف على ترجمته .

(١١) في (ب) ساقطة .

الإسلام فإن أبي قتل لأنه إذا تعذر عليه البديل تعين المبدل وقواه الدواري<sup>(١)</sup> ، وعن زيد بن علي

والنفس الزكية<sup>(٢)</sup> وأبي حنيفة وقول للشافعي: لا جزية على الفقير<sup>(٣)</sup>، قلنا<sup>(٤)</sup>: هي بـ بدل عن الدم والأصل في هذا التوضيف<sup>(٥)</sup> ما روى في مجموع<sup>(٦)</sup> زيد بن علي<sup>(٧)</sup> عن علي عليه<sup>(٩)</sup> السلام أنه جعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الأوسط<sup>(١٠)</sup> أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر

(١) الدواري : عبد الله بن الحسن اليماني الصعدي، فقيه زيدي، نسبته إلى أحد أجداده دوار ابن أحمد، ولد سنة خمس عشرة وسبعمائة ، وقرأ على علماء عصره وتبحر في غالب العلوم وصنف التصانيف الحافلة. ولد وعاش ومات في صعدة سنة ثمان مائة. البدر الطالع (٣٨١/١) ، الأعلام للزركلي (٧٨/٤).

(٢) محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، لقب بالنفس الزكية ، ثقة من السابعة ، خرج على المنصور وغلب على المدينة وتسمى بالخلافة ، فقتل سنة (١٤٥ هـ) ينظر الحدائق الوردية : حميد بن أحمد (٢٩٦/١) ، لسان الميزان (٣٦٣/٧) . قلت : والله أعلم بسبب هذا اللقب إلا أنه مخالف لما أمر الله به في قوله تعالى : { فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى } النجم: ٣٢ إذ فيه شيء من الغلو المنهي عنه وعدم الاعتدال في النناء ، وقد ورد الأثر الثابت عن النبي ﷺ بذلك كما في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : أتني رجلٌ على رجلٍ عند النبي ﷺ ، فقال : ((ويلك قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك ، ثلاثاً ، ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاه فليقل : أحسب فلانا والله حسبيه ولا أزكي على الله أحداً ، أحسب كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه )) وهذا لفظ البخاري . ينظر الجمع بين الصحيحين (٢٢٠/١) .

(٣) في ( ب ) فقير .

(٤) في ( ب ) وإيما .

(٥) في ( ب ) التوصيف .

(٦) في ( ب ) عبارة ( في مجموع ) ساقطة .

(٧) المجموع كتاب مؤلف من قسمين قسم حديثي وقسم فقهي وهو لزيد بن علي . وهو نفسه مسند الامام زيد بن علي .

(٨) في ( ب ) زيادة ( عليهما السلام ) .

(٩) في ( ب ) ساقطة .

(١٠) في ( ب ) المتوسط .

درهما، وفي ((الانتصار)) عن عمر مثله ، وفي الموطأ<sup>(١)</sup> عن أسلم مولى عمر<sup>(٢)</sup> ( أن<sup>(٣)</sup> )  
عمر ضرب<sup>(٤)</sup> الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين  
درهماً مع<sup>(٥)</sup> أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام ) ، وقال الشافعي: يؤخذ من كل حالم  
دينار ؛ لحديث معاذ<sup>(٦)</sup> ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ  
حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمٍ - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمُعَافِرِي<sup>(٧)</sup> ثِيَابٌ تَكُونُ<sup>(٨)</sup> بِالْيَمَنِ<sup>(٩)</sup> ) قال في  
((البحر)): قلت: يعني من الفقراء جمعاً<sup>(١٠)</sup> بين الأدلة، ومقتضى قول أهل المذهب أنها

- (١) الموطأ ( ٢٧٩/١ ) رقم ( ٦١٧ ) كتاب الصدقة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وأخرجه الشافعي في  
معرفة السنن والآثار ( ١٢٤/٧ ) ، قال ابن كثير : إسناده صحيح . مسند الفاروق ( ٤٩٣/٢ ) .
- (٢) أسلم مولى عمر بن الخطاب العدوي أبو زيد ويقال أبو خالد من سبي عين التمر وقيل حبشي وقيل من سبي  
اليمن وقد اشتراه عمر بمكة لما حج بالناس . الإصابة ( ٦٣/١ ) تاريخ الإسلام ( ٣٦١/٥ ) .
- (٣) في ( ب ) عن .
- (٤) في ( ب ) وضع .
- (٥) في ( ب ) زيادة ( ذلك ) .
- (٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن الإمام المقدم في علم الحلال والحرام مشهور  
مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة  
ثمانية عشرة . الإصابة ( ١٣٦/٦ ) الاستيعاب ( ١٤٠٢/٣ ) تقريب التهذيب ( ٥٣٥ /١ ) .
- (٧) بالعين المهملة ولا تضم الميم. اهـ. ينظر مشارق الأنوار ( ٤٠٤/١ ) ، وقال : منسوب إلى معافر حي باليمن ، وكذا  
وكذا في النهاية ( ٢٦٢/٣ ) .
- (٨) في ( ب ) يكون .
- (٩) أخرجه الحاكم ( ٥٥٥/١ ) رقم ( ١٤٤٩ ) كتاب الزكاة ، وابن حبان ( ٢٤٥/١١ ) رقم ( ٤٨٨٦ ) باب  
ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى ( حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون ) ، وابن خزيمة ( ١٩/٤ ) رقم  
( ٢٢٦٨ ) كتاب الزكاة - باب صدقة البقر بلفظ مجمل غير مفسر ، والنسائي في الكبرى ( ١١/٢ ) رقم  
( ٢٢٣٠ ) كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ، وأبو داود ( ١٦٧/٣ ) رقم ( ٣٠٣٨ ) كتاب كتاب الخراج  
والإمارة والفيء - باب في أخذ الجزية واللفظ له ، والبيهقي في الكبرى ( ١٩٣/٩ ) رقم ( ١٨٤٤٥ ) كتاب  
الجزية - باب كم الجزية ، والترمذي ( ٢٠/٣ ) رقم ( ٦٢٣ ) كتاب الزكاة - باب ماجاء في زكاة  
البقر ، والدارقطني ( ١٠٢/٢ ) رقم ( ٢٩ ) كتاب الزكاة - باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ، وأحمد  
( ٢٣٠/٥ ) رقم ( ٢٢٠٦٧ ) ، صححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث ( ٣٠٣٨ ) .
- (١٠) في ( ب ) جميعاً .

إنما تؤخذ ممن يجوز قتله أنها لا تؤخذ الجزية من سبعة وهم: الشيخ الكبير الفاني<sup>(١)</sup>، والمتخلي عن الناس<sup>(٢)</sup>، والأعمى، والمقعد، والصبي، والمرأة، والعبد؛ لأن هؤلاء لا يقتلون، وتؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه، فإن تأخر أدواؤها حتى تم<sup>(٣)</sup> الحول سقطت<sup>(٤)</sup>، هذا مذهبنا وقول أبي حنيفة وهو مبني على أنها تسقط بالفوت، وقال الشافعي: تؤخذ منهم في<sup>(٥)</sup> آخر الحول كالزكاة وهو مبني على أنها لا تسقط بالفوت كما هو رأي الإمام شرف الدين -عليه السلام- .

**وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾** قال في الكشف: أي<sup>(٦)</sup> تؤخذ منهم على الصغار والذلل وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس وأن يُتَلْتَلَ ثَلَاثَةً<sup>(٧)(٨)</sup> ويؤخذ بتلابيبه ويقال له: أدّ الجزية وإن كان يؤديها، ويزج<sup>(٩)</sup> في

- (١) في (ب) العاتي.  
(٢) وهو الراهب الحبيس المنقطع المتخلي عن الناس في دينهم ودنياهم . مختصر الفتاوى المصرية (٥١٢/١) .  
(٣) في (ب) أتم .  
(٤) مسألة (٤١) متى تسقط الجزية، ينظر:  
الحنفية: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، باب أخذ الجزية (٣٠٨/٣) .  
المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، باب الجزية وعشور أهل الذمة (٢١٧/١) . (٢١٧/١) .  
الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، باب الجزية (٣٠٧/١٤) .  
الحنابلة: المغني لابن قدامة المقدسي، باب الجزية (٢٧٤/٩) .  
الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الخمس (٢٢٢/٢) .  
(٥) في (ب) ساقطة .  
(٦) في (ب) أنه .  
(٧) في (ب) تلتله .  
(٨) التلتلة : من قولهم مر فلان يُتَلْتَلُ فلاناً إذا عنف بسوقه ، وقيل : هي التخييس والتذليل . الفائق (٥٣/١) ، وتلتله وتلتله : أزعجه . أساس البلاغة (٦٣/١) ، وتلّ جبينه يتلّ تلاًرشح بالعرق ، والتلتلة : التحريك والإفلاق ، وتَلْتَلُ الرَّجُلُ : عَنَّفَ بِسَوْقِهِ . المحكم (٤٦٤/٩) .  
(٩) في (ب) ومع .



قفاه<sup>(١)</sup>، وقيل: الصغار هو نفس أخذ الجزية، وقد بقي في الآية الكريمة<sup>(٢)</sup> نكتة<sup>(٣)</sup> ذكرها  
 ذكرها بعض العلماء في أن المسلم لا يقتل بالذمي<sup>(٤)</sup> لأن قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا ﴾ يشتمل<sup>(٥)</sup>  
 يشتمل<sup>(٥)</sup>  
 على إباحة دمهم وعلى عدم وجوب القصاص بسبب قتلهم فلما  
 قال ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ علمنا أن المجموع<sup>(٦)</sup> انتفى  
 عند<sup>(٧)</sup> انتفاء<sup>(٨)</sup> الجزية ولكن انتفاء المجموع يكفي فيه انتفاء أحد  
 أجزائه<sup>(٩)</sup> وأحد الجزئين وهو وجوب قتلهم مرتفع بالاتفاق فينتفي<sup>(١٠)</sup> الآخر وهو عدم  
 وجوب القصاص بقتلهم، ولقائل أن يقول: لا نزاع في الاحتمال ولكن ما الدليل على عدم  
 وجوب القصاص وأنت بصدد<sup>(١١)</sup> إثباته.

(١) ينظر الكشاف (٢/٢٥٠).

(٢) في (ب) ساقطة.

(٣) النكتة: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر أو إمعان فكر. دستور العلماء (٣/٢٨٩)، والنكتة: هي اللطيفة  
 المؤثرة في القلب من النكت كالنقطة من النقط. تاج العروس (٥/١٢٨).

(٤) في (ب) بالذمة. وزيادة (بالذي) بعدها.

(٥) في (ب) مشتمل.

(٦) في (ب) زيادة (تكن).

(٧) في (ب) قيد.

(٨) في (ب) قيد.

(٩) في (ب) من عبارة (ولكن انتفاء) إلى هنا ساقطة.

(١٠) في (ب) فيعطي.

(١١) في (ب) تقصد.

(١٦٥) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ التوبة: ٣٤

الكثر في كلام العرب الجمع ومنه لحم مكتنز أي مجتمع<sup>(١)</sup> وقد اختلف<sup>(٢)</sup> ماذا أريد به<sup>(٣)</sup> فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - (مَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ<sup>(٤)</sup>)، وأخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> عنه أنه قال: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

(١) ينظر العين (٣٢١/٥ - ٣٢٢)، والقاموس المحيط (٦٧٣/١)، والمحكم (٧٤٠/٦).

(٢) ينظر الخلاف عند الطبري (١٨/١٠).

(٣) مسألة (٤٢) المراد بالكثر، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب زكاة المال (١٩١/٢).

المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، باب باب زكاة الذهب والورق (٩٠/١).

الشافعية: إعانة الطالبين للدمياطي، كتاب الزكاة (١٧٠/٢).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب زكاة الأثمان (٥٩٦/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الخمس (٢١١/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٤) رقم (٧٠٢٢) كتاب الزكاة - باب تفسير الكثر الذي ورد الوعيد فيه بلفظ (كل ما أدت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكثر) والشافعي في مسنده (٨٧/١) باب ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا، وعبد الرزاق (١٠٦/٤) رقم (٧١٤٠) كتاب الزكاة - باب إذا أدت زكاته فليس بكثر، والطبراني في الأوسط (١٦٣/٨) رقم (٨٢٧٩) قال أبو زرعة الرازي: الصحيح موقوف. العلل لابن أبي حاتم (٤٢٢/١).

(٥) في سننه (١٢٦/٢) رقم (١٦٦٤) كتاب الزكاة - باب في حقوق المال - واللفظ له، وكذلك الحاكم (٥٦٧/١) رقم (١٤٨٧) كتاب الزكاة، والبيهقي في الكبرى (٨٣/٤) رقم (٧٠٢٧) كتاب

=

﴿ قَالَ كَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ** فَأَنْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ <sup>(١)</sup> اللَّهُ إِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup> إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ <sup>(٣)</sup> لِتَكُونَ <sup>(٤)</sup> لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سِرَّتُهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا <sup>(٥)</sup> حَفِظَتْهُ <sup>(٦)</sup> ) وَقَالَ قَوْمٌ: كَانَ الْإِنْفَاقَ وَاجِبًا <sup>(٧)</sup> فِي جَمِيعِهَا وَادَعَوْا نَسْخَهَا <sup>(٨)</sup>

بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣ وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز <sup>(٩)</sup> وعن ابن عمر <sup>(١٠)</sup> أن هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله

لل

الزكاة - باب تفسير الكثر الذي ورد الوعيد فيه ، قال الحافظ ابن حجر: عن ثوبان نحوه ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا التلخيص الحبير (١١٢٠/٣) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم الحديث (١٦٤٣).

(١) في (ب) رسول .

(٢) في (ب) عبارة (رسول الله ﷺ) غير موجودة .

(٣) في (ب) زيادة (وذكر كلمة) ليكون .

(٤) في (ب) ليكون .

(٥) في (ب) عنه .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) واجب الإنفاق .

(٨) أثبت النسخ كل من المقرري في الناسخ والمنسوخ (٩٩/١) ، والكرمي في الناسخ والمنسوخ (١١٧/١) ، والن حزم في الناسخ والمنسوخ (٤٠/١) ، وهبة الله في ناسخ القرآن ومنسوخه (٣٥/١) ، وفصل ابن الجوزي فقال : وفي المراد بالإنفاق هاهنا قولان : الأول : إخراج الزكاة وهذا مذهب الجمهور ، والآية على هذا محكمة ، والثاني : أن المراد بالإنفاق : إخراج ما فضل عن الحاجة وقد زعم بعض نقلة التفسير أنه كان يجب عليهم ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بالزكاة ، وفي هذا القول بعد . انتهى . نواسخ القرآن (١٧٤/١) ، وأورد ابن أبي زمنين في تفسيره أثراً عن النبي ﷺ في هذا . ينظر تفسيره (٢٠٣/٢) .

(٩) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالموزير ، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف . تقريب التهذيب (٤١٥ / ٦) ، التاريخ الكبير (١٧٤ / ٦) .

(١٠) في (ب) ساقطة .

طهراً للأموال<sup>(١)</sup>، والصحيح عدم النسخ إذ لا تعارض بينهما ، واتفق العلماء على أن القدر المتفق منهما<sup>(٢)</sup> هو ربع العشر ، وعلى أن النصاب الذي يجب فيه الإنفاق وزن عشرين مثقالاً من الذهب<sup>(٣)</sup>، وقد حكى عن الحسن البصري أن نصاب الذهب أربعون مثقالاً ، وقد وقد انقرض خلافه ، وعن الناصر أنه لا نصاب للذهب<sup>(٤)</sup> في نفسه لكن يقوم بالفضة وهو قول عطاء وطاووس ، ومن الفضة مائتا درهم ، والدليل على اعتبار النصاب وأنه ما ذكر ما أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> من<sup>(٦)</sup> رواية الحارث<sup>(٧)</sup> عن علي - كرم الله وجهه<sup>(٨)</sup> - عن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٥٠٩/٢) رقم (١٣٣٩) كتاب الزكاة - باب ما أدى زكاته فليس يكفر لِقَوْلِ النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ، وابن ماجه في سننه (٥٦٩/١) رقم (١٧٨٧) كتاب الزكاة - باب ما أدى زكاته ليس يكفر ، والبيهقي في الكبرى (٨٢/٤) رقم (٧٠٢١) كتاب الزكاة - باب تفسير الكثر الذي ورد الوعيد فيه ، وعند ابن كثير نسبها لعمر بن عبد العزيز أيضا . ينظر تفسير ابن كثير (٣٥١/٢) .

(٢) في (ب) منها .

(٣) مسألة (٤٣) نصاب الذهب والفضة الذي تجب فيه الزكاة ، ينظر :

الحنفية: المسبوط للسرخسي، باب زكاة المال (١٩١/٢) .

المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد السير القرطبي ، باب زكاة الذهب والورق (٩٠/١) .

الشافعية: إعانة الطالبين للدمياطي، كتاب الزكاة (١٧١/٢) .

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب زكاة الأثمان (٥٩٦/٢) .

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب زكاة الذهب والفضة (١٤٨/٢) ، والمنتخب لمحمد بن سليمان الكوفي ، مبتدأ مسائل الزكاة ص (٦٩) .

(٤) في (ب) لذهب .

(٥) في سننه (١٠٠/٢) رقم (١٥٧٣) كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، وكذلك البيهقي في الكبرى (١٣٧/٤) رقم (٧٣٢٥) كتاب الزكاة - باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه

الحول ، قال ابن الملقن: فيه الحارث الأعور وهو كذاب . خلاصة البدر المنير (٣٠٥/١) .

(٦) في (ب) و .

(٧) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني بسكون الميم الحوتي بضم المهملة وبالمتناة الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف قال النسائي وغيره ليس بالقوي وليس له عند النسائي

سوى حديثين مات في خلافة بن الزبير سنة ٦٥ هـ . تقريب التهذيب (١٤٦/١) الكاشف (٣٠٣/١) .

ﷺ قال: (إِذَا كَانَ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا<sup>(٢)</sup> خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْني فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا<sup>(٣)</sup> وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ) ، فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وعن علي -عليه السلام- أنه قال: قال رسول الله ﷺ (قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ<sup>(٤)</sup> الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ<sup>(٥)</sup> مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا<sup>(٦)</sup> وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ) هذه رواية الترمذي<sup>(٧)</sup> وأبي داود<sup>(٨)</sup> ، قال<sup>(٩)</sup> أبو داود: وقد جعله بعضهم موقوفاً على<sup>(١٠)</sup> علي -عليه السلام- وأخرجه<sup>(١١)</sup> النسائي<sup>(١)</sup> قال<sup>(٢)</sup>: (قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ

للم

(١) في (ب) عليه السلام.

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في (ب) عبارة ( فإذا كان لك عشرون ديناراً ) ساقطة.

(٤) في (ب) ساقطة.

(٥) يريد الفضة والدرهم المضروبة منها ، وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة ، فحذفت الواو و عوض عنها الهاء. النهاية في غريب الأثر(٢/٢٥٤) ، وبنحو هذا جاء في لسان العرب (١٠/٣٧٥) ، وتاج العروس (٢٦/٤٥٩) .

(٦) في (ب) درهماً.

(٧) في جامعه (٣/١٦) رقم ( ٦٢٠ ) كتاب الزكاة - باب ماجاء في زكاة الذهب والورق وقال : سألت محمداً - يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، وابن خزيمة ( ٤/٢٨ ) رقم ( ٢٢٨٤ ) كتاب الزكاة - باب إسقاط الصدقة صدقة المال عن الخيل والرقيق بذكر لفظ مختصر غير مستقصى في الرقيق خاصة .

(٨) في سننه (٢/١٠١) رقم ( ١٥٧٤ ) كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث ( ١٥٧٤ ) .

(٩) في (ب) وقال.

(١٠) في (ب) عن.

(١١) في (ب) أخرجه.

مَائَتَيْنِ حَمْسَةَ) وله في (٣) رواية أخرى (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مَائَتَيْنِ زَكَاةٌ) (٤) ولم يقدر أحد نصاب الذهب بدون عشرين مثقالاً ولا نصاب الفضة بدون مائتي درهم والظاهر أن ذلك تحديد فإن نقص قدر حبتين أو حبة لم تجب فيه زكاة ، وعن مالك يغتفر نقص الحبة والحبتين للتسامح فيهما وعنه إن نقص ذلك في جميع الموازين فلا زكاة، قلنا: العمل بظاهر النص أولى ولا تجب الزكاة فيما لا يكمل نصاباً منهما إلا بالغش ، وعن المؤيد بالله والإمام يحيى -عليهما السلام- يغتفر الغش اليسير ، قال الإمام يحيى: وهو العشر فما دون إذ لا يخلو عنه في الأغلب ، وعن أبي حنيفة مادون النصف ، قلنا: خلاف ظاهر الأدلة (٥) ، قيل: ويكره (٦) للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ، ويكره لغيره مطلقاً إلا بإذنه وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب ؛ لقوله ﷺ في حديث علي المتقدم: (فما زاد فبحساب ذلك) ، ويجب تكميل الجنس بالآخر هذا مذهب العترة والحنفية ومالك (٧) ، (٨) [قال في ((البحر)) (٩) : لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية. التوبة: ٣٤ ، فإنه جعلهما كالجنس الواحد بالتشريك ، وقوله ﷺ: (في الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ) (١٠) ولم يفصل ، قلت: وكساع التجارة وإن اختلفت جنساً انتهى ، وقال المؤيد بالله في ((شرح التجريد)) (١١)

للـ

(١) في الكبرى (١٩/٢) رقم (٢٢٥٦) كتاب الزكاة - باب زكاة الورق ، صححه الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (٢٤٧٦) .

(٢) في (ب) وقال .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٩/٢) رقم (٢٢٥٧) كتاب الزكاة - باب زكاة الورق ، وأحمد (١٣٢/١) رقم (٩١٣) . قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح المسند (١٧٢/٢) .

(٥) في (ب) ظاهر الآية .

(٦) في (ب) ويكون .

(٧) في (ب) زيادة عبارة (عليهم السلام ، واستدلوا بالآية حيث أنه جعلها) .

(٨) في (ب) سقط من هنا إلى قوله (على الذهب) عدا عبارة (كالجنس الواحد بالتشريك) .

(٩) ينظر البحر الزخار (١٥١/٢) .

(١٠) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(١١) شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني .

والقول بالضم هو قول زيد بن علي والقاسم والناصر -عليهم السلام- والحجة فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ وقال النبي ﷺ: (كُلُّ مَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) <sup>(١)</sup> فلما توعد الله - سبحانه وتعالى - الذين يكتزون الذهب والفضة وبين ﷺ أن التزكية هي التي تخرج المال عن أن يكون كترًا دل ذلك على أن تزكيتهما في حال الاجتماع واجب إذ الواو في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ للجمع ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: ١٠٣ وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ البقرة: ٢٦٧ انتهى <sup>(٢)</sup>، قلت: أحسن ما يستدل به <sup>(٣)</sup> القياس <sup>(٤)</sup> وأما قولهم إن الواو تقتضي التشريك والضم فغير مسلم كما عليه أهل العربية ، وكما صرح به المؤيد بالله -عليه السلام- في زكاة المواشي ذاهلاً عما تقدم له حيث قال عند الاحتجاج بقوله ﷺ (تُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا) <sup>(٥)</sup> فإن قيل: قوله ﷺ: (تُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا) يوجب أن يعد الصغير مع الكبير؛ لأن الواو توجب الجمع وإذا كان هكذا لم تتناول موضع الخلاف ، قيل له: الواو توجب الجمع في الحكم ولا توجب الضم ، وكذا الاستدلال بحديث (في الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ) <sup>(٦)</sup> فإن الرقة تخصص الفضة ذكره

(١) أخرجه القرطبي في الإستذكار (١٧٤/٣) كتاب الزكاة - باب ماجاء في الكثر .

(٢) ينظر شرح التحرير في فقه الزيدية (٥٠/٢ ، ٥١).

(٣) في المطبوع زيادة لفظ (هنا).

(٤) في هامش (أ) كتب : يقاس الذهب والفضة على أموال التجارة لعلتين: إحداهما أن المأخوذ منهما ربع العشر فيجب أن يضم فيها بين المختلفة بعضها إلى بعض ، وقلنا: في جميع الأحوال لأن الغنم يؤخذ منها ربع العشر في النصاب الأول ، ويتغير إذا كثر ، والعلة الثانية أنه مال يبتغى به النماء على سبيل الاستعاضة فوجب أن يكون مثل أموال التجارة في الضم فإن قيل أموال التجارة لم تجب فيها الزكاة ، وإنما وجبت في قيمتها قيل له هذا فاسد ؛ لأن القيمة غير حاصلة وإنما وجبت الزكاة في رقيبتها ، والتقويم جعل لمعرفة النصاب. اهـ.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٦/٤) رقم (٢٢٦٢) كتاب الزكاة - باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارها تعد على مالكةا عند أخذ الساعي الصدقة من مالكةا ، قال الشيخ الألباني : إسناده حسن أو صحيح لغيره . صحيح ابن خزيمة رقم الحديث (٢٢٦٢).

(٦) سبق تخريجه ص ١٢٢.

صاحب ((القاموس))<sup>(١)</sup> و((النهاية في غريب الأثر))<sup>(٢)</sup> و((المغرب))<sup>(٣)</sup> و((المصباح))<sup>(٤)</sup> قال قال في ((البدر المنير)): ونقل صاحب ((البيان)) عن أصحابنا أن الرقة الذهب والفضة ، قال النووي: وهو غلط فاحش ، قال: ولم أر لأصحابنا ولا لغيرهم من أهل اللغة أن الرقة تطلق على الذهب] <sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> وعند الإمام يحيى والشافعي أنه لا يجب الضم ؛ لقوله ﷺ: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ دُونَ خَمْسِ أَوْقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ)<sup>(٧)</sup> قلنا: قد خصصهما القياس هكذا في ((البحر))<sup>(٨)</sup> ويجب تكميل نصاب الذهب والفضة بكل بكل ما كان زكاته ربع العشر كالجواهر واللآلئ ؛ لأنها<sup>(٩)</sup> جميعاً كالجنس الواحد ، ولا خلاف في أن أموال التجارية يضم بعضها إلى بعض وإن كانت أجناساً ، ولا خلاف في <sup>(١٠)</sup> أنه يجب ضم أموال التجار <sup>(١١)</sup> إلى الذهب والفضة ويقوم الذهب بالفضة ليكمل نصابها أو العكس <sup>(١٢)</sup> لتكميل <sup>(١٣)</sup> نصابه<sup>(١٤)</sup> ، و<sup>(١)</sup> هذا هو المذهب وهو قول أبي حنيفة قياساً على

(١) لم أقف عليه في القاموس ، وقد عرفت الرقة ص ١٨٥ .

(٢) النهاية في غريب الأثر (٢/٢٥٤) ، وقال: الرقة : يريد الفضة والدرهم المضروبة .

(٣) المغرب في ترتيب المغرب (٢/٣٥٠) .

(٤) المصباح المنير للفيومي (٢/٦٥٥) .

(٥) في (ب) سقط من قوله: (قال في البحر) إلى هنا .

(٦) ينظر البدر المنير (٥/٦٠٦) .

(٧) أخرجه الربيع بن حبيب البصري في مسنده (١/١٣٥) رقم (٣٣٢) كتاب الزكاة - باب في النصاب، وله ألفاظ أخرى خرجتها ص: ١٢٠ .

(٨) ينظر البحر الزخار (٢/١٥١) .

(٩) في (ب) لأئهما .

(١٠) في (ب) ساقطة .

(١١) في (ب) التجارة .

(١٢) في (ب) وبالعكس .

(١٣) في (ب) ليكمل .

(١٤) مسألة (٤٤) ضم الذهب والفضة إلى بعضهما في الزكاة، ينظر:

الحنفية: الميحق البرهاني لحمود بن أحمد الشهيد النجاري، فصل في بيان زكاة المال (٢/٤٢٤) .

المالكية: بداية المحتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد رشيد القرطبي، فصل في الذهب والفضة (١/١٨٧) .



أموال التجارة ، وعند زيد بن علي وأبي يوسف ومحمد أن الضم يكون بالأجزاء ويجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء ؛ لأن الزكاة إنما شرعت لنفعهم فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل كل مثقال قيمته عشرون درهماً وجب عليه أن يقوم الدينير بالدرهم ؛ لأن ذلك أنفع للفقراء من حيث أنه يلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهماً ولا يجوز له أن يقوم مائة (٢) الدرهم بالمثاقيل ؛ لأنها تكمل أحد عشر (٣) مثقالاً فتسقط الزكاة ويأتي على قول زيد بن علي ومن وافقه أن الزكاة تسقط مطلقاً لعدم كمال النصاب بالأجزاء (٤) ، ولو كان عنده مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم لزمه أن يقوم الدرهم بالمثاقيل (٥) ؛ ليصير الجميع اثنين وعشرين (٦) مثقالاً ونصف مثقال فتجب الزكاة ولا يجوز العكس ؛ لأنها تكون مائة وثمانين (٧) درهماً فتسقط الزكاة على قول زيد بن علي ومن وافقه (٨) تجب الزكاة هنا مطلقاً لكمال النصاب بالأجزاء وبهذا تظهر فائدة الخلاف ولا يجوز أن يخرج عن زكاة الذهب الجيد ولو بالصيغة (٩) ذهباً رديئاً ولا عن زكاة الفضة الجيدة ولو بها فضة رديئة (١٠) ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ البقرة: ٢٦٧

للهم

الشافعية: الحاوي الكبير للماوردي، مستوى باب صدقة الذهب (٢٦٨/٣).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي، باب زكاة الأثمان (٦٠٢/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب زكاة الذهب والفضة (١٥١/٢) ، والمنتخب لمحمد بن سليمان الكوفي ، مبتدأ مسائل الزكاة ص (٦٩).

(١) في (ب) ساقطة.

(٢) في (ب) المائة.

(٣) في (ب) اثنا عشر.

(٤) في (ب) بالأخرى.

(٥) في (ب) بمثاقيل.

(٦) في (ب) اثنان وعشرون.

(٧) في (ب) وثمانون.

(٨) في (ب) عبارة (ومن وافقه) ساقطة.

(٩) في (ب) بالصنعة.

(١٠) مسألة (٤٥) إخراج زكاة الذهب والفضة من الرديء، ينظر:

=

فأما إذا اختلف الجنسان جاز نحو أن يخرج فضة رديئة عن ذهب جيد أو العكس<sup>(١)</sup> لأن ذلك بالتقويم ، هذا هو المذهب وهو قول الشافعي ، وعند أبي حنيفة و<sup>(٢)</sup> أبي يوسف أنه يجوز إخراج الرديء عن الجيد من جنسه من دون تقويم ؛ لقوله ﷺ: **(في الرقعة رُبْعُ العُشْرِ)**<sup>(٣)</sup> ولم يُفصّل، قلنا: لم يخرج به بل أقل ، فأما<sup>(٤)</sup> إذا أخرج الجيد عن الرديء جاز بل هو أفضل ما لم يقتض رباً نحو أن يخرج عن المائتين أربعة دراهم جيدة تساوي في القيمة خمسة رديئة فإن ذلك لا يجوز عندنا خلافاً للمؤيد بالله وزفر<sup>(٥)</sup> فقالا: يجوز ذلك ؛ لأنه لا ربا بين العبد وربه ، فأما إذا نوى بالأربعة الجيدة عن<sup>(٦)</sup> ذهب يساوي<sup>(٧)</sup> خمسة رديئة صح اتفاقاً خلافاً للشافعي ؛ لأنه لا يمنع عن إخراج أحد الجنسين عن الآخر<sup>(٨)</sup> وفي عموم الآية دلالة على وجوب الزكاة في حلي النساء.

للهم

الحنفية: الجوهرة النيرة، باب زكاة الذهب (٤٧٧/١).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، زكاة النقدين (٢٩٥/٢).  
الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، باب زكاة الذهب (٣٧٦/١).  
الحنابلة: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي كتاب الزكاة (٤٣٠/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب زكاة الذهب والفضة (١٤٩/٢) ، وكتاب شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني ، باب القول في زكاة الذهب والفضة (٤٩/٢).

(١) في (ب) بالعكس.

(٢) في (ب) زيادة (وعند) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٤) في (ب) وأما.

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل ، ولد عام (١١٠هـ) كان من بحور الفقه وأذكياء الوقت ، ذا عقل ودين ، لازم أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة ، ولي قضاء البصرة ، وبها توفي عام (١٥٨هـ) . الجواهر المضيئة (٢٠٨/٢) ، طبقات الفقهاء الكبرى ، زاده ص ٢١ ، طبقات الحنفية (٢٤٣/١) .

(٦) في (ب) من .

(٧) في (ب) تتساوي.

(٨) في (ب) الأخرى.

(١٦٦) **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ

اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا

فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴿ التوبة: ٣٦

[اعلم أن المعالم الشرعية كلها منوطة بالشهور القمرية الهلالية ؛ لقوله تعالى:

﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ ﴾ البقرة: ١٨٩ وأما المعاملات كالخيارات والآجال

فالمتبع العرف والسنة القمرية عبارة عن اثني عشر شهراً قمرياً ، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ

عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [ <sup>(١)</sup> ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ ثلاثة سرد وهي

ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو <sup>(٢)</sup> رجب.

**وقوله تعالى:** ﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ يعني المستقيم <sup>(٣)</sup> الذي كان <sup>(٤)</sup> عليه إبراهيم

إبراهيم وإسماعيل - صلوات الله عليهما - من تعظيم هذه الأشهر. <sup>(٥)</sup>

(١) ما بين المعكوفتين نقلا عن تفسير النيسابوري (٤٦٣/٣) .

(٢) في (ب) وهي .

(٣) قال به السدي وابن زيد ، ينظر تفسير ابن أبي حاتم (١٧٩٢/٦) والطبري (١٢٦/١٠) .

(٤) (ب) تكرر .

(٥) ينظر تفسير الطبري عند قوله تعالى { قل إني هادي ربي إلى صراط مستقيم } (١١١/٨) .

**وقوله:** ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [يعني لا تأثموا فيهن بياناً لعظم

حرمتهن<sup>(١)</sup> كما عظم أشهر الحج بقوله ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾  
البقرة: ١٩٧ والسبب أن لبعض الأوقات أثراً في زيادة الثواب والعقاب كالأمكنة. [٢)(٣)

**قوله تعالى:** ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ (١٦٧)

**كَافَّةً** ﴿التوبة: ٣٦﴾ ظاهر الآية يدل على وجوب القتال في جميع الأشهر ؛ لأن الأمر

الوارد عقيب الحرمة يدل عليه ، وقوله ﴿كَافَّةً﴾ يحتمل أن يكون أراد أن نقاتلهم<sup>(٤)</sup>  
بأجمعنا ، ويحتمل أن يكون أراد<sup>(٥)</sup> أن نقاتل<sup>(٦)</sup> جميعهم ، فإن قدرنا كافة حالاً منا فقد قال

الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ﴿التوبة: ٢٢﴾ وقد قرر أن الجهاد فرض  
على الكفاية فالأمر هنا محمول على الندب أو<sup>(٧)</sup> على وقت الحاجة إلى الكافة ، وإن قدرناه

حالاً من المشركين فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ

الْكَفَّارِ﴾ ﴿التوبة: ٢٣﴾ فعلمنا بهذا أن الأمر يختلف بحسب اختلاف الأحوال فإن كان في  
المسلمين<sup>(٨)</sup> كثرة وقوة فالأولى للإمام أن يبعث السرايا في كل ناحية من نواحي المشركين

(١) في (ب) حرمتين .

(٢) في (ب) كمامكنة .

(٣) ما بين المعكوفتين نقلا عن النيسابوري (٤٦٤/٣) وذكره ابو حيان في تفسير البحر المحيط (٤١/٥) .

(٤) في (ب) أن نقاتلوهم .

(٥) في (ب) ساقطة .

(٦) في (ب) نقاتلهم .

(٧) في (ب) و .

(٨) في (ب) فإن كان المشركين .

والبغاة<sup>(١)</sup> ليعمهم بالجهاد والنكاية<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن فيهم ذلك خص بالجهاد الذين يلونه وبدأ بالأهم<sup>(٣)</sup> من قتلهم كما فعل رسول الله ﷺ.

(١٦٨) قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٤١

قال المفسرون: أي [﴿خِفَافًا﴾ في النفور<sup>(٤)</sup> لنشاطكم ﴿وَّثِقَالًا﴾ عنه لمشتته عليكم أو ﴿خِفَافًا﴾ لقلّة عيالكُم ﴿وَّثِقَالًا﴾ لكثرتهم أو ﴿خِفَافًا﴾ من السلاح ﴿وَّثِقَالًا﴾ منه أو<sup>(٥)</sup> ركبناً ومشاة أو شباناً<sup>(٦)</sup> وشيوخاً أو مهازيل وسماناً أو صحاحاً و<sup>(٧)</sup>مراضاً<sup>(٨)</sup>، والصحيح التعميم وأن المراد انفروا سواء كنتم على الصفة التي خَفَّ عليكم الجهاد معها أو على ضدها<sup>(٩)</sup>، واختلف في حكم هذه الآية فعن ابن عباس -

(١) البغاة : جمع باغ من البغي وهو الظلم والبغي : التعدي وكل مجاوزة وإفراط فهو بغي ، والبغاة هم الخوارج .  
أنيس الفقهاء (١٨٧/١) ، وفي دستور العلماء (١٥٥/١) : هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظناً منهم أنهم على الحق والإمام على الباطل .

(٢) عرفت بالنكاية ص ١١٠ .

(٣) في (ب) زيادة ( فالأهم ) .

(٤) في (ب) الثغور .

(٥) في (ب) و .

(٦) في (ب) شباباً .

(٧) في (ب) أو .

(٨) ما بين المعكوفتين نقلاً عن الرازي في التفسير الكبير (٥٦/١٦) .

(٩) في (ب) زيادة ( وأضعف ) .

رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> - منسوخ<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، وقيل مخصوص به فقط ، وقيل هي على عمومها غير منسوخة ولا مخصصة.

**وقوله تعالى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾** دلت على وجوب الجهاد بالمال والآيات متظاهرة على

ذلك مثل ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾

التوبة: ١١١ وقوله تعالى في سورة الصف ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ بَحْرٍ مَّجِيدٍ مِّنْ عَذَابِ

الْأَلِيمِ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾



**الصف: ١٠-١١**، قال الحاكم والجهاد بالمال ضرور منها إنفاقه على نفسه في السير إلى الجهاد، ومنها صرف ذلك في الآلات التي يستعان بها على الجهاد ، ومنها صرفه إلى<sup>(٥)</sup> من ينوب عنه أو يخرج معه ، قال المؤيد بالله ومن له فضل مال وجب عليه<sup>(٦)</sup> دفعه إلى الإمام إن دعت إليه حاجة ، وكذا قال المنصور بالله بل قال يجب ذلك ولو لغير الإمام من طريق الحسبة حيث حصل خلل لا يسده إلا المال وقد ذكره الهادي -عليه السلام- في

(١) في (ب) زيادة (فيهما) .

(٢) في (ب) منسوخة.

(٣) ينظر قلائد المرجان للكرمي(١/١١٨) ، وينظر تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٠٣) ، ونقل النسخ عن محمد بن كعب وعطاء الخراساني والسدي وغيرهم . ينظر تفسير ابن كثير (٢/٣٦٠).

(٤) وفي روايات أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ التوبة: ١٢٢ ، وأثبت ابن الجوزي نسبة نسبة النسخ لابن عباس وخالفه ، وقال: وهذا المذهب لا يعمل عليه وأحوال المجاهدين تختلف والأمر في ذلك على حسب ما يراه الإمام. ينظر نواسخ القرآن (١/١٣٢) و (١/١٧٦) ، وكذا اختار القرطبي عدم النسخ. ينظر تفسيره (٨/١٥٠) ، وعرض النحاس خمسة أقوال في الآية . ينظر الناسخ والمنسوخ له (١/١١٧).

(٥) في (ب) على.

(٦) في (ب) ساقطة.

((مسائل الطبريين)) ، قال محمد بن سعد<sup>(١)</sup> والمشهور أن ذلك إلى الإمام<sup>(٢)</sup> فقط ، قال المنصور بالله أيضاً وللإمام أن يلزم الرعية الضيافة على ما<sup>(٣)</sup> يراه ، وقيل له أن يتزل جنده دور الرعية إذا لم يتم له الأمر إلا بذلك ، وقال أبو مضر<sup>(٤)</sup>: له أن يتزل في القدر الزائد على ما يحتاج إليه الرعية ، وروي عن الأستاذ<sup>(٥)</sup> أن ذلك لا يجوز ، والآية الكريمة متناولة لذلك. ويلتحق بذلك وضع الجبايات<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> والمكوس<sup>(٨)</sup> على التجار للاستعانة في الجهاد كما رواه بعض متأخري أهل البيت وأما إذا فعلت على وجه التضمن أشبه ذلك شراء أولاد الكفار من آبائهم ونحوها لكن قد منعوا<sup>(٩)</sup> نظيرها وهو<sup>(١٠)</sup> الربا على الحربي ويبيع رؤوس المقتولين<sup>(١١)</sup> منهم.

(١) محمد بن سعد الحافظ العلامة البصري مولى بني هاشم مصنف الطبقات الكبير والصغير ومصنف التاريخ ويعرف بكتاب الواقدي صدوق فاضل من العاشرة مات سنة ثلاثين. تذكرة الحفاظ (٤٢٥/٢) تقريب التهذيب (٤٨٠ / ١) .

(٢) في (ب) ذلك.

(٣) في (ب) من.

(٤) غسان بن مضر الأزدي أبو مضر البصري المكفوف ثقة من الثامنة مات سنة أربع وثمانين. تقريب التهذيب (٤٤٢/١) .

(٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق ركن الدين الإسفراييني الشافعي، الأستاذ الإمام أحد من بلغ حد الاجتهاد، من العلماء المتبحرة في العلوم. توفي في نيسابور عام (٤١٨هـ). طبقات ابن الصلاح (٣١٢/١) طبقات ابن شهبة (١٧٠/١) الأنساب (١٤٤/١).

(٦) في (ب) الجبايات.

(٧) الجباية : إستخراج الأموال من مظالمها ، واجتباها لنفسه أي اختاره واصطفاه. النهاية (٢٣٨/١). وقال الراغب : جبيت الماء في الحوض جمعه ، ومنه استعير جبيت الخراج جباية . تاج العروس (٣٧/٣١٤) .

(٨) المكس : الانتقاص ومنه الماكسة لأنه يستنقص صاحبه بما كسبه ومراجعتة . تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٩٥) ، ومكس وبخس بمعنى نقص الشيء . مشارق الأنوار (١/٣٧٩) ، والمكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار . النهاية (٤/٣٤٩) .

(٩) في (ب) ساقطة.

(١٠) في (ب) زيادة عبارة ( الدين على ) .

(١١) في (ب) المقتول.

(١٦٩) قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَزْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾

التوبة: ٤٤ - ٤٥

قوله تعالى: ﴿أَنْ يُجَاهِدُوا﴾ [أي في أن يجاهدوا وكان الأكابر من المهاجرين

والأنصار يقولون لا نستأذن النبي ﷺ في الجهاد<sup>(١)</sup>، وكانوا بحيث لو أمرهم بالعودة شق

شق عليهم ذلك ألا ترى إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - (لَمَّا أَمَرَهُ

الرَّسُولُ ﷺ بِأَنْ يَبْقَى<sup>(٣)</sup> شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْضَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَمَا تَرْضَى<sup>(٤)</sup> أَنْ تَكُونَ مِنِّي

بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)<sup>(٥)</sup>، وقيل: إن حرف النفي مضمرة والتقدير

في أن لا يجاهدوا؛ لأن سياق الآية يدل على ذم<sup>(٦)</sup> من يستأذن في العودة<sup>(٧)</sup> وعلى هذا يمكن

يمكن أن يكون معناه كراهة<sup>(٨)</sup> أن يجاهدوا وفي قوله<sup>(١)</sup>: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾

(١) في (ب) بالجهد.

(٢) في (ب) لم أقف عليه.

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) يرضى.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي

رضي الله عنه (٤/١٨٧٠) رقم (٢٤٠٤)، والحاكم في المستدرک في کتاب التفسیر - تفسير سورة التوبة

(٢/٣٦٧) رقم (٣٢٩٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه في كتاب

إخباره عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين - ذكر الوقت الذي

خاطب المصطفى بهذا القول (١٥/٣٧٠) برقم (٦٩٢٧)، والنسائي في الكبرى (٥/١٢٢) برقم (٨٤٣٨)

كتاب الخصائص - ذكر خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر صلواته قبل الناس وأنه

أول من صلى من هذه الأمة.

(٦) في (ب) عدم.

(٧) في (ب) القود.

(٨) في (ب) زيادة (من).



رمز على أنهم من جملة المتقين ثم بين تعالى الذين من شأنهم الاستئذان فقال: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ الآية وفيه<sup>(٢)</sup> أن الشاك<sup>(٣)</sup> في أمر الدين وفي أصوله لا في بعض مسأله غير مؤمن بالله تعالى وفيه تحريض على الجهاد والمدح لمن حرض عليه ، والذم لمن حاص<sup>(٤)</sup> عنه؛ لأنه تعالى بين حال المؤمنين وشدة حرصهم بأن ليس من عادتهم الاستئذان ، وفيه أن محل الريب واليقين هو القلب ، ومعنى قوله ﴿فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أن الشاك متردد بين النفي والإثبات غير حاكم بأحد الطرفين وهو داخل تحت الاعتقاد ، فإن الاعتقاد إما أن يكون جازماً أولاً والجازم<sup>(٥)</sup> إن كان غير مطابق فهو الجهل وإن كان مطابقاً فإما بضرورة أو نظر فهو العلم أولاً فهو اعتقاد<sup>(٦)</sup> المقلد وغير الجازم إن كان أحد الطرفين راجحاً فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وإن تساوى الطرفين فهو الريب والشك فلهذا كانت الحيرة والتردد من شأن صاحبه كما أن الثبات والاستقرار ديدن المستبصر<sup>(٧)</sup>.

(١٧٠) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ التوبة: ٦٠  
جعل الله - سبحانه وتعالى - الصدقات لهؤلاء الأصناف الثمانية فلا يجوز لغيرهم، والفقير من لا<sup>(٨)</sup> يملك ما قيمته نصاب ولو مرجواً ولو من أجناس شتى من كل جنس دون نصاب لمصيره<sup>(٩)</sup> بذلك غنياً ولا فرق بين أن يكون ما قيمته النصاب زكواً<sup>(١)</sup> أو

للهم

(١) في (ب) عبارة (وفي قوله) ساقطة .

(٢) في (ب) زيادة (دليل) .

(٣) في (ب) الشك .

(٤) في (ب) حاص .

(٥) في (ب) جازم .

(٦) في (ب) الاعتقاد .

(٧) ما بين المعكوفتين نقلاً عن تفسير النيسابوري ( ٤٧٦، ٤٧٧/٣ ) .

(٨) في (أ) سقطت (لا) وأثبتها من (ب) ليصح المعنى .

(٩) في (ب) لمصره .

أو غير زكوي والمراد بغير الزكوي ما لا تجب فيه الزكاة كالأنعام المعلوفة والدور والضياع والعروض التي ليست للتجارة ، وعلى أحد قولي المؤيد بالله وهو قول الحُقيني<sup>(٢)</sup> وتخريج<sup>(٣)</sup> الأزرقى<sup>(٤)</sup> للهادي أن العروض التي ليست للتجارة لا تمنع من أخذ الزكاة، لنا قوله ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمَ ، قالوا: وَمَا يُعْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال: قَدَرَ مَا يُعَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ) أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> والحاكم في المستدرک<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> وابن خزيمة<sup>(٨)</sup> وابن جرير<sup>(٩)</sup> والطبراني<sup>(١٠)</sup> عن سهل بن الحنظلية<sup>(١١)</sup> وابن عساكر<sup>(١٢)</sup> عن زياد<sup>(١)</sup> بن حارثة التيمي<sup>(٢)</sup>، وقال السيد يحيى<sup>(٣)</sup>: الأقرب أن الزكاة تحل لمن

لل

(١) في (ب) ركونا.

(٢) يحيى بن محمد الحُقيني أبو الحسين المدني روى عنه أبو عبد الله الحسين بن أحمد البصري بالمدينة في ٣٨٠ وهو يروي عن والده محمد الحُقيني. نوابغ الرواة في رابعة المئات (٣٣٣/١).

(٣) في (ب) وترجيح.

(٤) أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى أبو الوليد المكي عن مالك وعمرو بن يحيى بن سعيد وعنه البخاري وحفيده محمد بن عبد الله مؤرخ مكة وأبو جعفر الترمذي ثقة توفي ٢٢٢ هـ. الكاشف (٢٠٣/١) التاريخ الكبير (٣/٢).

(٥) في المسند (١٨٠/٤) رقم (١٧٦٦٢).

(٦) المستدرک (٥٦٥/١) (١٤٧٩) كتاب الزكاة.

(٧) في سننه (١١٧/٢) رقم (١٦٢٩) كتاب الزكاة - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد.

(٨) في صحيحه (٢١٥/١) رقم (٢٣٩١) كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة من الصدقة إذا سألها واحدا غداء أو عشاء يشبعه يوما وليلة وإن كان أخذه للصدقة من غير مسألة جائزا.

(٩) في تهذيب الآثار (٢٥/١) رقم (٣٤) مسند عمر بن الخطاب.

(١٠) في الكبير (٩٦/٦) رقم (٥٦١٩)، قال المنذري: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما. الترغيب (٣٤/٢) ( وصححه الألباني في صحيح الترغيب رقم الحديث (٨٠٥).

(١١) سهل بن الحنظلية واسم أبيه الربيع وقيل عبيد وقيل عقيب بن عمرو وقيل عمرو بن عدي وهو الأشهر الأنصاري الأوسي شهد أحدا وما بعدها ثم تحول إلى الشام حتى مات وروى عن النبي ﷺ قال البخاري له صحبة وكان عقيما لا يولد له وقد باع تحت الشجرة توفي في خلافة معاوية. الإصابة (١٩٦/٣).

(١٢) علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، الحافظ الكبير ثقة الدين، أبو القاسم ابن عساكر، فخر الشافعية، وإمام أهل الحديث في زمانه، وحامل لوائهم صاحب تاريخ دمشق، توفي في رجب سنة إحدى وسبعين وخمسائة. طبقات الشافعية (١٣/٢) طبقات الحفاظ (٤٧٥/١). لم أف على تخرجه.

لمن لا يملك نصاباً من جنس واحد وهو ظاهر ((الأزهار))<sup>(٤)</sup> و<sup>(٥)</sup> ولا يستثنى<sup>(٦)</sup> له إلا كسوة مثله في جهته ومثزل وأثائه وخادم عبد أو أمة أو كلاهما حيث مثله لا يخدم نفسه لعجز أو نحوه ، وكذا يستثنى له آلة الحرب التي يحتاج إليها كالفرس والسلاح وسواء كان الحرب مع الإمام أو للدفاع عن نفسه وأهله وماله ، وكذا يستثنى للعالم الكتب التي يحتاج إليها للدرس والتدريس والفتيا وقواه في ((الغيث))<sup>(٧)</sup> ، قال<sup>(٨)</sup>: وقد حكى في ((اللمع)) عن<sup>(٩)</sup> أبي طالب وأبي عبد الله الجرجاني<sup>(١٠)</sup> والشيخ أبي القاسم ، والمراد بالمتزل دار كاملة على حسب حاله وعياله ، والمراد بالأثاث الفراش والآنية التي يعتادها مثله من الفقراء ، قال في ((الأزهار))<sup>(١١)</sup>

للـ

(١) في (ب) زيد.

(٢) في (ب) التميمي. (٢) زياد بن حارثة ويقال زيد والصواب زياد التميمي من أهل دمشق روى عن حبيب بن مسلمة و يقال إن له صحبة روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة بن حلبس وعطية بن قيس و كانت داره بدمشق غرب قصر الثقفيين . تاريخ مدينة دمشق (١٩ / ١٣٢) .

(٣) السيد يحيى: بن الحسين بن يحيى بن علي الحسين، فقيه من أعيان علماء الزيدية، قال الجنداري: وكان علامة ورعاً لا يأخذه في الله لومة لائم، له تحصيلات وتقريرات في مذهب الهادي، له مصنفات منها (الياقوتة) و(اللباب في الفقه) توفي سنة (٧٢٩) وقيل (٧٣٩هـ)، البدر الطالع (٢/٣٢٠) رجال الأزهار (١٤) أعلام المؤلفين الزيدية (١١٢٣) .

(٤) كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، للإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى ، صاحب كتاب البحر الزخار وكتاب الغيث ، مطبوع .

(٥) ينظر المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار (٣/٣٩٢) كتاب الزكاة - باب من تصرف فيه الزكاة .

(٦) في هامش (أ) يعني ويستثنى من المستثنى للفقير اه. وفي (ب) ولا استثنا.

(٧) ينظر المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار (٣/٣٩٦) كتاب الزكاة - باب من تصرف فيه الزكاة .

(٨) في (ب) ساقطة .

(٩) في (ب) ساقطة.

(١٠) أبو عبد الله الجرجاني الحسين بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم أبو عبد الله الجرجاني الكيلي قدم نيسابور وسمع من أبي أحمد الغطريف وغيره وهو ثقة مشهور. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١/٢١٠) .

(١١) ينظر المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار (٣/٣٩٦، ٣٩٧) كتاب الزكاة - باب من تصرف فيه الزكاة .

ما معناه: ويستثنى<sup>(١)</sup> زيادة النفيس يعني أنه إذا كان في خادمه نفاسة كثيرة بحيث يمكن أن يشتري خادماً ببعض ثمنه ويصير غنياً بالباقي فإنه لا يستثنى ذلك له ، هذا هو المذهب في حقيقة الفقير<sup>(٢)</sup> ، وعلى أحد قولي الشافعي أنه يشترط مع ذلك الضعف والزمانة<sup>(٣)</sup> وعدم السؤال ، واستدل على ذلك بما رواه عبيد الله بن عدي<sup>(٤)</sup> قال (إِنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَبَ فِيهِمَا النَّظَرَ فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ: إِنَّ شَيْئاً أُعْطِيَتْكُمْ وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ). أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> ، وعلى قول الشافعي المشهور أنه من يملك الكفاية ، قال أكثر أتباعه: كفاية العمر الغالب ، وقال بعضهم: كفاية سنة له ولمن يعول وهو أحد قولي الناصر ورواية عن

(١) في هامش (أ) يعني ويستثنى من المستثنى للفقيراهـ.

(٢) مسألة (٤٦) حقيقة الفقير، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب المصرف (٢٩٦/١).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، فصل في مصارف الزكاة (٣٤٢/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، باب قسم الصدقات (١٩٠/٦).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الزكاة (٦٩٠/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٧٥/٢) وكتاب

شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب صفة من توضع فيهم الزكاة (٥٦٤/١) .

(٣) الزمانة : العاهة . لسان العرب (١٩٩/١٣) ، وأزمن الشيء طال عليه الزمان . العين (٣٧٥/٧) ، وقال أبو

زيد : كسر اليد والرجل خاصة . غريب الحديث للحري (٥٤٩/٢) .

(٤) عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي

المدني قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح مميزاً فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين

مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك . تقريب التهذيب (٣٧٣/١) .

(٥) في المسند (٢٢٤/٤) رقم (١٨٠٠١) واللفظ له.

(٦) في سننه (١١٨/٢) رقم (١٦٣٣) كتاب الزكاة - باب ما يعطى من الصدقة وحد الغني .

(٧) في الكبرى (٥٤/٢) رقم (٢٣٧٩) كتاب الزكاة - باب مسألة القوي المكتسب ، وكذلك البيهقي في

الكبرى (١٤/٧) رقم (١٢٩٤٢) كتاب قسم الصدقات - باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر وليس

عند الوالي يقين ما قال - والدار قطني (١١٩/٢) رقم (٧) كتاب الزكاة - باب لا تحل الصدقة لغني ولا

لذي مرة سوي - والطبراني في الأوسط (١٣٧/٣) رقم (٢٧٢٢) ، قال الإمام أحمد : ما أجوده من

حديث. التلخيص الحبير (١١٠٥/٣) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (١٦٣٣) .

أبي طالب ومحمد بن يحيى<sup>(١)</sup>، قلنا<sup>(٢)</sup>: الخطاب جار بعرف اللغة والفقير في عرفها من ذكرنا وخص من الفقراء<sup>(٣)</sup> الكافر خلافاً<sup>(٤)</sup> لابن<sup>(٥)</sup> عليّة<sup>(٦)</sup> في أهل الذمة<sup>(٧)</sup>، قلنا: قال النبي ﷺ: (أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأرُدّها في فقرائكم)<sup>(٨)</sup> قال الهادي والقاسم والمنصور والمنصور بالله والناصر -عليهم السلام- وروى عن زيد<sup>(٩)</sup> -عليه السلام- وكذا الفاسق قياساً على الكافر<sup>(١٠)</sup>، وقال<sup>(١)</sup> المؤيد بالله والفقهاء<sup>(٢)</sup> يجوز، وخرج أيضاً الهاشميون

(١) محمد بن يحيى بن بهران، عالم زيدي مفسر ومحدث وفقهه، تفرد في الرياسة في عصره له مصنفات في مذهبه منها (التفسير الجامع بين تفسير الزمخشري وتفسير ابن كثير)، توفي سنة (٩٥٧هـ). البدر الطالع (٢٧٩/٢)

مصادر الفكر الإسلامي (٢٣٤).

(٢) في (ب) و قلنا.

(٣) ساقطة .

(٤) في (ب) زيادة ( قال ) .

(٥) في (ب) بن .

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، مولاهم أبو بشر البصري ، المعروف بابن عليّة ، ثقة حافظ من الثامنة ، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو بن ثلاث وثمانين . تقريب التهذيب (١٠٥/١) تذكرة الحفاظ (١/٣٢٣).

(٧) مسألة (٤٧) صرف الزكاة للكافر والذمي، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب نواذر الزكاة (٣/٣٦).

المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، باب قسم الصدقات (١١٥/١).

الشافعية: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، فصل استيعاب الأصناف الثمانية (١١٨/٣).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الزكاة (٢/٧٠٩).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (٢/١٨٠) وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب صفة من توضع فيهم الزكاة (١/٥٧٧) .

(٨) أخرجه القرطبي في الاستذكار (٢/٣٢١) كتاب قصر الصلاة في السفر - باب ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٠١) كلاهما بلفظ (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم).

(٩) في (ب) علي .

(١٠) في (ب) عبارة (على الكافر) ساقطة .

بالإجماع ، وكذا مواليهم ؛ لقول النبي ﷺ: (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> عن أنس ، ولو من هاشمي ؛ لعموم التحريم ، وقال زيد بن علي -عليه السلام- إذا كانت الزكاة من هاشمي جاز صرفها إلى هاشمي وعليه المرتضى وأبو العباس والقاسم بن علي ومحمد بن المطهر<sup>(٤)</sup> والإمامية<sup>(٥)</sup>، واستدلوا بقوله ﷺ: (غَسَّالَةُ أَوْسَاحِ النَّاسِ)<sup>(٦)</sup> قالوا: يعني غير بني هاشم؛ لقوله ﷺ: (وَإِنَّا بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)<sup>(٧)</sup> وقواه الإمام شرف الدين -عليه السلام- ، يوضحه أنه لو قال ذو أمر لجماعة من غلمانہ: حرمت عليكم مخالطة

للـ

- (١) في (ب) ويرى .
- (٢) في (ب) زيادة (عليهم السلام) .
- (٣) في الجامع الصحيح (٢٤٨٤/٦) رقم (٦٣٨٠) كتاب الفرائض - باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم .
- (٤) الإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي يحيى بن الحسين بويج بالخلافة عند موت والده سنة (٦٩٠) وافتتح مواضع منها عدن ايبين وله علم واسع يدل على ذلك مصنفه الذي سماه (المنهاج الجلى في فقه زيد بن علي) ومن مصنفاته (عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن) (والسراج الوهاج في حصر مسائل المنهاج) مات في ذي مرمر لثمان بقين من ذى الحجة سنة (٧٢٨) . البدر الطالع (٢٧١/٢) .
- (٥) الإمامية: هم القائلون باتباع الاثنى عشر إماماً ، ويدخل في عمومهم أكثر مذاهب الشيعة في العالم الإسلامي ، ويقولون إن الإمامة ثبتت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنص ، وكذلك نص علي على الحسن ، والحسن على الحسين ، وهكذا ... كل إمام ينص على من بعده ، وتفرقوا إلى حوالي أربع وعشرين فرقة ، والإمامة عندهم ركن من أركان الإسلام وهي منصب إلهي كاختيار الله سبحانه للرسالة من يشاء من عباده ، ويعتقدون أن الإمام معصوم عن الخطأ والنسيان والمعاصي في الظاهر والباطن ، ويجوزون أن تجري حوارات العادات على يد الإمام ، وأن الإمام أحاط علماً بكل شيء ، ويزعمون أنه أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء بعد النبي ﷺ فهم كفار وبعض فرقهم تعتقد ألوهية علي - رضي الله عنه - ، وأنه يسكن السحاب ، وأن الرعد صوته ، فإذا سمعوا الرعد قالوا : عليك السلام يا أمير المؤمنين . وبعض فرقهم خرجت عن الإسلام كالسبائية والبنانية والخطابية وغيرهم ، ينظر: الفرق بين الفرق (٣٨) ، والملل والنحل (١٦٢) .
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/٢) رقم (٩٢٠) .
- (٧) أخرجه مسلم بمعناه (٧٥١/٢) رقم (١٠٦٩) كتاب الزكاة - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم بلفظ (إننا لا تحل لنا الصدقة) .

الغلمان فإنه لا يجرم عليهم مخالطة بعضهم لبعض ، إن قيل اللام في الصدقة تفيده<sup>(١)</sup> العموم ، أوجب بأن التعريف للعهد أي الصدقة المحرمة عليهم<sup>(٢)</sup> وهي صدقات الناس ؛ لحديث العباس<sup>(٣)</sup> (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَرَّمْتَ عَلَيْنَا صَدَقَاتِ النَّاسِ ، فَهَلْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ ، قَالَ: نَعَمْ)<sup>(٤)</sup> وفي ((شرح الفتح))<sup>(٥)</sup> لأن<sup>(٦)</sup> العموم مخصص بما روى زين العابدين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَرَّمْتَ عَلَيْنَا صَدَقَاتِ النَّاسِ ، فَهَلْ تَحِلُّ صَدَقَاتِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ)<sup>(٧)</sup> وقد روى صاحب ((كتاب أموال الحديث)) حديث العباس في جواز جواز ذلك عن زهاء مائتي رجل وامرأة من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين وتابعيهم منهم ثلاثة وعشرون من أهل البيت -عليهم السلام- منهم الأربعة المعصومون قال الإمام المطهر بن يحيى<sup>(٨)</sup> في كتاب ((درة الغواص))<sup>(٩)</sup>: قال الناصر بن الهادي -عليهما السلام-:

(١) في (ب) يفيد.

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عم رسول الله ﷺ أبو الفضل ، شهد الفتح وثبت يوم حنين ، وقال النبي ﷺ : (من آذى العباس فقد آذاني وإنما عم الرجل صنو أبيه) أخرجه الترمذي، وقد حدث عن النبي ﷺ بأحاديث ، ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين وكان طويلاً جليلاً أبيض. الإصابة (٣/٦٣١) ، معجم الصحابة (٢/٢٧٥) .

(٤) في (ب) زيادة عبارة (وقد روى صاحب كتاب).

(٥) هو كتاب فتح العزيز الغفار المفتاح لمقفلات الأئمة للقاضي الشيخ الفقيه أبي محمد يحيى بن محمد بن حسن بن حميد بن مسعود بن عبد الله المقرائي.

(٦) في (ب) أن.

(٧) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١/٣٩٨) رقم (٣٥٩) ، قال الإمام الشوكاني: لم يصح، بل قد أتهم أتهم به بعض رواة. الفتح الرباني (٧/٣٢٩٢) .

(٨) المطهر بن يحيى بن المرتضى بن القاسم بن المطهر الحسيني اليميني من أئمة الزيدية الملقب بالمتوكل المتوفي سنة سبع وسبعين وستمائة صنف من الكتب (درة الغواص في أحكام الخواص). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/٤٦٢) .

(٩) درة الغواص في أحكام الخواص للإمام المطهر بن يحيى.

سمعنا من آباءنا أن صدقات آل الرسول ﷺ تجوز لضعفائهم وفقرائهم<sup>(١)</sup> وهو عندي كذلك<sup>(٢)</sup> كذلك<sup>(٣)</sup> ، وهذا<sup>(٤)</sup> دليل أن ذلك مذهب الهادي -عليه السلام- لأنه أقرب آباءه إليه وهو إليه وهو الذي أخذ العلم عنه انتهى ، و<sup>(٥)</sup> صرفها إلى ولد الزنا ففيه خلاف<sup>(٥)</sup> وأما غير غير هؤلاء فتحل عند الفريقين ، وعندنا بشرط ألا تجب نفقته على المزكي ؛ لئلا يصير منتفعاً بزكاته ، وقال الإمام يحيى والسيد يحيى والفقهاء يحيى يجوز الصرف في الزوجة لأن نفقتها لا تسقط<sup>(٦)</sup> ، وأما المسكين فعندنا أنه<sup>(١)</sup> أمس حاجة من الفقير ؛ لقوله تعالى:

(١) في (ب) لفقرائهم وضعفائهم.

(٢) مسألة (٤٨) صرف زكاة آل البيت لضعفائهم وفقرائهم، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المختار لابن عابدين، كتاب الزكاة (٣٨٣/٢).

المالكية: الشرح الكبير لأبي البركات (٢١٢/٢).

الشافعية: مختصر المزني لإسماعيل المزني، كتاب العطايا والصدقات (١٣٣/١).

الحنابلة: الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، فصل صرف الزكاة (٤٨١/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٨٤/٢) وكتاب

شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب صفة من توضع فيهم الزكاة (٥٧٥/١) .

(٣) في (ب) وهو.

(٤) في (ب) زيادة أما.

(٥) مسألة (٤٩) صرف الزكاة لولد الزنا، ينظر:

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب مصرف الزكاة (٢٦٢/٢).

المالكية: الشرح الكبير لأبي البركات (٢١٢/٢).

الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٨٨/٣).

الحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٨٥/٣).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٨٤/٢).

(٦) مسألة (٥٠) صرف الزكاة للزوجة، ينظر:

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب مصرف الزكاة (٢٦٢/٢).

المالكية: الحرشي على مختصر سيدي خليل، فصل مصارف الزكاة (٢٢١/٢).

الشافعية: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) لسليمان بن عمر البجيرمي (٣٠٩/٣).

الحنابلة: الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، فصل صرف الزكاة إلى قريب لا يرث ولا تلزم نفقته

(٤٧٨/٢).

=



﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ البلد: ١٦ أي لصق جلده بالتراب لعريه وشدة فقره<sup>(٢)</sup> ، وقال يونس<sup>(٣)</sup> لأعرابي: أنت فقير؟ فقال: لا والله بل مسكين<sup>(٤)</sup>، وقال الشافعي: بل الفقير أسوأ حالاً منه واستدل بقوله تعالى: ﴿أَمْ أَلْسَفِينَ﴾ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ ﴿الكهف: ٧٩ فسماهم مساكين مع أن قيمة السفينة كثيرة<sup>(٥)</sup>، ولقوله ﷺ: (اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشُرني في زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ) أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> وعبد بن حميد<sup>(٧)</sup> وأبي سعيد الشيرازي<sup>(٨)</sup> في ((الألقاب))<sup>(٩)</sup> عن ابن عباس والبيهقي<sup>(١٠)</sup>

للـ

الزبيدي: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٨٦/٢).  
(١) في (ب) ساقطة.

(٢) قال به ابن عباس وقال الطبري: وأولى الأقوال بالصحة في ذلك قول من قال: عنى به أومسكينا قد لصق بالتراب من الفقر والحاجة لأن ذلك هو الظاهر من معانيه، أنظر تفسير الطبري (٢٠٦/٣٠).  
(٣) نقل هذا القول عن يونس النحوي في تفسير السمعي (٣٢٠/٢)، وابن الجوزي في زاد المسير (٤٥٦/٣) وغيرهما.

(٤) يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، ويعرف بالنحوي: علامة بالادب، كان إمام نحاة البصرة في عصره. وهو من قرية "جبل" بفتح الجيم وضم الباء المشددة، على دجلة، بين بغداد وواسط. أعجمي الاصل. أخذ عنه سيويوه والكسائي والفراء وغيرهم من الائمة. قال ابن النديم: كانت حلقتة بالبصرة، ينتابها طلاب العلم وأهل الادب وفصحاء الاعراب ووفود البادية. وقال أبو عبيدة: اختلفت إلى يونس أربعين سنة أملاً كل يوم ألواحي من حفظه. وقال ابن قاضي شهبة: هو شيخ سيويوه الذي أكثر عنه النقل في كتابه. من كتبه "معاني القرآن" كبير، وصغير، و"اللغات" و"النوادر". الأعلام للزركلي (٢٦١/٨).

(٥) نقل هذا القول عن الشافعي وابن الأنباري، أنظر تفسير الرازي (١٥٢/٣)، ونقله عن أحمد بن حميد والأصمعي صاحب زاد المسير (٤٥٦/٣).

(٦) في سننه (١٣٨١/٢) رقم (٤١٢٥) كتاب الزهد - باب مجالسة الفقراء.

(٧) في مسنده (٣٠٨/١) رقم (١٠٠٢) مسند أبي سعيد الخدري.

(٨) لم أقف على ترجمته.

(٩) لم أقف على كتاب الألقاب.

(١٠) في السنن الكبرى (١٢/٧) رقم (١٢٩٣٠) كتاب قسم الصدقات - باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين.

وابن عساكر<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup> والضياء المقدسي<sup>(٣)</sup> عن عبادة بن الصامت<sup>(٤)</sup> وأخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> في شعب الإيمان<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> في حديث عن أنس وقال غريب ، وأورده ابن الجوزي<sup>(٩)</sup> في الموضوعات قال مع تعوده ﷺ من الفقر نحو قوله (اللهم إني أعوذ بك بك من الفقر ومن القلة والذلة) أخرجه أبو داود<sup>(١١)</sup> والنسائي<sup>(١٢)</sup> مع زيادة ، والجواب عن تمسكه بالآية أن ذلك ورد<sup>(١٣)</sup> على سبيل الترحم من خطر الملك<sup>(١٤)</sup> الغاصب كقول الشاعر:

عليها تراب الذل بين المقابر<sup>(١)</sup>

مساكين أهل الحب حتى

قبورهم<sup>(١٥)</sup>

(١) لم أقف على تحريجه .

(٢) والطبراني في مسند الشاميين ( ٤٢١/٢ ) رقم ( ١٦١٥ ) .

(٣) في الأحاديث المختارة ( ٢٧٠/٨ ) رقم ( ٣٣٢ ) .

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، صحابي، أحد النقباء بالعقبة، ممن جمع القرآن في عهد عهد النبي ﷺ، توفي بالرملة سنة (٣٤هـ) . الاستيعاب (٨٠٧/٢) أسد الغابة (١٥٨/٣) الاصابة (٦٢٤/٣) .

(٥) في شعب الإيمان ( ١٦٧/٢ ) رقم ( ١٤٥٣ ) فصل في خلق الرسول ﷺ .

(٦) في (ب) عبارة ( في شعب الإيمان ) ساقطة .

(٧) في (ب) زيادة عبارة ( من سعيد بن اليماني ) .

(٨) في سننه ( ٥٧٧/٤ ) رقم ( ٢٣٥٢ ) كتاب الزهد - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف . التلخيص الحبير (١١٠٧/٣) .

(٩) عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرج من ولد الإمام أبي بكر الصديق ، وبقية النسب معروف القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي ، صنف في فنون عديدة ، منها زاد المسير في علم التفسير ، وكانت وفاته بعد الخمسين وسبعمائة . طبقات المفسرين للداودي ( ١ / ٢٠٨ ) .

(١٠) الموضوعات ( ٣٢٨/٢ ) .

(١١) في سننه ( ٩١/٢ ) رقم ( ١٥٤٣ ) كتاب الصلاة - باب في الاستعاذة .

(١٢) في الكبرى ( ٤٥٠/٤ ) رقم ( ٧٨٩٦ ) كتاب الاستعاذة - باب الاستعاذة من الذلة - زيادة ( وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم ) .

(١٣) في (ب) أورد .

(١٤) في (ب) ملك .

(١٥) في (ب) زيادة ( في ) .

وأما حديث المسكنة فالتواضع<sup>(٣)</sup> ، فالمسكين<sup>(٣)</sup> عندنا من لا يملك ما استثنى للفقير مما تقدم<sup>(٤)</sup> ولا فرق عندنا بين أن يكون الفقير والمسكين قوياً متمكناً من الكسب إلا في استحقاق الزكاة ؛ لظاهر الآية ، وأما قوله ﷺ (وَلَا حَظَّ فِيهَا<sup>(٥)</sup> لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ<sup>(٦)</sup>) ونحوه ، قال<sup>(٧)</sup> المؤيد بالله - عليه السلام - فمحمول على كراهة<sup>(٨)</sup> أخذ الصدقة للقوي<sup>(٩)</sup> ، ويؤيده أنه ﷺ: (صرف صدقة بني زريق في سلمة بن صخر)<sup>(١٠)</sup> وهو قوي ، وثمره الخلاف في الفقير والمسكين فيما أوصى به لأحدهما فعندنا أن ما أوصى به

للـ

(١) في (ب) عليهم ثياب الذل بين العوالم. نقل هذا البيت القرطبي في تفسيره ( ١٧٠/٨ ) والثعلبي (٨٥/٥) ، ونقله العبد الكافي في حماسة الظرفاء ولم ينسبه (١٣/١) .

(٢) في (ب) فالتواضع.

(٣) في (ب) والمسكين.

(٤) في (ب) يعلم.

(٥) في (ب) فيه.

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في (ب) وقال.

(٨) في (ب) كراهية.

(٩) في (ب) ساقطة .

(١٠) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الخزرجي ، كان يقال له: البياضي ، لأنه كان حالفهم ، ويقال اسمه سلمان ، وسلمة أصح ، وهو الذي ظاهر من امرأته ، قال البغوي : لا أعلم له حديثاً مسنداً إلا حديث الظهار. الإصابة (١٥٠/٣) الاستيعاب (٦٤٢/٢) .

(١١) أخرجه الحاكم ( ٢٢١/٢ ) رقم ( ٢٨١٥ ) كتاب الطلاق - واللفظ له وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وابن الجارود في المنتقى ( ١٨٦/١ ) رقم ( ٧٤٤٠ ) كتاب الطلاق - باب في الظهار ، وابن خزيمة ( ٧٣/٤ ) رقم ( ٢٣٧٨ ) كتاب الزكاة - باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة مايكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واحداً للكفارة ، وأبوداود ( ٢٦٥/٢ ) رقم ( ٢٢١٣ ) كتاب الطلاق - باب الظهار ، وابن ماجة ( ٦٦٥/١ ) رقم ( ٢٠٦٢ ) كتاب الطلاق - باب الظهار ، والبيهقي في الكبرى ( ٣٨٥/٧ ) رقم ( ١٥٠٣٤ ) كتاب الظهار - باب لا يقر بها حتى يكفر ، قال الشيخ الألباني : حسن. صحيح أبي داود رقم الحديث ( ٢٢١٣ ) .

للفقير جاز صرفه للمسكين إذا هو فقير وزيادة وما أوصى به للمسكين لم يجز صرفه إلى الفقير ، وفي قول الشافعي عكس ذلك في صورتين.

**وقوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾** يدل على استحقاق من يجمع الزكاة جزءاً

منها<sup>(٢)</sup>، قال أهل المذهب: فيجب للعامل من الزكاة ما فرض له<sup>(٣)</sup> الإمام أو المحتسب ، ولا يستحق ذلك بمجرد فرضه له ، وإنما يستحق<sup>(٤)</sup> أجره أجره مثله على ذلك العمل ؛ لأن الإمام بمنزلة ولي الصغير والعمل هنا بمنزلة الإجارة الفاسدة وإنما يستحق<sup>(٥)</sup> عليها<sup>(٦)</sup> أجره المثل إن كانت أقل من أجره عمله ، وعند الشافعي أن العامل العامل يستحق الثمن مما قبض للآية ، وعنده أنه يجب على الإمام بعث السعاة ؛ لفعل النبي ﷺ ذلك والخلفاء -رضي الله عنهم- من بعده ، وعندنا أن ذلك مستحب فقط إذ للإمام أن يلزم<sup>(٧)</sup> أرباب الأموال رفع<sup>(٨)</sup> زكواتهم إليه ، فستغني عن العامل، ويشترط في العامل الأمانة

(١) في (ب) ساقطة.

(٢) مسألة (٥١) ما يستحقه العاملون على الزكاة، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، كتاب الزكاة (٤٤/٢).

المالكية: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش، فصل مصارف الزكاة (٨٦/٢).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد الماوردي، مستوى باب كيفية تقسيم الصدقات (٥٢١/٨).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الزكاة (٦٩٤/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٧٩/٢) وكتاب شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني ، باب القول فيمن توضع فيهم الزكاة (١٦٥/٢) .

(٣) في (ب) عرضه.

(٤) في (ب) استحق.

(٥) في (ب) استحق

(٦) في (ب) عليه.

(٧) في (ب) زيادة (رب المال).

(٨) في (ب) دفع.

الأمانة إذ هي المقصودة<sup>(١)</sup> لا العدالة فيجوز أن يكون فاسقاً خلافاً للناصر والمرضى -  
عليهما السلام- ولا يجوز أن يكون كافراً ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١ ويجوز أن يكون غنياً إجماعاً وفي الهاشمي خلاف ، الأصح  
يصح ، ويعطى عمالته من غيرها ، ويجوز أن يكون العامل أنثى مع أمن المفسدة ، ويستحب  
أن يكون فقيهاً ليميز ما يأخذ وما يدع ، وأن يكون عدلاً لمزيد الثقة ، واعلم أن المراد  
بالجامع من يباشر تجمعها بعد قبضها والحاسب لها والكاتب والمجتهد في أخذها ونحوهم لا  
حاشر<sup>(٢)</sup> الماشية لأخذها والكيال<sup>(٣)</sup> والوزان والنقاد فأجرتهم على المالك إذ هذه<sup>(٤)</sup> الأمور  
الأمور للتمكن من الاستيفاء ذكر معنى ذلك في ((البحر))<sup>(٥)</sup> قال<sup>(٦)</sup>: ولا يضمن العامل إن  
إن لم يفـرض ، ويسـتحب  
للإمام أن يعين لقبض زكاة التجار شهراً معلوماً ، وأن يكون شهر المحرم إذا هو أول  
السنة العربية.

(تنبيه) لو استعمل الإمام رجلاً خائناً كان عاصياً ولا كلام ، ولكن هل يستحق  
الخائن الأجرة؟ الأقرب أنه يستحقها ، وهل ينزل<sup>(٧)</sup> الإمام بتولية الخائن؟ الأقرب أنه إن  
فعل ذلك لا لمصلحة مع<sup>(٨)</sup> غلبة ظنه بخيائته<sup>(٩)</sup> انزل ؛ لأن ذلك قدح في عدالته ، ذكر  
معناه في ((الغيث))<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ب) المقصود.

(٢) في (ب) لا جابر.

(٣) في (ب) والكيالي.

(٤) في (ب) هو.

(٥) ينظر البحر الزخار (١٧٩/٢) .

(٦) في (ب) وقال.

(٧) في (ب) نزل.

(٨) في (ب) له.

(٩) في (ب) بخيائته.

(١٠) في (ب) زيادة (و) .

**قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾** هذا هو الصنف الرابع من مصرف الزكاة ومذهب العترة ومن وافقهم أنه يجوز للإمام فقط تأليف كل أحد مسلماً<sup>(٢)</sup> كان أم كافراً فقيراً كان أم غنياً بسهم من الزكاة لمصلحة دينية<sup>(٣)</sup> ، نحو أن يتألفه ليسلم أو ليحسن إسلامه إسلامه أو ليسلم<sup>(٤)</sup> نظراه أو لينصر الحق<sup>(٥)</sup> أو ليقعد<sup>(٦)</sup> عن نصرة الباطل أو نحو ذلك<sup>(٧)</sup> ، وقال أبو حنيفة ومن وافقه: قد سقط سهم التأليف بعزة الإسلام وقوة أهله ، قلنا: ثبت قد<sup>(٨)</sup> بنص القرآن وهو لا ينسخ بما ذكره<sup>(٩)</sup> ، وعن الشافعي: يجوز تأليف المسلم

(١) في (ب) ساقطة.

(٢) في (ب) استثنا.

(٣) في (ب) دينه.

(٤) في (ب) زيادة (ألف) .

(٥) في (ب) في (ب) عبارة (أو لينصر الحق) ساقطة .

(٦) في (ب) لضعف .

(٧) مسألة (٥٢) ما يستحقه المؤلفة قلوبهم من الزكاة، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المختار لابن عابدين، باب المصرف (٣٧٤/٢).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، باب في بيان الأصناف الثمانية (٣٤٩/٢).

الشافعية: كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، كتاب الزكاة (١٩٢/١).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الزكاة (٦٩٧/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٨٠/٢). وكتاب

شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني ، باب القول فيمن توضع فيهم الزكاة

(١٦٥/٢) ، وكتاب شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني ، باب القول فيمن

توضع فيهم الزكاة (١٦٦/٢) .

(٨) في (ب) ساقطة.

(٩) في (ب) ذكره.

لا الكافر ، قلنا: المعنى الذي شرع التأليف لأجله حاصل في الكافر كالمسلم ، وعن الباقر<sup>(١)</sup> و الناصر<sup>(٢)</sup> -عليهما السلام- لا يجوز تأليف الغني ، لنا: ما ذكر<sup>(٣)</sup> آنفاً ، وأما الهاشمي فظاهر<sup>(٤)</sup> المذهب أنه لا يجوز تأليفه بالزكاة ؛ لعموم تحريمها عليه ، وعن الإمامين يحيى بن حمزة<sup>(٥)(٦)</sup> وعلي بن محمد الإمام المهدي<sup>(٧)(٨)</sup> يجوز ذلك ، قال في ((الغيث)): وهو قوي من جهة القياس إن لم يصادم إجماعاً ، وللإمام أن يتألف من مال<sup>(٩)</sup> المصالح أيضاً إذ فيه مصلحة ولا يقبل قولهم في استحقاق التأليف بل يبينون ولا تقدير إلا ما رآه الإمام ذكره في ((البحر))<sup>(١٠)(١١)</sup> ، ولا يجوز لرب المال أن يتألف من الزكاة ، وقيل: يجوز لمصلحة دينية عامة لا خاصة.

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، ولد سنة ٥٦ هـ هـ ، وتوفي سنة ١١٧ هـ ، له تفسير رواه عنه زياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي الأعمى رئيس الجارودية الزيدية من الرافضة . وفيات الأعيان (٤ / ١٧٤) ، تذكرة الحفاظ (١ / ١٢٤) .

(٢) في (ب) وعن الناصر و الباقر .

(٣) في (ب) ما ذكره .

(٤) في (ب) زيادة (أهل) .

(٥) في (ب) عبارة (بن حمزة) ساقطة .

(٦) يحيى بن حمزة بن علي الحسيني الموسوي ، ولد ببحوث سنة ٦٦٧ هـ ، وتوفي بخصن هرام سنة ٧٤٩ هـ . انظر: مقدمة البحر الزخار ص (٢٣١) .

(٧) عبارة (الإمام المهدي) ساقطة .

(٨) علي بن محمد بن علي بن يحيى بن منصور بن المفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف بن يحيى يحيى بن أحمد بن الهادي عليه السلام ، مولده في ربيع سنة سبع وسبعمائة ، ونشأ في طلب العلوم حتى بلغ فيها النهاية توفي بدمار سنة (٧٧٤) هـ . المنتزع المختار من الغيث المدرار (١ / ٧٤) .

(٩) في (ب) عمال .

(١٠) ينظر البحر الزخار (٢ / ١٨٠) .

(١١) في (ب) زيادة (الفقيه يحيى) .

**وقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** <sup>(١)</sup> أبدل اللام بفي في هذه الأربعة <sup>(٢)</sup> إشعاراً <sup>(٣)</sup>

بكونهم <sup>(٤)</sup> أحق وإن القربة فيهم أعظم ، والرقاب عندنا هم المكاتبون فيعانون من الزكاة على الكتابة <sup>(٥)</sup> إذ لا يفهم من الآية غير ذلك ، وهذا مذهب العترة والفريقين <sup>(٦)</sup> ، وعن مالك <sup>(٧)</sup> وأحمد وغيرهما بل يشترى الإمام منهما رقاباً فيعتقهم ، قلنا: خلاف الظاهر ، ويشترط في المكاتب أن يكون فقيراً مؤمناً ، فلا يعان منها الغني ولا الفاسق خلافاً للمؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي <sup>(٨)</sup> فيه بناءً على أصلهم في جواز <sup>(٩)</sup> صرف الزكاة في الفاسق ، قيل: وإذا كان في يد المكاتب قدر ما عليه ولو دون نصاب <sup>(١٠)</sup> لم يعط <sup>(١١)</sup> شيئاً

(١) ذكر هذا الإبدال الرازي في التفسير الكبير (٩٠/١٦) ، والنيسابوري في تفسيره (٤٩٠/٣) ، مع الاختلاف في الاختلاف في التعليل عما ذكره المصنف رحمه الله ، قال الرازي : (وأما { في الرقاب } فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق ولا يدفع إليهم ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤوا). أنظر تفسير الرازي (٩٠/١٦).

(٢) في (ب) إسفار.

(٣) في (ب) تكويناً .

(٤) في (ب) عبارة (على الكتابة) ساقطة.

(٥) مسألة (٥٣) المراد بصنف (في الرقاب)، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، فصل ركن الزكاة (٣٩/٢).

المالكية: الخرشني على مختصر سيدي خليل، فصل مصارف الزكاة (٢١٧/٢).

الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (٣٩٥/١).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الزكاة (٦٩٩/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٨٠/٢) وكتاب شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني ، باب القول فيمن توضع فيهم الزكاة (١٦٧/٢) .

(٦) في (ب) عبارة (وعن مالك) ساقطة.

(٧) في (ب) زيادة (و في) .

(٨) في (ب) حق .

(٩) في (ب) زيادة (أن) .

(١٠) في (ب) النصاب.

(١١) في (ب) يعد.



لأجل الكتابة ؛ لأنه إنما يعطي<sup>(١)</sup> لأجل الحاجة وإذا رُق<sup>(٢)</sup> المكاتب أو تبرع<sup>(٣)</sup> عنه أحد أو أو أعتقه سيده لا لأجل ما سلم لزمه رد ما أخذه منها وما أعطي لأجل الكتابة لم يجز له صرفه في غيرها وله أن يتجر فيه ذكره في ((البحر))<sup>(٤)</sup>، قيل: وإذا مات المكاتب وقد صار بعضه حراً فقد طاب له ما أخذه من الزكاة .

**قوله تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾** [قال الزجاج: الغرم<sup>(٥)</sup> لزوم<sup>(٦)</sup> ما يستحق<sup>(٧)</sup> و<sup>(٨)</sup> و<sup>(٨)</sup> سمي العشق<sup>(٩)</sup> غراماً لكونه أمراً شاقاً لازماً<sup>(١٠)</sup>، وسمي الدين غراماً لأنه شاق لازم، فالغرمون المدينون في غير معصية من المؤمنين ؛ لأن الدين إذا حصل بسبب معصية لم يدخل في الآية، لأن المعصية لا تستوجب الإعانة<sup>(١١)</sup>، وخالف في الفاسق المؤيد بالله ومن وافقه، فقال: يعطى لظاهر الآية، وقال الإمام يحيى: إذا تاب أعطي واشترط أبو العباس وأبو طالب الفقر، وقال المؤيد بالله يجوز للغني ورجحه الأمير الحسين ؛ لقوله ﷺ: (لَا تَجُلُّ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ

(١) في (ب) أعطى .

(٢) في (ب) رزق .

(٣) في (ب) جوع .

(٤) ينظر البحر الزخار (١٨١/٢) .

(٥) في (ب) العموم .

(٦) في (ب) لزمه .

(٧) نقل هذا المعنى أيضاً عن أبي عمر الزاهدي غلام ثعلب صاحب أحكام القرآن (٢٦٦/٢) . وفي المفردات

(٨/١/٣٦٠) الغرم : ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جنابة منه أو خيانة . وفي العين الغرم : أداء شيء لزم

من قبل كفالة أو لزوم نائبه في ماله من غير جنابة . العين (٤١٨/٤) .

(٨) في (ب) ما .

(٩) في (ب) العشر .

(١٠) في (ب) كلمة غير واضحة .

(١١) ما بين المعكوفتين نقلاً عن النيسابوري بتصريف يسير من المصنف رحمه الله ، ينظر تفسير النيسابوري

(٣/٤٩٢) .

فَتَصُدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينِ لَلْغَنِيِّ<sup>(٢)</sup> (١)  
أخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> في المستدرک واللفظ له وأبو داود<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> عن<sup>(٦)</sup> عطاء بن يسار مرسلاً  
مرسلاً وأحمد<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> والبخاري<sup>(٩)</sup> وابن ماجه<sup>(١٠)</sup> وابن خزيمة<sup>(١٢)</sup> والضياء  
المقدسي<sup>(١٣)</sup> في المختارة<sup>(١٤)</sup> والدارقطني<sup>(١٥)</sup> والحاكم<sup>(١٦)</sup> أيضاً والبيهقي<sup>(١٧)</sup> عن عطاء بن  
يسار

(١) في (ب) عبارة ( فأهداها المسكين للغني ) ساقطة.

(٢) في ( ب ) على الغني .

(٣) المستدرک ( ٥٦٦/١ ) رقم ( ١٤٨١ ) كتاب الزكاة .

(٤) في سننه ( ١١٩/٢ ) رقم ( ١٦٣٥ ) كتاب الزكاة - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني - واللفظ له .

(٥) في الموطأ ( ٢٦٨/١ ) رقم ( ٦٠٤ ) كتاب الصدقة - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها .

(٦) في (ب) وعن.

(٧) في المسند ( ٥٦/٣ ) رقم ( ١١٥٥٥ ) .

(٨) في سننه ( ١١٩/٢ ) رقم ( ١٦٣٦ ) كتاب الزكاة - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني .

(٩) في مسنده ( ٢٣٨/٦ ) رقم ( ٢٢٧١ ) .

(١٠) البزار : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، كان أحد حفاظ الدنيا، أبو بكر، حكى أنه لم يكن بعد علي

بن المديني أعلم بالحديث منه، توفي بالرملة سنة (٢٩٢هـ). طبقات المحدثين بأصبهان (٣٨٦/٣)

السير (٥٥٤/١٣) .

(١١) في سننه ( ٥٩٠/١ ) رقم ( ١٨٤١٠ ) كتاب الزكاة - باب من تحل له الصدقة

(١٢) في صحيحه ( ٦٩/٤ ) رقم ( ٢٣٦٨ ) كتاب الزكاة - باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عمالة من

الصدقة وإن كان غنيا .

(١٣) لم أقف على تخريجه في الأحاديث المختارة .

(١٤) في (ب) المختار.

(١٥) في سننه ( ١٢١/٢ ) رقم ( ٣ ) كتاب الزكاة - باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة .

(١٦) في المستدرک ( ٥٦٦/١ ) رقم ( ١٤٨٠ ) كتاب الزكاة وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه .

(١٧) في الكبرى ( ١٥/٧ ) رقم ( ١٢٩٤٥ ) كتاب قسم الصدقات - باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر

عمله وإن كان موسراً ، قال الحافظ ابن حجر : مرسل. الدراية(١/٢٦٧) ، وصححه الألباني في صحيح

الجامع رقم الحديث ( ٧٢٥٠ ) .

أبي سعيد ، قيل: مراده إذا لزمته الديون في الأمور العامة لا في خاصة نفسه ويستثنى الهاشمي<sup>(١)</sup> أيضاً ، وهل يقضى ما لزم الميت من هذا السهم كما يقضى دين الحي ، حكى بعض الشافعية فيه وجهين: قال صاحب ((زوائد الروضة))<sup>(٢)</sup> الأصح الأشهر أنه لا يقضى ، وحكي أيضاً<sup>(٣)</sup> عن الناصر ومالك ، قال بعضهم: والفرق أن الزكاة تدفع الحاجة الحاجة ، والحي محتاج لدفع المطالبة دون الميت ، وأما من أموال المصالح فتقضى<sup>(٤)</sup> منه ؛ لأن لأن في ذلك مصلحة وهي تغيب أرباب الأموال في معاملة المعسرين<sup>(٥)</sup>.

**قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** المراد المجاهدون المحقون الفقراء عند أبي العباس وأبي طالب ، وقال المؤيد بالله والأمير الحسين: تجوز للغني للحديث السابق ، ويعطون ما ينتفعون به من<sup>(٦)</sup> السلاح<sup>(٧)</sup> والكراع<sup>(٨)</sup> ، وكذا ما يحصل به التحصين التحصين كالسور ونحوه ، قال الهادي: ويصرف من هذا السهم المصالح من إصلاح الطرقات وبناء المساجد وكل مصلحة عامة غير الغني فلا يستحق ولو كان من أهل المصالح ، وقال المؤيد بالله والفريقان<sup>(٩)</sup>: لا يصرف شيء من الزكاة في المصالح مطلقاً ؛ لأن أصل الزكاة للفقراء ثم ورد صرفها في غيرهم في الآية الكريمة فيقر في مورده ولا يقاس عليه<sup>(١٠)</sup> ، والمراد بالمجاهد<sup>(١)</sup> من جاهد مع الإمام ، أما المجاهد<sup>(٢)</sup> دون ماله وبلده ، فقال في

(١) في (ب) ساقطة.

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) التاج في زوائد الروضة على المنهاج لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو الفضل، نجم الدين ابن قاضي عجلون فقيه شافعي، دمشق المولد والمنشأ. الأعلام (٦/٢٣٨) .

(٤) في (ب) فيقضى .

(٥) في (ب) المعسرين .

(٦) في (ب) ساقطة.

(٧) في (ب) كالسلاح.

(٨) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية (٤/١٦٥) ، وفي العين (١/٢٠٠) قال سيبويه : الكراع : الماء الذي يكرع يكرع فيه ، والكراع : اسم الخيل، وإذا قال الكراع والسلاح فإنه الخيل نفسها .

(٩) في (ب) والفريقين .

(١٠) مسألة (٥٤) صرف الزكاة في المصالح، ينظر:

في ((الغيث)): (تنبيه) لو لم يكن في الزمان إمام وطلب الظالم من الرعية تسليم واجباتهم هل لهم أن (٣) يصرفوا هذا السهم فيمن يجاهد عنهم ويدافع؟ قلت: يحتمل أنها لا تجزيهم إذ (٤) يكونون منتفعين (٥) بها ، ويحتمل الإجزاء ؛ لأنها في إزالة منكر.

**قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾** هو المسافر الذي بينه وبين وطنه مسافة قصر ويشترط كونه سفرة طاعة أو مباحاً ، قال الشافعي (٦): ولا فرق بين أن ينشئ (٧) السفر من وطنه أو غيره ، وقال الإمام يحيى -عليه السلام- المختار ما حكى عن أبي حنيفة ومالك (٨) أنه لا بد من إنشائه من غير وطنه (٩) وظاهر الآية عدم الفرق بين أن

للـ

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب المصرف (٢/٢٦١).

المالكية: الخرشي على مختصر سيدي خليل، فصل مصارف الزكاة (٢/٢١٩).

الشافعية: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، فصل في أداء الزكاة (٢/٢١٨).

الحنابلة: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، باب من يجزئ دفع الزكاة إليه (١/٤٥٧).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (٢/١٨٢) وكتاب شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني ، باب القول فيمن توضع فيهم الزكاة (٢/١٦٧) .

(١) في (ب) بالمجاهدين.

(٢) في (ب) بالمجاهدون.

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) أن.

(٥) في (ب) مستعين.

(٦) في (ب) عبارة (قال الشافعي) ساقطة .

(٧) في (ب) يستثنا.

(٨) في (ب) كلمة (ومالك) ساقطة.

(٩) مسألة (٥٥) من هو ابن السبيل، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المختار، باب المصرف (٢/٣٧٦).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، بيان الأصناف الثمانية (٢/٣٥١).

=

يترك التزود عمداً أو غيره ، قال<sup>(١)</sup> أبو طالب والمنصور بالله - عليهما<sup>(٢)</sup> السلام-: ولو<sup>(٣)</sup> أمكنه القرض أيضاً ، وقال المؤيد بالله<sup>(٤)</sup>: إذا أمكنه لم يَجْزُ أن يعطى شيئاً، وقال قتادة: ابن السبيل هم الضيف ، وظاهر الآية أنه يستحق<sup>(٥)</sup> ما صرف إليه ولا يجب رد ما فضل عن سفره وهذا هو المذهب . وخالف في ذلك الشافعية وغيرهم<sup>(٦)</sup>

فقالوا<sup>(٧)</sup>: يرد المتفضل كالمضرب<sup>(٨)</sup> .

(١٧١) **قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾**

**التوبة: ٧٣** قال ابن عباس - رضي الله عنهما - أمر الله سبحانه وتعالى بجهاد الكفار

للـ

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب الزكاة (٣٢١/٢).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الزكاة (٧٠٢/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٨٢/٢) وكتاب شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني ، باب القول فيمن توضع فيهم الزكاة (١٧٠/٢) .

(١) في (ب) وقال.

(٢) في (ب) عليه.

(٣) في (ب) ساقطة.

(٤) في (ب) زيادة (عليه السلام).

(٥) في (ب) ما يستحق.

(٦) مسألة (٥٦) هل يجب على ابن السبيل رد ما فضل من الزكاة، ينظر:

الحنفية: شرح فتح القدير لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، باب من يجوز دفع الصدقة إليه (٢٦٥/٢).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، بيان الأصناف الثمانية (٣٥١/٢). الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب الزكاة (٣٢٥/٢).

الحنابلة: الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، باب أهل الزكاة (٤٠٤/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٨٢/٢).

(٧) في (ب) وقالوا.

(٨) في (ب) يرد المضرب كالمفضل.

بالسيف والمنافقين باللسان<sup>(١)</sup> وهذه الآية معارضة لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾  
المائدة: ١٣ ونحوها.

(١٧٢) **قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعَذُّوكَ لِلْخُرُوجِ  
فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ  
الْخَالِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup> التوبة: ٨٣

دلت الآية<sup>(٢)</sup> على أن من علم منه الجساسة<sup>(٣)</sup> والإرجاف<sup>(٤)</sup> فإنه يمنع ؛ لأن  
خروجه مضرة.

(١٧٣) **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾<sup>(٥)</sup> التوبة: ٨٤  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُوقِ دُعِيَ<sup>(٦)</sup> لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّصَلِي  
عَلَى بِنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا أَعَدَّدُ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَقَالَ **أَخْرَجْنِي** يَا عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ<sup>(٨)</sup> زِدْتُ  
عَلَى السَّبْعِينَ يُعْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا

(١) ينظر تفسير الطبري (١٠ / ١٨٣) وابن أبي حاتم (١٨٤١/٦) .

(٢) في (ب) الأمانة.

(٣) في (ب) الخيانة.

(٤) من التحسس وهو: الفحص في بواطن الأمور وأكثر ما يقال ذلك في الشر . تفسير غريب ما في الصحيحين

(٥) (١/٥٧٣) ، وأصل الجس مس العرق وتعرف نبضه للحكم على الصحة والسقم ومنه الجاسوس . المفردات

(٦) (١/٩٣) ، والجاسوس :صاحب سر الشر ، والناموس : صاحب سر الخير . النهاية (١/٢٧٢)

(٧) الإرجاف : إيقاع الرجفة بالفعل أو القول ، ويقال الأراجيف ملاقيح الفتن قاله الراغب . ينظر تاج العروس

(٨) (٢٣/٣٢٥-٣٢٦) ، والتعاريف (١/٤٩) .

(٩) في (ب) دعوا.

(١٠) في (ب) ساقطة .

(١١) في (ب) عدد.

(١٢) في (ب) ساقطة .

يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُنَّ مَاتَ أَوَّلًا وَلَا نَفَمَ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ  
 تَعَالَى ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ  
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ (٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) وَزَادَ (فَمَا صَلَّى  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ) وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا  
 يَجُوزُ فِعْلُ مَا ظَاهَرَهُ التَّعْظِيمُ لِلْكَفَّارِ مُطْلَقًا ، وَدَلَّ (٥)(٦) قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ ﴾ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ حَكَمَهُ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ (٧) خِلَافَ مَا أَجَازَهُ (٨)  
 زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (٩) وَالْإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَأَبُو حَنِيفَةَ  
 وَالشَّافِعِيُّ (١٠) مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (١١) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَصَلُّوا) (١)

(١) في الجامع الصحيح ( ٤٥٩/١ ) رقم ( ١٣٠٠ ) كتاب الجنائز - باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين .

(٢) في الجامع الصحيح ( ٢١٤١/٤ ) رقم ( ٢٧٧٤ ) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم .

(٣) في الكبرى ( ٦٣٨/١ ) رقم ( ٢٠٩٣ ) كتاب الجنائز وتمني الموت - باب الصلاة على المنافقين .

(٤) في جامعه ( ٢٧٩/٥ ) رقم ( ٣٠٩٧ ) كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة التوبة ، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

(٥) في (ب) ودلت .

(٦) في (ب) زيادة ( الآية )

(٧) أي بيان إلغاء الفارق . معجم مقاليد العلوم (٦٨/١) .

(٨) في (ب) ما اختاره .

(٩) الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي ، احد عظماء الإسلام ، والأئمة الأعلام ، العالم الكبير ، والمحدث الثقة

الحافظ، ولد في محرم سنة ١٥٧ هـ ، وفاته في رمضان سنة ٢٤٧ هـ ، له من المؤلفات أمالي الإمام أحمد بن

عيسى المعروفة بجامع علوم آل محمد . أعلام المؤلفين الزيدية (١٥٢) ، الأعلام للزركلي ( ١٩١/١ ) .

(١٠) في (ب) زيادة (رضي الله عنهم) .

(١١) مسألة (٥٧) الصلاة على الفاسق، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب الشهيد (٢٥٠/١) .

المالكية: المدونة الكبرى للإمام مالك، الصلاة على قتلى الخوارج (١٨٤/١) .

الشافعية: فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرفاعي، فصل في الآداب المشروعة بعد الموت (١٥٦/٥) .

=

وَرَأَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٢)</sup>  
أخـرجـه الطبراني<sup>(٣)</sup> وأبو نعيم في الحلية<sup>(٤)</sup> عن زيد بن حارثة<sup>(٥)</sup>، قلنا: مخصص  
فعله ﷺ في رجل قتل نفسه بمشاقص<sup>(٦)</sup> فلم يصل عليه النبي ﷺ  
أخـرجـه مسـلم<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup>  
والنسائي<sup>(١٠)</sup> عن جابر بن سمرة<sup>(١)</sup> [قلت لهم أن يقولوا لا دليل فيه على أنه لم يُصَلَّ

للـ

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الجنائز (٢/٣٣٦).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الجنائز (٢/٩٢)، وكتاب  
شرح التجريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني، باب القول في حمل الميت والصلاة عليه  
(٥٧٦/١).

(١) في (ب) زيادة (على).

(٢) في هامش (أ) قد قيل إن الحديثين ضعيفان، وقد تكلم عليهما الحافظ ابن حجر في تلخيصه فلينظر  
هناك، وتكلم البيهقي أيضاً في ضعفهما. وقد وجدت ذلك في التلخيص الحبير (٢/٣٥)، وسنن البيهقي  
الكبرى (٤/١٩) رقم (٦٦٢٣).

(٣) في الكبير (٤٤٧/١٢) رقم (١٣٦٢٢).

(٤) حلية الأولياء (١٠/٣٢٠)، قال ابن الملقن: فيه أبو الوليد المخزومي وضاع (البدر المنير ٤/٤٦٤)، وضعفه  
الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم الحديث (٣٤٨٣).

(٥) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ من السابقين الأوليين استشهد يوم مؤتة سنة  
ثمان. الكاشف (١/٤١٥) الإصابة (٢/٥٩٨) الاستيعاب (٢/٥٤٢).

(٦) المشقص: سهم عريض النصل وجمعه مشاقص. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٣٦١)، وقال  
بعضهم: الطويل العريض، وقال الداودي: المشقص السكين. مشارق الأنوار (٢/٢٥٧).

(٧) في الجامع الصحيح (٢/٦٧٢) رقم (٩٧٨) كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ولفظه  
(أُتِيَ النبي ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ).

(٨) في سننه (٣/٢٠٦) رقم (٣١٨٥) كتاب الجنائز - باب الإمام يصلي على من قتل نفسه.

(٩) في جامعه (٣/٣٨٠) رقم (١٠٦٨) كتاب الجنائز - باب ماجاء فيمن قتل نفسه.

(١٠) في الكبرى (١/٦٣٨) رقم (٢٠٩١) كتاب الجنائز وتمني الموت - باب ترك الصلاة على من قتل  
نفسه - واللفظ له.



عليه لأنه إنما روي أنه لم يُصَلِّ النبي ﷺ عليه فمن أين أنه لم يُصَلِّ عليه<sup>(٢)</sup>، ومفهوم الخطاب أن الصلاة جائزة على المؤمنين بل أجمع المسلمون على وجوبها ، ولم يزل النبي ﷺ يصلي على موتى المسلمين ، واختلفوا في الشهيد<sup>(٣)</sup> فمذهبنا وأبي حنيفة لا يغسل ويصلى عليه أما عدم الغسل<sup>(٤)</sup>، وإجماع<sup>(٥)</sup> وسنده ما رواه عبد الله بن ثعلبة<sup>(٦)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: **(رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ** فإنه ليس أحدٌ يكلم<sup>(٧)</sup> في الله إلا يأتي يوم القيامة جرحه يدمى<sup>(٨)</sup> لوئنه لو أن الدم ورِيحُه ريح المسك). أخرجہ النسائي<sup>(٩)</sup> وفي ذلك أحاديث كثيرة ، وأما الصلاة فلما روى ابن عباس (أنه ﷺ صَلَّى على شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَبَلَغَتِ التَّكْبِيرَاتُ على حَمْرَةَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ

للـ

(١) جابر بن سمرة بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائي بضم المهملة والمد صحابي بن صحابي روى عن النبي أحاديث كثيرة نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين. الإصابة(٤٣١/١) الاستيعاب(٢٢٤/١) تقريب التهذيب (١٣٦/١) .

(٢) في (ب) من قوله (قلت لهم) إلى هنا ساقطة .

(٣) مسألة (٥٨) الصلاة على الشهيد، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب الشهيد (٢٤٨/١).

المالكية: المدونة الكبرى للإمام مالك، الصلاة على قتلى الخوارج (٢٥٨/١).

الشافعية: فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي، فصل الصلاة على الميت (١٥١/٥).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الجنائز (٣٣٣/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الجنائز (٩٤/٢) ، وكتاب

شرح التحريد للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني ، باب القول في غسل الميت (٥٥٨/١) .

(٤) في (ب) بلا غسل .

(٥) في (ب) وإجماع .

(٦) عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين مصغرا ويقال بن أبي صعير له رؤية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع أو

تسع وثمانين وقد قارب التسعين. الإصابة (٣١/٤) الاستيعاب (٨٧٦/٣) تقريب التهذيب (٢٩٨/١).

(٧) الكلم : الجرح ، والجميع الكلوم . العين (٣٧٧/٥) .

(٨) في (ب) فدمى .

(٩) في الكبرى ( ٦٤٧/١ ) رقم ( ٢١٢٩ ) كتاب الجنائز وتمني الموت - باب مواراة الشهيد بدمه ، صححه الشيخ

الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث ( ٣١٤٨ ) .

تَكْبِيرٌ رَّهْ (١) ، أخرجها الحاكم (٢) والطبراني (٣) والبيهقي (٤) وابن ماجه (٥) من طريق يزيد بن زياد (٦) عن مِقْسَم (٧) عن ابن عباس (٨) ، قال قال ابن حجر (٩) في ((التلخيص)) : ويزيد فيه ضعف يسير (١٠) ، قلت: يزيد هذا قد خرج له له مسلم (١١) والأربعة وابن حبان ، مولى بني هاشم كوفي شيعي ، قال شعبة: إذا كتبت عنه الحديث فلا أبالي أن أكتبه عن غيره (١٢) ، وقد ضعفه ابن الجوزي (١٣) وابن دحية (١٤) ونسبا

(١) (ب) صلاة .

(٢) في المستدرک (١/٥٢٠) رقم (١٣٥٢) كتاب الجنائز .

(٣) والطبراني في الكبير (٣/١٤٣) رقم (٢٩٣٦) .

(٤) في الكبرى (٤/١٢) رقم (٦٥٩٤) كتاب الجنائز - باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد .

(٥) في سننه (١/٤٧٨) رقم (١٥١٣) كتاب الجنائز - باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم .

(٦) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا من الخامسة مات سنة ست وست وثلاثين، قال عنه النسائي : كوفي ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : حدثنا ابن فضيل قال كان يزيد بن أبي زياد من أئمة الشيعة الكبار ، وقال العقيلي : وفيه قال البخاري : ولا يتابع عليه ، كأن البخاري أنكروا روايته ، وقد فصل العقيلي في ذكر من ضعفه . تقريب التهذيب (١/٦٠١) المجروحين (٣/٩٩) الضعفاء والمتروكين (١/١١١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٧/٢٤٢) الضعفاء الكبير (٤/٣٧٨ ، ٣٨٠) .

(٧) في (ب) نفسه. ومقسم بكسر أوله بن بجرّة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال بجرّة بفتح النون وبدال أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى بن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل من الرابعة مات سنة إحدى ومائة وما له في البخاري سوى حديث واحد . تقريب التهذيب (١/٥٤٥) التاريخ الكبير (٨/٣٣) .

(٨) في (ب) زيادة عبارة (أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ) .

(٩) ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن حجر ، أبو الفضل الكتاني القاهري العسقلاني الشافعي، ولد سنة (٧٧٣هـ) من أئمة الحديث وحفاظه، طبقت شهرته الآفاق، تصدى لنشر الحديث، وزادت تصانيفه على (١٥٠) مصنفا جُلّها في الحديث، توفي سنة (٨٥٢هـ) . الضوء اللامع (٢/٣٦) البدر الطالع (١/٨٧) .

(١٠) ينظر التلخيص الحبير (٢/١١٧) .

(١١) تكلم عنه الإمام مسلم في مقدمته وأشار بأنه ممن لم يوصف بالحفظ والإتقان لكن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم . ينظر صحيح مسلم (١/٥) .

(١٢) لم أقف على هذا القول عن شعبة .

(١٣) في الضعفاء والمتروكين (٣/٢٠٩) .

(١٤) وابن دحية العلامة أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل الكلبى الداني ثم السبتي الحافظ اللغوى . العبر في خبر من غير (٥/١٣٤) .

ذلك إلى البخاري ، وقد وهما في ذلك وإنما المضعف يزيد بن زياد النسائي<sup>(١)</sup> لا الكوفي ، قال: ولا أعلم أحداً ترك حديثه<sup>(٢)</sup> ، وهذا الحديث قد روي من طرق عديدة ، وقال الشافعي: لا يغسل<sup>(٣)</sup> ولا يصلى عليه ؛ لما روى جابر قال: (كان النبي ﷺ **يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَى** أَحَدٍ فِي الثَّوْبِ<sup>(٤)</sup> الْوَاحِدِ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا<sup>(٦)</sup> لِلْقُرْآنِ فَإِذَا اشِير<sup>(٧)</sup> إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٨)</sup> وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ<sup>(٩)</sup>) أخرج به البخاري<sup>(١٠)</sup> والنسائي<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> والترمذي<sup>(١٣)</sup> وصححه ، والجواب أن الأخذ بالمشيت أولى وأنه يَحْتَمَلُ أَنَّهُ<sup>(١٤)</sup> لَمْ يَصَلْ يَعْنِي بِنَفْسِهِ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ ثَبَتَتْ<sup>(١٥)</sup> بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ [وقد استوفينا الكلام عليه في القول المفيد في الصلاة على الشهيد]<sup>(١٦)</sup>.

- (١) يزيد بن زياد أو بن أبي زياد القرشي الدمشقي الشامي متروك من السابعة . تقريب التهذيب (١/٦٠١) .
- (٢) لم أقف على هذا القول .
- (٣) في (ب) لا يقتل .
- (٤) في (ب) ثوب
- (٥) في (ب) واحد .
- (٦) في (ب) أنهم كثروا أخذ .
- (٧) في (ب) زيادة (له) .
- (٨) في (ب) عبارة (وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) ساقطة .
- (٩) في (ب) يصلوا عليه .
- (١٠) في الجامع الصحيح (١/٤٥٠) رقم (١٢٧٨) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد .
- (١١) في الكبرى (١/٦٣٥) رقم (٢٠٨٢) كتاب الجنائز وتمني الموت - باب ترك الصلاة عليهم .
- (١٢) في جامعه (٣/٣٣٦) رقم (١٠١٦) كتاب الجنائز - باب ماجاء في قتلى أحد وذكر حمزة .
- (١٣) في سننه (٣/١٩٦) رقم (٣١٣٨) كتاب الجنائز - باب في الشهيد يغسل .
- (١٤) في (ب) أن .
- (١٥) في (ب) تثبت .
- (١٦) في (ب) من قوله (وقد استوفينا) إلى هنا ساقطة .

(١٧٤) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ

لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ

وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا

أَجْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾

رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴿٩٣﴾ التوبة: ٩١ - ٩٣

قضت الآية الأولى بنفي الحرج وهو الإثم عن ترك الجهاد لهذه الأعذار بشرط النصيحة لله ورسوله ، وفسر الضعف بالعجز لكبر أو زمانة<sup>(١)</sup> أو ضعف بنية و<sup>(٢)</sup>المرض بأن يقعهه وأما<sup>(٣)</sup> المرض الخفيف كالصداع القليل والحمى الخفيفة فلا يسقط الفرض للقدرة على القتال معه ، والعدر الثالث وهو عدم الوجود<sup>(٤)</sup> لما يحتاج إليه من النفقة والمركوب ذكره الحاكم، وذكر القاضي<sup>(٥)</sup> أن الراحلة شرط في الجهاد ويأتي الخلاف الذي في الحج فيمن كان قوياً على المشي هل يقوم مقام الراحلة أو لا وقد تقدم ، والنصيحة لله النصيحة لأوليائه قيل: بالموالاة لهم وأن يريد لهم ما يريد لنفسه ، وقيل: بالدعاء لهم ، ونفع المجاهد بما أمكن ، وقيل: بالدعاء إلى الله تعالى<sup>(٦)</sup> ، قال<sup>(٧)</sup> الحاكم: وفي الآية دلالة على أن

(١) سبق التعريف بما ص ١٩٩ .

(٢) في (ب) أو .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) العدم و الوجود .

(٥) القاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري، نسبه إلى كلار من بلاد الجبل والديلم، كان حجة في مذهبه الزيدي، من مؤلفاته (الجامع في الشرح) وهو المعروف بـ (شرح التحرير) و (شرح القاضي زيد)، توفي في القرن الخامس، ينظر: التحف شرح الزلف (١٠٣) الفلك الدوار (١٠٤) أعلام المؤلفين الزيدية (٤٤٩)

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) وقال .

النصح في الدين واجب وأنه يدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشهادات والأحكام والفتاوي (١) وبيان الأدلة.

**وقوله تعالى:** ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ يدل على أن المستودع والوصي والملتقط لا ضمان عليهم مع عدم التفريط وأنه لا يجب عليهم الرد بخلاف المستعير.

**وقوله (٢) تعالى:** ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾  
تدل (٣) على سقوط الجهاد بالسيف عن (٤) العادم والطالب للإعانة (٥) ولم يحصل له، وفيها، وفيها دلالة على الإعانة إذا بذلت (٦) من الإمام وجب القبول وأما من غيره فلعلها كسائر العبادات وعلى جواز البكاء وإظهار الحزن على فوات الطاعة وإن كان معذوراً.

**وقوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ﴾  
[يعني سبيل الخطاب في أمر الغزو والجهاد ﴿عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ في التخلف وهم أغنياء ثم قال تعالى على سبيل الاستئذان ﴿رِضْوًا﴾ كأنه قيل ما (٧) لهم استأذنوا وهم قادرون على الاستعداد فقبل رضوا بالدناءة والانتظام في جملة الخوالم (٨).

**قوله تعالى (١٧٥):** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - (لما تخلف عشرة

(١) في (ب) والفتيا .

(٢) في (ب) قوله .

(٣) في (ب) يدل .

(٤) في (ب) على .

(٥) في (ب) للإعانة .

(٦) في (ب) مولت .

(٧) في (ب) ساقطة .

(٨) مابين المعكوفتين نقلا عن النيسابوري في تفسيره (٥١٩/٣) .

من المسلمين بلا نفاق <sup>(١)</sup> منهم <sup>(٢)</sup> أبو لبابة <sup>(٣)</sup> ومرداس <sup>(٤)</sup> وأبو قيس <sup>(٥)</sup> فاعتذروا <sup>(٦)</sup> فلم يعذروا حتى أوثقوا أنفسهم بسواري المسجد باكين متضرعين وحلف <sup>(٧)</sup> أبو لبابة لا يجله <sup>(٨)</sup> يجله <sup>(٨)</sup> إلا رسول الله ﷺ نزل قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخِرَ سَيِّئًا﴾ التوبة: ١٠٢ فلما نزلت الآية أطلقهم ، فقالوا: هذه أموالنا التي خلفتنا فأبى رسول الله ﷺ أن يأخذها فترلت ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية) أخرج به البيهقي في الدلائل <sup>(٩)</sup> وابن مردويه من طريق علي بن أبي <sup>(١٠)</sup> طلحة <sup>(١١)</sup> عن ابن عباس واختلف فيما أريد بالصدقة فقال أبو علي <sup>(١٢)</sup> وأكثر المفسرين: المراد بها الصدقة <sup>(١٣)</sup> المفروضة <sup>(١٤)</sup>، وقال الحسن: هذه الصدقة هي <sup>(١)</sup> كفارة الذنوب [التي أصابها المتخلفون وليست الزكاة <sup>(٢)</sup> ، وقال

(١) في (ب) بالاتفاق.

(٢) في (ب) لهم.

(٣) أبو لبابة الأنصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وكان أحد النقباء وعاش إلى خلافة علي ووهب من سماه مروان. الإصابة (٣٤٩/٧) الاستيعاب (١٧٤/٤) تقريب التهذيب (٦٦٩/١) .

(٤) مرداس بكسر أوله وسكون الراء بن مالك الأسلمي صحابي بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث. الإصابة (٧٦/٦) تقريب التهذيب (٥٢٥/١) .

(٥) أبو قيس بن الأسلت ، واسم الأسلت عامر بن جشم بن وائل بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس الأوسي ، مختلف في اسمه ، فقيل : صيفي ، وقيل : عبد الله ، وقيل : صرمة واختلف في إسلامه . الإصابة (٣٣٤/٧) ، طبقات خليفة (٨١/١) .

(٦) في (ب) واعتذروا.

(٧) في (ب) وحلف.

(٨) في (ب) لا يجله.

(٩) دلائل النبوة (٢٧٢/٥) .

(١٠) في (ب) ساقطة.

(١١) علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس سكن حمص أرسل عن ابن عباس ولم يره من السادسة صدوق قد يخطيء مات سنة ١٤٣ هـ. تقريب التهذيب (٤٠٢/١) الكاشف (٤١/٢) .

(١٢) سبقت ترجمته ص ٩٢ .

(١٣) في (ب) زيادة (فقال أبو علي) .

(١٤) نقل هذا عن ابن عباس وعكرمة ، ينظر تفسير القرطبي (٢٤٤/٨) .

وقال عكرمة هي صدقة الفطر] <sup>(٣)(٤)</sup> ويجوز أن يراد بها الصدقتان <sup>(٥)</sup> صدقة للطهارة من الذنوب ، وصدقة الزكاة فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بدليل قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ فإن النبي ﷺ كان يصلي عليهم فعن ابن <sup>(٦)</sup> أبي أوفى قال: (كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى) متفق عليه <sup>(٧)</sup> ، إذا ثبت هذا فقد علمنا أن <sup>(٨)</sup> الزكاة لا تجب في كل المال لقوله ﷺ: (ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق) أخرجه أبو داود <sup>(٩)</sup> والبيهقي <sup>(١٠)</sup> عن أبي هريرة <sup>(١١)</sup> ، وأخذ من الإبل والغنم وأمر بالأخذ من البقر ، وأجمع العلماء أنه لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة <sup>(١٢)</sup>. ونتكلم هنا على جمل مختصرة

للهم

- (١) في (ب) وهي .
  - (٢) ينظر تفسير ابن أبي زمنين ( ٢٩٩/٢ ) وتفسير الثمرات اليانعة (٤٧٦/٣) .
  - (٣) في (ب) من قوله (التي أصابها) إلى هنا ساقطة .
  - (٤) ما وقفت عليه من قول عكرمة قوله : هي صدقة الفرض ، ينظر تفسير القرطبي ( ٢٤٤/٨ ) ، والنكت والعيون ( ١٤٠/٢ ) .
  - (٥) في (ب) صدقتان .
  - (٦) في (ب) ساقطة .
  - (٧) أخرجه البخاري ( ٥٤٤/٢ ) رقم ( ١٤٢٦ ) كتاب الزكاة - باب صلاة الإمام دعائه لصاحب الصدقة وقوله ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ) ، ومسلم (٧٥٦/٢) رقم ( ١٠٧٨ ) كتاب الزكاة - باب الدعاء لمن أتى بصدقة .
  - (٨) في (ب) فإن الزكاة .
  - (٩) في سننه ( ١٠٨/٢ ) رقم ( ١٥٩٤ ) كتاب الزكاة - باب صدقة الرقيق .
  - (١٠) في الكبرى ( ١١٧/٤ ) رقم ( ٧١٩٤ ) كتاب الزكاة - باب لاصدقة في الخيل ، وكذلك الطبراني في الأوسط ( ٢٣٢/٦ ) رقم ( ٦٢٧٠ ) ، صححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث ( ١٥٩٤ ) .
  - (١١) في (ب) عبارة (عن أبي هريرة) ساقطة .
  - (١٢) مسألة (٥٩) زكاة العروض التي ليست للتجارة، ينظر:
- الحنفية: شرح فتح القدير لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فصل في العروض (٢١٨/٢).  
 المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي، زكاة العروض (٤٦١/١).

=

من فرائض الزكاة ، فنقول وبالله التوفيق: أما الإبل<sup>(١)</sup> فقد اتفق الناس على العمل بكتاب أبي بكر لأنس ولفظه فيما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك : (أن أبا بكر لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي<sup>(٥)</sup> أَرْبَعِ<sup>(٦)</sup> وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فما دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ من<sup>(٧)</sup> كل خَمْسٍ شاةً ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ<sup>(٨)</sup>

لل

الشافعية: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) لسليمان بن عمر البجيرمي (٣٩/٢).  
الحنابلة: الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، باب زكاة العروض (٣٨٥/١).  
الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٥٥/٢) وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام ، فصل في تعيين ما لا يجب فيه الزكاة وبين زكاة أموال التجارة (٥٥٠/١) .

(١) مسألة (٦٠) زكاة الإبل، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، زكاة الإبل (١٥٠/٢).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، زكاة الإبل (٢٥٧/٢).

الشافعية: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) لسليمان بن عمر البجيرمي، باب زكاة المشية (٣/٢).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، أنصبه الإبل (٤٣٦/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٥٩/٢) وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام ، فصل في زكاة الإبل (٥٢٢/١) .

(٢) في الجامع الصحيح (٥٢٧/٢) رقم (١٣٨٦) كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم ، وكذلك أبو داود (٩٩/٢) رقم (١٥٧٢) كتاب الزكاة - باب زكاة السائمة .

(٣) في (ب) لفظ الجلالة غير موجود .

(٤) في (ب) سئل.

(٥) في (ب) زيادة كلمة (كل).

(٦) في (ب) أربعة.

(٧) في (ب) في كل خمس.

(٨) في (ب) خمسة.



وَتَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى، [فإن لم تكن<sup>(١)</sup> ابنة مخاض فابن<sup>(٢)</sup> لبون]<sup>(٣)</sup>، فإذا بلغت سِتًّا سِتًّا وَتَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أُثْنَى، فإذا<sup>(٤)</sup> بلغت سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ<sup>(٥)</sup>، فإذا بلغت وَاحِدَةً وَسِتِّينَ<sup>(٦)</sup> إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فإذا بلغت يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ، فإذا بلغت إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فإذا زادت على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وفي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فإذا بلغت خَمْسًا<sup>(٩)</sup> مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وفي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ<sup>(١٠)</sup>، فإذا زادت على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فإذا<sup>(١١)</sup> زادت على مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فإذا زادت على ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فإذا كانت سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ<sup>(١٢)</sup> إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، واعلم أنه يجب أن تكون الشاة المخرجة عن الخمس من الإبل جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز، والجذع من الضأن والمعز ما تم له حول، والثني منهما ما تم له

(١) في (ب) يكن.

(٢) في (ب) فابنة.

(٣) ما بين المعكوفتين غير موجودة في البخاري .

(٤) في (ب) وإذا.

(٥) في (ب) زيادة (الفحل).

(٦) في (ب) واحد.

(٧) في (ب) ابنتا.

(٨) في (ب) ابنتا.

(٩) في (ب) ساقطة .

(١٠) في (ب) ساقطة .

(١١) في (ب) وإذا.

(١٢) في (ب) يكن.

حولان ، والواجب في الخمس والعشرين ابنة<sup>(١)</sup> مخاض كما<sup>(٢)</sup> في الحديث و بنت المخاض<sup>(٣)</sup> المخاض<sup>(٣)</sup> ما تم لها حول منذ ولدت هذا قول أكثر العلماء وروي عن القاسم والهادي - عليهما السلام- أن في الخمس والعشرين خمس شياة وفي ست وعشرين بنت مخاض ، قال في ((الغيث)): لكن<sup>(٤)</sup> هذه الرواية لم تصح<sup>(٥)</sup> [يعني عن القاسم والهادي -عليهما السلام- وفي ((جامع آل محمد)) قال الحسن فيما حدثنا محمد بن جعفر<sup>(٦)</sup> عن ابن شاذان<sup>(٧)</sup> عنه روينا عن علي -عليه السلام- أنه قال: (في خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَةٌ لُبُونٍ) ومثله عن [ <sup>(٨)</sup> زيد بن علي في ((المجموع)) ، وأبو داود في سننه عن علي -كرم الله وجهه- من طريق الحرث الأعور<sup>(٩)</sup> وعاصم بن حمزة<sup>(١٠)</sup> . أما كون الشاة الواجبة<sup>(١١)</sup> جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز فللقياس<sup>(١٢)</sup> على

ن

(١) في (ب) بنت .

(٢) في (ب) زيادة (جا) .

(٣) في (ب) مخاض .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في (ب) زيادة عبارة ( قلت هذه رواها ) .

(٦) لعله محمد بن جعفر الخرائطي وقد ترجمت له في موضعه ص ٢٧٩ .

(٧) الفضل بن شاذان بن الخليل، أبو محمد الأزدي النيسابوري: عالم بالكلام، من فقهاء الامامية، له نحو ١٨٠ كتاباً، منها ( الرد على ابن كرام ) و ( الايمان ) . الأعلام للزركلي (١٤٩/٥) ، وفيات الأعيان (٤١٣/١) .

(٨) في (ب) من قوله ( يعني عن القاسم ) إلى هنا ساقطة .

(٩) ينظر سنن أبي داود (٩٩/٢) رقم (١٥٧٢) .

(١٠) الصواب عاصم بن ضمرة ينظر سنن أبي داود (١٠٠/٢) رقم (١٥٧٣) .

وهو: عاصم بن ضمرة السلوي الكوفي صدوق من الثالثة مات سنة أربع وسعين . تقريب التهذيب (٢٨٥/١) التاريخ الكبير (٤٨٢/٦) .

(١١) في (ب) الواجب .

(١٢) في (ب) فالقياس .

الأضحية ، ولا فرق بين <sup>(١)</sup> الذكر والأنثى منهما كما في الأضحية وكما في زكاة الغنم عندنا كما سيأتي ، فإن قيل: القياس على أصول المذهب أن لا تكرر الشاة لتكرار <sup>(٢)</sup> السنين السنين إذ الزكاة تمنع الزكاة عندهم، وإذا أخرج عن الخمس الإبل شاة فقد نقصت عن النصاب ، فالجواب <sup>(٣)</sup> أن الزكاة إنما تمنع حيث تجب في العين وتؤخذ <sup>(٤)</sup> منها والتحقيق <sup>(٥)</sup> أن الخمس إذا كملت في الملك وحال عليها الحول وجب شاتان <sup>(٦)</sup> على التخيير إما أحدها <sup>(٧)</sup> أو الشاة فإن أخرج أحدها أجزاء <sup>(٨)</sup> وانخرم النصاب وإن أخرج الشاة لم ينخرم <sup>(٩)</sup> ينخرم <sup>(٩)</sup> إذ ليست بدلاً عن أحدها بل واجب مستقل ، ولذلك لا يعتبر فيها أن تكون <sup>(١٠)</sup> قيمتها مساوية لقيمة أحدها ، واعلم أنه بعد بلوغ عدد الإبل مائة وعشرين يجب أن تستأنف <sup>(١١)</sup> الفريضة فيجب للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك في كل خمس إلى خمس وعشرين وفيها <sup>(١٢)</sup> ذات حول ثم على ما تقدم ، هذا قول ((المنتخب)) <sup>(١٣)</sup> وصححه ((الأخوان)) وأبو العباس للمذهب وهو قول أبي حنيفة ، واستدلوا

(١) في (ب) من .

(٢) في (ب) لتكرار .

(٣) في (ب) والجواب .

(٤) في (ب) ويؤخذ .

(٥) في (ب) زيادة ( منها) .

(٦) في ( أ ) شيئان والصواب ما أثبتته من (ب) .

(٧) في (ب) أحدهما .

(٨) في (ب) أجزاء .

(٩) في (ب) تنخرم .

(١٠) في (ب) أن يكون .

(١١) في (ب) يستأنف .

(١٢) في (ب) ففيها .

(١٣) ينظر المنتخب (ص ٧٥) .

على ذلك بما روي عن عمرو بن حزم<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: (إِذَا كَانَتْ الْإِبِلُ عِشْرِينَ وَمِائَةً وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْدُدْ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً)<sup>(٢)</sup> وروي استؤنفت<sup>(٣)</sup> الفريضة يعني في كل خمس شاة وفي كل عشر<sup>(٤)</sup> شاتان ، وهكذا حكاه في ((الشفاء))<sup>(٥)</sup> ، وأخرج في ((أصول الأحكام))<sup>(٦)</sup> عن علي - عليه السلام - موقوفاً قال: (إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً اسْتُؤْنِفَتِ الْفَرِيضَةُ)<sup>(٨)</sup> انتهى ، وأما على قول ((الأحكام)) وهو مذهب الناصر والشافعي ومالك وغيرهم فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا مدخل للغنم بعد العشرين والمائة ؛ لحديث كتاب أبي بكر المتقدم ، لكن قال الشافعي: يتغير<sup>(٩)</sup> الفرض بواحدة ، فإذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين وجب فيها ثلاث بنات<sup>(١٠)</sup> لبون ، وقال مالك: إنما يتغير<sup>(١١)</sup> الفرض بعشر فيجب<sup>(١٢)</sup> في مائة وثلاثين حقة وابتنان<sup>(١٣)</sup> لبون وعلى هذا القياس . واختلفت الرواية عن ((الأحكام)) في القدر الذي يتغير به الفرض ، قال أهل المذهب: ولا يجزئ إخراج الذكر من الإبل عن الأثنى التي هي الواجب منها فلا يجزئ ابن مخاض ولا ابن

(١) عمرو بن حزم هو ابن زيد الأنصاري المدني، أبو الضحَّك، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وروى عدة أحاديث، توفي سنة إحدى وخمسين. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٠٥/٦) ومشاهير علماء الأمصار (٢٢/١).

(٢) أخرجه الأمير الحسين في الشفاء (٥٢٤/١) كتاب الزكاة - فصل في زكاة الإبل .

(٣) في (ب) استوفيت .

(٤) في (ب) عشرين .

(٥) ينظر الشفاء (٥٢٤/١) كتاب الزكاة - فصل في زكاة الإبل .

(٦) أصول الاحكام في الحلال والحرام للإمام المتوكل أحمد بن سليمان .

(٧) في (ب) فإذا .

(٨) لم أقف على تخرجه .

(٩) في (ب) تتعين .

(١٠) في (ب) لبنات .

(١١) في (ب) يتعين .

(١٢) في (ب) فتحجب .

(١٣) في (ب) وابنة .

لبون عن بنت<sup>(١)</sup> مخاض وبنت لبون ونحو ذلك لمخالفة النص إلا إذا عدت الأنثى في ملكه ، فإنه يجزئ حينئذ إخراج الذكر عن الأنثى سواء كان الذكر موجوداً في ملكه أو اشتراه ، لكنه<sup>(٢)</sup> لا يجزئ إخراج الذكر عن الأنثى إلا إذا كان أعلى سناً بمرتبة فصاعداً فيخرج ابن لبون ذا حولين<sup>(٣)</sup> أو حقاً ذا ثلاثة<sup>(٤)</sup> عن بنت مخاض ذات حول و<sup>(٥)</sup> نحو ذلك ؛ لما في الحديث وسائر الأسنان مقيسة فيخرج حقاً أو أعلى منه عن بنت لبون وجذعاً عن حقة ، ولا فرق بين أن يكون الذكر قيمته قيمة الأنثى أو أقل ، ولا يجوز إخراج ابن اللبون<sup>(٦)</sup> عن ابنة المخاض مع وجودها ، وقال أبو حنيفة: يجزئ ذلك على جهة القيمة، والمذهب أنه إذا لم يكن في إبله بنت<sup>(٧)</sup> مخاض ولا ابن<sup>(٨)</sup> لبون فهو مخير بين أن يشتري ابنة مخاض أو ابن لبون ، وقال مالك: إذا عدهما في ملكه ووجد ثمن ابنة مخاض لزمه شراؤها ؛ لأن واحد الثمن واحد للمثمن ، قلنا: خلاف النص ، وكذلك الكلام في سائر الأسنان ، وقال في ((شرح الإرشاد))<sup>(٩)</sup>: ولا يجوز أن<sup>(١٠)</sup> يخرج جذعاً عن حقة ولا حقاً عن بنت<sup>(١١)</sup> لبون إذ لم يرد ، ولا مجال للقياس للفرق<sup>(١٢)</sup> بأن<sup>(١)</sup> مورد النص التفاوت فيه بين سني بنت<sup>(٢)</sup> المخاض وابن اللبون<sup>(٣)</sup> تفاوت

(١) في (ب) بن .

(٢) في (ب) لأنه .

(٣) في (ب) عبارة ( ذا حولين ) ساقطة .

(٤) في (ب) ثلاث .

(٥) في (ب) أو .

(٦) في (ب) لبون .

(٧) في (ب) ابنة .

(٨) في (ب) ابنة .

(٩) شرح الإرشاد لمحمد بن صلاح بن جلال المتولي الانصاري السعدي العبادي، المعروف بمصلح الدين اللاري ، فقيه شافعي .

(١٠) في (ب) عن .

(١١) في (ب) بن .

(١٢) في (ب) الفرق .

تفاوت يوجب اختصاص ابن اللبون دونها بقوة<sup>(٤)</sup> وروود<sup>(٥)</sup> الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون<sup>(٦)</sup> والحق ولا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة فإنهما موجودتان فيهما جميعاً انتهى، قال في ((الغيث)): ((تنبيهه))<sup>(٧)</sup> قال في ((الشفاء))<sup>(٨)</sup>: قال يحيى - عليه السلام - سميت بنت مخاض ؛ لأن أمها قد تمحضت<sup>(٩)</sup> بالولد الآخر ، وسميت بنت لبون ؛ لأن مع أمها لبناً للولد الآخر ، وسميت حقة؛ لأنما قد<sup>(١٠)</sup> استحقت أن يحمل عليها ويطلقها الفحل وهي لا تلقح إلا بهذا السن والذكر لا يلقح إلا إذا بلغ هذا السن<sup>(١١)</sup> ، والجذعة والجذع ما تم له أربع سنين من الإبل ودخل في الخامسة ، قال في ((الصحيح)): وفي الشاء لما<sup>(١٢)</sup> دخل في الثانية<sup>(١٣)</sup> وفي البقر وذئ<sup>(١٤)</sup> الحافر لما<sup>(١٥)</sup> دخل في السنة الثالثة ، والجذع اسم له في زمن ليس له فيه سنة تنبث ولا تسقط<sup>(١٦)</sup> ، قال في ((الشفاء))<sup>(١٧)</sup>: فإذا دخلت في السنة السادسة وألقت ثنيتها فثني<sup>(١)</sup> فإذا دخلت في السابعة

للح

- (١) في (ب) بأنه.
- (٢) في (ب) ساقطة.
- (٣) في (ب) وابن لبون.
- (٤) في (ب) بالقوة.
- (٥) في (ب) وروو.
- (٦) في (ب) لبون.
- (٧) في (ب) (تفسر).
- (٨) ينظر الشفاء (٥٢٦/١) كتاب الزكاة - فصل في بيان أسنان الإبل المأخوذة في الصدقة .
- (٩) في (ب) محضت.
- (١٠) في (ب) ساقطة.
- (١١) ينظر تاج العروس (٢١٨/٢٨) ، وكفاية المتحفظ (٨٤/١) .
- (١٢) في (ب) ما
- (١٣) في (ب) الثالثة.
- (١٤) في (ب) وذوي.
- (١٥) في (ب) ما.
- (١٦) في (ب) يسقط.
- (١٧) ينظر الشفاء (٥٢٦/١) كتاب الزكاة - فصل في بيان أسنان الإبل المأخوذة في الصدقة .

فرباعية وفي الثامنة سدس<sup>(٢)</sup> فإذا دخلت في التاسعة فبازل<sup>(٣)</sup> فإذا دخلت في العاشرة فمخلف - بالخاء المعجمة ساكنة وكسر اللام - ذكره<sup>(٤)</sup> في ((فقه اللغة))<sup>(٥)</sup> و((كفاية المتحفظ))<sup>(٦)</sup> و((غريب أبا عبيد))<sup>(٧)</sup> و((الضياء))<sup>(٨)</sup> و((الصحاح))<sup>(٩)</sup> انتهى، وقد تضمن حديث أبي بكر فريضة زكاة الغنم، واختلف العلماء في الجزئ منها<sup>(١٠)</sup> فعندنا والشافعي أنه<sup>(١١)</sup> يجب في الأربعين جذع ضأن وهو ما تم له حول ودخل في الثاني، أو ثني معز وهو ما تم له حولان ودخل في الثالث، وقال أبو حنيفة: لا يجزئ إلا الثني منهما، وقال مالك: يجزئ الجذع منهما، لنا: القياس على سن الأضحية

للـ

- (١) في (ب) ثنيها نثني.
- (٢) في (ب) عبارة ( فإذا دخلت في السابعة فرباعية وفي الثامنة سدس ) ساقطة .
- (٣) في (ب) فنازل.
- (٤) في (ب) وذكره.
- (٥) فقه اللغة لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي: من أئمة اللغة والادب (١٨/١) .
- (٦) كفاية المتحفظ في اللغة، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله الطرابلسي (٨٥/١) .
- (٧) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٧٦٣/٣) .
- (٨) لم أقف على هذا الكتاب .
- (٩) الصحاح في اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري .
- (١٠) مسألة (٦١) ما يجزئ في زكاة الغنم، ينظر:
- الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب زكاة الغنم (١٨٢/٢).
- المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، زكاة الغنم (٢٦٢/٢).
- الشافعية: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ( لزكريا الأنصاري ) لسليمان الجمل ، زكاة الغنم (٢٢٢/٢).
- الحنابلة: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي، فصل زكاة الغنم (٤٠٥/١).
- الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٦٥/٢) وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام ، باب تعيين الأصناف التي تجب فيها الزكاة وشرائط وجوبها (٥٢٧/١) .
- (١١) في (ب) أنهما.

وخبر سعر<sup>(١)</sup> بن ديسم الدؤلي<sup>(٢)(٣)</sup> أنه قال لمصدقني رسول الله ﷺ: (فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ، قَالَ: عَنَاقًا جَدْعَةً<sup>(٥)</sup> أَوْ ثَنِيَّةً) الحديث وفيه قصة أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> ، ولا يزال ذلك هو الواجب في الغنم حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا زادت عليها واحدة ففيها شاتان ، ولا يزال ذلك هو الواجب فيها حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا زادت عليها واحدة ففيها شاتان ، ولا يزال ذلك هو الواجب فيها حتى تبلغ مائتين فإذا<sup>(٨)</sup> زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياة ، ولا يزال ذلك هو الواجب حتى تبلغ أربعمائة ، فإذا كملت أربعمائة ففيها أربع شياة ، هذا قول الجمهور ، والذي بين هاتين الفريضتين هو<sup>(٩)</sup> أكثر الأوقاص<sup>(١٠)</sup> ، وقال النخعي والحسن بن صالح<sup>(١١)</sup>: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياة قياساً على ما إذا

- (١) في هامش (أ) سعر بكسر السين والعين المهملتين ، ودَيْسَم بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة اهـ .
- (٢) سَعَر بفتح أوله وآخره راء بن سواده أو بن ديسم الكناني الدؤلي قال الدارقطني وابن حبان له صحة وذكره العسكري في المخضرمين . تقريب التهذيب (٢٣٣/١) الإصابة (٩٦/٣) الاستيعاب (٦٨٤/٢) .
- (٣) في (ب) زيادة كلمة ( ففيه ) .
- (٤) في (ب) وأي .
- (٥) في (ب) وجدعة .
- (٦) في سننه (١٠٣/٢) رقم (١٥٨١) كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة .
- (٧) في الكبرى (١٥/٢) رقم (٢٢٤٢) كتاب الزكاة - باب إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق ، وكذلك البيهقي في الكبرى (٩٦/٤) رقم (٧٠٦٩) كتاب الزكاة - باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ما حضا إلا أن يتطوع ، وأحمد (٤١٥/٣) رقم (١٥٤٦٤) ، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم الحديث (١٥٨١) .
- (٨) في (ب) وإذا .
- (٩) في (ب) هذا .
- (١٠) الأوقاص : جمع وقص ، والوقص : ما بين الفريضتين وذلك ست من الإبل وسبع وثمان وتسع ، وكذلك ما زاد على العشر إلى أربع عشرة ، وكذلك ما فوق ذلك ، قال أبو عبيد : وبعض العلماء يجعل الأوقاص في البقر خاصة والأشناق في الإبل خاصة ، وهما جميعا ما بين الفريضتين . غريب الحديث لابن سلام (١٤٢/٤) .
- وقيل : هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين . النهاية (٢١٣/٥) ، وفي المحكم (٥٢٠/٦) الوقص : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم .
- (١١) سبقت ترجمته ص ١٥٧ .



زادت على المائتين ، قلنا: النص بخلافه ، وإذا زادت الغنم على أربعمئة فالواجب في كل مائة شاة ولا شيء فيما دون المائة حينئذ ، والأصل في ذلك حديث كتاب أبي بكر ، وأما البقر فيجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ولا شيء فيما دون ذلك عند الأكثر<sup>(١)</sup> ، وعن ابن المسيب والزهري أنه يجب في كل خمس شاة إلى خمس<sup>(٢)</sup> وعشرين وفيها بقرة وكانها قاسا على زكاة الإبل ، وفي كل أربعين مسنة ذات حولين فيجب في ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة ، ولا فرق بين أن تكون البقر عريية أو جواميس إذ هي نوع منها ، ومتى بلغت البقر مائة وعشرين فالواجب فيها ثلاث مسان ؛ لأنها أنفع للفقراء ، وقال الشافعي: يخير الساعي<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن سريج<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>: يخير رب المال ، والدليل على ما ذكر في زكاة البقر حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال:

(١) مسألة (٦٢) نصاب زكاة البقر، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب زكاة البقر (١٨٦/٢).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، زكاة البقر (٢٦١/٢).

الشافعية: حاشية الشيخ سليمان الحمل على شرح المنهاج لسليمان الحمل، زكاة البقر (٢٢٢/٢).

الحنابلة: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي، فصل زكاة البقر (٤٠٤/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الزكاة (١٦٣/٢). وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام ، فصل وأما زكاة البقر (٥٢٦/١) .

(٢) في (ب) خمسة.

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) شريح.

(٥) هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريج بالسين المهملة وبالجميم مصغرا البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق ، قال الشيخ أبو إسحاق : كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، تولى قضاء شيراز ومات ببغداد لخمسين بقين من جمادى الأولى سنة ثلاثمائة وسبعة وأربعين وستة أشهر ودفن من جانب الغربي من سوقة ابن الغالب وكان سريج جده مشهورا بالصلاح الوافر. طبقات الفقهاء (١٩٧/١) ، طبقات الحفاظ (٣٣٩/١) .

(في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة) أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> ، وعن معاذ قال: (قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين<sup>(٢)</sup> من البقر تبيعا أو تبيعة<sup>(٣)</sup> ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً<sup>(٤)(٥)</sup>) أخرجه بهذا<sup>(٦)</sup> أبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> ، وأخرجه أهل السنن<sup>(٩)</sup> والدارقطني<sup>(١٠)</sup> والحاكم<sup>(١١)</sup> وأبو حاتم<sup>(١٢)</sup> بألفاظ متقاربة ، وعن يحيى بن الحكم<sup>(١٣)</sup> أن معاذاً قال: (بعثني رسول الله ﷺ

(١) في جامعه (١٩/٣) رقم (٦٢٢) كتاب الزكاة - باب ماجاء في زكاة البقر ، وقال : فيه أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، وكذلك ابن ماجه (٥٧٦/١) رقم (١٨٠٤) كتاب الزكاة - باب صدقة البقر، صححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٦٢٢) .

(٢) في (ب) عبارة (من كل ثلاثين) ساقطة.

(٣) في (ب) تبيع أو تبيعة.

(٤) في (ب) معافراً.

(٥) بروود باليمن منسوب إلى معافر وهي قبيلة باليمن . النهاية (٢٦٢/٣) ، والمحكم (١١٩/٢) .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في سننه (١٠١/٢) رقم (١٥٧٦) كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة.

(٨) في الكبرى (١٢/٢) رقم (٢٢٣٢) كتاب الزكاة - باب زكاة البقر.

(٩) الترمذي (٢٠/٣) رقم (٦٢٣) كتاب الزكاة - باب ماجاء في زكاة البقر وقال : هذا حديث حسن ، وابن

ماجة (٥٧٦/١) رقم (١٨٠٣) كتاب الزكاة - باب صدقة البقر، والبيهقي في الكبرى (٩٨/٤) رقم

(٧٠٨٣) كتاب الزكاة - باب كيف فرض صدقة البقر ، والدارمي (٤٦٥/١) رقم (١٦٢٤) - باب

زكاة البقر.

(١٠) في سننه (٩٤/٢) رقم (٢) كتاب الزكاة - باب ليس في الكسر شيء .

(١١) في المستدرک (٥٥٥/١) رقم (١٤٤٩) كتاب الزكاة وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه .

(١٢) في صحيحه (٢٤٤/١١) رقم (٤٨٨٦) كتاب السير - باب الذمي والجزية - ذكر الخير المفسر لقوله

تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} التوبة: ٢٩ وكذلك أحمد (٢٣٠/٥) رقم (٢٢٠٦٦)

صححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (١٥٧٦) .

(١٣) يحيى بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس أبو مروان الأموي أخو مروان بن الحكم حدث عن معاذ

بن جبل روى عنه سلمة بن أسامة وسكن دمشق وولاه ابن أخيه عبد الملك المدينة ثم ولاه حمص. تاريخ مدينة

دمشق (١١٩/٦٤) .

(١) **أَصْدَقُ** أَهْلَ الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً  
(٢) فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخُذَ (٣) مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ الْخَمْسِينَ وَبَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ  
الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخْذَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ  
لَا فَرِيضَةَ فِيهَا) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤) .

(١٧٦) **قوله تعالى:** ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ

كَانُوا أَوْلِيَٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (١١٣) **التوبة: ١١٣**  
أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٥) وَمُسْلِمٌ (٦) عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ (٧) قَالَ: (أَنَّهُ **لَمَّا**  
**حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ** الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبَدَ اللَّهُ (٨) بِنَ أَبِي أُمَيَّةَ  
أُمَيَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ عَمِّ قُلِّ مَعِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً (٩) أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ (١١) فَقَالَ

(١) في (ب) زيادة (إلى) .

(٢) في (ب) زيادة عبارة (ومن كل) .

(٣) في (ب) عبارة (أن أخذ) ساقطة .

(٤) في المسند ( ٢٤٠/٥ ) رقم ( ٢٢١٣٧ ) ، وكذلك الطبراني في الكبير (١٧٠/٢٠) رقم (٣٦٣) . قال الشيخ  
الألباني : إسناده ضعيف . إرواء الغليل (٢٦٨/٣) .

(٥) في الجامع الصحيح ( ١٧١٧/٤ ) رقم ( ٤٣٩٨ ) كتاب التفسير - باب (ما كان للنبي والذين آمنوا أن  
يستغفروا للمشركين ) و( ١٧٨٨/٤ ) رقم ( ٤٤٩٤ ) كتاب التفسير - باب ( إنك لا تهدي من أحببت  
ولكن الله يهدي من يشاء ) .

(٦) في الجامع الصحيح ( ٥٤/١ ) رقم ( ٢٤ ) كتاب الإيمان - باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم  
يأمر بشرع في التزاع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك  
فهو في أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل .

(٧) المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي والد سعيد له ولأبيه  
حزن صحبة كان ممن بايع تحت الشجرة وله حديث في الصحيحين وقد شهد المسيب فتوح الشام ومات في  
خلافة عثمان . تقريب التهذيب (٥٣٢/١) ، الإصابة (١٢١/٦) الاستيعاب (٣/١٤٠٠) .

(٨) في (ب) عبارة (وعبد الله) ساقطة .

(٩) في (ب) عبارة (النبي ﷺ) غير موجودة .

(١٠) في (ب) عبارة (لا إله إلا الله) غير موجودة .

(١١) في (ب) زيادة عبارة (قل لا إله إلا الله) .

أبو جهلٍ وابن<sup>(١)</sup> أبي أمية يا أبا طالب أترغبُ عن ملة عبد المطلب؟ لم يزالا<sup>(٢)</sup> يكلمانه حتى<sup>(٣)</sup> قال أبو طالب<sup>(٤)</sup> آخِرَ شيءٍ كَلَّمَهُمْ به ، أنا على ملة عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ: أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك ، فنزلت ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا ﴾<sup>(٥)</sup> الآية) وقد<sup>(٦)</sup> دلت<sup>(٧)</sup> الآية على حرمة الدعاء للكافر نصاً<sup>(٨)</sup> ، وللفاسق وللفاسق بالقياس للنص على العلة ، لكن أما من علم<sup>(٩)</sup> مستحقاً للنار فلا كلام في تحريم الدعاء له بالمنافع الأخروية كالدعاء بالمغفرة ، وأما الحي إذا كان كافراً أو فاسقاً فكذلك أيضاً عند الجمهور اعتباراً بحاله ، وإن جاز أن يموت صالحاً ، وقال أبو علي القونوي من علماء<sup>(١٠)</sup> الشافعية ونسبه إلى الغزالي<sup>(١١)</sup> وغيره: أنه يجوز الدعاء له ؛ لأنه لم يتبين أنه من أصحاب الجحيم<sup>(١٢)</sup> ، قال: ولأن معنى الدعاء بالمغفرة توفيق وتثبيت كما أن معنى الدعاء للمؤمن بالمغفرة والجنة ذلك.

(١) في (ب) ابن.

(٢) في (ب) يزال.

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) عبارة (أبو طالب) ساقطة.

(٥) في (ب) أتم لفظ (للمشركين).

(٦) في (ب) ساقطة.

(٧) في (ب) فدلّت.

(٨) في (ب) أيضاً.

(٩) في (ب) زيادة كلمة (موته).

(١٠) في (ب) من أصحاب.

(١١) محمد بن محمد بن محمد الإمام ، حجة الإسلام ، زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، صاحب كتاب إحياء علوم الدين ، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة . أنظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٩٣/١).

(١٢) مسألة (٦٣) الدعاء للكافر والفاسق، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، كتاب الاستحسان (١٢٨/٥).

المالكية: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم المالكي (٢٩٢/٢).

الشافعية: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني، كتاب الصلاة (٨٨/٢).

(١٧٧) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ التوبة:

١٢٢

اختلف المفسرون في المراد فعن أبي علي أن المعنى وما كان المؤمنون لينفروا<sup>(١)</sup> عن أوطانهم لتفقه بل المشروع أن تنفر فرقة للتفقه ثم ترجع لإندار<sup>(٢)</sup> من بقي في بيته فالتفقه<sup>(٣)</sup> هي المنذرة ورجحه الحاكم ، فيكون النفير<sup>(٤)</sup> لطلب العلم ، أما في زمنه ﷺ فوجوبه ظاهر<sup>(٥)</sup> على من ليس بحضرته حتى يصل إليه ويستفيد منه وأما في زمننا فلا ريب أنه متى عجز عن التفقه في الحضر وجب عليه السفر له ، ومعنى ﴿لِيَتَفَقَّهُوا﴾ ليتكفوا الفقه في الدين ويتجشموا المتاعب في تحصيلها ، والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام<sup>(٦)</sup> الشرعية الفرعية المستنبطة من دلائلها التفصيلية ، والظاهر أن المراد من الآية<sup>(٧)</sup> أعم من ذلك بحيث يشمل علوم الشرع كلها من التفسير والحديث وأصول الدين وأصول الفقه ومقدمات كل من ذلك ورعاياتها بحسب الإمكان النوعي أو<sup>(٨)</sup> الشخصي<sup>(٩)</sup> ، وفي قوله تعالى: ﴿١٠﴾

للهم

الحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، كتاب الجنائز (١٦١/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الجنائز (١٢٣/٢).

(١) في (ب) زيادة (كافة) .

(٢) في (ب) للإندار .

(٣) في (ب) والمتفقهة .

(٤) في (ب) التقدير .

(٥) في (ب) ظاهرة .

(٦) في (ب) الأحكام .

(٧) في (ب) زيادة (ما هو) .

(٨) في (ب) و .

(٩) ينظر تفسير النيسابوري (٥٤٨/٣) .

(١٠) في (ب) ساقطة .

﴿وَلِيُنذِرُوا<sup>(١)</sup> قَوْمَهُمْ﴾ إشارة إلى أن الغرض الأصلي من التعلم هو الإنذار والإرشاد لا ما يتسلق إليه علماء سوء من الأغراض الفاسدة أعاذنا الله تعالى بفضله من قبح النية وفساد الطوية وجعلنا من الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً<sup>(٢)</sup> ، وفي الآية دلالة على حجة الخبر الأحادي ؛ لأن الله تعالى أوجب أن يخرج من كل فرقة طائفة والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحداً ثم إنه أوجب العلم بأخبارهم بقوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ واعترض بأن إيجاب<sup>(٣)</sup> الإنذار لا يدل على وجوب العمل ؛ لأن الشاهد الواحد يلزمه أداء الشهادة وإن لم يلزم القبول ، ورد بأن في قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحذَرُونَ﴾ إيجاب العمل بأخبارهم<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب) سقطت الواو في ( ولينذروا).

(٢) ينظر المرجع السابق .

(٣) في (ب) وجوب .

(٤) ينظر المرجع السابق .

(١٧٨) قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ

وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ التوبة: ١٢٣

أرشد الله - سبحانه وتعالى (١) - في هذه (٢) الآية إلى ترتيب القتال ، فقال: ﴿قَاتِلُوا

الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾ (٣) أي يقربون منكم فإن القتال واجب مع كافة الكفرة بآية القتال ، ولكن هذه الآية أخص ؛ لأن الغرض منها الترتيب ما لم يدع إلى قتال الأبعد داع (٤) ، وإنما ندب (٥) الله - سبحانه وتعالى - إلى (٦) الابتداء بالغزو ومن المواضع القريبة ؛ لأن قتال الكل دفعة متعذر ، ولالأقرب ترجيح ظاهر كما في الدعوة ، وكما في سائر المهمات مثلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبتدأ بالجمع الحاضرين ، ثم ينتقل إلى الغائبين (٧) ، وأيضاً المؤنة في قتال الأقربين من النفقة والدواب يكون أقل والقتال معهم يكون أسهل للوقوف على حالهم (٨) وعدد (٩) عسكرهم والفرقة المجاهدة إذا تجاوزوا من الأقرب إلى الأبعد فقد عرّضوا الذراري للفتنة ، وقد حارب رسول الله ﷺ من حول المدينة ثم قوله ثم غيرهم من عرب الحجاز ثم غزا الشام (١٠) ، فثبت بهذه الوجوه أن الابتداء بالأقرب فالأقرب مندوب إليه ما لم يضطر إلى العدول ، ودلت على أن قتال البغاة أولى من قتال

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في (ب) أتم إلى قوله تعالى (من الكفار).

(٤) ينظر المرجع السابق .

(٥) في (ب) ندا .

(٦) في (ب) إلا .

(٧) في (ب) الغائبين .

(٨) في (ب) أحوالهم .

(٩) في (ب) ساقطة .

(١٠) ينظر المرجع السابق .

الكفار لقرههم وكونهم في دار الإسلام<sup>(١)</sup>، قال الإمام يحيى -عليه السلام- ولا خلاف بين أئمة العترة أن جهاد البغاة أفضل من جهاد الكفار وهو قول الحنفية؛ لأن معصيتهم في دار رب العالمين فهي كالمعصية في المسجد، قال الأمير في ((الروضة والغدير)): وهو قول يحيى وموسى بن أبي عبد الله والمرضى والمؤيد<sup>(٢)</sup> والمنصور بالله -عليهم السلام-، وقال في ((الكافي)): وهو<sup>(٣)</sup> رأي أهل البيت وقيل: يبدأ الإمام بمن كانت مضرته أعظم وذلك إلى رأيه ونظره.

**وقوله:** ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾<sup>(٤)</sup> لفظة جامعة للجرأة والصبر على القتال وهذا فيما يتصل بالدعوة إلى الدين إما بإقامة الحجّة وإما<sup>(٥)</sup> بالسيف أما فيما يتصل بالبيع والشراء فلا، وليكن تقوى الله على ذكر منه في موارده ومصادره<sup>(٦)</sup>.

(١) مسألة (٦٤) قتال البغاة، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب البغاة (٢٩٣/٣).  
المالكية: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش، باب في الجهاد (١٣٦/٣).  
الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد الماوردي، مستوى باب من له عذر في الخروج للجهاد (١٣٩/١٤).

الحنابلة: الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي، كتاب الجهاد (٢٥٩/٤).  
الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب قتال البغاة (٤١٥/٥) وكتاب شرح التجريد، باب القول في محاربة أهل البغي (٥٢٨/٦).

(٢) في (ب) زيادة (بالله).

(٣) في (ب) هو.

(٤) في (ب) ساقطة.

(٥) في (ب) أو.

(٦) ينظر تفسير النيسابوري (٥٤٩/٣).



### ﴿سورة هود - عليه السلام﴾

(١٧٩) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ هود:

١١٣

[لما كان لقرين السوء مدخل عظيم في تغيير<sup>(١)</sup> العقائد وتبديل الأخلاق نهى<sup>(٢)</sup>

سبحانه وتعالى عن مخالطة من يضع الشيء في غير موضعه ، فقال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾<sup>(٣)</sup> أي

لا تميلوا بالحبّة والهوى ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قال المحققون: الركون المنهي عنه الرضى بما عليه

الظلمة من الظلم وتحسين الطريقة وترتيبها<sup>(٤)</sup> عند غيرهم<sup>(٥)</sup> ومشاركتهم في شيء من تلك

الأبواب ، فأما مداخلتهم لدفع ضرر<sup>(٦)</sup> أو احتلاب لهم إلى الخير فغير داخلة في الركون<sup>(٧)</sup>

(١) في (ب) معتبر.

(٢) في (ب) زيادة لفظ الجلالة (الله).

(٣) في (ب) أتم إلى قوله تعالى: (إلى الذين ظلموا فتمسكم النار).

(٤) (ب) وترتيبها.

(٥) (ب) عبارة (عند غيرهم) ساقطة.

(٦) في (ب) الضرر.

[<sup>(١)</sup> فقد ألان موسى - عليه السلام - القول لعدو الله فرعون<sup>(٢)</sup>، واستعان نبينا ﷺ بخزاعة وهم كفار<sup>(٣)</sup>، ويوسف بساقي فرعون<sup>(٤)</sup> وغير ذلك.

وقد حكى عن سفيان أنه قال: في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزائرون الملوك<sup>(٥)</sup>، وعن الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور ظالماً<sup>(٦)</sup>، فأما<sup>(٧)</sup> إذا كانت المصلحة خاصة فلا يجوز .

**وقوله تعالى: ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾** [إشارة إلى أن الظلمة كالنار، ومصاحبة النار لا محالة توجب مس<sup>(٨)</sup> النار]<sup>(٩)</sup> نعوذ<sup>(١٠)</sup> بالله من ذلك.

### ﴿سورة النحل﴾

(١٨٠) **قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا**

**حَسَنًا﴾ النحل: ٦٧**

- (١) ما بين المعكوفتين نقلا عن النيسابوري (٥٥/٤)، وينظر التفسير الكبير (٥٨/١٨).
- (٢) فسر علي وابن عباس وغيرهما القول اللين (بالكنية)، ينظر الدر المنثور (٥٨٠/٥).
- (٣) حالفت خزاعة رسول الله ﷺ ودخلت في عهده قبل فتح مكة، ينظر زاد المعاد (١٣٨/٣) وما ذكر من استعانته فكانت لفرد منهم، ينظر المصدر السابق (١٣٢/٤).
- (٤) يسمى كل من ملك القبط فرعون، انظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢٠/٢، ٤٨٣/٢) والكمال في التاريخ (٥٥/١).
- (٥) نقل هذا الأثر بعض المفسرين كأبي حيان والزمخشري وغيرهما ونقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٥/١)، ونقله كذلك صاحب الإحياء (١٤٢/٢) وعقد في ذلك بابا فيما يحل من مخالطة السلاطين، والفقهاء يوسف في تفسير الثمرات اليانعة (٢٩/٤).
- (٦) كل من وقفت على نقله لهذا الأثر من مفسرين وغيرهم عن الأوزاعي قال: ((يزور عاملا)) بدل ((ظالم)) ينظر ينظر الكشاف (٤٠٩/٢)، والإحياء (١٤٢/٢).
- (٧) في (ب) وأما.
- (٨) في (ب) شر.
- (٩) ما بين المعكوفتين نقلا عن النيسابوري (٥٦/٤)، وذكر مثل هذا المعنى الشوكاني في فتح القدير (٥٣١/٢).
- (١٠) في (ب) ونعوذ.

[الجار إما أن يتعلق بمحذوف أي (و) نسقيكم ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ﴾ ومن {الأعناب} إذا عصرت وحذف لدلالة ما تقدم عليه فيكون قوله ﴿تَتَّخِذُونَ﴾ <sup>(١)</sup> بياناً وكشفاً عن كنهه <sup>(٢)</sup> حقيقة الإسقاء ، وإما أن يتعلق بـ ﴿تَتَّخِذُونَ﴾ ، فيكون قوله: ﴿مِنْهُ﴾ تكريراً للظرف ؛ لأجل التأكيد ، ويكون تتخذون صفة موصوف محذوف ، كقوله: ﴿وَمَا مِمَّا آتَاهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ الصافات: ١٦٤ أي وما منا إلا ملك ، فالتقدير ومن ثمرات النخيل والأعناب ثمر تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا ؛ لأنهم يأكلون بعضها ويتخذون من بعضها السكر وهو الخمر ، وعلى هذا التفسير ففي الآية قولان ، أحدهما: ويروى عن الشعبي <sup>(٣)</sup> والنخعي <sup>(٤)</sup> أنها منسوخة <sup>(٥)</sup> فإن السورة مكية وتحريم الخمر نزل في المائدة وهي مدنية ، وثانيهما <sup>(٦)</sup>: أنها جامعة بين العتاب والمنة ، وذكر <sup>(٧)</sup> المنفعة لا يناقِي الحرمة على أن في الآية تنبيهاً على الحرمة أيضاً <sup>(٨)</sup> ؛ لأنه ميز بينها وبين الرزق الحسن <sup>(٩)</sup> في

(١) في (ب) تتخذون منه .

(٢) كنه الأمر حقيقته وقيل : وقته وقدره ، وقيل : غايته . النهاية في الأثر (٤/٢٠٦) .

(٣) ينظر تفسير الطبري (٢٤٣/١٧) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ونقل النسخ عن سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة ومقاتل ، ينظر زاد المسير (٤٦٤/٤) ، نسختها ثراً الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ.. ث المائة : ٩٠ الآية ينظر الناسخ والمنسوخ للمقري (١١٣/١) والناسخ والمنسوخ

للسدوسي (٤٤/١) ، والناسخ والمنسوخ للكرمي (١٣٠/١) ، وقيل : نسختها { قل إنما حرم ربي الفواحش }

الآية الأعراف: ٣٣ ينظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٣/١) .

(٦) في (ب) وثانيها .

(٧) في (ب) وذكره .

(٨) في (ب) ساقطة .

(٩) في (ب) ساقطة .

في الذكر ، فوجب في السكر أن لا يكون رزقاً حسناً<sup>(١)</sup> لا بحسب الشهوة ، بل بحسب الشريعة ، هذا ما عليه الأكثرون ، وقيل: السكر هو النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد<sup>(٢)</sup> وهو حلال عند أبي حنيفة إلى حد السكر<sup>(٣)</sup> ، واحتج بأن الآية دلت على أن السكر حلال ؛ لأنه تعالى ذكره في معرض الإنعام والمنة ، وبقوله ﷺ: (الْحَمْرُ حَرَامٌ لِعَيْنِهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ) أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس موقوفاً ، ورواه العقيلي<sup>(٥)</sup> من وجه آخر عن علي -عليه السلام- وفيه وفيه محمد ابن الفرات الكوفي<sup>(٦)(٧)</sup> ، قال: وهذا يقتضي أن يكون<sup>(٨)</sup> السكر شياً غير

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) ينظر تفسير الطبري ( ١٣٦/١٤ ) .

(٣) مسألة (٦٥) حكم النبيذ، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، كتاب الطهارة (٤٧/٦).

المالكية: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش، باب في بيان حد شارب المسكر (٣٥٠/٩).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد الماوردي، كتاب الأشربة والحد فيها (٣٧٦/١٣).

الحنابلة: الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي، باب الأشربة (٢٣٢/٤).

الزيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الأشربة (٣٤٩/٤). وكتاب

شفاء الأوام ، باب الأشربة (١٧٨/٣) .

(٤) في الكبرى ( ٢٩٧/٨ ) رقم ( ١٧١٨١ ) كتاب الأشربة والحد فيها - باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا إذا لم يشرب ما يسكره والجواب عنه .

(٥) في الضعفاء ( ١٢٣/٤ ) رقم ( ١٦٨١ ) ، قال الحافظ ابن حجر: مرفوع ورواه العقيلي من وجه آخر عن علي

علي مرفوعاً وفيه محمد بن الفرات الكوفي وهو منكر الحديث ( الكافي الشاف ) رقم الحديث ( ١٦١ ) .

والعقيلي هو : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي أبو جعفر، إمام كبير وحافظ قدير، كثير

التصانيف، من آثاره: الضعفاء الكبير، الجرح والتعديل، من غلب على حديثه الوهم. توفي عام (٣٢٢هـ).

سير أعلام النبلاء (٢٣٦/١٥)، طبقات الحفاظ (ص:٣٤٨)، معجم المؤلفين (٩٨/١١) .

(٦) محمد بن الفرات أبو علي الكوفي عن علي بن الحسين وأبي سلمة وعنه قتيبة وسريج كذبه أحمد.

الكاشف (٢/ ٢١٠) .

(٧) في (ب) زيادة كلمة (ضعيف).

(٨) في (ب) ساقطة .

الخمر<sup>(١)</sup>، ومذهب الأئمة -عليهم السلام- والشافعي ومالك تحريم ما أسكر كثيره وقليله من الخمر وغيره ، قالوا: وليس في الآية حجة لما تقدم ، واحتجوا بما ورد من صحيح الأخبار الدالة صريحاً على المراد، منها ما أخرج أحمد<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> عن النعمان بن بشير<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ مِنَ الْجَنْطَةِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ)** وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ<sup>(٥)</sup> الْفَرْقُ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)**. أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup> وأبو داود<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٩)</sup> وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)** أخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> والدارقطني<sup>(١٣)</sup> وصححه ، وللدارقطني<sup>(١٤)</sup><sup>(١٥)</sup> عن علي -عليه السلام- مثله سواء

(١) مابين المعكوفتين نقلا عن النيسابوري (٢٧٩/٤) بتصرف يسير من المصنف .

(٢) في المسند (٢٧٣/٤) رقم (١٨٤٣١) واللفظ له .

(٣) في الكبرى (١٨١/٤) رقم (٦٧٨٧) كتاب الأشربة المحظورة، وكذلك الحاكم (١٦٤/٤) رقم (٧٢٣٩) كتاب الأشربة ، والدارقطني (٢٥٣/٤) رقم (٤١) كتاب الأشربة وغيرها ، والطبراني في الأوسط (٣٠٨/٨) رقم (٨٧١٨) ، قال الحافظ ابن حجر : حسن . هداية الرواة (٤٤٩/٣) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث (٢٢١٧) .

(٤) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أنصاري، صحابي، وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة ولد قبل قبل وفاة النبي ﷺ بثمان أو ست سنين، توفي سنة (٦٤هـ) . الاستيعاب (١٤٩٦/٤) الإصابة (٤٤٠/٦) .

(٥) في (ب) وأما السكر .

(٦) هو إناء يأخذ ستة عشر رطلا ، وفيه لغتان : تحريك الراء وهو الفصيح وتسكينها . الفائق (١٠٤/٣) ، وطلبة الطلبة (٣١٧/١) ، وفي لسان العرب (٣٠٦/١٠) الفرق بالسكون مائة وعشرون رطلا ومنه الحديث .

(٧) في المسند (١٣١/٦) رقم (٢٥٠٣٦) .

(٨) في سننه (٣٢٩/٣) رقم (٣٦٨٧) كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر .

(٩) في جامعه (٢٩٣/٤) رقم (١٨٦٦) كتاب الأشربة - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام .

(١٠) في المسند (١٦٧/٢) رقم (٦٥٥٨) .

(١١) (ب) من قوله (وأبو داود) إلى هنا ساقطة .

(١٢) في سننه (١١٢٣/٢) رقم (٣٣٨٦) كتاب الأشربة - باب كل مسكر حرام .

(١٣) في سننه (٢٥٠/٤) رقم (٢٢) كتاب الأشربة وغيرها .

(١٤) في (ب) الدارقطني .

ولأحمد<sup>(٢)</sup> وأبي<sup>(٣)</sup> داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> وابن الجارود<sup>(٧)</sup> وابن منيع<sup>(٩)</sup> وابن أبي عاصم<sup>(١٠)</sup> والطحاوي<sup>(١١)</sup> وابن حبان<sup>(١٣)</sup> والبيهقي<sup>(١٤)</sup> والضياء المقدسي<sup>(١٥)</sup> عن صالح بن خوات<sup>(١٦)</sup> ، وكذلك لأحمد<sup>(١٧)</sup> والنسائي<sup>(١٨)</sup> وابن ماجه<sup>(١٩)</sup> من حديث عمرو

للله

- (١) في سننه ( ٢٥٠/٤ ) رقم ( ٢١ ) كتاب الأشربة وغيرها .
- (٢) لم أقف على تخرجه في المسند عن صالح بن خوات .
- (٣) في (ب) ولأبي .
- (٤) في سننه ( ٣٢٩/٣ ) رقم ( ٣٦٨٧ ) كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر .
- (٥) في جامعه ( ٢٩٣/٤ ) رقم ( ١٨٦٦ ) كتاب الأشربة - باب ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال : هذا حديث حسن .
- (٦) في سننه ( ١١٢٤/٢ ) رقم ( ٣٣٩٢ ) كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .
- (٧) ترجمت له ص ٥٨
- (٨) في المنتقى ( ٢١٩/١ ) رقم ( ٨٦١ ) باب ماجاء في الأشربة .
- (٩) لم أقف على تخرجه .
- (١٠) لم أقف على تخرجه .
- (١١) الطحاوي الإمام العلامة الحافظ ، صاحب التصانيف البديعة ، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي ، الحجري ، المصري ، الطحاوي الحنفي ، وطحا من قرى مصر ، وكانت وفاته في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ( ٨٠٨/٣ ) طبقات المفسرين للداودي ( ٦١ / ١ ) .
- (١٢) في شرح معاني الآثار ( ٢١٥/٤ ) .
- (١٣) وابن حبان ( ٢٠٣/١٢ ) رقم ( ٥٣٨٣ ) كتاب الأشربة - باب ذكر الخبز المدحض قول من زعم ان المسكر هو الشربة الأخيرة التي تسكر دون ما تقدمها منه .
- (١٤) في الكبرى ( ٢٩٦/٨ ) رقم ( ١٧١٧٤ ) كتاب الأشربة والحد فيها - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .
- (١٥) الأحاديث المختارة ( ٣٧١/٤ ) رقم ( ١٥٣٨ ) .
- (١٦) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، ثقة من الرابعة ، وخوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة . تقريب التهذيب ( ٢٧١ / ١ ) التاريخ الكبير ( ٢٧٦ / ٤ ) .
- (١٧) في المسند ( ١٨٥/٢ ) رقم ( ٦٧٣٨ ) .
- (١٨) في الكبرى ( ٢١٦/٣ ) رقم ( ٥١١٧ ) كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .
- (١٩) في سننه ( ١١٢٥/٢ ) رقم ( ٣٣٩٤ ) كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعن سعد بن أبي وقاص : ( أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ) أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

(١٨١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ النحل: ٩٤

قال الواحدي: الدخل الغش والخيانة<sup>(٤)</sup>، وقد دلت بمفهومها على إباحة المخالفة فيما لم يكن فيه غش ولا خيانة لله تعالى ولا لرسوله ولا لأئمة الهدى من أهل بيت النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١٨٢) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

النحل: ٩٨

أمر الله سبحانه<sup>(٦)</sup> وتعالى بالاستعاذة<sup>(٧)</sup> عند قراءة القرآن ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كان فرضاً في حق النبي ﷺ فجعله من خصائصه ، وهذا باطل ؛ لأنه لا دليل على التخصيص وإلا لاقتضى الأمر تخصيصه بأكثر أحكام القرآن ، والذي ذهب إليه عامة أهل العلم بالقرآن إلى أنه<sup>(٨)</sup> على الندب في حق أمة النبي ﷺ في الصلاة وغيرها، لكن<sup>(٩)</sup> في الصلاة يكون التعوذ قبل الدخول ؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ

(١) في الكبرى (٢١٦/٣) رقم (٥١١٩) كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .

(٢) في سننه (٢٥١/٤) رقم (٣٠) (٣١) كتاب الأشربة وغيرها بلفظ (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) .  
وكذلك ابن حبان (١٩٢/١٢) رقم (٥٣٧٠) كتاب الأشربة - باب ذكر البيان بأن الأشربة التي يسكر كثيرها حرام شرب القليل منه ، صححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (٥٦٢٥) .

(٣) (ب) وقوله .

(٤) ينظر تفسير الواحدي (١٦٨/١) والرازي (٨٧/٢٠) .

(٥) قلت : خص المصنف رحمه الله عدم جواز الغش والخيانة لله ولرسوله وأئمة أهل البيت فقط وأهل السنة لا يجوزون لا يجوزون الغش والخيانة بين المسلمين عموماً سواء كانوا حكاماً أو محكومين والآية عامة بقوله تعالى : (بينكم) .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) بالاستغفار .

(٨) في (ب) عبارة (إلى أنه) ساقطة .

(٩) في (ب) ولكن .

كَلَامِ النَّاسِ<sup>(١)</sup> و<sup>(٢)</sup> أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند المؤيد بالله والشافعي وأبي عمرو<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup> من القراء وعاصم<sup>(٥)</sup> وقال الهادي والقاسم عليهما السلام وحمزة<sup>(٦)</sup> من القراء<sup>(٧)</sup> أعوذ  
 أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقال جماعة: استعيذ بالله من الشيطان  
 الرجيم. وقال داود ومالك<sup>(٨)</sup> إن محل التعوذ بعد القراءة عملاً بالظاهر من الفاء ، قلنا: المراد  
 إذا أردت<sup>(٩)</sup> القراءة فاستعد<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه مسلم ( ٣٨١/١ ) رقم ( ٥٣٧ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ  
 ونسخ ما كان من إباحة - بلفظ ( إن هذه الصلاة ) ، وأبو داود ( ٢٤٤/١ ) رقم ( ٩٣٠ ) كتاب  
 الصلاة - باب تسميت العاطس في الصلاة ، والنسائي في الكبرى ( ١٩٨/١ ) رقم ( ٥٥٦ ) كتاب  
 السهو - ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها - باب نسخ ذلك وتحريمه - واللفظ له ، وابن حبان ( ٢٣/٦ )  
 رقم ( ٢٢٤٧ ) كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - ذكر البيان بأن نسخ الكلام في الصلاة إنما  
 نسخ منه ما كان من مخاطبة آدميين دون مخاطبة العبد ربه ، وابن خزيمة ( ٣٥/٢ ) رقم ( ٨٥٩ ) كتاب  
 الصلاة - باب ذكر الكلام في الصلاة جهلاً من المتكلم والدليل على أن الكلام لا يقطع  
 الصلاة إذالم يعلم المتكلم أن الكلام في الصلاة محظور غير مباح ، والبيهقي في الكبرى ( ٢٤٩/٢ )  
 رقم ( ٣١٦٥ ) كتاب الحيض - باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة .

(٢) في (ب) زيادة ( هو ) .

(٣) في (ب) عمر .

(٤) الإمام الحافظ الجود المقرئ الحاذق عالم الأندلس أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي  
 الأموي مولا هم الأندلسي القرطبي ثم الداني ويعرف قديماً بابن الصيرفي مصنف التيسير وجامع البيان وغير ذلك  
 . سير أعلام النبلاء ( ٧٧/١٨ ) معرفة القراء الكبار ( ٤٠٦/١ ) .

(٥) أبو بكر عاصم بن أبي النجود الأسدي أحد القراء السبعة توفي بالكوفة سنة ( ١٢٨ هـ ) . ينظر: معرفة القراء  
 الكبار ( ٥١ ) وغاية النهاية ( ٣٤٦/١ ) .

(٦) حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي التيمي مولا هم، أحد القراء السبعة توفي ( ١٥٦ ) . ينظر: وفیات  
 الأعيان ( ١٨٦/٢ ) ، وغاية النهاية ( ٢٦١/١ ) .

(٧) في (ب) من قوله ( من القراء ) الأولى إلى هنا ساقطة .

(٨) في (ب) مالك وداود .

(٩) في هامش ( أ ) إطلاقاً لاسم المسبب على السبب .

(١٠) مسألة ( ٦٦ ) الاستعاذة عند قراءة القرآن، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، فصل في سنن الصلاة ( ٢٠٢/١ ) .

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف العبدري، فصل في فرائض الصلاة ( ٥٤٤/١ ) .

=



(١٨٣) قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ

وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾

النحل: ١٠٦

اعلم أن [للإكراه مراتب: منها أن يجب<sup>(١)</sup> الفعل المكروه عليه كما لو أكره على شرب الخمر وأكل الميتة لما فيه من صون النفس مع عدم إضرار الغير ولا إهانة لحق الله تعالى ، ومنها أن يصير الفعل مباحاً لا واجباً كما لو أكره على التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان ؛ لما روي أن بلالاً صبر على العذاب وكان يقول أحد أحد حتى ملوه وتركوه<sup>(٢)</sup> ولم يقل رسول الله ﷺ بئس ما فعلت لما في<sup>(٣)</sup> ترك<sup>(٤)</sup> التقية والصبر على التعذيب من الإعزاز للإسلام<sup>(٥)</sup>، وقيل: بل واجب وقاية للضرر ، ومنها أنه يحرم كما إذا أكره على

لل

الشافعية: الأم للشافعي، باب التعوذ بعد الافتتاح (١٠٧/١).

الحنابلة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي، باب صفة الصلاة (٢٨٣/١).

الزيديّة: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الصلاة وتعريفها (٢٤٥/١) وكتاب شرح التجريد ، باب القول في صفة الصلاة وكيفيتها (٣٧٦/١) .

(١) في (ب) أن يجب .

(٢) أخرجه الحاكم (٣٢٠/٣) رقم (٥٢٣٨) كتاب معرفة الصحابة ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وابن

حبان (٥٥٨/١٥) رقم (٧٠٨٣) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم

رضي الله عنهم أجمعين - باب ذكر بلال بن رباح رضي الله عنه ، وابن ماجه (٥٣/١) رقم (١٥٠) والبيهقي

في الكبرى (٢٠٩/٨) رقم (١٦٦٧٤) كتاب الحدود ، حسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه

رقم الحديث (١٢٢) .

(٣) في (ب) عبارة (لما في) ساقطة .

(٤) في (ب) لترك .

(٥) مسألة (٦٧) التقية، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب الإكراه (٤٥/٢٤).

المالكية: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش، فصل في بيان أركان الطلاق (٤٩/٤).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الأيمان (٨/١٨).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، فصل ومن أكره على الكفر لم يصبر كافرا (١٠٨/١٠).

=

قتل إنسان أو قطع عضو من أعضائه فههنا يبقى على الحرمة الأصلية وحينئذ فلو قتل<sup>(١)</sup> فللعلماء قولان: مذهب أصحابنا والشافعي في أصح قوليه ومالك أن<sup>(٢)</sup> عليه القصاص لأنه قتله<sup>(٣)</sup> عدواناً لاستبقاء نفسه فصار كما لو قتل المضطر إنساناً فأكله<sup>(٤)</sup>، وقال الناصر وأبو حنيفة والشافعي في أحد<sup>(٥)</sup> قوليه: لا يلزم القصاص؛ لأنه قتله دفعاً عن نفسه فأشبهه قتل الصائل<sup>(٦)</sup> ولأنه<sup>(٧)</sup> كالآلة للمكره<sup>(٨)</sup>]

وكذا الزنا<sup>(٩)</sup> عندنا وسب الآدمي، وقال أبو جعفر<sup>(١)</sup> والإمام يحيى يجوز قياساً على سب الله تعالى، وقال المؤيد بالله وغيره: يجوز له إتلاف مال

للـ

الزيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الإكراه (٩٨/٥)، وكتاب شفاء الأوام، باب الإكراه (٢٧٥/٣).

(١) في (ب) قيل.

(٢) في (ب) لأن.

(٣) في (ب) قتل.

(٤) مسألة (٦٨) من أكره على القتل، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب الإكراه (٤٥/٢٤).

المالكية: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عيش، باب في بيان أحكام الدماء (٢٣/٩).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الجنائيات (٣٩١/١٨).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب الجنائيات (٣٤٠/٩).

الزيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الإكراه (٩٨/٥)، وكتاب

شفاء الأوام، باب الإكراه (٢٧٥/٣).

(٥) في (ب) وأحد.

(٦) في (ب) عبارة (قتل الصائل) ساقطة.

والصائل: هو القاصد الوثوب عليه. المطلع على أبواب المنع (١٧٥/١).

(٧) في (ب) أنه.

(٨) ما بين المعكوفتين نقلاً عن النيسابوري بتصرف يسير من المصنف ينظر تفسير النيسابوري (٣١٠-٣٠٩/٤).

(٩) مسألة (٦٩) من أكره على الزنا، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب الإكراه (١٣٨/٢٤).

المالكية: الخرشبي على مختصر سيدي خليل، فصل في أركان الطلاق (٣٦/٤).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الحدود (١٨/٢٠).

=

الغير وصحح وإن<sup>(٢)</sup> لم يخش على صاحبه ضرراً<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو طالب: لا يجوز ، قال المؤيد بالله : وعليه الضمان ويرجع على المكره ، وقال الجمهور: الضمان على المكره فقط .

**وقوله تعالى:** ﴿ وَلَٰكِن مِّن شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾

يعني من اعتقد الكف<sup>(٤)</sup> وطابت به<sup>(٥)</sup> نفسه واطمأنت إليه فهم المستحقون لأن يغشاهم غضب الله تعالى ويعد لهم عذابه<sup>(٦)</sup> .

**(١٨٤) قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ

وَهَذَا حَرَامٌ لِّنْفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ﴾ النحل: ١١٦

[ما مصدرية<sup>(٧)</sup> وانتصاب الكذب بلا تقولوا و<sup>(٨)</sup> معناه لا تحللوا ولا تحرموا لأجل قول تنطق به ألسنتكم من غير حجة ودليل ، ويجوز أن تكون ما موصولة ، ويكون التقدير ولا تقولوا للذي تصف

للـ

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب الحدود (١٨٤/١٠).

الزيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الإكراه (٩٨/٥) ، وكتاب شفاء الأوام ، باب الإكراه (٢٧٦/٣) .

(١) أبو جعفر : محمد بن يعقوب الموسمي، عالم فقيه زيدي، وهو من تلاميذ أبي طالب الهاروني تولى القضاء لأبي طالب الهاروني، توفي بموسم بلد ما وراء النهر، سنة(٤٥٥هـ) . لوامع الأنوار (٣١/٢) أعلام المؤلفين الزيدية (١٠٢٣) .

(٢) في (ب) إن .

(٣) في (ب) صريراً .

(٤) قال الراغب الأصفهاني : يقال كفر فلان إذا اعتقد الكفر ويقال ذلك إذا أظهر الكفر ويقال كفر فلان بالشیطان إذا كفر بسببه وقد يقال ذلك إذا آمن وخالف الشيطان ، وأكفره إكفارا حكم بكفره . مفردات غريب القرآن للأصفهاني ( ٤٣٥/١ ) .

(٥) في (ب) ساقطة .

(٦) ينظر تفسير الطبري ( ١٨٣/١٤ ) .

(٧) ونسب الرازي هذا القول للكسائي والزجاج ، ينظر تفسير الرازي ( ١٠٥/٢٠ ) .

(٨) في (ب) إذ .

ألستكم الكذب فيه هذا حلال وهذا حرام ، فحذفت<sup>(١)</sup> لفظة (فيه) لكونه<sup>(٢)</sup> معلوماً<sup>(٣)</sup>. معلوماً<sup>(٣)</sup>.

**وقوله:** ﴿تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ﴾ من أعلى درجات الفصاحة وأبلغ مراتب البلاغة كأن ماهية الكذب كانت مجهولة فكشف<sup>(٤)</sup> عن حقيقتها كلامهم<sup>(٥)</sup>، وقد دلت الآية على ذم من حرم ما أحل الله ولا خلاف أنه كفر.

(١٨٥) **قوله تعالى:** ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ

وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل: ١٢٥

[تقرير ذلك أن الداعي إلى مذهب ونحلة لا بد وأن يكون قوله مبنياً على حجة وهي إما أن تكون<sup>(٦)</sup> يقينية قطعية<sup>(٧)</sup> مبرأة من شائبة احتمال النقيض<sup>(٨)</sup> وإما أن تكون<sup>(٩)</sup> تكون<sup>(٩)</sup> مفيدة للظن القوي والإقناع التام وإلا لم يكن ملتفتاً إليها في العلوم<sup>(١٠)</sup>، وقد يكون<sup>(١١)</sup>

الجدال والخصام<sup>(١٢)</sup> غالباً على المدعو<sup>(١٣)</sup> فيحتاج حينئذ إلى إلزامه وإفحامه<sup>(١٤)</sup> بدليل

(١) في (ب) وحذفت.

(٢) في (ب) وكونه.

(٣) ما بين المعكوفتين نقلاً عن الرازي بتصريف يسير ، ينظر المصدر السابق .

(٤) في (ب) وكشف.

(٥) ذكر مثل هذا المعنى الرازي ينظر التفسير الكبير ( ١٠٥/٢٠ ) والنيسابوري ( ٣١٤/٤ ) .

(٦) في (ب) يكون .

(٧) في (ب) تكرر (قطعية) .

(٨) في (ب) النقص .

(٩) في (ب) عبارة ( أن تكون ) ساقطة .

(١٠) في (ب) بالعلوم .

(١١) في (ب) زيادة لفظ ( الحلال ) .

(١٢) في (ب) الخصام .

(١٣) في (ب) الداعي .

(١٤) في (ب) وإفحامه .

مركب من مقدمات مشهورة مسلمة عند الجمهور أو مقدمات <sup>(١)</sup> مسلمة عند الخصم ،فقوله <sup>(٢)</sup>: ﴿بِالْحِكْمَةِ﴾ إشارة إلى استعمال الحجج القطعية المفيدة لليقين والمكاملة بهذا <sup>(٣)</sup> الطريق إنما تكون <sup>(٤)</sup> مع الطالبين البالغين في <sup>(٥)</sup> الاستعداد إلى درجة <sup>(٦)</sup> الكمال <sup>(٧)</sup>.

**وقوله تعالى: ﴿وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ﴾** إشارة إلى استعمال الدلائل الإقناعية الموقعة <sup>(٨)</sup> للتصديق بمقدمات مقبولة وأهل هذه المكاملة <sup>(٩)</sup> أقوام انحطت درجاتهم عن درجة الطائفة الأولى إلا أنهم باقون على الفطرة الأصلية طاهرون <sup>(١٠)</sup> عن دنس <sup>(١١)</sup> الشغب وكدورات الجدل وهم عامة الخلق ، وليس للدعوة إلا هذان الطريقان ولكن <sup>(١٢)</sup> الداعي قد يضطر مع الخصم الألد إلى استعمال الحجج الملزمة المفحمة كما قلنا ، فلهذا السبب عطف على الدعوة قوله: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي﴾ <sup>(١٣)</sup> أي بالطريقة التي ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ فكان <sup>(١٤)</sup> طريق الجدل لم يكن <sup>(١٥)</sup> سلوكه <sup>(١)</sup> مقصوداً <sup>(٢)</sup>

(١) في (ب) مقدمة.

(٢) في (ب) وقوله.

(٣) في (ب) فهذا.

(٤) في (ب) يكون.

(٥) في (ب) من.

(٦) في (ب) درجات.

(٧) ما بين المعكوفتين نقلا عن النيسابوري ، ينظر تفسير النيسابوري (٤/٣١٦) .

(٨) في (ب) الموقعة.

(٩) في (ب) المكاملة.

(١٠) في (ب) طاهرون.

(١١) في (ب) جنس.

(١٢) في (ب) لكن.

(١٣) في (ب) وجادلهم بالتي هي.

(١٤) في (ب) أي.

(١٥) في (ب) تكن.

بالذات وإنما اضطر الداعي إليه لأجل كون الخصم مشاغباً وإنما استحسّن هذا الطريق<sup>(٣)</sup> لكون الداعي محققاً وغرضه<sup>(٤)</sup> صحيحاً فإن كان مبطلاً وأراد تغليط السامع لم يكن جداله حسناً ويسمى دليله مغالطة ، هكذا ينبغي أن يتصور تفسير<sup>(٥)</sup> هذه الآية<sup>(٦)</sup> [٧]، وقد دلت على وجوب الدعاء إلى الدين فتدل على لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتدل<sup>(٨)</sup> على أنه يجب البداية<sup>(٩)</sup> بالقول اللين ولا يجوز أن يبدأ<sup>(١٠)</sup> بالخشن<sup>(١١)</sup> ، وتدل على لزوم إزاحة الشبهة بالحاجة في الدين ، ويلزم من هذا أن يكون الأمر عالماً أن ما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر وأن يعلم حل الشبهة التي مع المخالف ، والله أعلم.

(١٨٦) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ

لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ النحل: ١٢٦

عن أبي بن<sup>(١٢)</sup> كعب<sup>(١)</sup> قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ<sup>(٣)</sup> رَجُلًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمَزَةٌ

للله

(١) في (ب) مسلوكة.

(٢) في (ب) مقصودة.

(٣) في (ب) من قوله (اليه) إلى هنا ساقطة.

(٤) في (ب) واعترضه.

(٥) في (ب) تغير.

(٦) (ب) زيادة (حديث) .

(٧) ما بين المعكوفتين نقلا عن النيسابوري (٣١٦/٤) .

(٨) (ب) ويجب

(٩) في (ب) البداه.

(١٠) في (ب) بيتدا.

(١١) (ب) بالحسن .

(١٢) في (ب) لابن كعب.

فَمَثَّلُوا بِهِمْ فَقَالَتَ<sup>(٤)</sup> الْأَنْصَارُ لَئِنِ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرَبِّينَ فِيهِمْ فِي التَّمْثِيلِ<sup>(٥)</sup> فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٦)</sup> الْآيَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً) أخرجهُ الترمذي<sup>(٦)</sup>، أمر الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين أن يعاقبوا بمثل ما يصيبهم من العقوبة ولا يزيدون، وقال مجاهد والنخعي: إنه نهى المظلوم عن استيفاء الزيادة من الظالم<sup>(٧)</sup>

وفي قوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ [رمز إلى أن الأولى له أن لا يفعل، كقول الطبيب للمريض إن كنت تأكل الفاكهة فكل التفاح ثم انتقل من التعريض إلى بعض التصريح، فقال: ﴿وَلَيْنَ صَبْرْتُمْ لَهَوَ﴾ أي صبركم<sup>(٨)</sup> ﴿خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾

للـ

(١) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، أبو المنذر، صحابي أنصاري، سيد القراء، كان قبل الإسلام حبراً من أحرار اليهود، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، توفي سنة (٢١هـ). معرفة الصحابة (١/٢١٤)، أسد الغابة (١/٧٨)، الإصابة (١/١٨٠).

(٢) في (ب) أصيبا.

(٣) في (ب) وستين.

(٤) في (ب) فقال.

(٥) في (ب) بالتمثيل.

(٦) في جامعه (٥/٢٩٩) رقم (٣١٢٩) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ومن سورة النحل، وقال: حسن غريب، وكذلك النسائي في الكبرى (٦/٣٧٦) رقم (١١٢٧٩) كتاب عمل اليوم والليلة - باب قوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) النحل: ١٢٦، والحاكم (٢/٣٩١) رقم (٣٣٦٨) كتاب التفسير - باب تفسير سورة النحل، وابن حبان (٢/٢٣٩) رقم (٤٨٧) كتاب البر والإحسان - باب العفو - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من استعمال العفو وترك المجازاة على الشر بالشر، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح الإسناد. صحيح الترمذي رقم الحديث (٣١٢٩).

(٧) ذكر ذلك الرازي ونسبه لابن سيرين أيضاً. ينظر تفسير الرازي (٢٠/١١٣) والطبري (١٤/١٩٧).

(٨) في (ب) الصبر.

أي لكم فوضع المظهر موضع المضمرة ثناء من الله تعالى عليهم ، أو وصفاً لهم بالصفة التي تحصل لهم<sup>(١)</sup>، وفي الآية دليل على المماثلة في القصص وقد تقدم الكلام مستوفى.

### ﴿سورة الإسراء﴾

(١٨٧) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ

فَنَقَعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ الإسراء: ٢٩

روى الواحدي<sup>(٢)</sup> عن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال: (جاء غلاماً إلى رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ أُمَّي تَسْأَلُكَ كَذَا وَكَذَا ، فقال: مَا عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ ، قال: فَتَقُولُ لَكَ أَكْسُنِي قَمِيصَكَ ، قال<sup>(٤)</sup>): فَخَلَعَ قَمِيصَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَجَلَسَ فِي الْبَيْتِ حَاسِرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ<sup>(٥)</sup>: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً﴾ الآية، قوله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ

إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [مثل لغاية الإمساك بحيث يضيق على نفسه وأهله في سلوك سبيل الإنفاق.

(١) ما بين المعكوفتين نقلاً عن النيسابوري ( ٣١٧/٤ ).

(٢) في أسباب النزول ( ٢١٢/١ ) وكذلك أخرجه السيوطي في الدر المنثور ( ٢٧٦/٥ ) - سورة الإسراء.

(٣) هو : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في (ب) ساقطة .



**وقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ أي لا توسع في الإنفاق

بحيث لا يبقى في يدك شيء ، وحين نهي عن طرفي<sup>(٢)</sup> التفريط والإفراط المذمومين بقي الخلق الفاضل المسمى بالجود وهو العدل والوسط<sup>(٣)</sup> ، ثم بين غاية استعمال الطرفين قائلاً ﴿فَتَقْعَدَ مَلُومًا﴾ عند الناس بالبخل ، ﴿مَحْسُورًا﴾ بالإسراف منقطعاً عن المقاصد بسبب الفقر ، يقال: بعير محصور أي منقطع عن السير<sup>(٤)</sup> ولا شك أن المال مطية الحوائج والآمال ، وكثير<sup>(٥)</sup> ما يلام الرجل على تضييع المال بالكلية وإبقاء الأهل والولد في الضر<sup>(٦)</sup> والمحنة<sup>(٧)</sup> ، وقد دلت الآية على وجوب الاقتصاد كما عرفته والمنع من البخل والإسراف ، والإسراف<sup>(٨)</sup> أن ينفق في غير ما يبيحه الشرع فيدخل في ذلك ما كانت العرب تفعله من البحيرة<sup>(٩)</sup> والسائبة<sup>(١٠)</sup> والوصيلة<sup>(١١)</sup> ، وما ينفقه<sup>(١٢)</sup> الباغي في<sup>(١٣)</sup> بغيه وما ينفقه

للـ

(١) في (ب) عبارة (قوله تعالى) ساقطة.

(٢) في (ب) طريق.

(٣) ينظر تفسير الطبري (١٧/١٥) ، والرازي (١٥٦/٢٠) .

(٤) ينظر الطبري (٧٦/١٥) .

(٥) في (ب) وكثيراً.

(٦) في (ب) بالضرب.

(٧) مابين المعكوفتين نقلاً عن النيسابوري (٣٤٤/٤) .

(٨) (ب) ساقطة .

(٩) ورد في معنى البحيرة أربعة أقوال . ينظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٠/٤) وزاد المسير (٤٣٦/٢) .

(١٠) جاء في وصف السائبة : وهي التي يسيبون من أنعامهم لأهنتهم لا يركبون لها ظهراً ولا يحملون لها لبناً ولا

يجزون لها وبراً ولا يحملون عليها شيئاً ، خمسة أقوال . ينظر تفسير ابن أبي حاتم (١٢٢١/٢) وزاد المسير

(٤٣٧/٢) والدر المنثور (٢١١/٣) .

(١١) وهي الشاة التي تلد ستة أبطن وتلد السابع جدياً وعناقاً فيقولون قد وصلت فلا يذبحونها ولا تضرب ولا تمنع

مهما وردت على حوض وإذا ماتت كانوا فيها سواء . وجاء في وصفها عدة أقوال أيضاً. ينظر تفسير ابن أبي

حاتم (١٢٢٢/٤) والدر المنثور (٢١١/٣) وزاد المسير (٤٣٨/٢) .

(١٢) في (ب) تنفقه.

(١٣) في (ب) ساقطة .

في الشرب واللهو وأجرة البغية والنائحة ويدخل فيه الرشا وغير ذلك ، وأما ما ينفق في مباح فإن أنفق أكثر مما<sup>(١)</sup> يليق به ويكفيه فهو إسراف ، وكذلك إذا كان له<sup>(٢)</sup> مال قليل فصرفه فصرفه إلى شهواته وترك نفسه وعياله في بؤس.

(١٨٨) **قوله تعالى:** ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا

يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (٣٣) الإسراء: ٣٣

الولي هو الوارث<sup>(٣)</sup> ، وبيان السلطان<sup>(٤)</sup> ما ورد في الحديث عنه **ﷺ** (من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَتَيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفَدَى) أخرجه النسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> عن أبي أبي هريرة ، واستدل أبو حنيفة بهذه الآية على أنه يقتل الحر بالعبد وهذا محتمل<sup>(٧)</sup> ، وإن دخل في العموم فهو مخصص<sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ الآية، البقرة: ١٧٨.

(١) في (ب) ما.

(٢) في (ب) يسأله.

(٣) ذكر للولي معنى آخر وهو الحاكم ، ينظر تفسير الطبري (١٧/١٥) والقرطبي (٢٥٥/١٠) .

(٤) ينظر الطبري (٨١/١٥) وزاد المسير (٣٢/٥) وتفسير الثمرات اليانعة (١٧٤/٤) .

(٥) في الكبرى (٢٣٠/٤) رقم (٦٩٨٧) (٦٩٨٨) كتاب القسامة - باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود .

(٦) في سننه (٨٧٦/٢) رقم (٢٦٢٤) كتاب الديات - باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، صححه الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث (٦٤٥٣) .

(٧) مسألة (٧٠) قتل الحر بالعبد، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، كتاب الجنائيات (٢٣٧/٧).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ل محمد بن عبد الرحمن المغربي، أركان القصاص في القتل (٢٣٣/٦).

=

**وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ الضمير في ﴿فَلَا يُسْرِفَ﴾<sup>(٢)</sup> عائد**

إلى الولي<sup>(٣)</sup> يعني لا يقتل غير القاتل<sup>(٤)</sup>

ولا يقتل جماعة القاتل معه بالواحد<sup>(٥)</sup> كما كانت الجاهلية تفعل ، وقيل

المراد لا يمثل بالقاتل<sup>(٦)</sup>.

**وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾** الضمير إما للولي<sup>(٧)</sup> أي حسبه الله قد نصره<sup>(٨)</sup>

بإيجاب القصاص ، فلا يستزاد عليه أو نصره بمعونة الإمام والمؤمنين فلا يبلغ ما

وراء حقه ، وللمظلوم<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> يعني أن الله نصره<sup>(١١)</sup> في الدنيا بإيجاب القصاص على

قاتله وفي الآخرة بإعطاء<sup>(١٢)</sup> الثواب الجزيل.

للهم

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الجنایات (٣٥٠/١٨).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب الجنایات (٤٢٦/٩).

الزيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، فصل في الجنایة على

العبيد (٢٦١/٥) ، وكتاب شفاء الأوام ، باب الجنایات على المماليك (٤٠١/٣) .

(١) في (ب) مخصوص.

(٢) في (ب) عبارة (في { فلا يسرف } ساقطة .

(٣) في (ب) الموالي. نقل عن الحسن وغيره واختاره الطبري ، ينظر تفسير الطبري (٨٤/١٥) .

(٤) نقل عن الضحاک وفتادة وطلق بن حبيب ، ينظر تفسير الطبري (٨٢/١٥) .

(٥) نقل عن سعيد بن جبیر والحسن ، ينظر تفسير الطبري (٨٢/١٥ ، ٨٣) .

(٦) نقل عن فتادة وطلق بن حبيب ، ينظر تفسير الطبري (٨٢/١٥ ، ٨٣) وتفسير الثمرات اليانعة (١٧٤/٤) .

(٧) قول فتادة واختاره الطبري ، أنظر تفسير الطبري (٨٣/١٥) وتفسير الثمرات اليانعة (١٧٥/٤).

(٨) في (ب) ينصره.

(٩) في (ب) وأما المظلوم.

(١٠) قال به مجاهد أنظر تفسير الطبري (٨٣/١٥) .

(١١) في (ب) يضره.

(١٢) في (ب) بإعطائه.

(١٨٩) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ﴾

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ الإسراء: ٣٦

﴿وَلَا تَقْفُ﴾ أي لا تتبع من قولهم قفوت فلاناً أي ابتعت أثره ، [والمراد النهي عن أن يقول الرجل ما لم يعلم أو يعمل بما<sup>(١)</sup> لا علم له به ، وهذه قضية كلية ، ولكن المفسرين حملوها على صورة مخصوصة ، فقيل: نهي المشركين عن تقليد أسلافهم في<sup>(٢)</sup> الإلهيات والنبوات والتحليل<sup>(٣)</sup> والتحريم والمعاد ، وعن محمد بن الحنفية<sup>(٤)</sup> المراد شهادة الزور<sup>(٥)</sup>، ومثله عن ابن عباس<sup>(٦)</sup>: (لا تشهد<sup>(٧)</sup>) إلا بما رأته عينك وسمعت<sup>(٨)</sup> أذناك ووعاه قلبك<sup>(٩)</sup>)، وقيل: المراد النهي عن<sup>(١٠)</sup> القذف ورمي المحصنين والمحصنات<sup>(١١)</sup> بالكاذب<sup>(١٢)</sup>، وكانت عادة العرب جارية بذلك ، يذكرونه في الهجاء ويبالغون فيه ، وقيل القفو هو البهت<sup>(١٣)</sup>، وهو معنى الغيبة<sup>(١٤)</sup>؛ لأنه قول يقال في قفاه<sup>(١)</sup>.

(١) في (ب) ما .

(٢) في (ب) و الإلهيات .

(٣) في (ب) والحلل .

(٤) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين .

تقريب التهذيب (٤٩٧/١) تهذيب الكمال (١٤٧/٢٦) .

(٥) ينظر تفسير الطبري (٨٦/١٥) وتفسير الثمرات البانعة (١٧٨/٤) ..

(٦) ينظر تفسير الطبري (٨٦/١٥) .

(٧) في (ب) لا يشهد .

(٨) في (ب) وسمعت .

(٩) ينظر التفسير الكبير (١٦٦/٢٠) .

(١٠) في (ب) ساقطة .

(١١) في (ب) المحصنات والمحصنين .

(١٢) ينظر تفسير الطبري (٨٦/١٥) ، وزاد المسير (٣٤/٥) ، والنكت والعيون .

(١٣) ينظر الدر المنثور (٢٨٦/٥) وتفسير الثعالبي (٩٩/٦) وتفسير القرطبي (٢٥٨/١٠) .

(١٤) فرق النبي ﷺ بين الغيبة والنميمة كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما

=

(١٩٠) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ

الْجِبَالَ طَوْلًا﴾ الإسراء: ٣٧

نهي الله - سبحانه وتعالى - عن مشية أهل الخيلاء والكبر وعن النبي ﷺ: **إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ** <sup>(٢)</sup> وَخَدَمَتْهُمْ <sup>(٣)</sup> فَارِسُ وَالرُّومُ سُلَّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (أخرجه ابن أبي الدنيا <sup>(٤)</sup>)

عن الحسن <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> وأخرجه الترمذي <sup>(٧)</sup> عن ابن عمر، وقوله تعالى: <sup>(٨)</sup>

﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾ يعني <sup>(١)</sup> بمشيتك <sup>(٢)</sup>، ﴿وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طَوْلًا﴾ [يعني بلغ <sup>(٣)</sup> من

لل

أقول قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يمكن فيه فقدجهته ( ينظر صحيح مسلم ( ٢٠٠١/٤ ) رقم الحديث ( ٢٥٨٩ ) .

(١) ما بين المعكوفتين نقلا عن النيسابوري ( ٣٤٨ /٤ ) .

(٢) المطيطاء : التبخر ومد اليدين في المشي . غريب الحديث لابن سلام (٢٢٣/١) ، والنهية (٣٤٠/٤) .

(٣) في (ب) وخادمهم .

(٤) في التواضع والحمول ( ٢٩٤/١ ) باب الاختيال .

(٥) في هامش ( أ ) وهو بهذا اللفظ في الدر المنثور في النسخ المطبوعة ، وظن عليه برقم ٧- وأما النسخ المخطوطة من الدر المنثور ونسخ الأصل فهي مضطربة ، ولم تتفق فبعضها بتبديل حرف مكان حرف وإعجام بعضها مكان آخر بعد البحث عنه في الموجود من أمهات الحديث والتفسير وكتب الرجال . اهـ ، ينظر الدر المنثور (٢٨٧/٥) ، والسيوطي ينقله عن ابن أبي الدنيا إلا أنه قال عن محبس .

(٦) في الأصل عند ابن أبي الدنيا عن (يحنس) : وهو يُحَنَس بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة بن عبد الله أبو موسى مولى آل الزبير مدني ثقة من الثالثة ووثقه النسائي وخرج له البخاري ومسلم وذكره ابن حبان في الثقات . تقريب التهذيب (٥٨٧/١) وتهذيب التهذيب (١٥٣/١١) .

(٧) في جامعه ( ٥٢٦/٤ ) رقم ( ٢٢٦١ ) كتاب الفتن - بلفظ ( بالمطيطاء ) ، وقال : هذا حديث غريب ، وكذلك ابن حبان ( ١١٢/١٥ ) رقم ( ٦٧١٦ ) كتاب التاريخ - باب بدء الخلق - ذكر الأخبار عن الإمارة التي إذا ظهرت في هذه الأمة سلط البعض منها على بعض - والطبراني في الأوسط ( ٤٨/١ ) رقم ( ١٣٢ ) . صححه الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث ( ٨٠١ ) .

(٨) في (ب) ساقطة .

بلغ<sup>(٣)</sup> من ضعف الآدمي بأنه<sup>(٤)</sup> في حال انخفاضه لا يقدر على خرق الأرض وفي حال<sup>(٥)</sup> ارتفاعه لا يقدر على الوصول إلى رؤوس الجبال فلا يليق به أن يتكبر ، ووجه آخر كأنه قيل له إنك خلق ضعيف محصور بين حجارة من فوقك وتراب من تحتك فلا تفعل فعل المقتدر القوي. وقيل: معناه كما ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾ في مشيتك، ﴿وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ فكذلك لا تبلغ ما أردت بكبرك وعجبك ، ففيه يأس للإنسان عن بلوغ إرادته.<sup>(٦)</sup>

(١٩١) **قوله تعالى:** ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) الإسراء: ٧٨

ذهب كثير من المفسرين كابن قتيبة<sup>(٧)</sup> وسعيد بن جبير منقولاً عن ابن عباس<sup>(٨)</sup>: دلوك الشمس هو غروبها وعلى هذا لا تشمل الآية صلاتي الظهر والعصر ، وأكثر الصحابة والتابعين على أن دلوك الشمس زوالها عن كبد السماء<sup>(٩)</sup> ، وعليه الأكثر ؛ لما<sup>(١٠)</sup> روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١١)</sup> عن النبي ﷺ في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾

للهم

- (١) في (ب) ساقطة .
- (٢) ينظر الطبري ( ٨٨/١٥ ) وتفسير الثمرات الياينة (١٧٨/٤) .
- (٣) في (ب) ساقطة .
- (٤) في (ب) لأنه .
- (٥) في (ب) من قوله ( انخفاضه ) إلى هنا ساقطة .
- (٦) ما بين المعكوفتين نقلاً عن النيسابوري ( ٣٤٩/٤ ) .
- (٧) ابن قتيبة الحافظ الثقة أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني محدث فلسطين سمع هشام بن عمار وابن رمح ومنه ابن عدي وأبو علي النيسابوري مات سنة عشر وثلاثمائة . طبقات الحفاظ ( ٣٢٣ /١ ) .
- (٨) ينظر تفسير الطبري ( ١٣٤/١٥ ) وتفسير الثمرات الياينة (١٨٨/٤) .
- (٩) رجح هذا القول البغوي رحمه الله ، أنظر تفسيره ( ١٢٨/٣ ) والفقهاء يوسف في الثمرات الياينة (١٨٨/٤) .
- (١٠) في (ب) بما .
- (١١) في (أ) عبارة (رضي الله عنه) ساقطة وأثبتها من (ب) .

قال: (لزوال الشمس)<sup>(١)</sup>، أخرجه ابن مردويه عن<sup>(٢)</sup> ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (دُلُّوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا)<sup>(٣)</sup> أخرجه البزار<sup>(٤)</sup> وأبو الشيخ<sup>(٥)</sup> والديلمي<sup>(٦)</sup> بسند ضعيف ، وعن أبي مسعود عن عقبة<sup>(٧)</sup> بن عمرو<sup>(٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (أَتَانِي جِبْرِيْلُ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ حِينَ زَالَتْ وَصَلَّى<sup>(٩)</sup> بِي الظُّهْرَ) أخرجه ابن جرير<sup>(١٠)</sup> ، قالوا: واشتقاقه من الدلك ؛ لأن الإنسان يدلك بذلك عينيه إذا نظر فيها وهي في كبد السماء<sup>(١١)</sup>، والآية على هذا التفسير تشمل جميع الصلوات الخمس ، والحمل لكلام الله على ما هو أكثر فائدة أولى ، وإذا حللنا على الزوال كان المعنى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ (أي الظهر والعصر ، ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾)

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ( ٣٢١/٥ ) . نقل هذا القول أيضا عن ابن عباس ، ينظر تفسير الطبري ( ١٣٦/١٥ ) ونقله عن مجاهد وقتادة أيضا واختار الطبري الأول .

(٢) في (ب) وعن.

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ( ٣٢١/٥ ) .

(٤) لم أقف على تحريكه في مسند البزار .

(٥) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الاصبهاني، أبو محمد: من حفاظ الحديث، العلماء برجاله. يقال له أبو الشيخ. ونسبته إلى جده حبان، له تصانيف، منها: (طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليه)، (أخلاق النبي وآدابه) (الامثال)، (العظمة). الأعلام للزركلي (٤/١٢٠) .

(٦) في الفردوس بمأثور الخطاب ( ٢٢٠/٢ ) . الديلمي : شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرة، أبو شجاع، المحدث الحافظ، مصنف كتاب الفردوس، توفي سنة (١٥٩هـ) . تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٩) الوافي بالوفيات (١٢٨/١٦) .

(٧) في (ب) ساقطة.

(٨) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو مسعود البدري، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدا وما بعدها، استخلفه علي مرة على الكوفة، مات بعد الأربعين الهجرية على الصحيح. الإصابة (٤/٥٢٤) الاستيعاب (٣/١٠٧٤) .

(٩) في (ب) فصلی.

(١٠) في تفسيره ( ١٣٧/١٥ ) .

(١١) ينظر تفسير الرازي (٢٢/٢١) .

ليدخل المغرب والعشاء كما فسره الحسن<sup>(١)</sup> ، وهذا دليل جملي والتفصيلي مأخوذ من السنة<sup>(٢)</sup> كحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: (أَتَانِي جَبْرِيلُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ قُمَ) قال: قُمَ

فَصَلِّ<sup>(٣)</sup> فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ جَاءَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ قَالَ<sup>(٤)</sup>: قُمَ فَصَلِّ العَصْرَ، العَصْرَ، ثم جَاءَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ فَقَالَ: قُمَ فَصَلِّ المَغْرِبَ ، ثم جَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، فَقَالَ: قُمَ فَصَلِّ العِشَاءَ ثم جَاءَ حِينَ أَضَاءَ الفَجْرُ ، فَقَالَ: قُمَ فَصَلِّ فَصَلَّى الفَجْرَ ، ثم جَاءَ العَدَّ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَالَ قُمَ فَصَلِّ الظُّهْرَ ، ثم جَاءَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، فَقَالَ: قُمَ فَصَلِّ العَصْرَ ، ثم جَاءَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ اللَّيْلُ فَقَالَ قُمَ فَصَلِّ المَغْرِبَ ، ثم جَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَقَالَ: قُمَ فَصَلِّ العِشَاءَ ثم جَاءَ حِينَ أَسْفَرَ فَقَالَ قُمَ فَصَلِّ الفَجْرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَذِهِ صَلَاةُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ فَالزَّمْ) أخرجـه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> وأخرج معناه أحمد<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup> والبخاري<sup>(٩)</sup> ، وقال: هو أصح شيء في المواقيت ، وفي وفي الآية دلالة على أن الفرض يؤدي في الوقت المكروه ، أما العصر فذلك إجماع ، وفي الحديث عنه ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن

(١) ينظر تفسير الطبري ( ١٢٨/١٢ ) .

(٢) مابن القوسين ينقله المصنف عن الثمرات الياينة (١٨٨/٤) .

(٣) في (ب) صل .

(٤) في (ب) فقال .

(٥) في مصنفه ( ٥٣٢/١ ) رقم ( ٢٠٢٩ ) كتاب الصلاة - باب المواقيت .

(٦) في المسند ( ٣٣٣/١ ) رقم ( ٣٠٨١ ) .

(٧) في الكبرى ( ٤٧٠/١ ) رقم ( ١٥٠٧ ) كتاب مواقيت الصلاة - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر بن عبد

الله في آخر وقت المغرب .

(٨) في جامعه ( ٢٧٩/١ ) رقم ( ١٤٩ ) كتاب أبواب الصلاة - باب ماجاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ .

(٩) في الجامع الصحيح ( ٢٠٠/١ ) رقم ( ٥١٦ ) كتاب المواقيت - باب وقت الظهر عند الزوال وقال جابر كان

كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة .



أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٦)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(٨)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١٠)</sup> أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى الْوَقْتِ أَوْ التَّعْلِيلِ<sup>(١١)</sup>

أَيِ أَدِمٍ<sup>(١٢)</sup> الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ لِأَجْلِ دُخُولِ الْوَقْتِ<sup>(١٣)</sup> ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أَيِ ظَلَمْتَهُ<sup>(١٤)</sup> ، [ قَالَ الْكَسَائِيُّ<sup>(١٥)</sup> : غَسَقَ اللَّيْلُ غَسَوْقًا أَيِ أَظْلَمَ وَالْأَسْمُ الْغَسَقُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْأَسْمُ يَدُورُ عَلَى السِّيْلَانِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : غَسَقَتِ الْعَيْنُ إِذَا أَهْمَلَتْ<sup>(١٦)</sup> فَكَأَنَّ الظَّلَامَ أَهْمَلَ عَلَى<sup>(١٧)</sup> الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا عِنْدَ غَيْبِوْبَةِ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ ]<sup>(٢)</sup> ، وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ

- 
- (١) فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ( ٢١١/١ ) رَقْم ( ٥٥٤ ) كِتَابُ الْمَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً .  
(٢) فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ( ٤٢٤/١ ) رَقْم ( ٦٠٨ ) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ .  
(٣) فِي سُنَنِهِ ( ١١٢/١ ) رَقْم ( ٤١٢ ) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ .  
(٤) فِي جَامِعِهِ ( ٣٥٣/١ ) رَقْم ( ١٨٦ ) كِتَابُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .  
(٥) فِي الْكِبْرِيِّ ( ٤٦٩/١ ) رَقْم ( ١٥٠٢ ) كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .  
(٦) فِي (ب) مِنْ قَوْلِهِ ( وَابْنُ مَاجَةَ ) إِلَى هُنَا سَاقِطَةٌ .  
(٧) فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ( ٤٢٤/١ ) رَقْم ( ٦٠٩ ) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ .  
(٨) فِي الْمُسْنَدِ ( ٧٨/٦ ) رَقْم ( ٢٤٥٣٣ ) .  
(٩) فِي الْكِبْرِيِّ ( ٤٧٩/١ ) رَقْم ( ١٥٣٣ ) كِتَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الصَّبْحِ .  
(١٠) فِي سُنَنِهِ ( ٢٢٩/١ ) رَقْم ( ٦٩٩ ) كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ .  
(١١) فِي (ب) عِبَارَةٌ ( أَوْ التَّعْلِيلِ ) سَاقِطَةٌ .  
(١٢) فِي (ب) أَدَامَ .  
(١٣) فِي (ب) مِنْ قَوْلِهِ ( أَوْ لِأَجْلِ ) إِلَى هُنَا سَاقِطَةٌ .  
(١٤) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ الْبَغْوِيِّ ( ١٢٨/٣ ) وَالْقُرْطُبِيِّ ( ٣٠٤/١٠ ) وَالثَّمَرَاتِ الْيَانِعَةَ ( ١٨٨/٤ ) .  
(١٥) عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْكَسَائِيُّ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ الْمُقْرِئُ النَّحْوِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ .  
مَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ ( ١/ ١٢٠ ) .  
(١٦) فِي (ب) إِذَا هَمَلْتَ .  
(١٧) فِي (ب) عَنْ .

على<sup>(٣)</sup> جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً<sup>(٤)</sup>(٥) وهو المروي عن زيد بن علي -عليهما<sup>(٦)</sup> السلام- في رواية، وهو قول المتوكل على الله أحمد بن سليمان<sup>(٧)</sup>، وبه قال الناصر والمنصور بالله في أحد قوليهما والإمامية وابن سيرين، وهو ظاهر كلام الهادي في ((الأحكام)) و((المنتخب))<sup>(٨)</sup>، قال: وهو قول جدنا القاسم أنه يجوز الجمع للصلوات في أوقات الاختيار والاضطرار جمع التقديم والتأخير والمشاركة للمعدورين وغير المعدورين، روى في ((المنتخب))<sup>(٩)</sup> (أن النبي ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ) وفي رواية (وَلَا خَوْفٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) وقال القاسم في ((كتاب يوم وليلة)): ما آخر كل وقت عندي إلا كأوله في أنه وقت كله

للـ

- (١) ينظر مشارق الأنوار (١٣٩/٢)، والمحكم (٣٨١/٥).
- (٢) ما بين المعكوفتين نقلاً عن النيسابوري غير أن المصنف اختار كلمة (غيوبية) بدلا عن (سيبويه) في تفسير النيسابوري، أنظر التفسير المذكور (٣٧٦/٤).
- (٣) في (ب) زيادة (أن).
- (٤) في هامش (أ) أي لغذر أو غيره. اهـ.
- (٥) مسألة (٧١) الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء بدون عذر ولا مطر، ينظر: الحنفية: شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، باب الجمع بين صلاتين (١٦٠/١). المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي، فصل في أحكام صلاة السفر (٣٧٠/١). الشافعية: المجموع للنووي، فرع في مذاهب العلماء في القصر والإتمام (٣٧٩/٤). الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب صلاة الجماعة (١٢١/٢).
- (٦) الزيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الصلاة (١٦٨/١) والمنتخب ص (٣٤،٣٥) باب في تسمية أوقات الصلوات في كتاب الله وعددها .
- (٧) في (ب) عليه.
- (٨) أحمد بن سليمان بن المطهر بن علي بن الناصر بن أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين، اشتهر بالإمام المتوكل، ولد سنة ٥٠٠هـ، كان علامة في فنون عديدة، له تصانيف منها: أصول الأحكام، وحقائق المعرفة وغيرها، توفي سنة ٥٦٦هـ). رجال الأزهار (٣٠/١).
- (٩) ينظر المنتخب ص (٣٤،٣٥) باب في تسمية أوقات الصلوات في كتاب الله وعددها.
- (٩) ينظر المنتخب ص (٣٥) باب في تسمية أوقات الصلوات في كتاب الله وعددها.

لا تفاوت بينه في رضاء (١) الله تعالى (٢) وطاعته ، وكذلك بلغنا عن بعض آل محمد -عليهم عليهم السلام- أنه كان يقول: ما آخر كل وقت عندي إلا كأوله قال: وكلهم على ذلك إلا من جهل وفحش جهله وقل (٣) عند علمائهم عامه ، وقال : (أنه ﷺ جَمَعَ فِي الْحَضَرِ وَهُوَ مُفِيمٌ لِعَيْرِ عِلَّةٍ (٤) من (٥) مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعِشَاءِ ) ذكر جميع ذلك الدراوردي (٦) في ((الديباج)) ، ويؤيده ما أخرجه البخاري (٧) ومسلم (٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما (٩) (أن النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ الظُّهْرَ

وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ) وفي لفظ لمسلم (١٠) وأبي داود (١١) والنسائي (١٢) والترمذي (١٣) عنه (جَمَعَ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ (١٤) الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)

- (١) في (ب) قضاء.
- (٢) في (ب) ساقطة .
- (٣) في (ب) ودل.
- (٤) في (ب) عذر.
- (٥) في (ب) ساقطة .
- (٦) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولا هم المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين . تقريب التهذيب (٣٥٨/١) التاريخ الكبير (٢٥/٦) .
- (٧) في الجامع الصحيح (٢٠١/١) رقم ( ٥١٨ ) كتاب مواقيت الصلاة - باب تأخير الظهر إلى العصر .
- (٨) في الجامع الصحيح ( ٤٩١/١ ) رقم ( ٧٠٥ ) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
- (٩) في (أ) عبارة ( رضي الله عنهما) ساقطة وأثبتها من (ب) .
- (١٠) في الجامع الصحيح ( ٤٩٠/١ ) رقم ( ٧٠٥ ) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
- (١١) في سننه ( ٦/٢ ) رقم ( ١٢١١ ) كتاب الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين.
- (١٢) في الكبرى ( ٤٩١/١ ) رقم ( ١٥٧٤ ) كتاب مواقيت الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر .
- (١٣) في جامعه ( ٣٥٥/١ ) رقم ( ١٨٧ ) كتاب الصلاة - باب ماجاء في الجمع بين الصلاة في الحضر .
- (١٤) في (ب) ساقطة .

قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج<sup>(١)</sup> أمته ، وقال ابن حجر<sup>(٢)</sup> في شرح البخاري: أخرج<sup>(٣)</sup> الطبراني<sup>(٤)</sup> عن ابن مسعود قال: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ صَنَعْتُ ذَلِكَ لِئَلَّا تُخْرَجَ أُمَّتِي) قال<sup>(٥)</sup> السيوطي<sup>(٦)</sup> في ((الديباج)): قال الترمذي أجمعت الأئمة<sup>(٧)</sup> على ترك هذا الحديث يعني حديث ابن عباس .

ورد النووي<sup>(٨)(٩)</sup> ذلك بأن جماعة قالوا به بشرط ألا يتخذ ذلك عادة ، وعليه ابن سيرين وأشهب<sup>(١٠)</sup> وابن المنذر<sup>(١١)</sup> وجماعة من أصحاب الحديث واختاره أبو إسحاق المروزي<sup>(١٢)</sup> والقفال<sup>(١)</sup> والشاشي<sup>(٢)</sup> والقاضي حسين المتولي<sup>(٣)</sup>

(١) في (ب) لا يخرج.

(٢) سبقت ترجمته ص ٢٢٠.

(٣) في (ب) أخرجه.

(٤) في الأوسط ( ٢٥٢/٤ ) رقم ( ٤١١٧ ) .

(٥) في (ب) وقال.

(٦) أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، صاحب المصنفات العديدة وأشهرها: (الدر المنثور) و(الإتقان في علوم القرآن) توفي سنة ٩١١هـ. الأعلام للزركلي (٣٠١/٣) ، طبقات المفسرين للأدهوي (٣٦٥).

(٧) في (ب) الأئمة.

(٨) في (ب) الترمذي.

(٩) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ، النووي الشافعي . كان إماماً بارعاً في الفقه والحديث ، له مصنفات كثيرة في شتى الفنون . مات سنة (٦٧٦هـ) . انظر : البداية والنهاية (٢٧٨/١٣) والأعلام للزركلي (١٤٩/٨) .  
(١٠) أشهب بن عبد العزيز أبو عمرو القيسي المصري الفقيه عن الليث ومالك وعنه سحنون وابن عبد الحكم وخلق مات ٢٠٤ عاش أربعاً وستين سنة . الكاشف (١/٢٥٤) تقريب التهذيب (١/١١٣) .

(١١) ابن المنذر : يوسف بن محمد بن عبد الله الشيخ الإمام القاضي المحدث المجود البارع بقية السلف مجد الدين أبو الفضائل المصري الشافعي الكاتب المعروف بابن المنذر توفي في ذي القعدة سنة ٦٨٥ هـ . معجم المحدثين (٣٠١/١) .

(١٢) أبو إسحاق المروزي : الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقهه بغداد ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته ، شرح المذهب ولخصه وانتهت إليه رئاسة المذهب ، ثم إنه في أواخر عمره

=

والرويانى<sup>(٤)</sup> والخطابى<sup>(٥)</sup> قال النووى<sup>(٦)</sup>: وهو<sup>(٧)</sup> المختار القوي لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس ولأن المشقة فيه أشد من الخطر لفعل ابن عباس<sup>(٨)</sup>، قلت: واختاره بعد النووى السبكي<sup>(٩)</sup> وهو الذي اختاره واعتمده، ثم قال النووى ومنهم من تأوله على أنه جمع لعذر المطر ويرده ما وقع في الرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر، ومنهم من تأوله على أنه

لل

تحول إلى مصر فتوفي بها في رجب في تاسعه وقيل في حادي عشرة سنة أربعين وثلاث مئة، ودفن عند ضريح

الإمام الشافعي ولعله قارب سبعين سنة. سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٢٩) طبقات الشافعية (١ / ١٠٥).

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل، أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها حتى صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به. طبقات الشافعية (١ / ١٨٢).

(٢) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، الإمام الجليل أحد أئمة الدهر، ذو الباع الواسع في العلوم واليد الباسطة والجلالة التامة والعظمة الوافرة، كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الكلام إماما في الأصول، إماما في الفروع، إماما في الزهد والورع، إماما في اللغة والشعر، ذاكرا للعلوم محققا لما يورده، حسن التصرف فيما عنده فردا من أفراد الزمان. طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٢٠٠) طبقات المفسرين (١ / ١٠٩).

(٣) الصواب القاضي حسين المروزي، وهو الإمام الخقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي، من كبار أصحاب القفال. قال الرافعي في التهذيب: أنه كان غواصا في الدقائق من أصحاب الفرياني وكان يلقب بحجر الأئمة، توفي رحمه الله بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من شهر الله الحرام سنة اثنتين وستين وأربعمائة. طبقات الفقهاء (١ / ٢٣٤).

(٤) الرويانى: الحافظ الامام أبو بكر محمد بن هارون صاحب المسند المشهور حدث عن أبي الربيع الزهراني وإسحاق بن شاهين وأبي كريب. تذكرة الحفاظ (٢ / ٧٥٢).

(٥) عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب الخطابي البصري ثقة من العاشرة مات سنة ست وثلاثين. تقريب التهذيب (١ / ٣١٥).

(٦) في (ب) الثوري.

(٧) في (ب) وهذا.

(٨) في (ب) زيادة (ولأن المشقة فيه أشد من المطر).

(٩) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تقي الدين المصري الشافعي، ولد عام (٦٨٣هـ) ساد أهل مصر قاطبة بعلمه، وتولى قضاء الشام، من آثاره: شرح المنهاج للنووى، تكملة جزء من شرح المهذب، وله تفسير. توفي عام (٧٥٦هـ). طبقات الشافعية (٣ / ٢٢) طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢٨٥).

آخر الأولى إلى آخر وقتها ، فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها فصارت صورته صورة جمع قال: وهذا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، وفعل ابن عباس واستدلالة بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له <sup>(١)</sup> وعدم إنكاره صريح <sup>(٢)</sup> في رد هذا التأويل ، قال: ويؤيد من قال بظاهر الحديث قول ابن عباس أراد أن لا لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره انتهى، قلت: وأقوى منه تأييداً ما تقدم في حديث ابن مسعود من <sup>(٣)</sup> قوله ﷺ: (صَنَعْتُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> لِنَلَّا تُحْرَجَ أُمَّتِي) <sup>(٥)</sup> وقد أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري <sup>(٦)</sup>.

**قوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾** أخرج البخاري <sup>(٧)</sup> ومسلم <sup>(٨)</sup> وعبد الرزاق <sup>(٩)</sup> الرزاق <sup>(٩)</sup> وابن جرير <sup>(١٠)</sup> وابن أبي حاتم <sup>(١١)</sup> وابن مردويه <sup>(١٢)</sup> [عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول] <sup>(١٣)</sup>: (تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ **اقْرؤوا إن شئتم** ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) ﴿ وقد أجمع

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في (ب) فرع.

(٣) في (ب) في.

(٤) (ب) زيادة (له) .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧١ .

(٦) ينظر فتح الباري (٢/٢٤) .

(٧) في الجامع الصحيح (٤/١٧٤٨) رقم (٤٤٤٠) كتاب التفسير - باب (إن قرآن الفجر كان مشهودا) .

(٨) في الجامع الصحيح (١/٤٥٠) رقم (٦٤٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

(٩) في مصنفه (١/٥٥٢) رقم (٢٠٠١) كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة في جماعة .

(١٠) في تفسيره (١٥/١٤١) سورة الاسراء .

(١١) في تفسيره سورة النحل برقم (١٣٧٣٥) .

(١٢) في (ب) زيادة (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال) .

(١٣) في (ب) من قوله (عن أبي هريرة) إلى هنا ساقطة.

المفسرون على أن المراد بقرآن الفجر صلاة الفجر تسمية للشيء ببعض أجزائه<sup>(١)</sup>، قال جار جار الله: هو حجة على الأصم وابن عليّة في زعمهما أن القراءة<sup>(٢)</sup> ليست بركن، وقيل عليه: إن أجـزاء الصلاة أعم من أركانها ولهذا قسمت الفقهاء الصلاة إلى أركان وأبعاض وهيئات فلا<sup>(٣)</sup> يتم هذا الاعتراض<sup>(٤)</sup>.

**وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾** عن أبي الدرداء قال:

(قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(٥)</sup> قال : تَشْهَدُ<sup>(٦)</sup> مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ) أخرجه الحكيم الترمذي<sup>(٧)</sup> في نوادر الأصول وابن جرير<sup>(٨)</sup> والطبراني<sup>(٩)</sup> وابن مردويه، عن ابن عباس وقتادة وإبراهيم ومجاهد: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فتكتب<sup>(١٠)</sup> هذه الصلاة في الديوانين جميعاً<sup>(١١)</sup>، وروي (أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ

(١) حكي الإمام الرازي أن ذلك ثبت بالتواتر، أنظر التفسير الكبير (١٢٧/٦).

(٢) في (ب) القرآن.

(٣) في (ب) ولا.

(٤) أنظر الكشاف (٦٤١/٢)، وقد ناقش الخلاف كل من الإمام ابن كثير رحمه الله، أنظر تفسيره

(١٢/١)، (٥٥/٣)، والإمام الألويسي رحمه الله في تفسيره ونقل أن ممن خالف الحصص حيث أبقى

القرآن على حقيقته وأن الآية تدل على وجوب القراءة في صلاة الفجر، انظر تفسيره (١٣٥/١٥)، وابن

الجوزي في زاد المسير انظر تفسيره (٤٤٧/٢).

(٥) في (ب) تكرار العبارة من قوله (عن أبي الدرداء) إلى هنا.

(٦) في (ب) تشهده.

(٧) لم أقف على تخريجه في نوادر الأصول.

(٨) في تفسيره (١٣٩/١٥).

(٩) في مسند الشاميين (١٧٢/٤) رقم (٣٠٣٠).

(١٠) في (ب) فمكثت.

(١١) ينظر تفسير الطبري (١٤٠/١٥).

يَقُولُونَ رَبَّنَا فَارْقِنَا عَبَادَكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ يَقُولُونَ: أَتَيْنَا  
عِبَادَكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ<sup>(١)</sup>.

(١٩٢) **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

الإسراء: ١١٠ ﴿

قال الهادي والقاسم وأبو مسلم: المراد لا تجهر بالقراءة في جميع الصلاة<sup>(٢)</sup> ولا تخافت  
تخافت بها في جميعها بل اجهر في البعض وخافت في البعض فتكون جملة مبينة بالسنة<sup>(٣)</sup>؛  
لحديث عبد الله بن سخيرة<sup>(٤)</sup> قال: (سَأَلْنَا حَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قال:  
قال: نعم، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قال: **بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ**)، أخرجه  
البخاري<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup>، وكما أثر عنه ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ  
وَالْعِشَاءِ

وفي<sup>(٧)</sup> صَلَاةِ الْفَجْرِ<sup>(٨)</sup> وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup> وَالْعِيدَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَيَسْرُ فِيمَا عَدَاهُنَّ) ، لم تختلف الرواية عنه

(١) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ .

(٢) في (ب) الصلوات .

(٣) في (ب) في السنة .

(٤) الصواب سخيرة كما في الجمع بين الصحيحين (٣٦٣/٣) برقم (٢٨٤٥) ، واللباب (٢٣٧/٣) ، وتوضيح  
المشتمه (٢٢٦/٨) وهو : عبد الله بن سخيرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، الأزدي أبو معمر  
الكوفي ، ثقة من الثانية ، مات في إمارة عبيد الله بن زياد . تقريب التهذيب (١ / ٣٠٥)  
التاريخ الكبير (٥ / ٩٧) .

(٥) في الجامع الصحيح (٢٦٤/١) رقم (٧٢٦) كتاب صفة الصلاة - باب القراءة في الظهر .

(٦) في سننه (٢١٢/١) رقم (٨٠١) كتاب الصلاة - باب ماجاء في القراءة في الظهر .

(٧) في (أ) في والصواب ما أثبتته من (ب) .

(٨) كما في حديث أنس (أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن  
يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبرائيل أمام النبي ﷺ وقاموا الناس  
خلف رسول الله ﷺ قال فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول  
الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبرائيل ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم

=



الرواية عنه في ذلك ، فعند الهادي<sup>(٣)</sup> يجب الجهر بالقدر الواجب فيما عدا العصرين<sup>(٤)</sup> والإسرار فيهما ، وعند المؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه<sup>(٥)</sup> والشافعي أن الجهر والإسرار المذكورين غير واجبين<sup>(٦)</sup>، ومثله عن زيد بن علي والناصر

للـ

أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتى المسلمون برسول الله ﷺ ويأتى رسول الله ﷺ بجبرئيل ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة ولا يجهر في الأخريين بالقراءة ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٦٠/١)

برقم (١٤) كتاب الصلاة - باب إمامة جبرائيل .

(١) كما في حديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة و هل أتى على الإنسان حين من الدهر { الإنسان : ١ - وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمُتَافِقِينَ) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٩/٢) برقم (٨٧٩) كتاب الجمعة - باب ما يُقرأ في يوم الجمعة .

(٢) كما في حديث عبيد الله بن عبد الله ( أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللثبي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق القرآن المجيد واقتربت الساعة وأنشق القمر) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٧/٢) برقم (٨٩١) كتاب صلاة العيدين - باب ما يُقرأ به في صلاة العيدين .

(٣) في (ب) زيادة (عليه السلام).

(٤) العصرين: صلاة الفجر والمغرب . مشارق الأنوار (٩٤/٢) ، وفي النهاية (٢٤٦/٣) صلاة الفجر وصلاة العصر لأتاهما يقعان طرفا العصرين وهما الليل والنهار ، وكان المصنف هنا استخدمها للظهر والعصر .

(٥) في (ب) ساقطة .

(٦) مسألة (٧٢) حكم الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة، ينظر:

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب صفة الصلاة (٣١٩/١).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، فرع في سنن الصلاة (٥٢٥/١).

الشافعية: المجموع للنووي (٣٢٤/٣).

الحنابلة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي، باب صفة الصلاة (٣٣٢/١).

=

وأحمد بن عيسى<sup>(١)</sup> وأبي عبد الله الداعي وعامة أهل البيت -عليهم السلام- واختلفوا هل هو سنة أو هيئة؟ فقال الناصر والمؤيد بالله والشافعي هيئة لا يسجد لتركه ، وقال زيد وأبو عبد الله والحنفية أنه سنة يسجد<sup>(٢)</sup> لتركه ، قال في ((التقرير))<sup>(٣)</sup> أما في صلاة الجمعة فالجهر واجب بلا خلاف<sup>(٤)</sup>، قال<sup>(٥)</sup> في ((الياقوتة)) فإن جهر في آية وخاف في أخرى وفي الركعة الثانية خافت فيما جهر به في الأولى وجهر فيما<sup>(٦)</sup> خافت فيه احتمال أن يجزئه ، وعلى القول بالوجوب تفسد الصلاة بترك الواجب من الجهر والمخافتة لقوله ﷺ: **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**.<sup>(٧)</sup>

للح

الزبيدية: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الصلاة (٢٤٧/١) ، وكتاب شفاء الأوام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب صفة الصلاة وذكر فروضها وسننها وما يستباح فيها (٢٧٣/١) .

(١) سبقت ترجمته ص ٢١٨ .

(٢) في (ب) فيسجد .

(٣) التقرير والتحجير - مطبوع - ثلاث مجلدات، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه ، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيهه، من علماء الحنفية .

الأعلام للزركلي (٤٩/٧) .

(٤) في (ب) زيادة ( واختلف ) .

(٥) في (ب) ساقطة .

(٦) في (ب) من قوله ( جهر ) إلى هنا ساقطة .

(٧) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ( ٢٢٦/١ ) رقم ( ٦٠٥ ) كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا

جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ، وابن حبان في

صحيحه (٤/٥٤١) رقم (١٦٥٨) كتاب الصلاة - باب الأذان ، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٤٥) رقم

(٣٦٧٢) باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب .

(١٩٣) **قوله تعالى:** ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكِ

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذَّلِّ وَكِبْرَهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾ الإسراء: ١١١

أمر من الله تعالى بأن يوصف بصفاته الحسنى<sup>(١)</sup> المبطللة لقول فرق الكفار وأن يعظم تعظيماً يليق بجلاله ، وقيل أمر بالتكبير في الصلاة<sup>(٢)</sup> وقد احتج الهادي عليه السلام- بذكر هذا في التوجه وزاد وجهت وجهي<sup>(٣)</sup> لأخبار وردت<sup>(٤)</sup> والمؤيد بالله والشافعي قال: ليس هذا وارد في التوجه ، ورويا أن في الحديث أنه يتوجه بقوله وجهت وجهي وهذه الآية حالة في الفضل.

### ﴿ سورة طه ﴾

(١٩٤) **قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ طه: ١٣١

(١) اختار هذا المعنى للحمد السمرقندي رحمه الله في بحر العلوم ، أنظر تفسيره ( ٤٠/١ ) .

(٢) ينظر تفسير الطبري ( ١٨٩/١٥ ) .

(٣) ينظر تفسير الثمرات اليبانة (١٩٥/٤) .

(٤) كما في حديث علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ

وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ... الحديث). أخرجه

(٥٣٤/١)

صحيحه

في

مسلم

برقم (٧٧١) .

أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> وابن راهويه<sup>(٢)</sup> وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> وابن جرير<sup>(٤)</sup> وابن المنذر<sup>(٥)</sup> وابن أبي حاتم<sup>(٦)</sup> وابن مردويه والخرائطي<sup>(٨)</sup> في مكارم الأخلاق<sup>(٩)</sup> وأبو نعيم<sup>(١٠)</sup> في المعرفة المعرفة عن أبي رافع<sup>(١١)</sup> قال: (أَضَافَ النَّبِيُّ ﷺ ضَيْفًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَصْلُحُهُ فَأَرْسَلَنِي إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَنْ بَعْنَا أَوْ سَلَفْنَا دَقِيقًا إِلَى هِلَالِ رَجَبٍ ، فَقَالَ : لَا إِلَّا بِرَهْنٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَمَا<sup>(١٢)</sup> وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ ، وَلَوْ أَسْلَفَنِي أَوْ بَاعَنِي لَأَدَّيْتُ ، أَذْهَبُ بِدِرْعِي الْحَدِيدِ فَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(١٣)</sup>) ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ كَأَنَّهُ يُعَزِّيهِ عَنِ الدُّنْيَا) وفيه حث على الزهد بالدنيا والقناعة بقليلها ويدل على أن النظر

(١) لم أقف على تخريجه في المصنف .

(٢) لم أقف على تخريجه في مسند إسحاق بن راهويه .

(٣) أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي الحافظ، صاحب المسند سمع جماعة كباراً، وله تصانيف في الزهد وغيره، غلقت له الأسواق يوم جنازته، توفي سنة (٣٠٧هـ) ينظر: الوافي بالوفيات (١٥٨/٧) النجوم الزاهرة (١٩٧/٣) .

(٤) لم أقف على تخريجه في مسند أبي يعلى .

(٥) في تفسيره (٢٣٥/١٦) .

(٦) لم أقف على تخريجه في كتاب الإجماع لابن المنذر .

(٧) في تفسيره (٧٣/٩) سورة الحجر .

(٨) محمد بن جعفر بن محمد بن سهل ، أبو بكر ، الخرائطي ، صاحب المصنفات ، أصله من أهل سر من رأى وسكن الشام ، وحدث بها عن الحسن بن عرفة وغيره ، صاحب كتاب الجرح والتعديل ، وهو من أجل الكتب المصنفة في هذا الشأن، توفي أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي في شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين يعني وثلاثمائة فيها. البداية والنهاية (١٩٠/١١) تاريخ بغداد (١٤٠/٢) .

(٩) لم أقف على تخريجه في مكارم الأخلاق للخرائطي .

(١٠) معرفة الصحابة (٤٨٥/٢) .

(١١) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح . الإصابة (١٣٤/٧) الاستيعاب (١٦٥٦/٤) تقريب التهذيب (٦٣٩/١) .

(١٢) في (ب) ساقطة .

(١٣) في (ب) عبارة ( هذه الآية ) ساقطة .

غير الممدود معفو عنه كما إذا نظر فغض<sup>(١)</sup>، وقال أبو مسلم المنهبي عنه في الآية إنما هو الأسف أي لا تأسف على ما فاتك من الدنيا بل اهتم أنت وأهلك<sup>(٢)</sup> على عبادة الله الله تعالى<sup>(٣)</sup>، والأزواج : الأصناف من زينتها<sup>(٤)</sup> ولقد شدد العلماء المتقون في وجوب غض غض البصر<sup>(٥)</sup> عن آنية الظلمة وملابسهم ومراكبهم ؛ لأنهم اتخذوها لعيون النظارة فالناظر إليها محصل<sup>(٦)</sup> لغرضهم فيكون إغراء لهم على اتخاذها.

### ﴿ سورة الحج ﴾

(١٩٥) قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مِنْ مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ ﴾ الحج: ٥

(يعني تامة الخلق عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> وقتادة<sup>(٨)</sup>)، وقال مجاهد : مصورة وغير مصورة<sup>(١)</sup> استدل إسماعيل بن إسحاق أن السقط تنقضي به العدة وإن لم يتم خلقه من حيث

(١) في (ب) بعض.

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) نقله الرازي في تفسيره ( ١١٧/٢٢ ) ، وابن عادل في اللباب ( ٢٥٥/١١ ) ، والنيسابوري ( ٥٨٢/٤ ) .

(٤) قال بهذا المعنى ابن قتيبة ، أنظر فتح القدير ( ١٤٢/٣ ) ، وقال به أبو بكر بن زياد ، أنظر النكت والعيون ( ٣٦٠/٢ ) .

(٥) في (ب) النظر.

(٦) في (ب) يحصل.

(٧) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ( ٣٥٦/٩ ) ، والدر المنثور ( ١٠/٦ ) .

(٨) ينظر تفسير الطبري ( ١١٧/١٧ ) .

حيث عد في خلق الإنسان وهو خلاف ما عليه أكثر العلماء فإنهم قالوا لا تنقضي إلا إذا بان فيه أثر الخلق وإنما ذكر الله تعالى ذلك احتجاجاً على المشركين<sup>(٢)</sup>.

### (١٩٦) قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ الحج: ١٩

عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أنه قال: (نزلت ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ في الذَّيْنِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْرَةَ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ<sup>(٣)</sup> وَعُبَيْدَةَ بن الْحَارِثِ<sup>(٤)</sup> وَعُتْبَةَ بن<sup>(٥)</sup> رِبِيعَةَ<sup>(٦)</sup> وَالْوَلِيدَ بن عُتْبَةَ، قال: وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُمِعُوا لِلْخُصُومَةِ<sup>(٧)</sup> عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أخرج الحاكم<sup>(٨)</sup> وغيره<sup>(٩)</sup>(١) قال أبو حنيفة: يدل على أن أهل الكفر ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً والمذهب أهم ملل مختلفة وهو قول الشافعي.

للـ

(١) في (ب) عبارة ( وغير مصورة ) ساقطة. ينظر تفسير الطبري ( ١١٧/١٧ ).

(٢) ما بين القوسين ينقله المصنف عن الثمرات اليانعة ( ٢٧٧/٤ ).

(٣) في (ب) عبارة ( بن أبي طالب ) ساقطة.

(٤) عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبى ، يكنى أبا الحارث ، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم وقبل أن يدعو فيها، قال ابن إسحاق: أول سرية بعثها رسول الله ﷺ مع عبيدة ابن الحارث ، ثم شهد عبيدة بن الحارث بدرًا فكان له فيها غناء عظيم ومشهد كريم، وكان أسن المسلمين يومئذ قطع عتبة بن ربيعة رجله يومئذ وقيل بل قطع رجله شيبه بن ربيعة فارتث منها فمات بالصفراء على ليلة من بدر، وقيل : كان لعبيدة بن الحارث يوم قتل ثلاث وستون سنة وكان رجلاً مربوعاً حسن الوجه . الاستيعاب ( ٣ / ١٠٢٠ - ١٠٢١ ).

(٥) في (ب) زيادة ( أي ) .

(٦) (ب) زيادة ( وشيبه بن أبي ربيعة ) .

(٧) في (ب) ساقطة .

(٨) في المستدرک ( ٤١٩/٢ ) رقم ( ٣٤٥٦ ) كتاب التفسير - باب تفسير سورة الحج . وقال : لقد صح الحديث بهذه الروايات عن علي كما صح عن أبي ذر الغفاري وإن لم يخرجاه .

(٩) في هامش ( أ ) عبد بن حميد وابن مردويه وأخرج معناه عن أبي ذر سعيد بن منصور وابن أبي شيبه وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل. اهـ وهذا الهامش مثبت في ( ب ) .

(١٩٧) **قوله تعالى:** ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً

الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ **الحج: ٢٥**

إن أريد بالمسجد الحرام هو نفسه أو الكعبة فالأمر ظاهر<sup>(٢)</sup>؛ لأن التسوية بين الناس حينئذ<sup>(٣)</sup> جلية ، وإن أريد به مكة أو<sup>(٤)</sup> الحرم ، فإن قلنا إن المراد<sup>(٥)</sup> التسوية في قضاء المناسك فالأمر ظاهر أيضاً ، وإن قلنا في نفس الأرض كالمسجد فمسألة خلاف ، قال أبو حنيفة: وهو مروى عن الهادي: أنها لا تملك أرض مكة ولا يصح بيع<sup>(٦)</sup> دورها<sup>(٧)</sup> لقوله ﷺ: (لَا يَحِلُّ بَيْعُ بَيْوتِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا)<sup>(٨)</sup>(٩) لما أخرجه الطبراني<sup>(١٠)</sup> وابن مردويه بسند صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ

للحج

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٤/١٧٦٩) برقم (٤٤٦٧) كتاب التفسير-باب { هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } ، ومسلم في الجامع الصحيح (٤/٢٣٢٣) برقم (٣٠٣٣) كتاب التفسير-باب في قوله تعالى: { هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } .

(٢) ينظر تفسير ابن أبي حاتم (٩/٣٦٨) ، وزاد المسير (٥/٤١٩) .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) و .

(٥) في (ب) أريد .

(٦) في (ب) مع .

(٧) مسألة (٧٣) بيع دور مكة، ينظر:

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، فصل في البيع (٨/٢٣١).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، باب من فرائض الجهاد الوفاء (٣/٣٦٥).

الشافعية: المجموع للنووي، باب استقبال القبلة (٣/١٩٠).

الحنابلة: الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، فصل بيع الوقف ومناقلته (٤/٤٦٩).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب ما يحرم بيعه (٣/٣٠٦).

(٨) في (ب) عبارة ( لقوله ﷺ لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتهما ) ساقطة .

(٩) لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ .

(١٠) في الكبير (١٢/٦٧) رقم (١٢٤٩٦) ، قال الهيثمي: فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

مجمع الزوائد (٧/٧٣).

قال: سَوَاءَ الْمُقِيمِ وَالَّذِي يَدْخُلُ) وعن ابن عمر: (مَنْ أَخَذَ مِنْ أُجُورِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا) أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> وعبد بن حميد<sup>(٢)</sup>، وعن الناصر والمؤيد بالله جواز البيع والبيع والإجارة محتجين بقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ الحشر: ٨ وبقوله ﷺ: (هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَّاعٍ<sup>(٣)</sup>) أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> والبخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> وابن ماجه<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> وابن خزيمة<sup>(١١)</sup> والدارمي<sup>(١٢)</sup><sup>(١٣)</sup> وابن حبان<sup>(١٤)</sup> والدارقطني<sup>(١٥)</sup> عن أسامة<sup>(١)</sup> بن زيد<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>،

- (١) في مصنفه (٣٣٠/٣) رقم (١٤٦٨٤) كتاب الحج - باب من كان يكره كراء بيوت مكة وماجاء في ذلك ، والبيهقي في الكبرى (٣٥/٦) رقم (١٠٩٦٧) كتاب البيوع - باب ماجاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها .
- (٢) لم أقف على تخريجه في مسند عبد بن حميد .
- (٣) الربع : المنزل ، ودار الإقامة وربع القوم محلثهم . النهاية (١٨٩/٢) .
- (٤) في المسند (٢٠٢/٥) رقم (٢١٨١٤) .
- (٥) في الجامع الصحيح (٥٧٥/٢) رقم (١٥١١) كتاب الحج - باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة .
- (٦) في الجامع الصحيح (٩٨٤/٢) رقم (١٣٥١) كتاب الحج - باب التزول بمكة للحاج وتوريث دورها .
- (٧) في سننه (١٢٥/٣) رقم (٢٩١٠) كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر .
- (٨) في الكبرى (٤٨٠/٢) رقم (٤٢٥٥) كتاب الحج - باب دور مكة .
- (٩) في (ب) و ابن ماجه والنسائي .
- (١٠) في سننه (٩١٢/٢) رقم (٢٧٣٠) كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك .
- (١١) في صحيحه (٣٢٢/٤) رقم (٢٩٨٥) كتاب المناسك - باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ قد كان أعلمهم وهو بمنى أن يتزل بالأبطح .
- (١٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشرة مات سنة خمس وخمسين وله أربع وسبعون . تقريب التهذيب (٣١١/١) الكاشف (٥٦٧/١) .
- (١٣) لم أقف على تخريجه في سنن الدارمي .
- (١٤) في صحيحه (٥٥٢/١١) رقم (٥١٤٩) كتاب الإجارة - باب ذكر الخبر الدال على إباحة أخذ الأجرة على سكنى بيوت مكة .
- (١٥) في سننه (٦٢/٣) رقم (١٣٩) كتاب البيوع .



(٣) ، وبما جرى من البيع في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا: والآية محتملة ، واحتجوا أيضاً بأنه (اشترى عمر داراً للسجن)<sup>(٤)</sup> وعورض بأنه (نهى أن تغلق أبواب دور مكة ليسكن البادي حيث أحب)<sup>(٥)</sup>، أخرجه عبد بن حميد<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر ولا خلاف أنه لو أدخل الأخشاب والأحجار من خارج الحرم فإنه يجوز بيع الأبنية وإجارها دون العرصة<sup>(٧)</sup>.

(١٩٨) **قوله تعالى:** ﴿ وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۗ ۝٣٦ ﴾

فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ

كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ **الحج: ٣٦**

البدن هي: الإبل<sup>(٨)</sup> جمع بدنة سميت بذلك لبدانتها أي عظمها وأصل البدنة الناقة<sup>(٩)</sup>، قال في الكشاف: وصارت البدن في الشريعة متناولة للبقر والإبل عند أبي حنيفة وأصحابه<sup>(١٠)</sup>.

للهم

(١) في (ب) زيادة (واو).

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر ، أبو محمد ، وأبو زيد ، صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . الإصابة (١ / ٤٩) تقريب التهذيب (١ / ٩٨).

(٣) في (ب) زيادة (واين أبي ربيعة).

(٤) أخرجه الرازي في التفسير الكبير (٢٣/٢٢) والألوسي في روح المعاني (١٧/١٣٩) والتعلي في تفسيره (٧/١٦).

(٥) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٦/٢٥) وابن العربي في أحكام القرآن (٣/٢٧٧) وعلي الهندي في كتر العمال (١٤/٤٥) وأبو عبيد في الأموال (١/٨٥) .

(٦) لم أقف على تخرجه في مسند عبد بن حميد .

(٧) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، والقاحة والباحة والسحاة أخوات في معنى العرصة. الفائق (٣/٢٣٤) ، ومختار الصحاح (١/١٧٨) .

(٨) نقل ذلك عن مجاهد ابن كثير رحمه الله ، انظر تفسيره (٣/٢٢) ، وأكد هذا المعنى السمرقندي بأن الآية تدل على أن الإبل تنحر قائمة معقولة ، أنظر بحر العلوم (٢/٢٦٠) وذكر هذا المعنى الفقيه يوسف في تفسير الثمرات اليبانة (٤/٢٩٨) .

(٩) ينظر المفردات في غريب القرآن (١/١٣٩) ، وغريب القرآن (١/١٢٩) ، وتاج العروس (٣٤/٢٣٩) .

(١٠) مسألة (٧٤) المراد بالبدن، ينظر:

=

**وقوله تعالى:** ﴿مَنْ شَعَرَ بِاللَّهِ﴾ أي من أعلام الشريعة التي شرع الله تعالى،<sup>(١)</sup>

وقيل: من علامات مناسك الحج وإضافتها إلى الله تعالى تعظيماً لها<sup>(٢)</sup>.

**وقوله تعالى:** ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ يعني منافع في الدنيا والآخرة والنفع في الدنيا

الصوف واللبن ونحو ذلك وفي الآخرة الثواب

وقيل في الآخرة<sup>(٣)</sup>، قال الحاكم: وهو الوجه<sup>(٤)</sup>.

**وقوله تعالى:** ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ أي قائمات قد صففن أيديهن

وأرجلهن<sup>(٥)(٦)</sup>، والذكر أن يسمي الله تعالى خلاف ما يفعله المشركون من تسمية

الأصنام<sup>(٧)</sup>، قال جار الله: <sup>(٨)</sup> الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر اللهم منك وإليك<sup>(١)</sup>، قيل: قوله

منك أي عطاؤك<sup>(٢)</sup>، وقوله وإليك أي تقربنا<sup>(٤)</sup>.

للـ

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، فصل سبب وجوب الحج (٢/٢٢٤).

المالكية: المدونة الكبرى لمالك بن أنس، رسم في الهدي يدخله عيب (٢/٣٨٧).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد الماوردي، مستوى

باب نذر الهدي (٤/٣٧٧).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب الهدي والأضاحي (٣/٥٣٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب التمتع (٢/٣٧٢)

والمنتخب لمحمد بن سليمان الكوفي، باب الأضاحي ص (١١٨).

(١) ينظر تفسير النيسابوري (٥/٨٢) والثمرات اليانعة (٤/٢٩٩).

(٢) ينظر تفسير الطبري (١٧/١٦٣) والثمرات اليانعة (٤/٢٩٩).

(٣) في (ب) عبارة (وقيل في الآخرة) ساقطة.

(٤) ينظر تفسير الطبري (١٧/١٦٣) والثمرات اليانعة (٤/٢٩٩).

(٥) في (ب) ساقطة.

(٦) ينظر تفسير الطبري (٧/١٦٤)، والنيسابوري (٥/٨٢) والثمرات اليانعة (٤/٣٠٠).

(٧) ينظر تفسير الطبري (٧/١٦٤).

(٨) في (ب) زيادة لفظ (يقول).

**وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾** يعني وقعت على الأرض من قولهم وجبت الشمس إذا غربت ، والمعنى إذا سقطت على الأرض منحورة.<sup>(٥)</sup>

**وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾** الأمر هنا يقتضي الإباحة<sup>(٦)</sup>؛ لأن أهل الجاهلية

حرموا أكل القربان<sup>(٧)</sup>، وقيل: كانت الأمم المتقدمة تحرمه وكانت تنزل نار من السماء لا دخان لها ولا لهب تحرقه<sup>(٨)</sup>، وقيل: للوجوب ، وقال الشافعي واختاره الإمام

للـ

(١) ينظر الكشاف ( ١٥٩/٣ ) ، وقد ثبت في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (يقول الله تبارك وتعالى اذكروا اسم الله عليها صواف قال قيما على ثلاث قوائم معقولة **بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك**) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .المستدرك (٤/٢٦٠) رقم (٧٥٧١) كتاب الذبائح .

(٢) ينظر اللباب لابن عادل (٤/١٠٤) ، وتفسير حقي (٨/٤٠٨) .

(٣) في (ب) الواو ساقطة .

(٤) في (ب) تقرّباً .

(٥) ينظر تفسير الطبري ( ١٦٥/١٧ ) والثمرات اليانعة (٤/٣٠٠) ، وذكره السيوطي عن مجاهد ، أنظر الدر المنثور ( ٥٤/٦ ) .

(٦) مسألة (٧٥) دلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب الحج (٤/١٤١).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، فصل في محرمات الإحرام والحرم (٣/١٩٠).

الشافعية: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّطي، فصل في محرمات الإحرام (٢/٣٣٣).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب الهدي والأضاحي (٣/٥٧٩).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب التمتع (٢/٣٧٦) والمنتخب باب القول فيما يجوز أكله من ذبائح الحاج وما لا يجوز (ص١١٤) .

(٧) نقل هذا الخبر الألوّسي في روح المعاني (٦/١١١) .

(٨) نقل هذا الخبر الزمخشري في الكشاف (١/٤٧٦) ، وابن كثير في تفسيره (١/٤٣٥) .

يحيى - عليه السلام - وغيره أنه للندب والمراد الأضحية وهدي النفل والتمتع والقران لأن غير ذلك لا يؤكل منه<sup>(١)</sup> على المذهب.

**وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾** عن ابن عباس القانع الذي يقنع بما

أعطي<sup>(٢)</sup> أو بما عنده ولا يسأل والمعتر الذي لا<sup>(٣)</sup> يسأل، ويتعرض لك أن تطعمه<sup>(٤)</sup>، وعن الحسن و<sup>(٥)</sup> سعيد بن جبير أن القانع الذي لا يسأل والمعتر الذي يسأل<sup>(٦)</sup>، وقيل: القانع الجار الجار للغني والمعتر الذي يعتر بك من الناس<sup>(٧)</sup>، واختلف في الأمر هنا<sup>(٨)</sup>، فقال جماعة: للوجوب وقال جماعة: للندب وذكر الإمام يحيى - عليه السلام - احتمالين للمذهب، وقال بعض أصحاب<sup>(٩)</sup> الشافعي: يأكل الثلث ويطعم الثلثين، وعندنا يأكل الثلث

(١) في (ب) زيادة (وهو).

(٢) في (ب) أعطى.

(٣) في (ب) ساقطة.

(٤) ينظر تفسير الطبري (١٦٧/١٧) والثمار اليبانة (٣٠١/٤).

(٥) في (ب) بن.

(٦) ينظر تفسير الطبري (١٦٨/١٧) والثمار اليبانة (٣٠١/٤).

(٧) وهو قول مجاهد ينظر تفسير الطبري (١٦٧/١٧، ١٧٠)، والثمار اليبانة (٣٠١/٤).

(٨) مسألة (٧٦) دلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، كتاب النذر (٨١/٥).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن عبد الرحمن المغربي، فصل في محرمات الإحرام والحرم (١٩٠/٣).

الشافعية: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، فصل في محرمات الإحرام (٣٣٣/٢).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب الهدي والأضاحي (٥٧٩/٣).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب التمتع (٣٧٤/٢)، وكتاب شفاء الأوام، باب التمتع (٦٤/٢).

(٩) في (ب) كلمة (أصحاب) ساقطة.

ويطعم الثلث ويدخر الثلث ؛ لقوله ﷺ: (كُلُوا لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَادَّخِرُوا)  
أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> والحاكم<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> وقتادة بن النعمان<sup>(٤)</sup>.

**وقوله تعالى:** ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ امتن على عباده  
بأن سخر لهم البدن إذ يجسونها صافة قوائمها مطعوناً في لباتها<sup>(٥)</sup> مثل التسخير الذي

(١) في المسند (٤٨/٣) رقم (١١٤٦٧).

(٢) في المستدرک (٢٥٩/٤) رقم (٧٥٦٩) كتاب الأضاحي ، ولفظه (كلوا الأضاحي وادخروا) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث (٤٥٠٣).

(٣) في (ب) بن جبیر ، والصواب ما أثبتته كما في المسند والمستدرک ، وهو أبو سعيد الخدري سبقت ترجمته .

(٤) وروايته بنفس اللفظ ، وهو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب وكعب هو ظفر بن الخزرج بن بن عمرو بن مالك بن الأوس الظفري الأنصاري . الإصابة (ج٥ / ٤١٦) الاستيعاب (٣ / ١٢٧٤) .

(٥) أي : نخورها . ينظر مشارق الأنوار (١ / ٣٥٤) .

شاهدوا وعلموا يأخذ بخطامها<sup>(١)</sup> صبي فيقودها إلى حيث يشاء<sup>(٢)</sup>، وليست بأعجز من بعض الوحوش التي هي أصغر جرماً وأقل قوة لولا أنه سبحانه وتعالى سخرها.<sup>(٣)</sup>

### ﴿سورة النور﴾

(١٩٩) قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا

رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَّهَدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

﴿النور: ٢﴾

(١) قيل له خطام لأنه يوضع على الخطم والخطم الأنف . تفسير ما في الصحيحين (٢٠٩/١) ، وفي النهاية (٥٠/٢)

هو: جبل من ليف أو شعر يجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يثنى على مخطم البعير .

(٢) في (ب) شا.

(٣) نقلا عن النيسابوري (٨٢/٥) .

اعلم أن الزنا من الكبائر ، ولهذا قرنه الله تعالى بالشرك وقتل النفس في (١) قوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ

إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الفرقان: ٦٨ وقد وفي فيه عقد المائة<sup>(٢)</sup> بكلامه تعالى بخلاف

حد<sup>(٣)</sup> القذف وشرب الخمر ، ونهى المؤمنين عن الرأفة بهما وأمر بشهود

طائفة<sup>(٤)</sup> للتشهير ، وعن النبي ﷺ: (٥) (اتَّقُوا الزَّناَ فَإِنَّ فِيهِ سِتًّا خِصَالٌ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَثَلَاثٌ

فِي الآخِرَةِ فَأَمَّا اللَّاتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهُبُ<sup>(٦)</sup> بِالْبَهَاءِ وَيُورَثُ<sup>(٧)</sup> الْفَقْرَ وَيُنْقِصُ

العُمْرَ ، وَأَمَّا اللَّاتِي فِي الآخِرَةِ فَيُوجِبُ السَّخَطَ وَسُوءَ الْحِسَابِ وَالْحُلُودَ فِي النَّارِ)<sup>(٨)</sup> والبحث

والبحث في هذه الآية يقع عن أمور، أحدها: عن ماهية الزنا ، وثانيها: عن أحكام الزنا

وثالثها: في الشرائط المعبرة<sup>(٩)</sup> في حكم الزنا موجبا لتلك الأحكام ، ورابعها: في الطريق

الذي يعرف به<sup>(١٠)</sup> حصول الزنا ، وخامسها: عن كيفية إقامة هذا الحد.

أما الأول: فقد حده<sup>(١١)</sup> بعض من العلماء بأنه: إيلاج فرج في فرج مشتهي طبعاً

محرم شرعاً ، فيدخل<sup>(١)</sup> فيه اللواط كما هو مذهب أبي<sup>(٢)</sup> طالب.

(١) في (ب) و .

(٢) في (ب) الأمانة.

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) زيادة ( من المؤمنين ) .

(٥) في (ب) زيادة (قال) .

(٦) في (ب) فتذهب .

(٧) في (ب) وتورث .

(٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن حذيفة بن اليمان ( ٣٨٩/٤ ) رقم ( ٥٤٧٥ ) وقال: إسناده

ضعيف، والذهبي في الكبائر ( ٥٣/١ ) ، وعلي الهندي في كتر العمال ( ١٢٦/٥ ) رقم ( ١٣٠٢٢ ) كتاب

الحدود - الفرع الأول في الوعيد في الزنا، والقزويني في التدوين ( ٤٤/٢ ) ، والزيلعي في

تخريج الأحاديث والآثار ( ٤١٦/٢ ) .

(٩) في (ب) المعبرة.

(١٠) في (ب) به يعرف.

(١١) في (ب) حد.

الأمر الثاني: أن الله تعالى جعل حكم الزاني الثيب الحبس ، وحكم الزاني البكر الإيذاء بالقول كما ذكره السدي<sup>(٣)</sup> عند قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ﴾ النساء: ١٥ إلى قوله: ﴿فَعَاذُوهُمَا﴾ النساء: ١٦ من أن المراد بالآية الأخيرة البكر من الرجال والنساء ، وبالأولى<sup>(٤)</sup> الثيب<sup>(٥)</sup> ثم نسخ بهذه الآية<sup>(٦)</sup> ، وبقوله ﷺ: (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)<sup>(٧)</sup> والخوارج أنكروا الرجم لأنه لا ينتصف وقد قال تعالى: ﴿فَعَلَيْمَنْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥ ولأنه تعالى أظن في أحكام الزنا بما لم يطب في غيره فلو كان الرجم مشروعاً لكان أولى بالذكر ، ولأن قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ تقتضي وجوب الجلد على الزناة وإيجاب الرجم على البعض يقتضي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، وجمهور المجتهدين خالفوهم في ذلك ، فأجابوا عن الأول بأن الرجم حين لم ينتصف لم يشرع في حق العبد فخصص العذاب بغير الرجم للدليل العقلي وعن الثاني: أن الأحكام الشرعية كانت تنزل بحسب تجدد المصالح فلعل<sup>(٨)</sup> المصلحة<sup>(٩)</sup> التي اقتضت وجوب الرجم حدثت بعد نزول هذه الآيات ، وإن كان قاطعاً متناً فهو غير قاطع الدلالة فأمكن تخصيصه بالدليل المظنون ، سلمنا لكن الرجم ثبت

للـ

(١) في (ب) مدخل.

(٢) في (ب) أبو.

(٣) ينظر تفسير الطبري (٢/٢٩٢).

(٤) في (ب) والأولى.

(٥) في (ب) بالثيب.

(٦) ينظر الناسخ والمنسوخ للسدوسي (١/٣٩) ، والناسخ والمنسوخ للكرمي (١/٨٦).

(٧) أخرجه مسلم (٣/١٣١٦) رقم (١٦٩٠) كتاب الحدود - باب حد الزنى .

(٨) في (ب) ولعل.

(٩) في (ب) ساقطة .



بالتواتر رواه علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> وأبو بكر<sup>(٢)</sup> وعمر<sup>(٣)</sup> و<sup>(٤)</sup> جابر<sup>(٥)</sup> وأبو سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> وأبو هريرة<sup>(٧)</sup> وبريدة الأسلمي<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> وزيد بن خالد<sup>(١٠)</sup> في آخرين من الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهبنا ومالك وأحمد وإسحاق وداود<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup> أن المحسن الزاني يجلد ثم يرحم حتى يموت<sup>(١٣)</sup>؛ لقوله ﷺ: **(خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**

(١) وروايته في الجامع الصحيح للبخاري (٢٤٩٨/٦) برقم (٦٤٢٧) كتاب الْمُحَارِبِينَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ - بَاب رَجْمِ الْمُحْصَنِ.

(٢) لم أقف على روايته.

(٣) وروايته في صحيح مسلم (١٣١٧/٣) برقم (١٦٩١) كتاب الحدود - باب رجم الثيب في الزنى .

(٤) في (ب) زيادة (أبو).

(٥) وروايته في الجامع الصحيح للبخاري (٢٤٩٨/٦) برقم (٦٤٢٩) كتاب الْمُحَارِبِينَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ - بَاب رَجْمِ الْمُحْصَنِ.

(٦) لم أقف على روايته.

(٧) وروايته في الجامع الصحيح للبخاري (٢٤٩٩/٦) برقم (٦٤٣٠) كتاب الْمُحَارِبِينَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ - بَاب لَأ يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

(٨) بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث الحارث بن سلامان بن أمضي الأسلمي ، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة ، سنة ثلاث وستين . الإصابة (٢٨٦ / ١) تقريب التهذيب (١ / ١٢١) .

(٩) لم أقف على روايته.

(١٠) زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات سنة ثمان وستين أو سبعين ، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة . تقريب التهذيب (٢٢٣/١) الإصابة (٢/٦٠٣) .

(١١) في (ب) ساقطة .

(١٢) ترجمت له ص ١٣٩ .

(١٣) مسألة (٧٧) حد الزاني المحسن، ينظر:

الحنفية: شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، باب حد الزاني المحسن (١٣٨/٣).

المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الباب الثاني في أصناف الزناة (٣٢٦/٢).

الشافعية: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدماطي، باب الحدود (١٤٧/٤).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الحدود (١٥٥/١٠).

=

البِكَرُ بِالْبِكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَنْفِي سَنَةِ وَالْتِيبُ بِالْتِيبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> و<sup>(٢)</sup>مسلم<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> والشافعي<sup>(٩)</sup> عن عبادة بن الصامت ، وأخرجه أحمد<sup>(١٠)</sup> أيضاً عن سلمة بن المحبق<sup>(١١)</sup>، وقال أبو حنيفة والشافعي: يسقط الجلد مع الرجم ، قال: والحديث متروك العمل به ؛ لما روي من قصة ماعز<sup>(١٢)</sup><sup>(١٣)</sup> فإنها رويت من جهات شتى وليس فيها

للح

الزبدي: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٣٩/٥) ، وشفاء الأوام ، باب حد الزاني (٣/٣١٤ ، ٣١٥) .

(١) في المسند (٣١٣/٥) رقم (٢٢٧١٨) .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في الجامع الصحيح (٣/١٣١٦) رقم (١٦٩٠) كتاب الحدود - باب حد الزنى، والشافعي في أحكام القرآن (٣٠٥/١٨) فصل ما يؤثر عنه في الحدود ، وفي مسنده (١/١٦٤) كتاب العيدين - باب: ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها.

(٤) في سننه (٤/١٤٤) رقم (٤٤١٥) كتاب الحدود - باب في الرجم .

(٥) في جامعه (٤/٤١) رقم (١٤٣٤) كتاب الحدود - باب ماجاء في الرجم على الثيب .

(٦) في سننه (٢/٨٥٣) رقم (٢٥٤٩) كتاب الحدود - باب حد الزنا .

(٧) في صحيحه (١٠/٢٧٣) رقم (٤٤٢٧) كتاب الحدود - باب: ذكر البيان بأن على البكر الزانية الجلد دون الرجم .

(٨) في مصنفه (٧/٢٨٥) رقم (٣٦١٢٤) كتاب الرد على أبي حنيفة .

(٩) في أحكام القرآن (٣٠٥/١٨) فصل ما يؤثر عنه في الحدود ، وفي مسنده (١/١٦٤) كتاب العيدين - و كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها .

(١٠) في المسند (٣٠/٤٧٦) رقم (١٥٩٥١) .

(١١) سلمة بن المحبق ويقال سلمة بن ربيعة المحبق الهذلي من هذيل ابن مدركة بن الياس بن مضر واسم المحبق صخر بن عبيد بن الحارث يكنى سلمة أبا سنان . الإصابة (٣/١٥٣) الاستيعاب (٢/٦٤٢) .

(١٢) أخرجه البخاري (٧/٥٠) رقم (٦٤٣٨) كتاب المحاربين من أهل المفر والردة - باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت.

(١٣) ماعز بن مالك الأسلمي قال بن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما وجاء ذكره في حديث أبي بكر الصديق وأبي ذر وجابر بن سمرة وبريدة بن الحبيب وابن العباس ونعيم بن هزال وأبي سعيد الخدري ونصر

=

ذكر<sup>(١)</sup> الجلد<sup>(٢)</sup> مع الرجم ، وكذا قصة الغامدية<sup>(٣)(٤)</sup> ، وأما البكر فحده عندنا وأبو حنيفة وصححه أبو جعفر للناصر مائة جلدة ولا تغريب<sup>(٥)</sup>؛ لأن إيجاب التغريب يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد ، بيانه أن<sup>(٦)</sup> إيجاب الجلد مرتب على الزنا بالفاء التي هي للجزاء ومعنى الجزاء كونه كافياً في ذلك الباب منه قوله ﷺ: (يُجْزَى أَحَدًا بَعْدَكَ)<sup>(٧)</sup> وإيجاب شيء آخر غير الجلد يقتضي نسخ كونه كافياً ولو كان النفي<sup>(٨)</sup> واجباً لوجب على النبي ﷺ توقيف الصحابة عليه عند تلاوة الآية ولو فعل لاشتهر ، وقد روي: (أَنَّ شَيْخًا وُجِدَ عَلَى بَطْنِ حَارِيَةٍ فَأُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اجْلِدُوهُ مِائَةً فَقَالُوا : إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ ، فقال:

للـ

الأسلمي وأبي برزة سماه بعضهم وإهمه بعضهم وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لاجزأت عنهم)، وفي صحيح أبي عوانة وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال: (لقد رأيته يتحضحض في اثمار الجنة)، ويقال ان اسمه عريب وماعز لقب . الإصابة (٧٠٥ / ٥) الاستيعاب (١٣٤٥ / ٣) .

(١) في (ب) ذكرهم.

(٢) في (ب) بالجلد.

(٣) في (ب) العامرية والصواب ما في (أ).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٣/٣) رقم (١٦٩٥) كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٥) مسألة (٧٨) حد الزاني البكر، ينظر:

الحنفية: شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، باب حد الزاني المحسن (١٣٤/٣).

المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الباب الثاني في أصناف الزناة (٣٢٦/٢).

الشافعية: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، باب الحدود (١٤٣/٤).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الحدود (١٥٤/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٣٩/٥) ، وشفاء الأوام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب حد الزاني (٣١٣/٣) .

(٦) في (ب) بأن.

(٧) أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٤٥١/٢) .

(٨) في (ب) زيادة (كافياً) .

خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا<sup>(١)</sup> فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ ) ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ<sup>(٤)</sup> لَا يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْحَرَكَةِ لِأَنَّا نَقُولُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِدَابَّةٍ يَرْكَبُهَا ، وَلَا يُقَالُ لَعَلَّهُ كَانَ ضَعِيفًا عَنِ الرُّكُوبِ لِأَنَّا نَقُولُ الْقَادِرُ عَلَى الْجَمَاعِ كَيْفَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِسْتِمْسَاكِ وَأَيْضًا الْأَمْرُ بِالنَّفْيِ لَوْ كَانَ مُشْرِعًا لَزِمَ الْإِضْرَارُ بِزَوْجِ الْمَرْأَةِ لَوْ زَوَّجَتْ أَوْ بِمَنْ<sup>(٥)</sup> يَكُونُ مَعَهَا مِنْ مَحَارِمِهَا أَوْ<sup>(٦)</sup> مِنْ النِّسْوَةِ الثَّقَاتِ مَعَ انْفِتَاحِ بَابِ الزِّنَا<sup>(٧)</sup> عَلَيْهَا فِي الْعَرَبَةِ وَهَذَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَكْرِينَ<sup>(٨)</sup> ( إِذَا زَنِيَ يَجْلِدَانِ وَلَا يَنْفِيَانِ فَإِنْ نَفِيَهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ )<sup>(٩)</sup>

و<sup>(١٠)</sup> أَيْضًا النَّفْيُ نَظِيرُ الْقَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾<sup>(١١)</sup> النِّسَاءُ: ٦٦ وَإِذَا لَمْ يَشْرَعْ الْقَتْلَ فِي حَقِّ الْبَكْرِ وَجِبَ

- 
- (١) الكِبَاسَةُ أَوْ الْقَنْوُ أَوْ الْعَذْقُ . غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٥٦١/١) وَالْفَائِقُ (٣٥٦/١) وَالنِّهَايَةُ (٥٠٠/٢) .  
(٢) فِي الْمَسْنَدِ ( ٢٢٢/٥ ) رَقْم ( ٢١٩٨٥ ) .  
(٣) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ( ٦٣/٦ ) رَقْم ( ٥٥٢١ ) ( ٥٥٢٢ ) ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: حَسَنٌ . هِدَايَةُ الرِّوَاةِ ( ٤٢٣/٣ ) .  
(٤) سَعِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ ، ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ فِي الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: صَحْبَتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ حِبَانَ فَذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ وَفِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثِقَةٌ قَلِيلٌ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : كَانَ وَالِيَا لِعَلِيِّ عَلَى الْيَمَنِ وَحَدِيثُهُ فِي النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ شَرْحَبِيلُ بْنُ سَعِيدٍ . الْإِصَابَةُ ( ١٠٥ / ٣ ) الْإِسْتِيعَابُ ( ٦٢٠ / ٢ ) .  
(٥) فِي (ب) مِنْ .  
(٦) فِي (ب) وَ مِنْ .  
(٧) فِي (ب) تَكَرَّرَ (الزِّنَا) .  
(٨) فِي (أ) الذَّكْرَيْنِ ، وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْأَصُولِ .  
(٩) أَخْرَجَ هَذَا الْخَبْرَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ ( ١٢٠ / ٢٣ ) ، وَالْجُمْهُورُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ( ٩٥ / ٥ ) .  
(١٠) فِي (ب) سَاقِطَةٌ .  
(١١) فِي (ب) أَمَّ الْآيَةَ إِلَى (مَا فَعَلُوهُ) .

أن لا يشرع نظيره وهو التغريب ، وأجيب عن الشافعي بأن<sup>(١)</sup> إيجاب الجلد مفهوم مشترك بين إيجاب الجلد مع إيجاب التغريب وبين إيجابه مع نفي التغريب فلا إشعار في الآية بأحد القسمين إلا أن عدم التغريب موفق للبراءة الأصلية فإيجابه بخبر الواحد لا يزيل إلا محض البراءة فلا يلزم نسخ القرآن به ، وقول الأدباء أن الجزاء سمي<sup>(٢)</sup> جزاءً لأنه كان في جواب الشرط لا يصلح حجة في الأحكام ، والاستبعاد في عدم اشتهاه بعض الأحكام كأكثر المخصصات والأخبار الواردة معارضة بما روى أبو علي في ((جامعه)): ((أَنَّهُ جَلَدٌ وَغَرَبٌ))<sup>(٣)</sup> ولا بعد في<sup>(٤)</sup> أن في<sup>(٤)</sup> أن يكون القادر على الزنا عاجزاً عن الاستمسك والمرأة أن تبرع المحرم أو نسوة ثقات فذاك وإلا أعطي أجرهم من مالها<sup>(٥)</sup> أو من بيت المال ، وأما أن النفي يشبه القتل فمسلم من بعض الوجوه لا من كلها ، وحد إتيان الرجل الرجل فيما حكاه أبو طالب عن<sup>(٦)</sup> القاسم عن<sup>(٦)</sup> القاسم والمؤيد بالله -عليهم السلام- كحد إتيان المرأة<sup>(٧)</sup> ، وللشافعي قولان أصحهما أصحهما مثل قولنا

(١) في (ب) أن.

(٢) في (ب) يسمى.

(٣) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٦) .

(٤) في (ب) و.

(٥) في (ب) بيتها.

(٦) في (ب) و.

(٧) مسألة (٧٩) حد اللواط، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، فصل في بيان أسباب وجوب الحدود (٣٤٤/٧).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، باب الزنا (٢٩٦/٦).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب حد الزنا (٩٠/١٠).

الحنابلة: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي، باب حد الزنا

(٣٤٦/٣).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٤٥/٥) ، وشفاء

الأوام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب حد الزاني (٣٢٢/٣) .

والثاني<sup>(١)</sup> وهو قول الناصر قتل الفاعل والمفعول به ؛ لقوله ﷺ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا فَاعِلَ الْمَفْعُولِ بِهِ) أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup> وغيرهما، والقتل إما بحز<sup>(٤)</sup> الرقبة كالمترد أو بالرحم وهو قول مالك وأحمد وإسحاق<sup>(٥)</sup>؛ لقوله ﷺ: (فَارْجُمُوهُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ جَمِيعاً) أخرجه الخرائطي<sup>(٦)</sup> في ((مساوي الأخلاق)) وابن جرير<sup>(٧)</sup> عن أبي هريرة في حديث: (أو بالهدم عليه) ويروى عن أبي<sup>(٨)</sup>: (أو بالرمي من<sup>(٩)</sup> شاهق) ويروى عن علي - كرم الله وجهه -<sup>(١٠)</sup> وأبي بكر رضي الله

(١) في (ب) ساقطة.

(٢) في جامعه (٥٧/٤) رقم (١٤٥٦) كتاب الحدود - باب ماجاء في حد اللوطي.

(٣) في سننه (١٥٨/٤) رقم (٤٤٦٢) كتاب الحدود - باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، وكذلك الحاكم (٣٩٥/٤) رقم (٨٠٤٧) كتاب الحدود ، والدارقطني (٥٧/٤) رقم (١٤٥٦) كتاب الحدود واليات وغيره - باب ماجاء في حد اللوطي ، والبيهقي في الصغرى (٢٤٥/٧) رقم (٢٣٨٩) كتاب الحدود باب الحد في اللواط وإتيان البهائم ، قال الحافظ ابن حجر : استنكره النسائي ومن حديث أبي هريرة، وإسناده أضعف من الأول بكثير. التلخيص الحبير (١٣٦٧/٤) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (١٤٥٦) .

(٤) في (ب) حز .

(٥) مسألة (٨٠) كيفية قتل اللوطي عند من يرى قتله، ينظر:

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، باب الزنا (٢٩٦/٦).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب حد الزنا (٩٠/١٠).

الحنابلة: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي، باب حد الزنا (٣٤٦/٣).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٤٤/٥) ، وشفاء الأوام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب حد الزاني (٣٢٤/٣) . .

(٦) في مساوي الأخلاق (٤٤٤/١) رقم (٤١٧) وكذلك أبو يعلى في مسنده (٤٣/١٢) مسند

أبي هريرة ، قال ابن عدي :فيه عاصم بن عمر أحاديثه أحاديث حسان ومع ضعفه يكتب حديثه.

الكامل في الضعفاء (٤٠٠/٦) .

(٧) لم أقف على تخريجه في تفسير الطبري .

(٨) لم أقف على هذه الرواية .

(٩) في (ب) بين.

عنه<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> فأما لو أتى امرأته أو جاريتها في الدبر فالأصح القطع بمنع الحد<sup>(٤)</sup>؛ لأنها محل استمتاع بالجملة وإليه ذهب الشافعي في بعض أقواله ، وأما لو وطئ امرأة أجنبية في دبرها كان ذلك كإتيانها في قبلها<sup>(٥)</sup> عندنا والناصر والشافعي وأبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة: إنه لا يجد بل يعزر<sup>(٦)</sup>، واحتج بأنه وطئ لا يتعلق به المهر فلا يتعلق به الحد وضعف بفقد<sup>(٧)</sup> الجامع ، قال: إنه لا يساوي الزنا في الحاجة إلى شرع الحد ؛ لأن اللوط لا يرغب فيه المفعول طبعاً ، ولأنه ليس فيه إضاعة النسب [وأجيب بأن الإنسان حريص على ما منع منه فلو لم يشرع الحد ساغ ذلك و أدى إلى إضاعة النسب]<sup>(٨)</sup> بل إلى إفناء الأشخاص وانقطاع طريق التوالد

للـ

(١) ذكر هذا القول الرازي في التفسير الكبير (١١٦/٢٣) .

(٢) في (ب) عبارة ( رضي الله عنه ) ساقطة .

(٣) لم أقف على هذه الرواية .

(٤) مسألة (٨١) من أتى امرأته أو جاريتها في دبرها، ينظر:

الحنفية: شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، باب وطئ النساء في أدبارهن (٤٦/٣).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، باب الزنا (٢٩١/٦).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب حد الزنا (٩١/١٠).

الحنابلة: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي، باب حد الزنا (٣٤٦/٣).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٤٦/٥).

(٥) مسألة (٨٢) من أتى امرأة أجنبية في دبرها، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب الحدود (٧٧/٩).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، باب في بيان الزنا وما يتعلق به (٢٩١/٦).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب حد الزنا (٩١/١٠).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الحدود (٢٠٧/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٤٦/٥) ، وكتاب شرح التجريد ، باب القول في حد الزنا (١٧٤/٥) .

(٦) في (ب) يغرب .

(٧) في (ب) بعقد .

(٨) في (ب) من قوله ( وأجيب ) إلى هنا ساقطة .

والتناسل ، وأما البهيمة فحكم ناكلها حكم الزاني<sup>(١)</sup>، لكن هل يستفاد حده<sup>(٢)</sup> من الآية أو من غيرها ، قلنا: هو لا يطلق عليه اسم الزنا ، وللشافعي أقوال أحدها: أن حده كالزنا ، وثانيها: القتل مطلقاً؛ لما روي عن ابن عباس عن رسول الله<sup>(٣)</sup> ﷺ قال: (مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهُا مَعَهُ) ف قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟<sup>(٤)</sup> قال: <sup>(٥)</sup> (ما سمعت<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ قال<sup>(٧)</sup> في ذلك<sup>(٨)</sup> شيئاً ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو<sup>(٩)</sup> ينتفع بها وقد فعل بما ذلك) أخرجه أبو داود<sup>(١٠)</sup> والترمذي<sup>(١١)</sup>، وقال المؤيد بالله والمرضى وأبو حنيفة أن الواطئ يعزر ولا يحد؛ لقوله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى نَاكِحِ الْبَهِيمَةِ حَدٌّ) أخرجه أبو داود<sup>(١٢)</sup> والترمذي<sup>(١)</sup> عن ابن عباس ،

(١) مسألة (٨٣) من أتى بهيمة، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب الحدود (١٠٢/٩).

المالكية: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي، كتاب الحدود (٤٣١/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الحدود (٣١/٢٠).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الحدود (١٧٧/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرزقي، باب حد الزنا (١٤٦/٥) ، وشفاء

الأوام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب حد الزاني (٣٢٤/٣) .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في (ب) عن النبي .

(٤) عبارة (ما شأن البهيمة ) ساقطة من المخطوط وأثبتها من سنن الترمذي .

(٥) في (أ) (قالوا) والصواب ما أثبتته من (ب) .

(٦) في (ب) زيادة (من) .

(٧) في (ب) ساقطة .

(٨) في (ب) ذاك .

(٩) في (ب) و .

(١٠) في سننه (١٥٩/٤) رقم (٤٤٦٤) كتاب الحدود - باب فيمن أتى بهيمة وقال : ليس هذا بالقوي .

(١١) والترمذي (٥٦/٤) رقم (١٤٥٥) كتاب الحدود - باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة ، وكذلك البيهقي

في معرفة السنن والآثار (٣٥١/٦) كتاب الحدود - باب حد إتيان البهيمة ، صححه الألباني في صحيح أبي

داود رقم الحديث (٤٤٦٤) .

(١٢) في سننه (١٥٩/٤) رقم (٤٤٦٥) كتاب الحدود - باب فيمن أتى بهيمة .



واعلم أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾<sup>(٢)</sup> إما مطلق دال على الجنسين المنافيين لجنسي العفيفة<sup>(٣)</sup> والعفيف أو عام يشمل<sup>(٤)</sup> كل من اتصف بهذه الخلة الشنعاء فلا بد من تقييد أو تخصيص وهو الأمر الثالث فنقول: أجمعت الأمة على أنه لا بد فيه من العقل والبلوغ ، فلا حد على صبي أو مجنون ؛ لأنهما<sup>(٥)</sup> ليسا من أهل التكليف هذا في غير الرجم وأما في<sup>(٦)</sup> الرجم فلا بد من شروط أخر منها: الحرية [بالإجماع ولا فرق بين القن<sup>(٧)</sup> والمدبر<sup>(٨)</sup> والمكاتب والسبب أن الحرية توسع طريق الحلال]<sup>(٩)</sup>؛ لأن الرقيق يحتاج في النكاح إلى إذن السيد ، ومنها الإصابة في نكاح صحيح ، وقد يعبر عن هذا الشرط بشرطين أحدهما التزويج بنكاح صحيح ، والآخر الدخول وكيف ما كان ، فوجه الاعتبار أنه قضى الشهوة واستوفى<sup>(١٠)</sup> اللذة فحقه أن يمتنع من الحرام ويكفي في الإصابة تغييب الحشفة بلا إنزال ، ولا يقدر<sup>(١١)</sup> وقوعها في حالة الإحرام والحيض ولا يحصل الإحصان بالإصابة في ملك اليمين ، وأما النكاح الفاسد فالمذهب أنه لا يفيد الإحصان<sup>(١٢)</sup> لأن الفاسد لا أثر له في

لل

(١) في جامعه ( ٥٦/٤ ) رقم ( ١٤٥٥ ) كتاب الحدود - باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة وقال : وهذا أصح من الحديث الأول .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في (ب) العميقة .

(٤) في (ب) مشتمل على .

(٥) في (ب) زيادة ( في ) .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) القن : الذي ولد عندك ، والقن الذي ملك هو وأبواه . النهاية (١١٦/٤) ، والمحكم (١٣٤/٦) .

(٨) سبق تعريفه ص ٦٤ .

(٩) في (ب) من قوله ( بالإجماع ) إلى هنا ساقطة .

(١٠) في (ب) واستيفاء .

(١١) في (ب) قدح .

(١٢) مسألة (٨٤) هل يعتبر النكاح الفاسد إحصانا، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب الإحصان (١٥١/٥).

المالكية: الشرح الكبير لأبي البركات، باب ذكر فيه حد الزنا وأحكامه (٣٢٠/٤).

=

إكمال طريق الحلال ، وروي للشافعي<sup>(١)</sup> قولان أصحهما أنه لا يفيد<sup>(٢)</sup> ، وهل يشترط أن تكون إصابة المكلف لامرأته<sup>(٣)</sup> عاقلة سالحة<sup>(٤)</sup> للوطء؟ نعم يشترط فلو وطئها مجنونة أو غير سالحة للجماع لم تحصنه ولو أتى صغيراً<sup>(٥)</sup> امرأته بالغة عاقلة<sup>(٦)</sup> ومثله يأتي في<sup>(٧)</sup> النساء فإنه يحصنها ، وقال أبو حنيفة: لا بد أن يجتمعا في البلوغ والعقل والحرية والإسلام ، وعندنا أن الإسلام ليس بشرط<sup>(٨)</sup> لما روى مالك<sup>(٩)</sup> عن نافع عن ابن

لل

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، باب الإحصان الذي يرحم من زنا (٣٨٥/٩).  
الحنابلة: المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الحدود (١١٧/١٠).  
الزيديّة: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٥٠/٥) وكتاب شرح التجريد ، باب القول في حد الزنا (١٨٠/٥) .

(١) في (ب) الشافعي.

(٢) في (ب) لا تفيد.

(٣) في (ب) لإمرأة.

(٤) في (ب) سالحة عاقلة.

(٥) في (ب) صغيرة.

(٦) مسألة (٨٥) هل يشترط أن تكون الزوجة عاقلة سالحة للوطء لتحصن زوجها، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب الإحصان (١٥١/٥).

المالكية: الشرح الكبير لأبي البركات، باب ذكر فيه حد الزنا وأحكامه (٣٢٠/٤).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، باب الإحصان الذي يرحم من زنا (٣٨٥/٩).

الحنابلة: المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الحدود (١١٧/١٠).

الزيديّة: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٥٠/٥) وكتاب شرح التجريد ، باب القول في حد الزنا (١٧٩/٥) .

(٧) في (ب) ساقطة.

(٨) في (ب) شرطاً.

(٩) في الموطأ ( ٨١٩/٢ ) رقم ( ١٤٩٧ ) كتاب الحدود - باب ماجاء في الرجم ، وكذلك ابن حبان ( ٢٨٠/١٠ )

رقم ( ٤٤٣٥ ) كتاب الحدود - باب ذكر اسم الواضع يده من اليهود على آية الرجم في القصة التي

=

عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا ) فإن<sup>(١)</sup> حكم بشرعه فظاهر وإن حكم بشريعة من قبله فقد صار شرعاً له ، ولأن<sup>(٢)</sup> زنا الكافر مثل زنا المسلم في الحاجة إلى الزاجر ، وما<sup>(٣)</sup> احتج به أبو حنيفة قوله ﷺ: ( **مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ** ) أخرجه الحاكم في تاريخه<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> وابن عساكر<sup>(٦)</sup> عن عمر وبأن النعمة في حق المسلم أعظم فكانت جنائته<sup>(٧)</sup> أغلظ وعورض بأن الإسلام من فعل العبد وزيادة الخدمة<sup>(٨)</sup> إن لم يكن سبباً للعدر<sup>(٩)</sup> فلا أقل من أن يكون سبباً لزيادة<sup>(١٠)</sup> العقوبة ، قالوا: إحصان القذف يعتبر فيه الإسلام بالإجماع فكذا إحصان الرجم ، والجامع كمال النعمة ، وأجيب بأن حد القذف لدفع القاذف كرامة للمقذوف والكافر ليس محلاً للكرامة وصيانة العرض ، والجواب بأن المراد<sup>(١١)</sup> بالمحصن في الحديث من دمه محقون ، قال بعض أهل الظاهر عموم قوله:

﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي** ﴾ يقتضي المائة على العبد والأمة إلا أنه ورد النص<sup>(١٢)</sup> بالتنصيف<sup>(١)</sup> في حق

لل

ذكرناها ، والبيهقي في الصغرى ( ٢٣٣/٧ ) رقم ( ٣٢٧٤ ) كتاب الحدود - باب ما يستدل به على شرائط الإحصان ، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث ( ٢٠٨٦ ) .

(١) في (ب) وإن .

(٢) في (ب) ولا .

(٣) في (ب) ومما .

(٤) لم أقف على الكتاب .

(٥) في الكبرى ( ٢١٥/٨ ) رقم ( ١٦٧١٣ ) كتاب الحدود - باب من فال من أشرك بالله فليس بمحصن .

(٦) في تاريخ دمشق ( ٢٦٥/٢٨ ) ، وكذلك الدار قطني ( ١٤٧/٣ ) رقم ( ١٩٨ ) كتاب الحدود والديات

وغيره ، وابن أبي شيبة ( ٥٣٦/٥ ) رقم ( ٢٨٧٥٤ ) كتاب الحدود - باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل

الكتاب ثم يفخر، قال الدار قطني : لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف. الدراية

( ٩٩/٢ ) وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم الحديث ( ٧١٧ ) .

(٧) في (ب) خيانتة .

(٨) في (ب) الخدية .

(٩) في (ب) للعدر .

(١٠) في (ب) فزيادة .

(١١) في (ب) ساقطة .

(١٢) في (ب) ساقطة .

الأمة فلو قسنا العبد عليها لزم تخصيص عموم الكتاب بالقياس ومنهم من قال الأمة إذا تزوجت فعليها خمسون لقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾ النساء: ٢٥ أي زوجن ﴿فَإِنَّ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ النساء: ٢٥<sup>(٢)</sup> فإن لم تتزوج<sup>(٣)</sup> فعليها المائة لعموم قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ .

الأمر الرابع: في طريق معرفة الزنا وأنه طريقان ، الأول: الإقرار<sup>(٤)</sup> ويكفي عند الشافعي مرة واحدة ، ومذهبنا وأبي حنيفة لا بد من أربع مرات في أربعة مجالس ، وجوز أحمد أن يكون المجلس واحداً ، حجة الشافعي قضية العسيف<sup>(٥)</sup> كما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالوا: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: نَعَمْ<sup>(٦)</sup>) فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل ، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وأنا أخبرت أن على ابني الرجم فأفديت منه<sup>(٧)</sup> بمائة شاة ووليدة<sup>(٨)</sup>، فسألت أهل العلم فأخبروني

للله

(١) في (ب) التنصيف.

(٢) في (ب) أتم الآية إلى (من العذاب).

(٣) في (ب) تزوج.

(٤) مسألة (٨٦) صورة الإقرار بالزنا، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب الإقرار بالزنا (٩١/٩).

المالكية: المدونة الكبرى لمالك بن أنس، الحدود في الزنا والقذف (٢٠٩/١٦).

الشافعية: الأم للشافعي، باب في الدين (١٢٥/٧).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب الحدود (١٩٠/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٥٢/٥) وكتاب

شرح التجريد ، باب القول في الشهادة على الزنا (٢٠٥/٥) .

(٥) سبق التعريف به ص ١٦٧ .

(٦) في (ب) ساقطة.

(٧) في (ب) نفسه.

(٨) كناية عما ولد من الإمامة في ملك الرجل . مشارق الأنوار (٢٨٦/٢) .

أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ<sup>(١)</sup> وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ  
وَتَعْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُتَيْسُ - لرجل من أسلم - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا ، قَالَ:  
فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو  
دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٧)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٨)</sup> ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ وَالرَّدَةِ مَعَ أَنْ  
أَنَّ الصَّارِفَ عَنِ<sup>(٩)</sup> الْإِقْرَارِ<sup>(١٠)</sup> [بِالزَّنا قَوِي وَهُوَ الْعَارُ]<sup>(١١)</sup> مِنْ نِسْبَةِ الْفَاحِشَةِ إِلَى نَفْسِهِ فِي  
الْحَالِ<sup>(١٢)</sup> ، وَفِي الْمَالِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَلْمِ الشَّدِيدِ<sup>(١٣)</sup> فَالْإِقْدَامُ عَلَى هَذَا الصَّارِفِ<sup>(١٤)</sup> إِلَّا عَنْ صَدَقٍ  
وَيَقِينٍ<sup>(١٥)</sup> ، حَجَّتْنَا مَا رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى  
فَقَالَ<sup>(١٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَعَلَّكَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ<sup>(١٧)</sup>) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(١٨)</sup> وَأَبُو

(١) في (ب) زيادة كلمتين غير واضحة ثم (لرجل من أسلم الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) .

(٢) في الجامع الصحيح ( ٢٥٠٨/٦ ) رقم ( ٦٤٤٦ ) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة - باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه.

(٣) في الجامع الصحيح ( ١٥٣/٤ ) رقم ( ١٦٩٧ ) كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٤) في سننه ( ١٥٣/٤ ) رقم ( ٤٤٤٥ ) كتاب الحدود - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة .

(٥) في الكبرى ( ٢٨٥/٤ ) رقم ( ٧١٩٢ ) كتاب الرجم - باب ذكر الاعتراف مرة واحدة وذكر اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير في خبر عمران بن حصين فيه .

(٦) في جامعه ( ٣٩/٤ ) رقم ( ١٤٣٣ ) كتاب الحدود - باب ماجاء في الرجم على الثيب .

(٧) في سننه ( ٨٥٢/٢ ) رقم ( ٢٥٤٩ ) كتاب الحدود - باب حد الزنى .

(٨) في (ب) عبارة (الصارف عن) ساقطة .

(٩) (ب) زيادة عبارة (ففيها تصرف منه في الحال) .

(١٠) في (ب) من قوله (بالزنا) إلى هنا ساقطة .

(١١) في (ب) عبارة (في الحال) ساقطة .

(١٢) في (ب) زيادة (لا يكون) .

(١٣) في (ب) من قوله (فالإقدام) إلى هنا ساقطة .

(١٤) في (ب) يبين .

(١٥) في (أ) قال والصواب ما أثبتته من (ب) .

داود<sup>(٤)</sup> ولأحمد<sup>(٥)</sup> نحوه ، وعن أبي بكر قال: (كنت عند النبي ﷺ جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فردّه، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية فردّه ثم جاءه فاعترف الثالثة فردّه<sup>(٦)</sup>) فقلت له: **إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ** ، قال: فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا: ما نعلم<sup>(٧)</sup> إلا خيرا قال: فأمر برجمه) أخرجه أبو داود<sup>(٨)</sup> والقياس على الشهادة، الطريق الثاني: الشهادة أجمع العلماء أنه<sup>(٩)</sup> لا بد<sup>(١٠)</sup> من<sup>(١١)</sup> شهود<sup>(١٢)</sup> أربعة من الرجال ؛ لقوله<sup>(١٤)</sup> تعالى: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنكُمْ﴾ النساء: ١٥ ولقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ النور: ٤ والشهادة على الإقرار بالزنا كالشهادة عليه.

الأمر الخامس: أجمعت الأمة على أن المخاطب بقوله: ﴿فَأَجْلِدُوا﴾ هو الإمام حتى احتجوا به على نصب<sup>(١٥)</sup> الإمام ؛ لأن<sup>(١)</sup> ما لا يتم<sup>(٢)</sup> الواجب إلا به<sup>(٣)</sup> يجب كوجوبه فالحدود

للهم

- (١) في (أ) كرر لفظ (قد).
- (٢) في هامش (أ) الأخر مقصور بوزن الكبد بمعنى الأبعد.
- (٣) في الجامع الصحيح (١٣١٩/٣) رقم (١٦٩٢) كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا.
- (٤) في سننه (١٤٦/٤) رقم (٤٤٢٢) كتاب الحدود - باب رجم ماعز بن مالك .
- (٥) في المسند (٩٢/٥) رقم (٢٠٨٩٧) .
- (٦) في (ب) زيادة (قال).
- (٧) في (ب) زيادة (به).
- (٨) لم أجده في أبي داود بهذا اللفظ. أخرجه أحمد (٨/١) (٤١) ، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده ضعيف المسند (٤٠/١) .
- (٩) في (ب) زيادة (أن).
- (١٠) في (ب) ساقطة وكتب مكانها حرف (ن).
- (١١) في (ب) لا أدنا.
- (١٢) في (ب) ساقطة.
- (١٣) في (ب) الشهادة.
- (١٤) في (ب) قوله.
- (١٥) في (ب) نصف.

فالحُدود إلى الإمام فعندنا لا يقيم السيد الحد على عبده إلا إذا عدم<sup>(٤)</sup> ، وقال الشافعي: إنه يملك إقامة الحد على مملوكه مطلقاً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يملك حده<sup>(٥)</sup> بحال ، وأما كيفية الحد فقد أشار<sup>(٦)</sup> - سبحانه وتعالى<sup>(٧)</sup> - إلى أنه لا يكون في غاية العنف بلفظ الجلد وإلى أنه يجيب أن لا يكون في غاية<sup>(٨)</sup> الرفق بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ وذلك إما بأن يترك الجلد رأساً أو ينقص شيء منه<sup>(٩)</sup> أو يخفف بحيث لا يحس الزاني الألم وفي معناه أن يفرق على الأيام كأن يضرب<sup>(١٠)</sup> كل يوم سوطاً أو سوطين ، وأكد هذا المعنى بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ

للله

(١) في (ب) فعند.

(٢) في (ب) بألا يتم.

(٣) في (ب) أنه.

(٤) مسألة (٨٧) إقامة حد الزنا من السيد على عبده، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب الحدود (٨٠/٩).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، باب في بيان حد الزنا وما يتعلق به (٢٩٧/٦).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد الماوردي، مستوى باب حد الزنا (٢٤٧/١٣).

الحنابلة: المغني لابن قدامة المقدسي، فصل: للسيد إقامة الحد على عبده القن بالجلد وشروط ذلك (١٤٢/١٠).  
الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٥٩/٥) وكتاب شرح التحرير ، باب القول في كيفية إقامة الحد (١٦٤/٥) .

(٥) في (ب) حدا.

(٦) في (ب) زيادة لفظ الجلالة (الله).

(٧) في (ب) ساقطة .

(٨) في (ب) عامة.

(٩) في (ب) منه شا.

(١٠) في (ب) كما تفرق.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١﴾ قال الجبائي<sup>(١)</sup>: فيه دلالة على أن الاشتغال بأداء الواجبات من الإيمان ، لأن التقدير إن كنتم مؤمنين فلا تتركوا إقامة الحدود بالرأفة<sup>(٢)</sup>، ويجلد الرجل قائماً ليصل الجلد إلى جميع أعضائه ولا تشد يده إلى عنقه ولا إلى خلفه ، قال في ((البحر))<sup>(٣)</sup>: وتترك يده<sup>(٣)</sup> يتقي بها ويتوقى الجالد الوجه<sup>(٤)</sup> ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا ضَرَبَ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ)** أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> وكذا المراق<sup>(٦)</sup> ويتوقى الرأس لأن له حرمة ، وأما المرأة فتجلد فتجلد قاعدة قاعدة عند أهل المذهب وهو قول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup>؛ لأمر علي عليه السلام- بذلك<sup>(٨)</sup> ووجه ذلك المراعاة لسترها ، وقال ابن أبي ليلي وأبو يوسف بل قائمة كالرجل ، لنا ما تقدم ولا تجرد المرأة والرجل من جميع لباسهما بل يترك عليهما ما يسترهما من اللباس المتوسط بين الرقيق والغليظ بحيث لا يمنع من وصول الضرب لغلظه ولا يكون بمترلة العدم لرقته ، وقال الشافعي: بل يجرد المجلود إلا في حد القذف ، قلنا: الثوب الواحد غير الغليظ لا يمنع من الألم ، قال بعض العلماء: وليكن الحد في وقت اعتدال الهوى إلا إذا كان رجماً فإن

(١) أبو علي الجبائي سبقت ترجمته ص ٩٢ .

(٢) ينظر تفسير الرازي (١٣٠/٢٣) ، والنيسابوري (١٤٩/٥) .

(٣) في (ب) مدة.

(٤) ينظر البحر الزخار (١٥٤/٥) .

(٥) في سننه ( ١٦٧/٤ ) رقم ( ٤٤٩٣ ) كتاب الحدود - باب في ضرب الوجه في الحد ، حسنه ابن حجر.

هداية الرواة (٤٤٤/٣) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث ( ٤٤٩٣ ) .

(٦) المراق: ماسفل من البطن فما تحتها من المواضع التي ترق جلودها ، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٥٤/٢)

والفائق (٥٥/٣) والنهاية (٢٥٢/٢) .

(٧) مسألة (٨٨) كيفية جلد المرأة الزانية، ينظر:

الحنفية: الدر المختار للحصفي، كتاب الحدود (١٧٦/٤).

المالكية: المدونة الكبرى لماك بن أنس، كتاب الرجم (٢٤٣/١٦).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، فصل في كيفية الجلد (١٧٢/١٠).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الحدود (١٢٩/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٥٥/٥) وكتاب

شفاء الأوام في أحاديث الأحكام ، باب كيفية إقامة الحدود (٣٤١/٣) .

(٨) في (ب) من ذلك.



المقصود هو قتله لا يتفاوت بذلك ، والمندوب أن يحفر للرجل الذي وجب عليه<sup>(١)</sup>الرجم إلى السرة وللمرأة إلى الثدي<sup>(٢)</sup>، وقال الشافعي: لا يحفر للرجل<sup>(٣)</sup>؛ لما روى أبو سعيد الخدري في قصة ماعز (فما أوثقناه ولا حفرنا له)<sup>(٤)</sup>، وإذا مات الزاني يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ومن تغليظات حد الزنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وظاهر الأمر الوجوب إلا أن الإمام يحيى والفقهاء قالوا: إنه للاستحباب والمقصود إعلان إقامة الحد لما فيه من الردع ، واختلف كم قدر الطائفة<sup>(٥)</sup> ففسرها الهادي - عليه السلام<sup>(٦)</sup> - بثلاثة غير الإمام والجلاد وللمفسرين

(١) في (ب) زيادة ( ذلك ).

(٢) في (ب) الثدي.

(٣) مسألة (٨٩) كيفية جلد الرجل الزاني، ينظر:

الحنفية: الدر المختار للحصفي، كتاب الحدود (١٧٦/٤).

المالكية: المدونة الكبرى لماك بن أنس، كتاب الرجم (٢٤٣/١٦).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، فصل في كيفية الجلد (١٧٢/١٠).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الحدود (١٢٩/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٥٤/٥) وكتاب

شفاء الأوام في أحاديث الأحكام ، باب كيفية إقامة الحدود (٣٤١/٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٠/٣) رقم (١٦٩٤) كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٥) مسألة (٩٠) قدر الطائفة ، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المحتار، كتاب الحدود (١٧٤/٤).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، باب في بيان حد الزنا (٢٩٥/٦).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الحدود (٣٩/٢٠).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الحدود (١٦٩/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد الزنا (١٤٣/٥) وكتاب

شرح التجريد ، باب القول في حد الزنا (١٩٢/٥) .

(٦) في (ب) عبارة ( عليه السلام ) ساقطة .

أقوال : فعن عطاء وعكرمة: اثنان ، وعن الزهري وقتادة: ثلاثة ، وقال ابن عباس والشافعي: أربعة بعدد شهود الزنا ، وعن الحسن عشرة<sup>(١)</sup>.

(٢٠٠) قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ النور: ٤

الرمي يكون بالزنا وغيره من الكفر والسرقة وشرب الخمر إلا أن العلماء أجمعوا على<sup>(٢)</sup> أن المراد به في الآية هو الرمي بالزنا<sup>(٣)</sup> لقرائن<sup>(٤)</sup> ، منها تقدم ذكر الزنا ومنها ذكر المحصنات وهن العفاف ومنها قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي على صحة ما رموهن به ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا. والقذف بغير الزنا يكفي فيه شاهدان ، وألفاظ القذف تنقسم<sup>(٥)</sup> إلى صريح وكناية وتعريض ، فالصريح أن يقول يا زانية زانية أو زنت فأما زنا بك فلان فالأقرب<sup>(٦)</sup> ألا<sup>(٧)</sup> يكون قذفاً<sup>(٧)</sup> لاحتمال أن يريد وهي نائمة أو مكرهة ، والكناية أن يقول لست بنت فلان ينفى عن أبيها المشهور أو ينسبها إلى غيره ، ونحو ذلك مما يحتمل القذف وغيره ، وهي<sup>(٨)</sup> كالصريح عند أصحابنا في أنها لا تفتقر تفتقر إلى نية بل يلزم بها الحد من غير أن يسأل عن نيته لكن إذا ادعى أنه لم يرد الزنا لم يجد ، ذكره الأمير الحسين ، ولا فرق عند أهل المذهب ومالك بين أن ينطق بالكناية في حال الغضب أو في غيره ، وإنما جعلت الكناية هنا كالصريح [و لم يفرق بينهما كما في

(١) ينظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٢٠/٨) ، والطبري (٦٨/١٨) ، والدر المنثور (١٢٦/٦) .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في (ب) الزنا.

(٤) ينظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٢٨/٨) ، والطبري (٧٥/١٨) .

(٥) في (ب) ينقسم.

(٦) في (ب) أنه.

(٧) في (ب) ساقطة .

(٨) في (ب) وهو.

الطلاق لأن النقص والغضاضة يحصل هنا بالكناية كالصريح<sup>(١)</sup> ، والتعريض نحو أن يقول: يا بنت الحلال أو لست أنا بزنان ولا أمي بزانية أو الله يعلم من الزاني منك ومني ، قال أهل المذهب: وليس<sup>(٢)</sup> بقذف إلا أن يقر المتكلم أنه قصد به الرمي بالزنا<sup>(٣)</sup>، وهو قول أبي حنيفة حنيفة والشافعي ، وقال مالك: يجب الحد فيه وقال أحمد وإسحاق: هو قذف في حال<sup>(٤)</sup> الغضب دون حال الرضا ، لنا: أن الأصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك ولهذا قال ﷺ: (ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ)<sup>(٥)</sup> والإيذاء الحاصل بالتصريح فوق الإيذاء الحاصل بالتعريض ، حجة المخالف ما روي: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّأ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَبِي بَزَانَ وَلَا أُمَّيْ بَزَانِيَّةٍ فَاسْتَشَارَ عُمَرَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، وَقَالَ آخَرٌ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمَّهِ مَدْحٌ غَيْرَ هَذَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) أخرجه الموطأ<sup>(٦)</sup> عن عمرة بنت عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، وإذا قذف رجل شخصاً واحداً

(١) في (ب) من قوله ( ولم يفرق ) إلى هنا ساقطة .

(٢) في (ب) ليس .

(٣) مسألة (٩١) القذف بالكناية، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب حد القذف (٣/٢٠٠).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، باب في بيان أحكام القذف (٦/٣٠١).

الشافعية: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، باب الحدود (٤/١٤٩).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، كتاب الحدود (١٠/٢٠٤).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد القاذف (٥/١٦٢) وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام ، باب حد القاذف (٣/٣٢٩) .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ( ٣١/٨ ) رقم ( ١٥٧٠٠ ) كتاب النفقات - باب بيان ضعف الخير الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ما جاء عن الصحابة في ذلك ، ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ( ٨/٢٥ ) .

(٦) موطأ الإمام مالك (٢/٨٢٩) رقم (١٥١٥) كتاب الحدود - باب الحد في القذف والنفي والتعريض .

مراراً كثيرة لم يلزمه إلا حد واحد ما لم يتخلل إقامة الحد<sup>(٢)</sup> فإن تعدد المقذوف تعدد الحد<sup>(٣)</sup> وسواء قذفهم بلفظ واحد أم بألفاظ هذا مذهبنا ، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه إلا حد واحد سواء<sup>(٤)</sup> كان بلفظ أو بألفاظ ، وقال الشافعي في القديم: إن قذفهم بلفظ واحد فحد واحد ، وإن قذفهم بألفاظ لزم لكل واحد حد<sup>(٥)</sup> ، وإشارة الأخرس وكتابتته لا تكون<sup>(٦)</sup> قذفاً عندنا وعند أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> ، وقال الشافعي : هي قذف ، وإذا قذف العبد حرّاً

للح

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من فقهاء التابعين أخذت عن عائشة وكانت في حجرها وعن جماعة وعنها ابنها أبو الرجال وولدها والزهري مات سنة ١٠٦هـ . الكاشف (٥١٤/٢) تقريب التهذيب (٧٥٠ /١) .

(٢) مسألة (٩٢) تكرار القذف هل يلزم منه تكرار الحد، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب حد القذف (٢٠٧/٣).

المالكية: الشرح الكبير لأبي البركات، باب في أحكام القذف (٣٢٧/٤).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، مستوى باب حد القذف (٢٥٨/١٣).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، كتاب الحدود (٢٢٧/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد القاذف (١٦٧/٥).

(٣) مسألة (٩٣) تعدد المقذوفين هل يلزم منه تعدد الحد، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب حد القذف (٢٠٧/٣).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، باب في بيان أحكام القذف (٣٠١/٦).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، مستوى باب حد القذف (٢٥٨/١٣).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، كتاب الحدود (٢٢٤/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد القاذف (١٦٧/٥) وكتاب شرح التجريد، باب القول في حد القاذف (٢٢٥/٥) .

(٤) في (ب) وسواء.

(٥) في (ب) حداً.

(٦) في (ب) لا يكون.

(٧) مسألة (٩٤) إشارة الأخرس وكتابتته هل تعتبر قذفاً، ينظر:

=

فعلية أربعون جلدة<sup>(١)</sup>، قاله<sup>(٢)</sup> أصحابنا ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه على قانون

قوله: ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥

وعند الإمامية ويروى عن علي - عليه السلام -: (أنه يجلد ثمانين أخذاً بعموم الآية) ويستثنى من الرمة الأب والجد إذا قذف أولاده وأحفاده فإنه لا يجب عليه الحد كما لا يجب عليه القصاص وكذا الصبي والمجنون، أما المرمى فالمحصنات<sup>(٣)</sup> العفائف<sup>(٤)</sup> لأنهن ممنعن فزوجهن إلا من أزواجهن، وهي عامة إلا أن العلماء اعتبروا لكونها<sup>(٥)</sup> محصنة شرائط خمسة: الإسلام لقوله ﷺ: (من أشرك بالله فليس بمُحصن)<sup>(٦)</sup> والعقل والبلوغ؛ لأن الصبي والمجنون

لل

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب حد القذف (٢٠٠/٣).

المالكية: الخرشي على مختصر سيدي خليل، باب حد القذف (٨٦/٨).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، مستوى كتاب اللعان (٢٤/١١).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، كتاب اللعان (١١/٩).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد القاذف (١٦٤/٥).

(١) مسألة (٥٩) حد العبد إذا قذف حراً، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب حد القذف (٢٠٣/٣).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، باب القذف (٢٩٨/٦).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، مستوى باب حد القذف (٢٦٥/١٣).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، كتاب الحدود (٢١٦/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد القاذف (١٦٦/٥) وكتاب شرح التجريد، باب القول في حد القاذف (٢١٣/٥).

(٢) في (ب) قال.

(٣) في (ب) والمحصنات

(٤) في (ب) والعفائف.

(٥) في (ب) بكونها.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥/٨) رقم (١٦٧١٣) كتاب الحدود - باب من قال من أشرك بالله فليس

بمحصن، والدارقطني (١٤٧/٣) رقم (١٩٨) كتاب الحدود والديات وغيره، وابن أبي شيبة (٥٣٦/٥)

=

لا اهتمام لهما بدفع العار عن أنفسهما ، والحرية أيضاً لمثل ما قلنا ، والعفة ؛ لأن الحد يشرع<sup>(١)</sup> لتكذيب القاذف فإذا كان صادقاً فلا معنى للحد ولفظ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ لا يتناول الرجال إلا أن العلماء أجمعوا أنه<sup>(٢)</sup> لا فرق في هذا الباب بين المحصنين والمحصنات ، والقذف بغير الزنا<sup>(٣)</sup> وكذا قذف غير المحصنين<sup>(٤)</sup> بالزنا لا يوجب إلا التعزير<sup>(٥)</sup> ولو كان المقذوف قد عرف بما ذكره القاذف فلا تعزير .

للهم

رقم ( ٢٨٧٥٤ ) كتاب الحدود - باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفخر، قال الدار قطني : لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجوع عنه، والصواب موقوف. الدراية(٢/٩٩) ، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم الحديث ( ٧١٧ ) .

(١) في (ب) شرع.

(٢) في (ب) أن.

(٣) مسألة (٩٦) القذف بغير الزنا، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب حد القذف (٣/٢٠٠).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، باب القذف (٦/٣٠٣).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، مستوى باب حد القذف (١٣/٢٥٥).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، كتاب الحدود (١٠/٢٠٦).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد القاذف (٥/١٦٨) وكتاب شرح التجريد، باب القول في حد القاذف (٥/٢٢٣).

(٤) في (ب) المحصن.

(٥) مسألة (٩٧) قذف غير المحصن، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب حد القذف (٣/٢٠٠).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، باب القذف (٦/٢٩٨).

الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، مستوى باب حد القذف (١٣/٢٥٥).

الحنابلة: المغني لابن قدامة، كتاب الحدود (١٠/٢٠٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد القاذف (٥/١٦٤) وكتاب شرح التجريد، باب القول في حد القاذف (٥/٢٢٣).

واعلم أن<sup>(١)</sup> الله - سبحانه وتعالى - حكم على القاذف إن<sup>(٢)</sup> لم يأت بأربعة شهداء بثلاثة أحكام ، جلد ثمانين ، وبطلان الشهادة ، والحكم بفسقه إلا أن يتوب ، فذهب جمع من الأئمة إلى أنه رتب على القذف مع عدم الإتيان بالشهداء الأربعة أموراً ثلاثة معطوفاً بعضها على بعض بالواو ، وهو لا يفيد الترتيب فوجب<sup>(٣)</sup> ألا يكون رد<sup>(٤)</sup> الشهادة مرتباً على إقامة الحد بل يجب أن يثبت<sup>(٥)</sup> رد الشهادة بالقذف مع عدم البينة والإقرار سواء أقيم عليه الحد أو لا؟ وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: شهادته مقبولة ما لم يجد ، فإذا استوفى لم تقبل شهادته وإنما ذهب إلى هذا نظراً إلى ظاهر الترتيب مع موافقته<sup>(٦)</sup> للأصل<sup>(٧)</sup> وهو كونه مقبول مقبول الشهادة ما لم يطرأ مانع ، ولقوله ﷺ: **(لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا)** أخرجه الترمذي<sup>(٨)</sup> عن عائشة ، أما الاستثناء وهو قوله: **(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)** فإنه لا يرجع إلى الجملة الأولى اتفاقاً<sup>(٩)</sup> ، وإن كان الظاهر<sup>(١٠)</sup> رجوعه إليها ؛ لأن الحد حق لآدمي ولأنه إذا عجز عن البينة وهو الإتيان بأربعة شهداء ولم يقر المقذوف وجب عليه الجلد ولم يكن للإمام ولا للمقذوف أن يعفو عن القاذف بعد المرافعة إلى الإمام ولا خلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وأن المراد أنهم محكوم عليهم بالفسق إلا أن يتوبوا ، بقي الخلاف في رجوع الاستثناء إلى الجملة المتوسطة ومنشأ الخلاف مسألة أصولية هي أن الاستثناء بعد

(١) في (ب) لأن.

(٢) في (ب) وإن .

(٣) في (ب) فوجب .

(٤) في (ب) رده .

(٥) في (ب) ترتب .

(٦) في (ب) موافقة .

(٧) في (ب) الأصل .

(٨) في جامعه (٤/٥٤٥) رقم (٢٢٩٨) كتاب الشهادات - باب ماجاء فيمن لا تجوز شهادته ، وقال : غريب لا لا نعرفه إلا من حديث يزيد الدمشقي يضعف في الحديث ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي

رقم الحديث (٢٢٩٨) .

(٩) في (ب) وفاقاً .

(١٠) في (ب) ساقطة .

جمل معطوف بعضها على بعض يعود إلى الجميع كما هو<sup>(١)</sup> مذهب أبي طالب والمنصور بالله  
بالله والشافعية ، أو إلى الأخيرة كما مذهب الحنفية ، فيتفرع على مذهبنا أن القاذف إذا  
تاب وحسنت حاله قبلت شهادته فيكون<sup>(٢)</sup> الأبد مصروفاً إلى مدة كونه قاذفاً وهي تنتهي  
بالتوبة والرجوع عن القذف ، ويتفرع على مذهب أبي حنيفة أنه لا تقبل شهادته<sup>(٣)</sup> وإن  
تاب<sup>(٤)</sup> والأبد عنده مدة حياته ، وقوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ جملة مستأنفة عنده  
لا معطوفة ؛ لأنها خبرية وما قبلها طليية ولو سلم أنها معطوفة فالاستثناء يرجع إليها  
فقط<sup>(٥)</sup> ، هذا والحجة لنا قوله ﷺ: **(التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَمْ يذَنْبْ لَهُ)** أخرجه ابن ماجة<sup>(٦)</sup>  
والبيهقي<sup>(٧)</sup> والطبراني<sup>(٨)</sup> عن ابن مسعود والحكيم<sup>(٩)</sup> عن أبي سعيد والبيهقي<sup>(١٠)</sup> أيضاً عن ابن  
ابن عباس وعن أبي عقبة الخولاني<sup>(١١)</sup> وإذا كانت التوبة من الكفر والزنا مع غلظهما مقبولة  
فلأن تقبل من القذف أولى<sup>(١٢)</sup> ، وأيضاً فإن أبا حنيفة يقبل شهادته قبل الحد فبعده وقد تاب

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في (ب) فتكون .

(٣) في (ب) زيادة ( وأنه باق ) .

(٤) في (ب) عبارة ( وإن تاب ) ساقطة .

(٥) ينظر تفسير الطبري ( ٧٨ / ١٨ ) ، والتفسير الكبير ( ١٤١ / ٢٣ ) .

(٦) في سننه ( ١٤١٩ / ٢ ) رقم ( ٤٢٥٠ ) كتاب الزهد - باب ذكر التوبة ، حسنه الألباني في صحيح ابن ماجة  
رقم الحديث ( ٣٤٤٦ ) .

(٧) في الكبرى ( ١٥٤ / ١٠ ) رقم ( ٢٠٣٤٨ ) كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف .

(٨) في الكبير ( ١٥٠ / ١٠ ) رقم ( ١٠٢٨١ ) .

(٩) في نواذر الأصول من أحاديث الرسول ( ٣٤٩ / ٢ ) الأصل الرابع والمائتان في حال التائب وإتباع الذنب بالحسنة .  
بالحسنة .

(١٠) في الكبرى ( ١٥٤ / ١٠ ) رقم ( ٢٠٣٤٩ ) ( ٢٠٣٥٠ ) كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف .

(١١) الصواب أبي عتبة كما في سنن البيهقي وهو : أبو عتبة الخولاني قيل إنه ممن صلى القبلتين قديم الإسلام وقيل إنه  
ممن أسلم قبل موت النبي ﷺ ولم يصحبه وإنه صحب معاذ بن جبل وسكن الشام روى عنه محمد بن زياد  
الألماني وبكر بن زرعة وشريح بن مسروق . الاستيعاب ( ١٧٢٢ / ٤ ) .

(١٢) مسألة (٩٨) قبول شهادة القاذف إذا تاب، ينظر:



وحسن حاله أولى ، وأيضاً الكافر<sup>(١)</sup> يقذف فيتوب من الكفر فتقبل شهادته بالإجماع فالقاذف المسلم إذا تاب من القذف كان أولى بأن تقبل شهادته ؛ لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر ، لا يقال المسلمون لا يعبؤون<sup>(٢)</sup> بسب الكفار لاشتغالهم بعداوتهم والظعن فيهم فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر عار بخلاف ما لو قذفه مسلم ، وايضاً الإسلام يجب ما قبله ولهذا<sup>(٣)</sup> لا يلزم الحد بعد<sup>(٤)</sup> التوبة من القذف ؛ لأننا نقول هذا الفرق ملغى في<sup>(٥)</sup> أهل الذمة ؛ لقوله ﷺ: **لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ**<sup>(٦)</sup> واحتجت الحنفية لعدم قبول شهادته بما روى ابن عباس في قضية<sup>(٧)</sup> هلال بن

لل

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل (٢١٨/٤).

المالكية: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، باب في أحكام الشهادة (٤٣٩/٨).  
الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، مستوى باب شهادة القاذف (٢٤/١٧).  
الحنابلة: المغني لابن قدامة، كتاب الشهادات (٧٥/١٢).  
الزيرية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب حد القاذف (١٦٧/٥) وكتاب شرح التجريد، باب القول في حد القاذف (٢١٤/٥).

- (١) في (ب) فالكافر.
- (٢) في (ب) لا يعتادون.
- (٣) في (ب) وبهذا.
- (٤) في (ب) مع.
- (٥) في (ب) و.
- (٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٠٧/٥) رقم (٨٦٨٠) كتاب السير \_ باب إنزالهم على حكم الله وإعطاؤهم ذمة الله عزوجل ، وأبو داود (٤٤/٣) رقم (٢٦٤١) كتاب الجهاد - باب على ما يقاتل المشركون ، وأحمد (٢٢٤/٣) رقم (١٣٣٧٢) ، ونص الحديث (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) ، صححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (٢٦٤١).
- (٧) في (ب) قصة.

أمية يجلد هلال وتبطل شهادته<sup>(١)</sup>، ومثله قوله ﷺ: (المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودٌ فِي قَذْفٍ)<sup>(٢)</sup> ولم يذكر التوبة ، وهذان محمولان على أنه أراد قبل التوبة ؛ لقوله ﷺ: (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَمْ يذَنْبْ لَهُ) .<sup>(٣)</sup>

(٢٠١) **قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ

الْكَذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾

وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ النور: ٦ - ٩

بين الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية حكم المتلاعنين ، واختلف فيه هل بطريق<sup>(٤)</sup> النص<sup>(٥)</sup> أو بطريق<sup>(٦)</sup> التخصيص<sup>(٧)</sup> ، فقال قوم: هو بطريق النسخ<sup>(٨)</sup> فهذه الآية الآية ناسخة لوجوب الحد على الزوج بقذف زوجته ، واحتجوا بحديث ابن عباس أن هلال

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩/٢) رقم (٢٥٢٦) كتاب الشهادات - باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة (١٧٧٢/٤) رقم (٤٤٧٠) كتاب التفسير - باب ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٠٦/٤) رقم (١٤) كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، و البيهقي في الكبرى (١٩٧/١٠) رقم (٢٠٦١٩) كتاب الشهادات - باب من جرب بشهادة زور لم شهادته ، وابن أبي شيبة (٣٢٥/٤) كتاب البيوع والأقضية - باب من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ، صححه الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٢٦٣٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٥ .

(٤) في (ب) في طريق .

(٥) في (ب) النسخ .

(٦) في (ب) في طريق .

(٧) ينظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٧/١) ، وتفسير أبي السعود (١٥٨/٦) ، وزاد المسير (١٢/٦) ، والناسخ والناسخ والمنسوخ للكرمي (١٥٣/١) ، والناسخ والمنسوخ للمقري (١٢٣-١٣١/١) .

(٨) في (ب) زيادة (بمذه) .

بن أمية<sup>(١)</sup> قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء<sup>(٢)</sup> فقال النبي ﷺ: (البينة<sup>(٣)</sup> أو حدٌ في ظهرِك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتبس<sup>(٤)</sup> البينة<sup>(٣)</sup>) فجعل رسول الله ﷺ يقول: البينة<sup>(٣)</sup> أو جلد في ظهرِك فقال هلال بن أمية: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ ولينزلن الله ما يبئري ظهرِي من الجلد فنزل جبريل وأنزل<sup>(٤)</sup> الله عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فأنصرف<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد<sup>(٧)</sup> والنبي ﷺ يقول: أحدكمَا كاذبٌ فهل منكمَا تائبٌ ثم قامت فشهدت فلما كانت<sup>(٨)</sup> عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنَّها موجهة قال بن عباس: <sup>(٩)</sup>فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت<sup>(١٠)</sup> أخرج البخاري<sup>(١١)</sup>، فإنه يدل على أن الجلد كان واجباً على القاذف لزوجته أو غيرها؛ لأن النبي ﷺ أوجب عليه الجلد<sup>(١٢)</sup>، ويدل على أن الآية الأولى<sup>(١)</sup> كانت عامة في القاذف<sup>(٢)</sup>

(١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعمى بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك فتزل فيهم القرآن قوله عز وجل {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} الآية، وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن السحماء. الإصابة (٥٤٦/٦) الاستيعاب (١٥٤٢/٤).

(٢) شريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجذ بن العجلان البلوي حليف الأنصار. الإصابة (٣٤٤/٣).

(٣) في (ب) زيادة (فقال).

(٤) في (ب) فأنزل.

(٥) في (ب) عبارة (إن كان) ساقطة.

(٦) في (ب) وأنصرف.

(٧) في (ب) ساقطة.

(٨) في (ب) كان.

(٩) في (ب) عبارة (قال ابن عباس) ساقطة.

(١٠) في (ب) فصمت.

(١١) في الجامع الصحيح (١٧٧٢/٤) رقم (٤٤٧٠) كتاب التفسير - باب (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) النور: ٨.

(١٢) في (ب) الحد.

القاذف<sup>(٢)</sup> لزوجته ولغيرها ، ثم أخرج القاذف لزوجته وحكي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> وهذا القول لا يستقيم إلا على قول من يقول إن البيان لا يتأخر عن الخطاب ، وذهب قوم من المحققين إلى أنه بطريق التخصيص ، وأن هذه الآية تدل على أن المراد بالآية<sup>(٤)</sup> الأولى<sup>(٥)</sup> القاذف غير زوجته وأنها من الخطاب الذي يرد عاماً<sup>(٦)</sup> ويراد به الخاص<sup>(٧)</sup> ، وهؤلاء أن يقولوا إنما أوجب النبي ﷺ الحد<sup>(٨)</sup> اتباعاً لعموم كتاب الله تعالى لا أنه حكم قد استقر ، وذلك باجتهاد واستدلال منه ﷺ ، والاجتهاد جائز له وواجب عليه عند أكثر أهل العلم ، وعموم هذه الآية كعموم الآية الأولى ، فدخل فيها كل من يصلح له الخطاب من ذوي التكليف فيصح اللعان من كل زوج مسلم يصح منه الطلاق ويمينه سواء كانا حرين أو المرأة<sup>(٩)</sup> حرة والزوج عبداً ، أو أحدهما محدوداً والآخر غير محدود<sup>(١٠)</sup> ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصح لعان العبد والمحدود ، والشافعي إلى أنه يصح لعان الذمي ، ولكل واحد من الزوجين أن يتدعى بطلب اللعان فالزوج يطلبه لأحد غرضين

للهم

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في (ب) للقاذف .

(٣) في (أ) عبارة (رضي الله عنهما) ساقطة ومثبتة من (ب) .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في (ب) الأول .

(٦) في (ب) زيادة (وتخصص) .

(٧) في (ب) عبارة (ويراد به الخاص) ساقطة .

(٨) في (ب) ساقطة .

(٩) في (ب) للمرأة .

(١٠) مسألة (٩٩) ممن يصح اللعان، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب اللعان (٤٠/٧).

المالكية: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي، باب في اللعان (١٤٠/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، باب من يصح لعانه (٤٣٢/١٧).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب اللعان (١٥/٩).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب اللعان (٢٥٢/٣)، وكتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية ، باب القول في اللعان (٣٨٦/٣).

أحدهما نفى نسب الولد منه ، والغرض الثاني إسقاط الحقوق الثابتة بالزوجية من النفقة والكسوة وغيرهما ؛ لأنه إذا طلقها لزمته الحقوق في العدة وإذا فسخها باللعان سقطت الحقوق في

العدة ، فله أن يطالب باللعان لهذا الغرض ، ذكره الفقيه يحيى وغيره ، قال في ((الغيث)): وهو الصحيح عندنا والمذهب<sup>(١)</sup> أن للزوج أن يبتدئها بالمطالبة إذا أراد نفى النسب فأما إذا لم يكن له ولد فليس له أن يبتدئ هذا هو الظاهر على أصل يحيى عليه السلام ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: ليس له أن يبتدئها بالمطالبة سواء كان لنفي الولد أو<sup>(٢)</sup> لغيره ، فإذا رافعته<sup>(٣)</sup> وجب أن يلاعنها حكاه في ((شمس الشريعة)) ، لنا: أن النسب لا ينتفي إلا بلعان فهو فهو يحتاج إلى المطالبة به لئلا يلزمه ولد الغير ، وأما المرأة فتطلبه أيضاً لغرضين إما لنفي الولد من الزوج لتصير عصبته عصبه أمه وينقطع حكم الأبوة بينه وبين من نفاه وإما لإثبات حد القذف على الزوج ، ولا خلاف أن لها المطالبة بذلك ، وأن تبتدئها بها ، قال في ((الغيث)): وإنما قلنا إن الزوج إذا قذفها<sup>(٤)</sup> كان لها حق المطالبة<sup>(٥)</sup> ؛ لأن اللعان فيما بينهما أقيم مقام الحد.

**قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾** تحصيل أبي طالب وهو قول أبي

حنيفة أنه يصح أن يكون الزوج أحد<sup>(٦)</sup> الشهود<sup>(٧)</sup> ؛ لأن مفهومها أنه إذا كان معه غير نفسه

(١) في (ب) فالمنه.

(٢) في (ب) أم.

(٣) في (ب) رافعت.

(٤) في (ب) بدأ بها.

(٥) في (ب) زيادة ( بذلك ) .

(٦) في (ب) واحد.

(٧) مسألة (١٠٠) هل يصح أن يكون الزوج أحد الشهود على زوجته بالزنا، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب الشهادة في اللعان (٥٤/٧).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، كتاب اللعان (١٣٧/٤).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الشهادات (٢٣٥/٢٠).

الحنابلة: كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، باب القذف (١٠١/٦).

نفسه قبل منه ، وقال مالك والشافعي: لا يقبل ؛ لأنه مدفوع مُدَّعٍ<sup>(١)</sup> فيكون الشاهد غيره ، وفهم من الآية أنه إذا أقام الشهادة الكاملة فليس له أن يلاعن ، وعن الشافعي ومالك: بل له ذلك. **قوله**<sup>(٢)</sup>: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ فلا<sup>(٣)</sup> تقع الفرقة بدونها<sup>(٤)</sup> خلافاً لأبي حنيفة والشهادة<sup>(٥)</sup> عند أهل المذهب أيمان ، وإنما سميت شهادات لقيامها مقام الشهادة ؛ [لقوله ﷺ في حديث شريك: (لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> وابن مردويه

عن عمرو بن شعيب]<sup>(٧)</sup>، فيقول: والله إني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا أربعاً ثم تقول: والله إنه لمن الكاذبين في رميته ونفيه أربعاً ، وعند أبي حنيفة

لل

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب اللعان (٢٥٢/٣) ، وكتاب شرح التحرير في فقه الزيدية ، باب القول في اللعان (٣٨٦/٣).

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في (ب) وقوله.

(٣) في (ب) ولا.

(٤) في (ب) يودونها.

(٥) في (ب) والشهادات.

(٦) في السنن الكبرى عن أنس بن مالك (٣٧٢/٣) رقم (٥٦٦٣) كتاب الطلاق - كيف اللعان، بلفظ: (لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن) ولم أجد الحديث عن عمرو بن شعيب . وكذلك أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب تفسير سورة التور - باب ثر ويذروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ز عن ابن عباس بلفظ: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ) ، وقد أخرجه أبو داود في سننه باللفظ الذي ذكره المصنف في كتاب الطلاق - باب في اللعان (٢٧٧/٢) رقم (٢٢٥٦) ، وكذلك البيهقي في كتاب اللعان - باب باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن (٣٩٥/٧) رقم (١٥٠٧٠) .

(٧) في (ب) من قوله ( لقوله ﷺ ) إلى هنا ساقطة .

والشافعي<sup>(١)</sup> إنها شهادة مؤكدة باليمين فلا يصح إلا بلفظ الشهادة مع اليمين فيقول: أشهد بالله ألا...<sup>(٢)</sup> إلى آخره<sup>(٣)</sup>، وكذا المرأة<sup>(٤)</sup>.

**قوله تعالى: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾** قال العلماء:

يندب تأكيد الأربع الأيمان بعد كمالها باليمين الخامسة كما قال تعالى في حق الزوج والزوجة ، واختلف العلماء فيما إذا لم يأت الزوج بأربعة شهداء ولم يشهد بنفسه أربع شهادات بالله بأن نكل<sup>(٥)</sup> عن اليمين<sup>(٦)</sup> ، فقال الجمهور: يحد كالكاذف الأجنبي إذا لم يأت يأت بأربعة شهداء فيجمع بين الكاذف الأجنبي وبين الكاذف فيما سواه فيما<sup>(٧)</sup> جمع الله ويفرق بينهما فيما فرق الله تعالى ، ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ: (أَوْ جَلَدٌ فِي ظَهْرِكَ)<sup>(٨)</sup> قال<sup>(٩)</sup> أبو حنيفة: لا يحد بل يجبس ؛ لأنه لا ذكر لحد الزوج في الآية والتعرض لإيجابه زيادة زيادة في النص والزيادة في النص<sup>(١٠)</sup> نسخ<sup>(١١)</sup> والنسخ غير جائز لا بالقياس ولا بالأخبار

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في (ب) زيادة (أها) .

(٤) في (ب) زيادة عبارة (وعند الشافعي أنها أيمان مؤكدة بالشهادات فلا بد أن يقول أشهد بالله كما قال أبو حنيفة) .

(٥) يقال نكل الرجل عن الأمر يَنْكُلُ نكولاً إذا جبن عنه . تهذيب اللغة (١٣٨/١٠) .

(٦) مسألة (١٠١) إذا نكل الزوج بعد قذف زوجته، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، كتاب الحدود (٥٢/٧).

المالكية: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي، باب في اللعان (١٤٤/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب اللعان (٤٥٥/١٧).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب اللعان (٤/٩).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب اللعان (٢٦٠/٣)

وكتاب شرح التجريد ، باب القول في اللعان (٣٩٢/٣) .

(٧) في (ب) فما .

(٨) سبق تخريجه ص ٣١٧ .

(٩) في (ب) وقال .

(١٠) (ب) التصريح .

الآحادية ، ولقائل أن يقول: قد ذكره<sup>(٢)</sup> الله تعالى في كتابه ودل عليه بطريق التفهيم فإنه لما أقام سبحانه وتعالى شهادة الأزواج لأنفسهم مقام الشهداء الأجانب فهمنا أن عدم هذه<sup>(٣)</sup> الشهادة كعدم تلك الشهادة وأن الحكم فيهما<sup>(٤)</sup> واحد وأن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿

**وَيَذُرُّهَا الْعَذَابَ**

أَنْ تَشْهَدَ﴾ فدل على أن العذاب قد وجب عليها فكذلك الزوج إذا لم يدرأ عن نفسه العذاب بشهادته فقد وجب عليه ، وكذلك اختلفوا في العذاب الواجب عليها إذا لم تشهد أربع شهادات<sup>(٥)</sup> ، فقال الجمهور: هو حد الزنا ، وقال أبو حنيفة: العذاب هو الحبس حتى<sup>(٦)</sup> تلاعن ، واحتج له بقوله ﷺ: (لَا يَجِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ وَزِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ وَقَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ)<sup>(٧)</sup> وبأن القاعدة

للـ

(١) (ب) ساقطة.

(٢) في (ب) ذكر.

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) فيها.

(٥) مسألة (١٠٢) العذاب الواجب على المرأة إذا امتنعت عن الملاعنة، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب الشهادة في اللعان (٥٤/٧).

المالكية: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعدي العدوي المالكي، باب في اللعان (١٤٤/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب اللعان (٤٥٥/١٧).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب اللعان (٣٨/٩).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب اللعان (٢٦٠/٣) ، وكتاب

شرح التجريد ، باب القول في اللعان (٣٩٤/٣) .

(٦) في (ب) بلا.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (١٩٧/١) كتاب جراح العمدة ، وفي الأم (٢٥٧/١) كتاب الاستسقاء - المرتد

عن الاسلام ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٧/١٠) رقم (١٨٧٠١) آخر كتاب اللقطة - باب الكفر بعد

الإيمان ، قال الإمام الشافعي: هذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته . اختلاف الحديث رقم

(١٤٩) ، وقال ابن الملتن: صحيح.بدر المنير (٣٤٤/٨) ، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.مشكاة

المصابيح رقم الحديث (٣٣٩٨) .



المتقـررة في الشريعة أن الأموال لا<sup>(١)</sup> تستوجب بالنكول فبطريق<sup>(٢)</sup> الأولى أن لا تسفك<sup>(٣)</sup> بها الدماء واختار قوله إمام الحرمين<sup>(٤)</sup> من الشافعية في كتابه ((البرهان))<sup>(٥)</sup> وابن رشد<sup>(٦)</sup> من المالكية ، والقول بهذا ضعيف واختياره غفلة<sup>(٧)</sup> عن سر الشريعة فإن هذا ليس حكماً بالنكول؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - جعل شهادة الزوج أربع مرات كشهادة أربعة شهداء في دفع حد<sup>(٨)</sup> القذف عنه<sup>(٩)</sup>، وفي إيجاب الحد<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> عليها وكذلك شهادته تسقط الحد عنه وتوجب الحد عليها ، وإنما أوجب الله تعالى<sup>(١٢)</sup> شهادة أربعة على القاذف غير الزوج لعظم هذا الجرم والافتراء ، وهو في غنية عنه بخلاف الزوج

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في (ب) و بطريق .

(٣) في (ب) يسفك .

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، ولد سنة عشرة وأربعمائة ، وتفقه على والده وأتى على جميع مصنفاة ، وتوفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس ، فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الاسكاف ، وخرج في الفتنة إلى الحجاز وحاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع ، ظهرت تصانيفه، وتفقه به جماعة من الأئمة ، توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ودفن بداره ، ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده ، من تصانيفه: (النهاية ) و (الأساليب في الخلاف) و (البرهان في أصول الفقه) و (التلخيص ) و (غنية المسترشدين). طبقات الشافعية (١/٢٥٥) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١/٣٦١) .

(٥) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني . طبقات الشافعية (١/٢٥٦) .

(٦) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية. الأعلام للزركلي (٥/٣١٦) .

(٧) (ب) عقله .

(٨) في (ب) هذا .

(٩) في (ب) ساقطة .

(١٠) في (ب) حد .

(١١) (ب) زيادة ( القذف ) .

(١٢) في (ب) ساقطة .

فإنه مضطر<sup>(١)</sup> إلى ذكرها بالفاحشة لهتك فراشه وحفظ نسبه فجعل الله - سبحانه وتعالى - شهادته<sup>(٢)</sup> أربع مرات كشهادة أربعة شهداء<sup>(٣)</sup> ولم يوجب عليه شهادة الأجنبي لتعسر ذلك وعظمه لديه ، ثم جعل الله - سبحانه وتعالى - للمرأة مثل ذلك لاحتمال كذب الزوج عليها ، وهذا من محاسن هذه الشريعة وعجائب لطف الله - سبحانه وتعالى - بهذه الأمة في حفظ<sup>(٤)</sup> أنسابها ، واختلف في حقيقة تفريقه ﷺ فقال بعض: هو بطريق الحكم منه ﷺ فلم تقع الفرقة إلا بحكمه وأمره فكذلك<sup>(٥)</sup> لا تقع الفرقة بعده إلا بحكم حاكم ، وهذا قول أهل المذهب وأبي<sup>(٦)</sup> حنيفة ، وقال مالك والشافعي: وهو شرع وليس بحكم فتقع الفرقة الفرقة بنفس اللعان ، ثم قال مالك: بعد الفراغ من لعانها لأن النبي ﷺ لم يفرق بينهما إلا بعد تمام اللعان ، وقال الشافعي: بعد الفراغ من لعان الزوج لأن لعانها لدرء العذاب عنها ويبدأ الرجل بالشهادات فلو بدأت المرأة أعيد ما لم يحكم وفيه عند المالكية خلاف<sup>(٧)</sup>.

(٢٠٢) **قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى

تَسْتَأْذِنُوا وَاُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ **النور: ٢٧**

(١) في (ب) منتظر.

(٢) في (ب) شهادة.

(٣) في (ب) شهود.

(٤) في (ب) بحفظ.

(٥) في (ب) وكذلك.

(٦) في (ب) وأبو.

(٧) مسألة (١٠٣) كيف تحصل الفرقة بين المتلاعنين، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب اللعان (٤٣/٧).

المالكية: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي، باب في اللعان (١٤٣/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب اللعان (٣٨٦/١٧).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب اللعان (٤٣/٩).

الزيرية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب اللعان (٢٥٩/٣) ، وكتاب

شرح التجريد ، باب القول في اللعان (٣٩٦/٣) .

أَدَّبَ اللهُ - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين في هذه الآية بأدبين ، أحدهما:  
 الاستئذان، والآخر: السلام<sup>(١)</sup>، وقرن هذه الآية بآية الإفك  
 إرشاداً إلى أنه يجب<sup>(٢)</sup> البعد عما يوجب التهمة ودل على أن العلة للاستئذان خشية النظر  
 إلى ما لا يحل<sup>(٣)</sup> نظره كما يروى عن سهل بن سعد<sup>(٤)</sup> قال: (اطَّلَعَ<sup>(٥)</sup> رَجُلٌ مِنْ  
 حُجْرَةٍ مِنْ<sup>(٦)</sup> حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ  
 ﷺ مِدْرَى<sup>(٧)</sup> يَحْكُ<sup>(٨)</sup> بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ<sup>(٩)</sup> لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ  
 عَيْنِكَ **إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ** ) أخرجه أحمد<sup>(١٢)</sup>  
 والبخاري<sup>(١٣)</sup> ومسلم<sup>(١٤)</sup> والترمذي<sup>(١٥)</sup> والنسائي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> في

(١) ينظر تفسير القرطبي ( ١٢ / ٣٠٤ ، ١٤ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ) ، وابن كثير ( ٢٧٩ / ٣ ) .

(٢) في (ب) يوجب .

(٣) في (ب) ما يحل .

(٤) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة  
 الأنصاري ، الساعدي ، من مشاهير الصحابة ، قال الزهري : مات النبي ﷺ وهو بن خمس عشرة سنة ، وهو  
 آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك . الإصابة ( ٢٠٠ / ٣ ) .

(٥) في (ب) طلع .

(٦) في (ب) أي .

(٧) في (ب) كلمة غير واضحة .

(٨) في (ب) عبارة (ومع النبي ﷺ) ساقطة .

(٩) في هامش ( أ ) بكسر الميم وإسكان الدال وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل شبه المشط . ينظر النهاية في  
 في غريب الحديث ( ٢ / ١١٥ ) ، وغريب الحديث لابن الجوزي ( ١ / ٣٣٥ ) .

(١٠) في (ب) زيادة ( به ) .

(١١) في (ب) ساقطة .

(١٢) في المسند ( ٥ / ٣٣٠ ) رقم ( ٢٢٨٥٤ ) .

(١٣) في الجامع الصحيح ( ٥ / ٢٣٠٤ ) رقم ( ٥٨٨٧ ) كتاب الاستئذان - باب الاستئذان من أجل البصر .

(١٤) في الجامع الصحيح ( ٣ / ١٦٩٨ ) رقم ( ٢١٥٦ ) كتاب الآداب - باب تحريم النظر في بيت غيره .

(١٥) في جامعه ( ٥ / ٦٤ ) رقم ( ٢٧٠٩ ) كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ - باب من اطلع في  
 دار قوم بغير إذنه .

الموطأ ، فيكون ذلك مستحباً في الزوجة والأمة<sup>(٣)</sup> وواجباً في غيرهما<sup>(٤)</sup>، إلا أنه مخصوص بالماليك والذين يبلغوا الحلم في غير الأوقات الثلاثة بما سيأتي في آخر السورة ، وقد كان النبي ﷺ كما رواه عبد الله بن عمر (إذا<sup>(٥)</sup> أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، **ولكن من ركنه الأيمن** أو الأيسر ويقول السلام عليكم السلام عليكم) أخرجه أحمد<sup>(٦)</sup> وأبو داود<sup>(٧)</sup>، والاستئناس هنا الاستعلام أي استعلموا هل يؤذن لكم ، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ قال: أخطأ الكاتب حتى تستأذِنوا ، أخرجه الحاكم<sup>(٨)</sup> في المستدرک ، وهذا من حيث الاطلاع على عورة ، فأما<sup>(٩)</sup> إذا أمن ذلك فيعتبر<sup>(١٠)</sup> فيه ظن الرضا بالدخول وعدمه.

**قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾** هو نذب ، وقيل فرض عين ، وقيل كفاية ، وقد ورد أنه يقول: (السلام عليكم ، أدخل ثلاثاً<sup>(١١)</sup> فإن أذن له وإلا رجع)<sup>(١٢)</sup>.

للهم

(١) في الكبرى ( ٢٤٧/٤ ) رقم ( ٧٠٦٤ ) كتاب القسامة - باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له .

(٢) لم أقف على تخرجه في الموطأ .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) غيرها .

(٥) في (ب) إذ .

(٦) لم أقف على تخرجه في المسند .

(٧) في سننه ( ٣٤٨/٤ ) رقم ( ٥١٨٦ ) كتاب الأدب - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، حسنه ابن حجر في هداية الرواة ( ٣٢٥/٤ ) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث ( ٥١٧٦ ) .

(٨) المستدرک ( ٤٣٠/٢ ) رقم ( ٣٤٩٦ ) كتاب التفسير - باب تفسير سورة النور ، قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري ( ١٠/١١ ) .

(٩) في (ب) وأما .

(١٠) في (ب) معتبر .

(١١) في (ب) زيادة (أدخل) .

(١٢) أخرج أبو داود في سننه بمعناه ( ٣٤٦/٤ ) رقم ( ٥١٨١ ) كتاب الأدب - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان . ولفظه: (يَسْتَأْذِنُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ) وكذلك الترمذ في

=

(٢٠٣) قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى

لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ النور: ٣٠

تخصيص المؤمنين بهذا التكليف عند من لم يجعل الكفار مكلفين بفروع الإسلام ظاهر ، وأما عند من يجعلهم مكلفين بالفروع فالتخصيص للتشريف أو نزل فقدان مقدمة التكليف منزلة فقدان التكليف وإن كان حالهم في الحقيقة كحال المؤمنين في استحقاق العقاب على تركها ، قال أكثر النحاة: من التبويض<sup>(١)</sup> والمراد غض شيء من البصر لأن غضه كله كالمتعذر بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الإطلاق ، وجوز الأخفش<sup>(٢)</sup> أن تكون<sup>(٣)</sup> (من) مزيدة<sup>(٤)(٥)</sup> والمراد غض البصر عن العورات وهي تنقسم إلى أربعة أقسام عورة الرجل مع الرجل، وعورة المرأة مع المرأة وعورة المرأة مع الرجل ، وبالعكس ، أما الرجل مع الرجل فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنه إلا عورته وهي ما بين السرة إلى الركبة إلا أن يكون النظر لشهوة فلا يجوز والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل<sup>(٦)</sup> فلها النظر<sup>(٧)</sup> إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة<sup>(٨)</sup> ولا يجوز النظر عند خوف الفتنة والأصح أن الذميمة لا يجوز<sup>(٩)</sup> لها

لل

جامعه (٥٣/٥) رقم (٢٦٩٠) كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الاستئذان

ثلاثة.

(١) ينظر أسرار العربية (٢٣٥/١).

(٢) الأخفش الصغير أبو الحسن علي بن سليمان الأخفش النحوي ، كان يضجر كثيرا إذا سئل عن شيء من النحو ، وكان حافظا للأخبار ، توفي سنة خمس عشرة وثلثمائة ، وله من الكتب (الأنواء) ، (التثنية والجمع) ، وهو الأخفش الصغير. الفهرست (١٢٣/١) معجم الأدباء (٤/١٢٦) .

(٣) في (ب) يكون.

(٤) في (ب) زيادة.

(٥) ينظر الإنصاف في مسائل الخلاف (٣٧٦/١) .

(٦) في (ب) زيادة عبارة (فلا يجوز النظر عند خوف الفتنة).

(٧) في (ب) عبارة (فلها النظر) ساقطة .

(٨) في (ب) إلى الركبة.

النظر إلى بدن المسلمة لما سيأتي ، وأما عورة المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة<sup>(٢)</sup> فجميع بدنها عورة لا<sup>(٣)</sup> يجوز له النظر إلى شيء منها إلا الوجه عند الحاجة كالشهادة عليها أو الحكم ، فإن وقع نظره عليها بغتة غض بصره للآية ولقوله ﷺ: **(يا عليُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ)**<sup>(٤)</sup> أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup> وقال حسن غريب ، والرويان<sup>(٨)</sup> والدارقطني في ((الأفراد))<sup>(٩)</sup> والحاكم<sup>(١٠)</sup>

والبيهقي<sup>(١١)</sup> والضياء المقدسي<sup>(١٢)</sup> عن عبد الله بن بريدة<sup>(١٣)</sup>(١٤) عن أبيه ، وإن كانت الأجنبية أمة فالأصح أن عورتها ما بين<sup>(١٥)</sup> السرة والركبة<sup>(١٦)</sup>؛ لما روي أنه قال ﷺ: **(لا بأس أن يقلب الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها)** أخرجه

لل

- (١) في (ب) لا يصح.
- (٢) في (ب) ساقطة .
- (٣) في (ب) فلا.
- (٤) في (ب) الأخرى.
- (٥) في سننه ( ٣٥١/٥ ) رقم ( ٢٣٠٢٤ ) .
- (٦) في سننه ( ٢٤٦/٢ ) رقم ( ٢١٤٩ ) كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من غض البصر .
- (٧) في جامعه ( ١٠١/٥ ) رقم ( ٢٧٧٧ ) كتاب الأدب - باب نظرة المفاجأة .
- (٨) في مسنده ( ٦٩/١ ) رقم ( ٢٢ ) مسند بريدة بن الحصيب .
- (٩) أطراف الغرائب والأفراد ( ٢٩٠/١ ) .
- (١٠) في المستدرک ( ٢١٢/٢ ) رقم ( ٢٧٨٨ ) كتاب النكاح .
- (١١) في شعب الإيمان ( ٣٦٤/٤ ) رقم ( ٥٤٢١ ) - أول فتنة بني إسرائيل كانت النساء .
- (١٢) في الأحاديث المختارة ( ١٠٨/٢ ) ، حسنه ابن حجر في هداية الرواة ( ٢٥٢/٣ ) والألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث ( ٢١٤٩ ) .
- (١٣) في (ب) بردة، والصواب بريدة .
- (١٤) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيا ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة. تقريب التهذيب ( ٢٩٧/١ ) التاريخ الكبير ( ٥١ / ٥ ) .
- (١٥) في (ب) من السرة.
- (١٦) في (ب) إلى الركبة.

الطبراني<sup>(١)</sup> وابن عدي<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس ، فيؤخذ منه أن رأسها وعنقها وساعديها وساقها ونحرها وصدرها ليس بعورة ، وفي ظهرها وبطنها وما فوق ساعديها الخلاف ، وحكم المكاتبه والمدبرة والمستولدة<sup>(٤)</sup> حكم الأمة فأما إذا كانت المرأة<sup>(٥)</sup> محرماً بنسب أو رضاع فعورتها ما لا يبدو عند المهنة فإن كانت مُسْتَمْتَعاً له كالزوجة والأمة يحل له الاستمتاع بها جاز له أن ينظر إلى جميع بدنها غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج وكذا إلى فرج نفسه ؛ لما روي: (أنه يُورث<sup>(٦)</sup> الطَّمَسَ<sup>(٧)</sup>)<sup>(٨)</sup> وقيل لا يجوز النظر إلى فرجها<sup>(٩)</sup>، وأما عورة الرجل مع المرأة فإن كان أجنبياً منها فعورته معها كعورتها معه ، ولا يجوز لها قصد النظر إليه ؛ لما روي عن أم سلمة: (أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل فقال رسول الله ﷺ: إحتجبا منه ، فقالتا: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يُبصرنا ؟ فقال: أعميا وإن أئتما ألسئتما تُبصرانه)<sup>(١٠)</sup>، وإن كان محرماً لها فعورته معها<sup>(١١)</sup> ما بين السرة والركبة<sup>(١٢)</sup>، وإن كان زوجها أو

(١) في الكبير (١٠/٣١٨) رقم (١٠٧٧٣).

(٢) في الكامل (٢/٣٩٠) رقم (٥١٢) - من اسمه حفص .

(٣) في الكبرى (٢/٢٢٧) رقم (٣٠٤١) كتاب الحيض - باب عورة الأمة .

(٤) سبق التعريف بما ص ٦٤ .

(٥) في (ب) الأمة.

(٦) في (أ) يؤرث والصواب ما أثبتته من (ب).

(٧) الطمس: ذهاب نور العين والبصر. الفائق (١/٣٦٨) ، والمفردات (١/٣٠٧) ، وقال القرطبي: أي العمى. ينظر تفسيره (١٢/٢٣٢) .

(٨) هذا الخبر يُروى عن النبي ﷺ ، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: موضوع ، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد. ، وقال: أخطأ من ذكره في الموضوعات وقال ابن عدي: حديث منكر. ينظر: التلخيص الحبير (٣/١٤٩) ، الإقناع (٢/٤٠٤) ، معني المحتاج (٣/١٣٤) .

(٩) ينظر التفسير الكبير (٢٣/١٧٨) .

(١٠) أخرجه ابن حبان (١٢/٣٨٩) رقم (٥٥٧٦) كتاب الحظر والإباحة - باب ذكر الاخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت لئلا يقع بصرهم على أحد من الرجال وإن كان الرجال عميانا ، والنسائي في الكبرى (٥/٣٩٣) رقم (٩٢٤١) كتاب عشرة النساء - باب نظر النساء إلى الأعمى ، وأبي

أو سيدها الذي يحل له وطؤها فلها أن تنظر إلى جميع بدنه غير الفرج فإنه يكره إليه كهو معها ، وعن الناصر والشافعي لا يجوز أن يجلس الرجل عارياً في بيتٍ خالٍ ، وله ما يستر عورته ؛ لأنه ﷺ سئل عن ذلك، فقال: (اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ) أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> والبخاري<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه<sup>(٦)</sup> وعبد بن حميد<sup>(٧)</sup> عن بهز بن حكيم<sup>(٨)</sup> عن أبيه<sup>(٩)</sup> عن جده<sup>(١٠)</sup> في حديث طويل<sup>(١١)</sup>، وعنه ﷺ: **(إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنْ مَعَكُمْ مِنْ لَأَ)**

للله

داود ( ٦٣/٤ ) رقم ( ٤١١٢ ) كتاب اللباس - باب قوله عز وجل: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) النور: ٣١، والترمذي ( ١٠٢/٥ ) رقم ( ٢٧٧٨ ) كتاب الذب عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد ( ٢٩٦/٦ ) رقم ( ٢٦٥٧٩ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ٩١/٧ ) رقم ( ١٣٣٠٢ ) كتاب النكاح - باب مساواة الرجل المرأة في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب قال الله تعالى: ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) النور: ٣١ ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق. التلخيص الحبير ( ١١٦٢/٣ ) ، وقال ابن الملقن : صحيح . البدر المنير ( ٥١٢/٧ ) .

- (١) في (ب) ساقطة .
- (٢) في (ب) إلى الركبة.
- (٣) في المسند ( ٤/٥ ) رقم ( ٢٠٠٤٧ ) .
- (٤) في الجامع الصحيح ( ١٠٧/١ ) رقم ( ٢٧٤ ) كتاب الغسل - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل .
- (٥) في الكبرى ( ٣١٣/٥ ) رقم ( ٨٩٧٢ ) كتاب الطهارة - باب نظر المرأة إلى عورة زوجها .
- (٦) في سننه ( ٦١٨/١ ) رقم ( ١٩٢٠ ) كتاب النكاح - باب التستر عند الجماع .
- (٧) لم أقف على تحريجه في مسند عبد بن حميد .
- (٨) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة مات قبل الستين . تقريب التهذيب ( ١٢٨ /١ ) التاريخ الكبير ( ١٤٢ /٢ ) .
- (٩) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري والد بهز صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب ( ١٧٧ /١ ) التاريخ الكبير ( ١٢ /٣ ) .
- (١٠) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري ، جد بهز بن حكيم ، قال البغوي : نزل البصرة ، وقال بن الكلبي: أخبرني أبي أنه أدرك بخراسان ومات بها ، وقال بن سعد: له وفادة وصحبة ، وقال البخاري : سمع النبي صلى الله عليه وسلم . الإصابة ( ١٤٩/٦ ) الاستيعاب ( ١٤١٥/٣ ) .



يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْعَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ) أخرجـه الترمذي<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر ، ولما كان النظر رائد الزنا أمر بغض الأبصار أولاً ثم بحفظ الفروج عنه ثانياً ، وعن أبي العالية<sup>(٣)</sup> كل ما في القرآن من حفظ الفرج<sup>(٤)</sup> فهو عن الزنا إلا هذا فإنه أراد الاستتار وأن لا ينظر إلى الفروج<sup>(٥)</sup> أحد ، وعلى هذا ففائدة التخصيص بعد التعميم أن يعلم أن أمر الفرج أضيـق وحين خص الخطاب في أول<sup>(٦)</sup> الآية بالمؤمنين ذكر أن ذلك الذي أمر به من غـض البصر وحفظ الفرج أزكى لهم ؛ لأنهم يتطهرون بذلك من دنس الآثام ويستحقون الثناء والمدح ، وهذا لا يليق بالكافر ، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا

يَصْنَعُونَ﴾ إشارة إلى وجوب الحذر في كل حركة وسكون.

للـ

(١) ونصه كما في المسند: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: (يا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ إِنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَخَذْنَا خَلِيًّا قَالَ: فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ) .

(٢) في جامعه ( ١١٢/٥ ) رقم ( ٢٨٠٠ ) كتاب الآداب عن رسول الله ﷺ - باب ماجاء في الاستتار عند الجماع وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي رقم الحديث ( ٢٨٠٠ ) .

(٣) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ، مولا هم البصري ، رأى الصديق وروى عن عمر وأبي ، قالت حفصة بنت سيرين: سمعته يقول: قرأت القرآن على عمر ثلاث مرات توفي سنة تسعين. الكاشف (١/٣٩٧) .

(٤) في (ب) من قوله: ( عنه ثانيا ) إلى هنا مكتوبة في الهامش .

(٥) في (ب) الفرج .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) ساقطة .

(٢٠٤) قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ <sup>(١)</sup> وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ <sup>(٢)</sup> مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ الن ..... ور: ٣١

الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

يُعلم من التفصيل المتقدم ، وأما قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ فمن الأحكام التي تختص بالنساء غالباً ، قال أكثر المفسرين: الزينة هنا أريد بها أمور ثلاثة ، أحدها: الأصباغ كالكحل والخضاب والحناء في كفيها <sup>(٣)</sup> وقدميها <sup>(٤)</sup>، وثانيها: الحللي الخاتم والسوار والخلخال والخلخال والدملج <sup>(٥)</sup> والقلادة والإكليل <sup>(١)</sup> والوشاح <sup>(٢)</sup> والقرط، وثالثها: الثياب <sup>(٣)</sup>، وقال

(١) الجيوب : جمع جيب والجوب قطع الجوبة ، والجيب جيب القميص ، والجمع جيوب ، وجبت القميص قودت جيبه، وجيب القميص ما يدخل منه الرأس عند لبسه . المفردات (١٠٢/١) ، والمحكم (٥١٢/٧) ، والمعجم الوسيط (١٤٩/١) .

(٢) كناية عن الحاجة إلى النكاح والمعرفة بأمور في النساء . المفردات (١٦/١) ، وتذكرة الأريب (٢٤/٢) ، وأصل الإربة الحيلة ومداهاة الرجل ومخاتلته . العين (٢٩٠/٨) ، والفائق (٧٣٣/١) .

(٣) في (ب) كفيها .

(٤) في (ب) وقدميها .

(٥) الدملج : ما يوضع على العضد من الحللي . المحكم (٣٩٠/١) ، والعين (٢٠٩/٦) .

وقال آخرون: الزينة اسم<sup>(٤)</sup> يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، و<sup>(٥)</sup> على ما يتزين به الإنسان من فضل لباس<sup>(٦)</sup> أو حلي<sup>(٧)</sup> أو غير ذلك<sup>(٨)</sup>، وفي قوله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ إشارة إلى ذلك وكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن<sup>(٩)</sup> خلقهن فأوجب سترها<sup>(١١)</sup> بالخمار<sup>(١٢)</sup>، وقيل: المراد الرائحة وأصوات الحلية بغير قصد والخمر جمع الخمار<sup>(١٣)</sup><sup>(١٤)</sup>، قال المفسرون: إن<sup>(١٥)</sup> نساء الجاهلية كن يسدلن<sup>(١٦)</sup> خمرهن من خلفهن<sup>(١٧)</sup>، وكانت جيوههن من قدام واسعة وكانت نحورهن وقلائدهن

للـ

- (١) الإكليل: شبه عصاية مزينة بالجواهر. الفائق (٢٧٣/٣) ، والإكليل: ما يجلى به الجبين. مشارق الأنوار (٣٤١/١) .
- (٢) الوشاح: شيء ينسج عريضاً من أديم وربما رصع بالجواهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقها وكشيعها. النهاية (١٨٦/٥) ، وقال الخليل: هما خيطان من لؤلؤ مخالف بينهما تتوشح به المرأة. مشارق الأنوار (٢٩٦/٢) .
- (٣) ينظر تفسير الرازي (١٧٩/٢٣) ، والنيسابوري (١٨١/٥) والثمرات اليانعة (٤٣٠/٤) .
- (٤) في (ب) التي.
- (٥) في (ب) ساقطة .
- (٦) في (ب) اللباس.
- (٧) في (ب) حل.
- (٨) ينظر التفسير الكبير (١٧٩/٢٣) ، ونقل ذلك الألووسي عن ابن بحر ، أنظر روح المعاني (١٤١/١٨) والبحر المحيط (٤١٢/٦) .
- (٩) في (ب) عبارة ( وفي قوله ) ساقطة .
- (١٠) (ب) زيادة ( ذلك ) .
- (١١) في (ب) سترهن .
- (١٢) ينظر التفسير الكبير (١٧٩/٢٣) .
- (١٣) في (ب) خمار .
- (١٤) ينظر تاج العروس (٢٤١/١١) ، والمحكم المحيط الأعظم (١٨٨/٥) .
- (١٥) في (ب) كن .
- (١٦) في (ب) يسدين .
- (١٧) في (ب) برجلتين .

تنكشف فأمرو أن يضربن<sup>(١)</sup> مقانعهن لتستتر<sup>(٢)</sup> بذلك أعناقهن ونحورهن وما حوليهما<sup>(٣)</sup> من  
 وزينة<sup>(٤)</sup> وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء ، ثم بين تعالى أن إبداء الزينة تحل لاثنتي عشرة<sup>(٥)</sup>  
 عشرة<sup>(٦)</sup> فرقة ، الأولى: بعولتهن أي أزواجهن والتاء لتأكيد الجمع ، الثانية: آباؤهن وإن  
 علوا من جهة الأب والأم<sup>(٦)</sup>، الثالثة: آباء<sup>(٧)</sup> بعولتهن وإن علوا ، الرابعة : أبناءهن وإن  
 سفلوا ، الخامسة: أبناء بعولتهن وإن سفلوا أيضاً<sup>(٨)</sup>، السادسة: إخوانهن سواء كانوا من  
 الأب أو من الأم أو منهما<sup>(٩)</sup>، السابعة: بنو إخوانهن ، الثامنة: بنو أخواتهن ، وحكم  
 أولاد الأولاد حكم الأولاد فيهما ، وهؤلاء كلهم محارم ، وترك  
 من المحارم العم والخال فعن الحسن البصري أنهما<sup>(١٠)</sup> كسائر المحارم في  
 جواز النظر<sup>(١١)</sup>، قال الشعبي: إنما لم يذكرهما الله تعالى ؛ لئلا يصفها عند ولديهما وذلك أن  
 العم والخال يفارقان<sup>(١٢)</sup> سائر المحارم في أن أبناءهما ليسوا من المحارم ، فإذا رآها الأب فربما

(١) في (ب) زيادة ( بنحورهن ) .

(٢) في (ب) للستر .

(٣) في (ب) حولها .

(٤) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ( ٢٥٧٣/٨ ) ، والتفسير الكبير ( ١٧٩/٢٣ ) ، وتفسير اللباب  
 ( ٨٨/١٢ ) ، وتفسير النيسابوري ( ١٨٢/٥ ) .

(٥) في (ب) لاثنتا عشر .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) أوبا .

(٨) (ب) من قوله ( الخامسة ) إلى هنا ساقطة .

(٩) في (ب) زيادة ( بنو ) .

(١٠) في (ب) عبارة ( أو منهما ) ساقطة .

(١١) في (ب) أنهم .

(١٢) قال القرطبي والجمهور : على أن العم والخال كسائر المحارم ، أنظر تفسيره ( ٢٣٣/١٢ ) ، وانظر تفسير  
 الرازي ( ١٨٠/٢٣ ) ، والنيسابوري ( ١٨٢/٥ ) ، واللباب ( ٨٨/١٢ ) .

(١٣) (ب) يكارفان .

رضيها فرمما<sup>(١)</sup> وصفها لابنه وليس بمحرم<sup>(٢)</sup>، وهذا أيضاً من الدلالات<sup>(٣)</sup> البليغة على وجوب وجوب الاحتياط في التستر<sup>(٤)</sup> وإنما أبيح إبداء الزينة لهؤلاء المذكورين لاحتياجهن إلى مداخلتهم ومخالطتهم ولا سيما في الأسفار للركوب ونحوه ، وأيضاً لقلّة وقوع الفتنة من جهتهم ؛ لما في الطباع من النفرة<sup>(٥)</sup> عن مماسة القرائب ، التاسعة: قوله: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾<sup>(٦)</sup> ذهب أكثر المفسرين والمنصور بالله إلى أن المراد أهل أديانهم<sup>(٧)</sup> ومن هنا<sup>(٨)</sup> قال ابن عباس: ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدي للكافرة<sup>(٩)</sup> إلا ما تبدي للأجانب إلا أن تكون أمة لها<sup>(١٠)</sup>، وكتب عمر<sup>(١١)</sup> إلى أبي عبيدة<sup>(١٢)</sup> (أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات) ، أخرج سعيدين منصور<sup>(١٣)</sup>(١٤) وقال آخرون: إن

(١) في (ب) زيادة (رضيها و) .

(٢) ينظر تفسير الطبري (٤٢/٢٢) .

(٣) في (ب) الاداب.

(٤) في (ب) الستر.

(٥) (ب) معدلة في الحاشية.

(٦) في (ب) زيادة (تعالى) .

(٧) في (ب) لأديانهم.

(٨) في (ب) ها هنا.

(٩) في (ب) للكافر.

(١٠) ينظر التفسير الكبير (١٨٠/٢٣) ، والبحر المحيط (٣١٤/٦) .

(١١) في (ب) زيادة ابن الخطاب .

(١٢) أبو عبيدة بن الجراح الفهري أمين هذه الأمة وأحد العشرة من من السابقين اسمه عامر بن عبد الله الجراح ، اشتهر بكنيته . الإصابة (٢٦٩ /٧) معجم الصحابة (٢٣٤ /٢) .

(١٣) في (ب) عبارة (أخرج سعيدين منصور) ساقطة. وهو سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، توفي بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين ، وقيل بعدها ، من العاشرة . تقريب التهذيب (٢٤١ /١) طبقات ابن سعد (٥٠٢ /٥) .

(١٤) لم أقف على تخريجه في سنن سعيد بن منصور.

المراد جميع النساء<sup>(١)</sup> وقول السلف محمول على الأولى والأحب<sup>(٢)</sup>، والعاشرة: قوله: ﴿أَوْ  
 أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ المراد المملوكات ولو كافرات ، وقال الحسن : المراد الذكور  
 والإناث مطلقاً وهذا مذهب عائشة وابن المسيب وأحد قولي أصحاب الشافعي أنه يجوز  
 للمملوك نظر سيده<sup>(٣)</sup>، وكان ابن جبير يقول بذلك ثم رجع عنه ، وقال لا تغرنكم آية  
 النور فإن المراد بها الإمام<sup>(٤)</sup>، الحادية عشرة: قوله: ﴿أَوِ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ﴾  
 قيل: هم الذين يتبعون ليصيبوا من الطعام ولا حاجة لهم إلى النساء وطناً ولا لمساً ولا نظراً ،  
 وروي معنى ذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة<sup>(٥)(٦)</sup>، فيكونون حينئذ بمنزلة القواعد من  
 النساء ، وفسره عكرمة  
 بالمحبوب<sup>(٧)(٨)</sup> وهو محمول على انقطاع الشهوة وإلا لم يجز  
 الثانية<sup>(٩)</sup> عشر: قوله: ﴿أَوِ الطِّفْلِ﴾<sup>(١٠)</sup> وهو جنس يقع على الواحد والجمع ، وهو

(١) ينظر تفسير الطبري (٤٢/٢٢) .

(٢) ينظر تفسير السمعاني (٥٢٢/٣) ، والتفسير الكبير (١٨٠/٢٣) .

(٣) مسألة (١٠٤) حكم نظر المملوك إلى سيده، ينظر:

الحنفية: المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر (١٨١/٥).

المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي، باب في النكاح (٢٦٣/٢).

الشافعية: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد

محمد شطا الدمياطي، باب النكاح (٢٦٠/٣).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب النكاح (٣٤٦/٧).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب النكاح (٤٣/٣).

(٤) ينظر تفسير الثمرات اليانعة (٤٣٨/٤) .

(٥) في (ب) وقتادة ومجاهد.

(٦) ينظر تفسير الطبري (١٢٢/١٨) .

(٧) المحبوب : الخصي الذي استوصل ذكره وخصيائه . المغرب (١٢٩/١) ، مشارق الأنوار (١٣٧/١).

(٨) ينظر زاد المسير (٣٣/٦) وقال : هو العين .

(٩) في (ب) الثالثة عشر .

(١٠) في (ب) زيادة كلمة ( تعالی ) .

المراد ، قال ابن قتيبة: معنى <sup>(١)</sup> ﴿لَمْ يَظْهَرُوا﴾ لم يطلعوا على عورات النساء <sup>(٢)</sup> والعورة: سواة الإنسان وكل ما يستحي منه ، وإليه مال القاسم -عليه السلام- [وقال الفراء <sup>(٣)</sup> والزجاج: هو <sup>(٤)</sup> من قولهم ظهر على كذا إذا قوي عليه أي لم يبلغوا أوان القدرة على على الوطاء <sup>(٥)</sup> ، وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب -عليهما <sup>(٦)</sup> السلام- فعلى الأول يجب الاحتجاب ممن <sup>(٧)</sup> ظهر عليه التمييز ، وعلى الثاني: إنما يجب الاحتجاب من المراهق الذي ظهرت فيه مبادئ الشهوة ، قال الحسن: هؤلاء الفرق وإن اشتركوا في جواز رؤية الزينة الظاهرة فهم على أقسام ثلاثة ، فأولهم: <sup>(٨)</sup> الزوج وله جهة ليست لغيره يحل له كل شيء منها، والثاني: <sup>(٩)</sup> الأب والابن والأخ والجد وأبو الزوج وكل ذي محرم <sup>(١٠)</sup> محرم من الرضاع أو <sup>(١١)</sup> النسب يحل لهم أن ينظروا إلى ما يظهر غالباً <sup>(١٢)</sup> عند المهنة، والثالث: التابعون غير <sup>(١٣)</sup> أولي الإربة] <sup>(١٤)</sup> فلا بأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدي هؤلاء في درع وخمار <sup>(١٥)</sup> صفيق بغير ملحفة ولا يحل لهؤلاء أن يروا منها شعراً ولا بشراً ، ثم علمهن أدباً

(١) في (ب) يعني.

(٢) ينظر فتح القدير (٢٤/٤) ، والرازي (١٨٢/٢٣) ، وزاد المسير (٦،٣٤) ، وتفسير النيسابوري (١٨٣/٥) .

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور ، الديلمي ، أبوزكرياء ، المعروف بالفراء . كان إماماً في اللغة ، وفنون الأدب ، فقيهاً ، متكلماً ، يميل إلى الاعتزال . مات سنة ٢٠٧ هـ . انظر : الأعلام للزركلي (١٤٥/٨) .

(٤) في (ب) وهو.

(٥) ينظر تفسير الرازي (١٨٢/٢٣) ، وتاج العروس (٤٩٦/١٢) ، و تفسير النيسابوري (١٨٣/٥) .

(٦) في (ب) عليهم .

(٧) في (ب) عمن .

(٨) في (ب) وأولهم .

(٩) في (ب) الثاني .

(١٠) في (ب) رحم .

(١١) في (ب) و النسب .

(١٢) في (ب) ساقطة .

(١٣) في (ب) على .

(١٤) في (ب) زيادة(من الرجال).

(١٥) من قوله ( وقال الفراء ) إلى هنا نقلا عن الرازي . ينظر التفسير الكبير (١٨٢/٢٣) .

أحرراً جميلاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وقد ورد في الحديث: (طِيبُ الْمَرْأَةِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ).<sup>(٢)</sup>

**قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**

عن<sup>(٣)</sup> ابن عباس رضي الله عنهما:<sup>(٤)</sup> أراد<sup>(٥)</sup> توبوا عما كنتم تفعلون<sup>(٦)</sup> في الجاهلية لعلكم تسعدون في الدنيا والآخرة.<sup>(٧)</sup>

(٢٠٥) **قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ**

**يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾** النور: ٣٢

لما أمر الله - سبحانه وتعالى - بغض الأبصار وحفظ الفرج<sup>(٨)</sup> أرشد بعد ذلك إلى طريق الحل ، وأصل الأيامي أيام فقلب ، الواحد أيّم بتشديد الياء<sup>(١)</sup> ، ويشمل الرجل

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ( ٤٢٨/٥ ) رقم ( ٩٤٠٨ ) و ( ٩٤٠٩ ) كتاب الزينة - باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ، وأبو داود ( ٢٥٤/٢ ) رقم ( ٢٢٧٤ ) كتاب النكاح - باب ما يكره من ذكر الرجل من إصابته أهله ، والترمذي ( ١٠٧/٥ ) رقم ( ٢٧٨٧ ) كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ - باب ماجاء في طيب الرجال والنساء وقال: هذا حديث حسن ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث ( ٧٠٣٧ ) .

(٢) في (ب) زيادة (وصدق) .

(٣) في (ب) وعن .

(٤) في (أ) عبارة (رضي الله عنهما) ساقطة ومثبتة من (ب) .

(٥) في (ب) أرادوا .

(٦) في (ب) تفعلونها .

(٧) ينظر تفسير البحر المحيط (٤١٤/٦) ، وتفسير الرازي (١٨٣/٢٣) ، والثمرات البانعة (٤٤٢/٤) .

(٨) في (ب) الفروج .



والمرأة<sup>(١)</sup>، والنكاح يطلق حقيقة عندنا والشافعي على العقد ومجازاً على الوطء وعند أبي حنيفة بالعكس ، والظاهر من الأمر بالنكاح الوجوب إلا أن الجمهور حملوه على الندب ؛ لأنه لو كان واجباً لانتشر في زمن الرسول ﷺ ولو انتشر لنقل لعموم الحاجة إليه ، وقد ورد في الأخبار التصريح بكونه سنة ، كقوله ﷺ: (النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ) الأمام وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَّامِ فَإِنِ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ) أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن عائشة ، وكقوله ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي وَإِنْ مِنْ سُنَّتِي النَّكَاحِ) أخرجه البيهقي<sup>(٥)</sup> وابن عساكر<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة عن عبيد الله بن سعد<sup>(٧)</sup>، وقد أجمعوا أن الأيم الثيب لو أبت النكاح لم يكن للولي إجبارها ، وإذا شغل عن النوافل فقال المنصور بالله والحنفية<sup>(٨)</sup> النكاح أفضل وقال الشافعي: هو مكروه ، حجة الشافعي أن الله سبحانه<sup>(٩)</sup> مدح عيسى عليه السلام<sup>(١٠)</sup> بقوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ آل عمران: ٣٩ والحصور الذي لا يأتي النساء مع

لل

- (١) في (ب) عبارة (بتشديد الياء) ساقطة .
- (٢) ينظر تاج العروس (٢٥٥/٣١) ، وتهذيب اللغة (٤٤٦/١٥) .
- (٣) في (ب) ساقطة .
- (٤) في سننه (٥٩٢/١) رقم (١٨٤٦) كتاب النكاح - باب ماجاء في فضل النكاح ، صححه الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث (٦٨٠٧) .
- (٥) في الكبرى (٧٧٩/٧) رقم (١٣٢٢٩) كتاب النكاح - باب الرغبة في النكاح .
- (٦) في تاريخ دمشق (٢٣٩/٦١) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دراسة وتحقيق علي شيري. قال ابن القيسراني: فيه واصل بن عبد الرحمن ضعيف الحديث ، ذخيرة الحفاظ (٢١٧٨/٤) ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم الحديث (٥٣٤٢) .
- (٧) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان ، ثقة من الحادية عشرة مات سنة ستين وله خمس وسبعون سنة. تقريب التهذيب (١/٣٧١) .
- (٨) في (ب) زيادة (عليهم السلام) .
- (٩) في (ب) زيادة (وتعالى) .
- (١٠) في (أ) عي والصواب ما أثبتته من (ب) .

القدرة عليهن<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ ثُمَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> وابن حبان<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر، وقال: (أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) أخرجه الحسن بن سفيان<sup>(٤)</sup> والديلمي<sup>(٥)</sup> عن أنس، وقال: (أَحَبُّ الْمُبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ النَّكَاحُ)<sup>(٦)</sup> والمباح ما استوى طرفاه<sup>(٧)</sup>، والمندوب ما يرجح فعله<sup>(٨)</sup> ولو كان النكاح عبادة لم يصح من الكافر<sup>(٩)</sup>، والنكاح فيه شهوة النفس والعبادة فيها فيها مشقة النفس والإقبال على الله تعالى فأين أحدهما من الآخر<sup>(١٠)</sup>، ولو كان النكاح

(١) ذكر هذا المعنى الرازي في تفسيره (١٨٣/٢٣)، واللفظ يحمل عدة معان في اللغة. ينظر تاج العروس

(٣٢/١١)، وفي المعجم الوسيط (١٧٨/١): الحصور: المتمتع عن الانغماس في الشهوات.

(٢) في المسند (١٧٢/٢) رقم (٦٦٠٢).

(٣) في صحيحه (٨/٥) رقم (١٧٢٢) كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة.

(٤) الحسن بن سفيان ابن عامر بن عبدالعزيز بن النعمان بن عطاء الإمام الحافظ الثبت، أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي، صاحب المسند، ولد سنة بضع وثمانين ومائتين، قال الحاكم: كان الحسن بن سفيان محدث خراسان في عصره مقديماً في الثبت والكثرة والفهم والفقهاء والأدب قال ابن حبان: حضرت دفنه في شهر رمضان سنة ثلاث وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٤)، البداية والنهاية (١١/١٢٤).

(٥) في الفردوس (٣٥٣/١) رقم (١٤١٥).

(٦) أخرجه الرازي في تفسيره (٣١٣/١١)، ونسبه صاحب إنبثار الإنصاف (١٠٤/١) إلى النبي ﷺ من رواية الشافعي.

(٧) ينظر قواعد الفقه (٤٠/١).

(٨) ينظر المصدر السابق (٥١٠/١).

(٩) قلت: وجه المقارنة هنا غير صحيح ولانسلم للمصنف رحمه الله بذلك إذ كل عمل مردود على الكافر بسبب كفره، وأما المسلم فيتعبد لله عز وجل بالنكاح من طريق سلوك ما أمر الله به من النكاح المشروع وترك المحرم واتباع سنة النبي ﷺ وهدية والله أعلم.

(١٠) قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ ثبوت الأجر في النكاح مع حصول الشهوة التي فطر الله عليها البشر وهذا من كمال وسماحة هذا الدين كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٧/٢) رقم (١٠٠٦) ولفظه: (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ

=

مساوياً للنوافل في الثواب لم تكن النوافل مشروعة ؛ لأن الطريق المؤدي إلى المطلوب مع بقاء اللذة وعدم التعب أولى بالسلوك ، وإن كان الاشتغال بالنكاح أولى من النافلة ؛ لأنه سبب لبقاء الأشخاص ونظم العالم فالاشتغال بالزراعة أيضاً أولى من النافلة للعلّة المذكورة ، وقد وقع الإجماع على أن واجب العبادة مقدم على واجب النكاح ، وكذا مندوبها على مندوبه لاتحاد النسبة وعن النبي ﷺ: (إِذَا أَتَى عَلَى أُمَّتِي مِائَةَ<sup>(١)</sup> وَثَمَانُونَ سَنَةً فَقَدْ حَلَّتْ<sup>(٢)</sup> لَهُمُ الْعُزْبَةُ وَالْعُزْلَةُ وَالتَّرَهُبُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ) أخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> في التاريخ والبيهقي<sup>(٤)</sup> في الزهد والثعلبي<sup>(٥)</sup> والديلمي<sup>(٦)</sup> عن ابن مسعود حجتهما أن النكاح يتضمن صون النفس من<sup>(٨)</sup> ضرر الزنا ودفع الضرر أهم من جلب النفع وأيضاً النكاح يتضمن العدل وقد ورد في الحديث (عَدْلٌ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةٍ سِتِّينَ سَنَةً)<sup>(٩)</sup> وقال ﷺ:

ﷺ

تَكْبِيرَةَ صَدَقَةٍ وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٍ وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٍ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ  
عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْنِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ  
وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ  
إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا .

(١) في (ب) ثلثمائة.

(٢) في (ب) أحللت.

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) لم أقف على تخريجه في الزهد الكبير للبيهقي .

(٥) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، وأحد أذكى العالم ، كان حنبلياً ثم أصبح شافعيًا ، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة، توفي سنة (٦٣١هـ) . طبقات السبكي (٣٠٦/٨) ، طبقات ابن شهبة (٧٩/٢) .

(٦) في تفسيره (٩٢/٧) .

(٧) في الفردوس بمأثور الخطاب (٣٣٣/١) رقم (١٣٢٦) ، قال ابن حجر: في إسناده سليمان بن عيسى الخراساني وهو كذاب ، لكن له طريق أخرى . الكافي الشاف ، رقم الحديث (٢٠١) .

(٨) في (ب) عن .

(٩) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (١١٧/٣) رقم (٣٣٠٥) كتاب القضاء وغيره - الترهيب من تولى السلطنة والقضاء والإمارة سيما لمن لا يثق بنفسه وترهيب من وثق بنفسه أن يسأل شيئاً من

=

(النِّكَاحُ سُنِّيٌّ) (٢) وقال في الصلاة: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ فَلْيَسْتَكْبِرْ) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣) عن أبي هريرة.

**وقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾** أي من حرائركم (٤)، قاله (٥) كثير من المفسرين لأن حكم العبيد والإماء يعقب ذلك ، ومنهم من قال: أراد من يكون تحت ولاية المأمور من الولد والقريب (٦)(٧)، ثم أمر السادة بقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أن يزوجوا أرفقاهم الصالحين (٨)(٩)، وهل يجب ذلك ؟ قيل به وهو أحد قولي أصحاب (١٠) الشافعي ، وقيل: المراد الاستحباب ، وقيل: الإباحة ؛ لأن في تزويج العبد والأمة تعطيل خدمة السيد والتزامه بمؤونة زوجة العبد وتخصيص الصالحين بالذكر عناية من الله تعالى

للـ

ذلك، والطبراني في الأوسط ( ١٧٣/٦ ) رقم ( ٤٧٦٥ ) ، وقال : لا يتطرق إليه احتمال التحسين ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف جدا . ضعيف الترغيب رقم الحديث ( ١٣١٨ ) .

(١) في (ب) وقوله .

(٢) أخرجه ابن ماجه ( ٥٩٢/١ ) رقم ( ١٨٤٦ ) كتاب النكاح - باب ماجاء في فضل النكاح - بلفظ ( النكاح من سنتي ) ، وعبد الرزاق ( ١٧٣/٦ ) رقم ( ١٠٣٩٠ ) كتاب النكاح - باب وجوب النكاح وفضله، والديلمي في الفردوس ( ٣١٣/٤ ) رقم ( ٦٩٢٠ ) .

(٣) في مسنده ( ٦٥/١ ) رقم ( ٤٧٨ ) وكذلك الطبراني في الأوسط ( ٨٤/١ ) رقم ( ٢٤٣ ) ، حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث ( ٣٨٧٠ ) .

(٤) ينظر تفسير الطبري (١٢٥/١٨) ، وتفسير القرطبي (٢٤٠/١٢) .

(٥) في (ب) قال .

(٦) في (ب) الأولياء. مكان عبارة (الولد والقريب) .

(٧) ينظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٨١/٨) ، وتفسير الطبري (١٢٥/١٨) ، وتفسير الرازي (١٨٣/٢٣ ، ١٨٦) ، وتفسير القرطبي (٢٤٠/١٢) .

(٨) في (ب) ساقطة .

(٩) في (ب) ساقطة .

(١٠) في (ب) ساقطة .

(١١) (ب) ساقطة .

بجأهم ليتحصن دينهم وأيضاً الصالحون منهم هم الذين يشفق<sup>(١)</sup> عليهم مواليهم ، ويجوز أن<sup>(٢)</sup> يراد<sup>(٣)</sup> بالصلاح القيام بحقوق النكاح<sup>(٤)</sup>.

**وقوله تعالى:** ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الضمير راجع إلى

الأحرار وفي ذلك ترغيب في النكاح وعدة<sup>(٥)</sup> من الله تعالى بالإعانة ، وفي الحديث عن عائشة عائشة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أَنْكِحُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْمَالِ) أخرجه البزار<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> في علله ، والحاكم<sup>(٩)</sup> وابن مردويه والديلمي<sup>(١٠)</sup> من طريق عروة<sup>(١١)</sup> ، وأخرج الخطيب<sup>(١٢)</sup> في ((تاريخه))<sup>(١٣)</sup> عن جابر قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النبي ﷺ يَشْكُوُ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ) ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ أفضاله ﴿عَلِيمٌ﴾ فلا يبسط الرزق إلا على قانون الحكمة.

(١) في (ب) شق.

(٢) في (ب) زيادة يكون.

(٣) في (ب) المراد.

(٤) ينظر تفسير الرازي (١٨٦/٢٣) .

(٥) في (ب) ساقطة .

(٦) في (أ) عبارة ( رضي الله عنها ) ساقطة ومثبتة من (ب) .

(٧) لم أقف على تخريجه في مسند البزار.

(٨) لم أقف على تخريجه في علل الدارقطني .

(٩) أخرجه الحاكم ( ١٧٤/٢ ) رقم ( ٢٦٨٩ ) كتاب النكاح - بلفظ ( تزوجوا النساء )

(١٠) في الفردوس بمأثور الخطاب ( ٥٠/٢ ) رقم ( ٢٢٩٠ ) .

(١١) عروة بن الزبير بن العوام بن حويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، أمه أسماء بنت

أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان .

تقريب التهذيب ( ٣٨٩ / ١ ) التاريخ الكبير ( ٣١ / ٧ ) .

(١٢) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، الحافظ أبو بكر، الخطيب البغدادي ، أحد حفاظ الحديث

وضابطيه المتقنين ، ولد في جمادى الآخر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، مصنفاته تزيد على ستين مصنفاً، منها:

(تأريخ بغداد) ، قال ابن السمعاني: كان مهيباً وقوراً ثقة متحريراً حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحاً ختم

به الحفاظ ، توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة . طبقات الشافعية ( ١ / ٢٤٠ ) .

(١٣) في تاريخ بغداد ( ٣٦٥ / ١ ) - ذكر من اسمه شعبة .

(٢٠٦) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْنُغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٣٣﴾ النور: ٣٣

لما رغب الله - سبحانه وتعالى - السادة في تزويج الصالحين من<sup>(١)</sup> العبيد والإماء أرشدهم إلى الطريق الذي به ينخرط العبد في سلك الأحرار مع عدم الإضرار<sup>(٢)</sup> بالسادة ، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُغُونَ﴾ ومحلّه إما رفع على الابتداء والخير<sup>(٣)</sup> ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> والفاء للإيدان بتلازم<sup>(٥)</sup> ما قبلها وما بعده، واختلف العلماء في<sup>(٦)</sup> الأمر<sup>(٧)</sup> هو للوجوب أو للاستحباب<sup>(٨)</sup>، فقال السادة ويحيى<sup>(٩)</sup> وأبو حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء بالأخير ، فلا تجب على السيد الإجابة إذا طلب العبد الكتابة وإنما

(١) في (ب) عبارة (الصالحين من) ساقطة .

(٢) في (ب) زيادة (أو) .

(٣) في (ب) زيادة (إما) .

(٤) في (ب) زيادة عبارة ( والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وإما نصب بفعل مضمّر تفسيره فكاتبوهم ) .

(٥) في (ب) ملازم .

(٦) في (ب) هل الأمر .

(٧) في (ب) زيادة كلمة (هل) .

(٨) مسألة (١٠٥) المراد من الأمر في قوله تعالى (فكاتبوهم)، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المحتار لابن عابدين، كتاب المكاتب (٦/٣٨٨).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، باب المكاتب (٦/٣٤٤).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب المكاتب (٢٠/١٦).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب الكتابة (١٢/٣٣٩).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الكتابة (٤/٢١٢) ، وكتاب

شفاء الأروام في أحاديث الحكام ، باب الكتابة (٣/٨٤) .

(٩) في (ب) زيادة (عليهم السلام) .

يستحب له إذا علم منه الدين والوفاء بأن<sup>(١)</sup> يكون كسوباً ، وقال داود وعطاء وعمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> تجب على السيد إذا طلبها<sup>(٣)</sup> العبد بقدر قيمته لا بدونها ، واختلف هل يشترط التأجيل في عوضها أو لا ؟ فقال المؤيد بالله -عليه<sup>(٤)</sup> السلام- مذهباً تخريجاً<sup>(٥)(٦)</sup> وأصحابه وأصحابه ومالك: تصح<sup>(٧)</sup> معجلة ومؤجلة ؛ لإطلاق الآية ، ولأنه يجوز العتق على مال في الحال بالإتفاق والكتابة مثله ، وقال أبو العباس وأبو طالب تخريجاً<sup>(٨)</sup> ليحيى -عليه السلام- والشافعي: لا يصح في الحين ؛ لأن العبد لا يتصور له ملك يؤديه في الحال ، ولا يجز العبد على دخوله في الكتابة عند الأئمة والفريقين ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنْبَ﴾<sup>(٩)</sup> فعلق الكتابة بالابتغاء وقياساً على سائر العقود ، وقال مالك: يجز ؛ لأن منفعه للسيد ولا يشترط في عقدها أن يقول فإذا أدت فأنت حر عندنا وأبي حنيفة واشترطه الشافعي ، واختلف هل لفظ الكتابة شرط أو لا ؟ فتحصيل أبي العباس وأبي طالب وغيرهما أن ذلك شرط اتباعاً للفظ ، وقال الناصر والشافعي واختاره الإمام يحيى: ليس بشرط اقتفاء للمعنى ، ويدخل في ﴿الَّذِينَ﴾ الذكر والأنثى وذلك إجماع ويخرج الكافر بقوله ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ لكن إن فعل صح.

(١) في (ب) أن يكون.

(٢) ترجمت له ص ٩٦ .

(٣) في (ب) طلب.

(٤) في (ب) عليهم.

(٥) في (ب) وترجيحاً.

(٦) في (ب) زيادة كلمة (أبو حنيفة).

(٧) في (ب) يصح.

(٨) في (ب) ترجيحاً.

(٩) في (ب) الكتابة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ﴿١﴾ اختلف في المأمور بالإيتاء فقال الحسن والنخعي وابن عباس في (١) رواية عطاء وإليه ذهب الأخوان وأبو حنيفة: أنهم المسلمون والمراد (٢) أعطوهم سهمهم (٣) الذي جعل (٤) الله (٥) لهم ولا بعد في كون المخاطب المخاطب في أحد المعطوفين غير الآخر ، ولا في كون أحد (٦) الأمرين للاستحباب والآخر للإيجاب (٧) ، والسهم الذي يأخذه المكاتب له صدقة ولسيده عوض ، كما قال ﷺ في حديث بريرة: (٨) «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (٩) وعن كثير من الصحابة وهو مذهب الشافعي الشافعي أن المخاطب هو الموالي والأمر أمر إيجاب فيجب عليهم أن يبذلوا للمكاتبين شيئاً من أموالهم أو يحطوا عنهم (١٠) جزءاً من مال الكتابة ثم اختلفوا في قدره (١١) ، فعن علي-عليه السلام- (أنه كان يحط الربع) (١٢) ، ومثله ما روى عطاء بن السائب (١٣) عن أبي عبد الرحمن

(١) في (ب) وفي.

(٢) في (ب) وأبو حنيفة.

(٣) في (ب) سهم الله.

(٤) في (ب) جعله.

(٥) في (ب) لفظ الجلالة غير موجودة .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) بالإيجاب .

(٨) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة وجاء

الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق . الإصابة (٧/ ٥٣٥) الاستيعاب (٤/ ١٧٩٥) .

(٩) أخرجه البخاري ( ٥٤٣/٢ ) رقم ( ١٤٢٢ ) كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

( ٩١٠/٢ ) رقم ( ٢٤٣٨ ) ( ٢٤٣٩ ) كتاب الزكاة - باب إباحة الهدية للنبي ﷺ .

(١٠) في (ب) عليهم.

(١١) في (ب) مدة المكاتبه.

(١٢) لم أقف على تخريجه .

(١٣) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلف من الخامسة مات سنة ست

وثلاثين ومائة . تقريب التهذيب (١/ ٣٩١) التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٥) .



( أَنَّهُ كَاتِبٌ غُلَامًا لَهُ <sup>(٢)</sup> فَتَرَكَ لَهُ رُبْعَ مَكَاتِبَتِهِ ) <sup>(٣)</sup> ، وعن ابن عمر ( أَنَّهُ كَاتِبَ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسَةِ <sup>(٤)</sup> وَثَلَاثِينَ أَلْفًا وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ أَلْفٍ وَهُوَ السَّبْعُ ) <sup>(٥)</sup> ، والأكثر على أنه غير مقدر ويحصل الامتثال بأقل متمول ، وقد نهي الله تعالى <sup>(٦)</sup> في هذه الآية عن إكراه الإماء على الزنا فقال : ﴿ وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ والنص وإن كان مختصاً بمن إلا أن الأمة أجمعت على أن حال الحرائر أيضاً كذلك والسؤال المشهور في الآية هو أن المعلق بكلمة (إن) على الشيء يفهم منه عدمه عند عدم [ذلك الشيء فتدل الآية على جواز الإكراه على الزنا عند عدم] <sup>(٧)</sup> إرادة <sup>(٨)</sup> التحصن ، والجواب <sup>(٩)</sup> بعد تسليم أن مفهوم الخطاب الخطأ

حجة ، هو: أن الإكراه مع عدم إرادة التحصن لا يجتمعان فهذا المفهوم قد خرج عن كونه دليلاً لامتناعه في ذاته ، وقد يقال: إن غالب الحال أن الإكراه لا يحصل إلا عند إرادة التحصن والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له <sup>(١٠)</sup> مفهوم الخطاب ، وقيل: (إن)

(١) عبد الله بن حبيب بن ربيعة يفتح الموحدة وتشديد الباء أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين . تقريب التهذيب (٢٩٩/١) ، التاريخ الكبير (٥/٧٢) .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٩٩/٣) رقم (٥٠٣٨) كتاب فضل العتق - باب المكاتب ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/٤) رقم (٢١٣٥١) كتاب البيوع والأفضية - باب من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه

(٤) في (ب) خمسة .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٠/١٠) رقم (٢١٤٦٢) كتاب المكاتب - باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} .

(٦) في (ب) سبحانه .

(٧) في (ب) من قوله ( ذلك الشيء ) إلى هنا ساقطة .

(٨) في (ب) أراد .

(٩) في (ب) زيادة (أن) .

(١٠) في (ب) ساقطة .

بمعنى إذا<sup>(١)</sup>؛ لأن سبب النزول وارد على ذلك<sup>(٢)</sup>، وللاية مفهوم آخر وهو أن للسادة إكراههن على النكاح وليس لها أن تمتنع على السيد إذا زوجها.

**قوله تعالى:** ﴿لِنَبْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿٤﴾<sup>(٥)</sup> كسبهن وأولادهن.<sup>(٦)</sup>

**وقوله تعالى:** ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup> لهن ، قال في الكشف: لعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب<sup>(٨)</sup> أو غير حتى يسلم من الإثم أو ربما قصرت عن الحد الذي يعذرفيه<sup>(٩)</sup> فيكون إثمه.<sup>(٩)</sup>

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّزْنَ كَمَا لَمْ يَأْتِيَهُنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١٠)</sup> (٢٠٧)

لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾<sup>(١١)</sup> النور: ٥٨

(١) في (ب) لولا.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره: وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبد الله بن أبي بن سلول فإنه كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلبا لخواجهن ورغبة في أولادهن ورياسة منه فيما يزعم

. ينظر تفسير ابن كثير (٣/٢٨٩).

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) لفظ (الدنيا) ساقطة .

(٥) في (أ) تكرار عبارة ( عرض الحياة الدنيا ).

(٦) وهو قول سعيد بن جبير ومقاتل ، ينظر تفسير بن أبي حاتم (٨/٢٥٩١) ، وتفسير الرازي (٢٣/١٩٣) .

(٧) في (ب) ضرر .

(٨) في (ب) ساقطة .

(٩) ينظر الكشف (٣/٢٤٥) .

قضت الآية الأولى على المماليك والذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار الاستئذان في الأوقات الثلاثة ولا حرج عليهم في ترك الاستئذان في غيرها لا يقال الصبي غير مكلف ؛ لأننا نقول نحن كلفنا بمنعهم عن الدخول في هذه الأوقات [إلا بإذن وفيه لطف لنا وتأديب لهم وإنما خص الله هذه الأوقات]<sup>(١)</sup>؛ لأنها وقت وضع الثياب ولبس ثياب اليقظة ووقت الظهر ؛ لأنها وقت وضعها للقائلة وبعد صلاة العشاء ؛ لأنها وقت التجرد من ثياب اليقظة ولبس ثياب النوم ، وقيل: لأنهم يعتادون فيها غشيان النساء ، والعورات جمع عورة وأصل العورة الخلل ومنه العور المختل العين ، وأعور الفارس إذا بدا منه موضع خلل للطعن<sup>(٢)</sup>، وقال في الثمرات ما معناه: اعلم<sup>(٣)</sup> أن ظاهر كلام الأئمة -عليهم السلام- أن الأمر هنا للوجوب وأن المراد بما ملكت أيما ملك المملوك البالغ وغيره.<sup>(٤)</sup> انتهى ، وقال الأمير محمد بن الهادي<sup>(٥)</sup> في كتابه ((الروضة)): هذا في الأطفال من المماليك لأن البالغ من المماليك الذكور ممنوع في هذه الأوقات وغيرها ، وقال: هذا قول أئمتنا وأبي حنيفة واحد قولي الشافعي<sup>(٦)</sup>، للعبد النظر إلى مولاته ، وأما الثانية: وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾<sup>(٧)</sup> فيؤخذ منها أن الاحتلام بلوغ وأن للبالغ أحكاماً تخالف أحكام الصغير وهذا وفاق.

(١) في (ب) من قوله (إلا بإذن) إلى هنا ساقطة .

(٢) ينظر الأفعال (٣٩٠/٢) ، والمعجم الوسيط (٦٣٦/٢) .

(٣) في (ب) علم .

(٤) ينظر تفسير الثمرات البانعة (٤٦٢/٤) .

(٥) هو الأمير الحسين سبقت ترجمته ص ٧٧ .

(٦) في (أ) عبارة (وأحد قولي الشافعي) مكررة .

(٧) في (ب) زيادة كلمة (الآية) .

(٢٠٨) (١) قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ

لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ النور: ٦٠

بين الله - سبحانه (٢) - في هذه الآية حكم القواعد من النساء وأنه خلاف حكم الشواب والقواعد: جمع قاعد (٣) بغير هاء (٤) خلاف ما قاله صاحب الكشاف (٥)؛ لأنه من أوصاف النساء الخاصة بهن ، والقاعد (٦) هي التي لا ترغب (٧) في النكاح لكبرها ، فأما (٨) إذا كان ذلك لعارض من مرض أو (٩) غيره فالتحريم (١٠) باق و (١١) الفرق بين القاعد وغيرها إنما (١٢) يظهر (١٣) عند أهل المذهب ؛ لأنهم يجرمون النظر إلى غيرها ، وقد أجاز أصحابنا سفرها بغير محرم ، وكذلك حضور الجمعة والجماعة.

(١) في (ب) وقوله تعالى.

(٢) في (ب) زيادة وتعالى.

(٣) في (ب) قاعدة.

(٤) قاله ابن الأثير ، ينظر تاج العروس (٤٩/٩) .

(٥) قال الزمخشري : القواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوق . ينظر الكشاف (٢٣/١) .

(٦) في (ب) القاعدة.

(٧) في (ب) لا يرغب.

(٨) في (ب) وأما.

(٩) في (ب) وغيره.

(١٠) في (ب) بالتحريم.

(١١) في (ب) ساقطة.

(١٢) في (ب) أنها.

(١٣) في (ب) تظهر.

(٢٠٩) قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى

الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ  
أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ  
عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ  
صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا  
فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ النور: ٦١

قال أكثر المفسرين: [كان هؤلاء الضعفاء المذكورين يتوقون مجالسة الناس ومؤاكلتهم فكان الأعمى يقول: إني لا أرى شيئاً فرمما أخذ الأجود وأترك<sup>(١)</sup> الرديء ، والأعرج يتفسح يتفسح في محله<sup>(٢)</sup> ويأخذ أكثر من موضعه فيضيق على جلسه ، والمريض لا يخلو من رائحة أو غيرها من أسباب الكراهة ، وأيضاً كان المؤمنون يقولون: الأعمى لا يبصر الطعام الجيد ولا يأكله ، والأعرج لا يتمكن من الجلوس فلا يقدر على الأكل<sup>(٣)</sup> مما<sup>(٤)</sup> ينبغي ، والمريض لا لا يتأتى له أن يأكل كما يأكل الأصحاء<sup>(٥)</sup>، فقيل: ليس على هؤلاء ولا عليكم في المؤاكلة حرج ، ثم أنه<sup>(٦)</sup> تعالى عد<sup>(٧)</sup> من مواضع الأكل أحد<sup>(٨)</sup> عشر موضعاً ، الأول: قوله تعالى: تعالى: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ وفيه سؤال ، وهو أنه أي فائدة في إباحة أكل الإنسان طعامه

(١) في (ب) وترك.

(٢) (ب) كلمة غير واضحة.

(٣) في (ب) أكل.

(٤) في (ب) ما.

(٥) ينظر تفسير الطبري (١٦٧/١٨) ، والتفسير الكبير (٣١/٢٤) .

(٦) في (ب) أن الله.

(٧) في (ب) علم.

(٨) في (ب) بأحد عشر.

من بيته؟ والجواب: أنه أراد<sup>(١)</sup> من بيوت أزواجكم وعيالكم ؛ لأن بيت المرأة كبيت الزوج ،  
 قاله الفراء ، وقال<sup>(٢)</sup> ابن قتيبة: أراد بيوت أولادهم<sup>(٣)</sup>، ولهذا لم يذكر الأولاد في جملة  
 الأقارب وباقي<sup>(٤)</sup> البيوت لا إشكال فيها إلى<sup>(٥)</sup> البيت العاشر ، وهو قوله:  
 ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ وفيه وجهان: أحدهما:<sup>(٦)</sup> قال ابن عباس: وكيل الرجل  
 الرجل وقيمه في ضيعته<sup>(٧)</sup> وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمر ضيعته<sup>(٨)</sup> ويشرب<sup>(٩)</sup> من لبن  
 لبن ماشيته<sup>(١٠)</sup>، وملك المفاتيح<sup>(١١)</sup> كونها في يده وحفظه ، وثانيهما: قال الضحاك: يريد<sup>(١٢)</sup>  
 الزمناً<sup>(١٣)</sup> الذين يخلفون الغزاة<sup>(١٤)</sup>، والحادي عشر: قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال  
 العلماء: إذا دل ظاهر الحال على رضا المالك قام مقام الإذن الصريح وربما  
 سمح<sup>(١٥)</sup> الاستئذان<sup>(١٦)</sup> وثقل كمن قدم إليه<sup>(١٧)</sup> طعام فاستأذن صاحبه في الأكل منه.

(١) في (ب) أراد أنه.

(٢) في (ب) قال.

(٣) في (ب) أولادكم.

(٤) في (ب) والباقي.

(٥) في (ب) إلا في.

(٦) في (ب) أحدها.

(٧) في (ب) صنعته.

(٨) في (ب) صنعته.

(٩) في (ب) وشرب.

(١٠) ينظر تفسير الطبري ( ١٧٠/١٨ ) .

(١١) في (ب) المفاتيح.

(١٢) في (ب) أراد.

(١٣) سبق التعريف بها ص ١٩٩ .

(١٤) ما بين المعكوفتين ينقله المصنف عن النيسابوري بتصريف يسير ، ينظر تفسير النيسابوري ( ٢١٤/٥ ) .

(١٥) في (ب) سمح الاستئذان. وسمح ضد حسن . الأفعال ( ١٥١/٢ ) ، وسمح الشيء أي لاملاحة فيه.

العين (٦٠/٦).

(١٦) في (ب) الاستئذان.

(١٧) في (ب) له.

**وقوله تعالى:** ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾ يعني تلك البيوت ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾

أي ابدؤوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم ديناً وقرابة<sup>(١)</sup>، ومعنى ﴿مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أنها ثابتة من عنده مشروعة من لدنه<sup>(٢)</sup>، وإنما وصفها بالبركة والطيب؛ لأنها دعوة مؤمن لمؤمن يرجى<sup>(٣)</sup> بها من الله<sup>(٤)</sup> زيادة<sup>(٥)</sup> الخير وطيب الرزق وتضعيف الثواب<sup>(٦)</sup>.

**(٢١٠) قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا أَسْتَدْنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ

مِنْهُمْ وَأَسْتَعْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنْ أَلَّ اللَّهُ غُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور: ٦٢

أخرج ابن المنذر<sup>(٧)</sup> والبيهقي في الدلائل<sup>(٨)</sup> وابن إسحاق عن عروة ومحمد بن كعب كعب القرظي<sup>(٩)</sup> قالوا: (لما أَقْبَلْتُ قُرَيْشُ عَامَ الْأَحْزَابِ نَزَلُوا بِمَجْمَعِ الْأَسْيَالِ<sup>(١٠)</sup> مِنْ بَنِي رُومَةَ بِالْمَدِينَةِ، قَائِدُهَا أَبُو سُفْيَانَ وَأَقْبَلْتُ غَطَفَانَ حَتَّى نَزَلْتُ بِنَقَمَى<sup>(١١)</sup> إِلَى جَانِبِ أَحَدٍ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ<sup>(١٢)</sup>)

(١) ينظر تفسير الطبري (١٧٣/١٨ - ١٧٥).

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (ما رأيته إلا يوجهه). ينظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٥/٨)، وتفسير الطبري (١٧٣/١٨).

(٣) في (ب) يرضى.

(٤) في (ب) عبارة (من الله) ساقطة.

(٥) في (ب) في استزيادة.

(٦) ينظر تفسير القرطبي (٣١٩/١٢)، وذكر هذا التعليل النسفي في تفسيره (١٥٨/٣).

(٧) لم أقف على تخريجه في الأوسط وفي الإجماع لابن المنذر.

(٨) دلائل النبوة (٤٠٩/٣)، وكذلك أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٢٢٩/٦) سورة النور، وابن حبان في الثقات (٢٦٦/١) باب ثم غزا رسول الله ﷺ غزوة الخندق.

(٩) محمد بن كعب القرظي حليف الأنصار، تابعي مشهور، ولد في حياة النبي ﷺ، مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ومائة. الإصابة (٣٤٥/٦) معرفة الثقات (٢٥١/٢).

(١٠) مجتمع الأسيال بين الجرف وزغابة، وذكره الطبري فقال: بين الجرف والغابة لأن زغابة لاتعرف. ينظر معجم البلدان (١٤١/٣)، ومعجم ما استعجم (٦٩٨/٢)، وتفسير الطبري (١٣٠/٢١).

(١١) في (ب) نقمين.

(١٢) في (ب) ساقطة.

فَضْرَبَ<sup>(١)</sup> الخَنْدَقَ عَلَى المَدِينَةِ وَعَمِلَ فِيهِ وَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ<sup>(٢)</sup> وَأَبْطَأَ رَجَالٌ مِنَ  
 الْمُنَافِقِينَ<sup>(٣)</sup> وَجَعَلُوا يَأْتُونَ<sup>(٤)</sup> بِالضَّعِيفِ مِنَ الْعَمَلِ فَيَتَسَلَّلُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ<sup>(٥)</sup> بَغَيْرِ  
 عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا إِذْنٍ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَابَتْهُ  
 النَّاتِبَةُ مِنَ الْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا يَذْكُرُ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَسْتَأْذِنُ  
 فِي اللُّهُوقِ بِحَاجَتِهِ ، فَيَأْذِنُ لَهُ فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ رَجَعَ<sup>(٧)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوْلِيكَ  
 الْمُؤْمِنِينَ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾<sup>(٨)</sup> إِلَى  
 قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٩)</sup>: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ دللت الآية والحديث على جواز الاستئذان من  
 المؤمنين لحوائجهم وأن الإذن موكول إلى نظر الإمام في الأصلح ، فلا يجوز أن يأذن لهم  
 حيث لا مصلحة لهم<sup>(١٠)</sup> وأن الأفضل عدم الاستئذان ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾  
 وفيه دلالة على لزوم الامتثال لأوامر الرسول والإمام.

(١) في (ب) ضرب .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في (ب) منافقون .

(٤) في (ب) يورون .

(٥) في (ب) عبارة (إلى أهليهم) ساقطة .

(٦) في (ب) تلك .

(٧) في (ب) ورجع .

(٨) في (ب) أتم الآية (لم يذهبوا حتى يستأذنوه) .

(٩) في (ب) ساقطة .

(١٠) في (ب) ساقطة .



## ﴿سورة الفرقان﴾

(٢١١) قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ﴿٤٨﴾ الفرقان: ٤٨

هذه الآية هي العَلَمُ بين الفقهاء في الاستدلال على طهارة الماء في نفسه وعلى<sup>(١)</sup> تطهيره لغيره حتى فسر الطهور بعضهم ومنهم<sup>(٢)</sup> أحمد بن يحيى بأنه الذي يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ، واعترض عليهم صاحب الكشاف بأن الذي قالوه إن كان شرحاً<sup>(٣)</sup> لبلاغته في الطهارة كان سديداً وإلا<sup>(٤)</sup> فليس فعول من التفعيل في شيء<sup>(٥)</sup>، قال بعض المحققين:<sup>(٦)</sup> والظاهر أن الزمخشري-رحمه الله<sup>(٧)</sup>-يسلم<sup>(١)</sup> أن الطهور<sup>(٢)</sup> في

(١) في (ب) على.

(٢) في (ب) فمنهم.

(٣) في (ب) شرطاً.

(٤) في (ب) ولا.

(٥) ينظر تفسير الكشاف (٢٨٩/٣) .

(٦) المراد هنا النيسابوري ينظر تفسيره (٢٤١/٥) .

(٧) في (ب) زيادة تعالى.

العربية<sup>(٣)</sup> على وجهين صفة كقولك ماء ظهور أي طاهر ، واسم غير صفة ومعناه ما يتطهر به كالوضوء ، والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به النار وعلى هذا فالتراع مدفوع لأن كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهراً لغيره فكأنه - سبحانه وتعالى - قال: وأنزلنا من السماء ماءً هو آلة للطهارة ، ويلزم أن يكون طاهراً في نفسه ومما يؤيد هذا أنه تعالى ذكره في معرض الإنعام فوجب حمله على الوصف الأكمل ، وفي الباب مباحث:

الأول: أن غير الماء طهر أم لا ؟ ذهب الأصم والأوزاعي إلى أنه يجوز الوضوء بجميع المائعات، [وقال أبو حنيفة يجوز الوضوء بنبذ التمر في السفر ويجوز إزالة النجاسة بجميع المائعات]<sup>(٤)</sup> المزيلة لأعيان النجاسة ، وقال الأئمة والشافعي: إن الطهورية مختصة بالماء ؛ لما مر في المائدة من إيجاب التيمم عند فقد الماء<sup>(٥)</sup> ولو شارك المائع الماء لما أمر بالتيمم إلا بعد إغوازه أيضاً<sup>(٦)</sup>.

الثاني: في الماء المستعمل فمذهب الأئمة والأكثر من أصحاب الشافعي أنه الماء الذي طهر<sup>(٧)</sup> به المحل وهو ماء الغسلة<sup>(٨)</sup> الثالثة عند أهل الثلاث

للهم

(١) في (ب) علم.

(٢) في (ب) الظهور.

(٣) في (ب) القرينة.

(٤) في (ب) من قوله ( وقال أبو حنيفة) إلى هنا ساقطة.

(٥) في (ب) عبارة ( عند فقد الماء ) ساقطة .

(٦) مسألة (١٠٦) حكم المائعات من غير الماء، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المحتار، كتاب الطهارة (٢٤٥/١).

المالكية: الخرشني على مختصر سيدي خليل (١٧٦/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الطهارة (٩٣/١).

الحنابلة: لمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، باب المياه (٤٢/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب في أنواع المياه

وأحكامها (٣٠/١) ، وشرح التجريد في فقه الزيدية ، باب القول في المياه (٥٤/١) .

(٧) في (ب) يطهر.

(٨) في (ب) بالغسلة.

وما حصل به ظن الطهارة عند من يعتبره ، قال الإمام المهدي -عليه السلام- وهو قوي للمذهب وأحد<sup>(١)</sup> وجهي<sup>(٢)</sup> أصحاب الشافعي: أنه غير مستعمل ، والقول الثاني لأصحاب الشافعي في أحد وجهيهم أن<sup>(٣)</sup> المستعمل هو ما أسقط<sup>(٤)</sup> به واجب<sup>(٥)</sup> كالجنابة لا كالجنابة لا غيره كالجمعة والعيد والثانية والثالثة في الوضوء ، واختلف فيما يستعمل للتبرد<sup>(٦)</sup>

فالأكثر أنه قراح<sup>(٧)</sup>، وقال الطحاوي: إنه مستعمل وأنكره غيره من الحنفية<sup>(٨)</sup>.

الثالث: في حكم الماء المستعمل<sup>(٩)</sup>، هل هو طاهر مطهر أو غير مطهر<sup>(١)</sup> أو نجس؟ ذهب إلى الثاني أبو طالب وهو قول المؤيد بالله<sup>(٢)</sup> القديم ورواية لأبي حنيفة وهو

(١) في (ب) وأحمد.

(٢) في (ب) ونهى.

(٣) في (ب) و المستعمل.

(٤) في (ب) سقط.

(٥) في (ب) لواجب.

(٦) (ب) زيادة على.

(٧) ماء قراح أي لاكدرة فيه ، وأصل الكلمة الخلوص . ينظر تهذيب اللغة (٢٨/٤) ، والتبيان في تفسير غريب القرآن (١٥٥/١) .

(٨) مسألة (١٠٧) المراد بالماء المستعمل، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢١٣/١).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، كتاب الطهارة (٦٩/١).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الطهارة (١٤٩/١).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة (٣٢/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب في أنواع المياه

وأحكامها (٣٣/١) ، وشرح التجريد في فقه الزيدية ، باب القول في المياه (٦٢/١).

(٩) مسألة (١٠٨) حكم الماء المستعمل، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢١٣/١).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، كتاب الطهارة (٦٩/١).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الطهارة (١٤٩/١).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة (٣٢/١).

قول<sup>(٣)</sup> محمد ورواية لمالك وهو القول الجديد للشافعي ، قالوا: أما كونه طاهراً فلأنه لم<sup>(٤)</sup> يلاق نجاسة ، ولأن الصحابة كانوا يتبادرون إلى فضل رسول الله ﷺ فيتمسحون به<sup>(٥)</sup>، وأما كونه غير مطهر فلأنه زال عنه اسم الماء المطلق فأشبهه ماء الكروم<sup>(٦)</sup> ونحوها ، قيل: ولأن المعلوم من<sup>(٧)</sup> حال الصحابة في غزواتهم وأسفارهم أنهم كانوا مع شدة حاجتهم<sup>(٨)</sup> إلى الماء للطهارة لم يكونوا يلتمسون ما تساقط من فضلات الوضوء والغسل بل كانوا يعدلون إلى التيمم ، وذهب إلى الأول المؤيد بالله -عليه السلام- أخيراً والحسن والثوري<sup>(٩)</sup> والسدي<sup>(١٠)</sup> لإطلاق الآية والأصل بقاء صفته على ما كان عليه ، وروي: (أنه ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَا فِي يَدَيْهِ)<sup>(١١)</sup>، ولقياس<sup>(١٢)</sup> ما

للـ

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب في أنواع المياه وأحكامها (٣٣/١) وشرح التحرير في فقه الزيدية ، باب القول في المياه (٦٢/١) .

(١) (ب) عبارة ( أو غير مطهر ) مكررة.

(٢) في (ب) زيادة (عليه السلام).

(٣) في (ب) عبارة ( وهو قول ) ساقطة .

(٤) في (ب) لا .

(٥) أخرجه البخاري ( ٨٠/١ ) رقم ( ١٨٥ ) كتاب الوضوء - باب استعمال فضل وضوء الناس وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

(٦) يطلق العرب ماء الكروم ويريدون الخمر ، والكروم جمع كَرْمٍ وهو شجر العنب ، وقد نهي النبي ﷺ عن هذه التسمية فقال: ( لا تسموا العنب الكَرْمَ فَإِنَّ الكَرْمَ الرجل المسلم ) . أخرجه الشيخان البخاري

(٢٢٨٦/٥) برقم ( ٥٨٢٨ ) ، ومسلم (١٧٦٣/٤) برقم (٢٢٤٧) واللفظ له. ينظر المحكم ( ٢٩/٧ )

وجمهرة اللغة (٧٩٨/٢) .

(٧) في (ب) في حال.

(٨) في (ب) حالهم.

(٩) (ب) زيادة وسفيان.

(١٠) (ب) مكتوب فوق الحاشية.

(١١) أخرجه الدارقطني ( ٨٧/١ ) رقم ( ١ ) كتاب الطهارة - باب المسح بفضل اليدين - بلفظ ( ومسح ببلل يده).

(١٢) في (ب) والقياس.

انفصل<sup>(١)</sup> من<sup>(٢)</sup> العضو على ما لم ينفصل منه<sup>(٣)</sup>، وذهب أبو العباس وأبو حنيفة على الصحيح إلى الأخير قياساً للنجاسة الحكيمة على النجاسة. الرابع: في<sup>(٤)</sup> الماء المتغير إن تغير بنفسه لطول المكث جاز الوضوء به<sup>(٥)</sup>؛ لأنه ﷺ (كَانَ) (كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ<sup>(٦)</sup> وَكَانَ مَأْوَهَا<sup>(٧)</sup> كَأَنَّهُ نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ)<sup>(٨)</sup>، وكذا لو تغير بالتراب بالطراب والطحلب<sup>(٩)</sup> والحماة<sup>(١٠)</sup> والورق المتناثر دفعاً للحرج، وكذا لو جرى الماء في

(١) (ب) انفضل.

(٢) في (ب) عن.

(٣) في (ب) ينفصل عنه.

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) مسألة (١٠٩) حكم الماء المتغير بنفسه، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، كتاب الطهارة (١٩/١).

المالكية: الخرشي على مختصر سيدي خليل، باب الطهارة (٧٢/١).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الطهارة (١٠٩/١).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب الطهارة (٨/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب في أنواع المياه وأحكامها

(٣١/١).

(٦) في (ب) قضاة.

(٧) في (ب) مأوه.

(٨) أخرجه النسائي في المحتبى (١٧٤/١) رقم (٣٢٧). وأبو يعلى (٤٧٦/٢) رقم (١٣٠٤) من مسند أبي

سعيد الخدري - بلفظ: (عن أبي سعيد قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بثر بضاعة

فقلت: يا رسول الله أتتوضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من التثن فقال: أن الماء لا ينجسه شيء)، قال ابن عبد

البر: ثابت. الاستذكار (٢٠١/١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (٣٢٤).

وبثر بضاعة يالضم ويروى بالكسر في داربني ساعدة بالمدينة، قيل: هو اسم للبثر، وقيل: كان اسماً لصاحبها

فسميت باسمه. معجم البلدان (٢٩٩/١)، وتهذيب الاسماء (٣٣/٣).

(٩) الطحلب: الخضرة التي تظهر على رأس الماء المزمّن. العين (٣٣٤/٣).

(١٠) الحماة: الطين الأسود الذي نبت من النهر. غريب الحديث للخطابي (٤٩/٢)، والعين (٣١٢/٣).

طريقه على معدن زرنبيخ<sup>(١)</sup> أو نورة أو كحل فإذا كان المغير قليلاً بحيث لا يضاف إليه الماء أو<sup>(٢)</sup> لا يستحدث<sup>(٣)</sup> له اسماً حديثاً جاز التوضي به وإلا فلا خلافاً لأبي حنيفة ، حجتنا: (أنه ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ<sup>(٥)</sup> الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ<sup>(٦)</sup>) فذلك الوضوء إن كان كان بالماء المتغير وجب أن لا يجوز إلا به ، وليس كذلك بالإتفاق<sup>(٧)</sup> فهو<sup>(٨)</sup> بماء غير متغير وهو<sup>(٩)</sup> المطلوب ، ولقائل أن يقول: إن هذا إشارة إلى كيفية الوضوء لا إلى كيفية الماء ، ولو ولو سلم فلم لا يجوز أن ذلك<sup>(١٠)</sup> كان متغيراً والمراد<sup>(١١)</sup> [أنه<sup>(١٢)</sup> تعالى لا يقبل الصلاة بما دون

ذلك ، وأما الكمال فلا كلام فيه ، قالوا: وأيضاً إذا اختلط ماء الورد بالماء فتوضأ الإنسان به احتمال أن ينغسل بعض الأعضاء بماء الورد لا بالماء فيكون الحدث يقيناً والطهر مشكوكاً فيه ، والشك لا يرفع اليقين بخلاف ما إذا كان قليلاً لا يظهر أثره البتة فإنه كالمعدوم ، وأيضاً الوضوء تعبد لا يعقل معناه ولهذا لو توضأ بماء الورد لم يصح وضوؤه

(١) الزرنبيخ: فارسي معرب ، وهو عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات ، ومنه أبيض وأحمر وأصفر . المعجم الوسيط (٣٩٣/١) ، وتاج العروس (٢٦٣/٧) .

(٢) في (ب) و .

(٣) في (ب) يستحدث .

(٤) في (ب) لا تقبل

(٥) في (ب) لفظ الجلالة غير موجودة .

(٦) أخرجه ابن ماجة (١٤٥/١) رقم ( ٩٤١٩ ) كتاب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، والبيهقي في الكبرى ( ٨٠/١ ) رقم ( ٣٨٤ ) كتاب الطهارة - باب فضل التكرار في الوضوء وقال : فيه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ليسوا في الرواية بأقوياء ، قال الذهبي : فيه المسيب بن واضح ضَعْفٌ . تنقيح التحقيق (٥٥/١) ، وقال الألباني : ضعيف جداً . ضعيف ابن ماجة رقم الحديث (٨٥) .

(٧) في (ب) ساقطة .

(٨) في (ب) وهو .

(٩) في (ب) زيادة غير .

(١٠) في (ب) زيادة (إنما) .

(١١) في (ب) فالمراد .

(١٢) في (ب) سقط طويل من كلمة ( أنه ) هنا إلى ( ويكنهم ) ص ٣٦٢ .

ولو توضأ بالماء الكدر المتعفن صح وضوؤه وما لا يعقل معناه وجب الاعتماد فيه على مورد النص ، حجة أبي حنيفة إطلاق الآية وهي قوله ﴿فَاغْسِلُوا﴾ المائدة: ٦ ، وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ المائدة: ٦ لأنه ﷺ أباح الوضوء بسؤر الهرة<sup>(١)</sup>

وسؤر الحائض<sup>(٢)</sup>، ولأنه لا خلاف في جواز الوضوء بماء السيول وإن تغير لونها إلى ألوان ما هي عليها في الصحاري من الحشائش وغيرها.

(٢١٢) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ الفرقان: ٦٤

البيتوتة<sup>(٣)</sup> هي أن يدركك الليل نمت أو لم تنم ، وصف الله المؤمنين بإحياء الليل أو أكثره.

وقوله: ﴿لِرَبِّهِمْ﴾ إما متعلق بما تقدمه أو بما بعده أي يبيتون لله على أقدامهم ويفرشون له

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة - باب سُورِ الْهَرَّةِ (١٩/١) برقم (٧٥) ، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة - باب ماجاء في سُورِ الْهَرَّةِ (١٥٣/١) برقم (٩٢) وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٥٥/١) برقم (٦٨) ، والبيهقي في كتاب الطهارة - باب سؤر الهرة (٢٤٥/١) برقم (١٠٩٢) ونص الحديث: (عن كَبِشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ بَنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبِشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أُخِي فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ). حسنه ابن حجر في هداية الرواة (٢٤٩/١) ، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود رقم الحديث (٧٥) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء - باب الدليل على أن سؤر الحائض ليس بنجس (٥٨/١) برقم (١١٠) ، والنسائي في الكبرى في كتاب الطهارة - باب سؤر الحائض (٧٦/١) برقم (٦١) ، وفي المجتبى (٥٦/١) برقم (٧٠) ، ونص الحديث: (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتى بالإناء فأبداً فأشرب وأنا حائض ثم يأخذ الأناء فيضع فاه على موضع في ) . صححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (٢٨١) .

(٣) قال الزجاج : ( كل من أدركه الليل فقد بات ) وقال الليث : البيتوتة : ( دخولك في الليل ، يقال : بت أصنع أصنع كذا وكذا ، قال : ومن قال : بات فلان إذا نام فقد أخطأ ) . تاج العروس (٤/٤٦٢) ، وتهذيب اللغة (٢٣٧/١٤) .

خُدودهم ويعفرون له جباههم ، وقيل : (من قرأ شيئاً من القرآن في صلاة وإن قل فقد بات ساجداً وقائماً)<sup>(١)</sup> ، وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء<sup>(٢)</sup> .

(٢١٣) **قوله تعالى:** ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ

بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٦٧) الفرقان: ٦٧

ووصف الله تعالى أصحاب محمد ﷺ بالتوسط في الإنفاق والإقتار<sup>(٣)</sup> ، وكانوا لا يأكلون للتعلم واللذة ولا يلبسون ثوباً للجمال والزينة ولا يشيدون بيتاً ولكن ما يسد جوعتهم ويكفهم<sup>(٤)</sup> من الحر والقر والمطر<sup>(٥)</sup> ، وعن عمر: ( كَفَى سَرِفًا <sup>(٦)</sup> أَلَّا يَشْتَهِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَّا اشْتَرَاهُ )<sup>(٧)</sup> .

(١) لم أعثر على قائل هذا الأثر ونقله بعض المفسرين . ينظر تفسير الرازي (٩٤/٢٤) ، وتفسير البحر المحيط (٤٧٠/٦) .

(٢) قال به علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن والشعبي ومجاهد والنخعي . انظر تفسير الطبري (١٨١/٢٦-١٨٢) .

(٣) انظر ما فصله الإمام الطبري في معاني الإسراف والتقتير عند السلف جامع البيان (٣٧/١٩-٣٨) .

(٤) نهاية السقط السابق في (ب) .

(٥) نقل ابن جرير بسنده عن وهب بن الورد أبا الورد مولى بني مخزوم مثل هذا المعنى ونقل أثراً آخر عن يزيد بن أبي حبيب بنحوه ( انظر تفسير الطبري ٣٨/٩ ) .

(٦) في (ب) شرفاً .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في التفسير عن ابن عيينة عن رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب ، وهذا منقطع من طريقه ، ورواه الثعلبي وأحمد في الزهد عن اسماعيل بن يونس عن الحسن كذلك ، ورواه ابن ماجه وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن طريق نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً . والأول أصح ينظر الكاف الشاف لابن حجر (١٢٢) ، و الدر المنثور (٢٧٥/٦) ، وتفسير الصنعاني (٧١/٣) .



## ﴿سورة القصص﴾

(٢١٤) قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ

تَأْجُرَنِي ثُمَّ نِنِي حِجَجٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ

سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ القصص: ٢٧

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ﴾<sup>(١)</sup> ليس فيه عقد حتى يلزم

الجهالة في المعقود<sup>(٢)</sup> عليها ، ولكنه<sup>(٣)</sup> حكاية عزم و<sup>(٤)</sup>تقرير وعد<sup>(٥)</sup> ، و لو كان عقداً لقال

لقال قد<sup>(٦)</sup> أنكحتك ابنتي فلانة ، وقد استدل الفقهاء بالآية على أن العمل قد يكون مهراً

كالمال ، وعلى<sup>(٧)</sup> أن إلحاق الزيادة بالثمن والمثمن جائز ، وعلى أن عقد النكاح لا يفسد

بالشروط التي لا يوجبها العقد.

(١) في (ب) أتم الآية {هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} .

(٢) (ب) المعتود.

(٣) في (ب) ولكنها.

(٤) في (ب) الواو ساقطة.

(٥) في (ب) وعدا.

(٦) في (ب) فيه.

(٧) في (ب) على.

### ﴿سورة محمد ﷺ﴾

(٢١٥) قوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ (١) بَعْدَ وَإِذَا فِدَاءً (٢) حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ ﴿حَتَّى إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ﴾ ﴿وَعَلَىٰ أَنْ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَهَرُوا اسْتَوْثَقُوا (٥) مِنْهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ حَالَتِهِمْ ، وَتَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنْ (٦) حُكْمَ الْكَافِرِ بَعْدَ الْأَسْرِ الْفِدَاءُ أَوْ (٧) الْمَن (٨) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ

(١) المن: الإثقال بالنعمة ، والمن هنا إشارة إلى الإطلاق بلا عوض . المفردات (٤٧٤/١) .

(٢) الفداء: حفظ الإنسان عن الناقبة بما يبذله عنه . المفردات (٣٧٤/١) .

(٣) الإثخان: الغلبة والقهر وإثقال العدو بالجراح . النهاية (٢٠٨/١) ، وتهذيب اللغة (١٤٥/٧) .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في (ب) واستوثقوا .

(٦) في (ب) عبارة (على أن) ساقطة .

(٧) في (ب) و .

(٨) في (ب) زيادة (أو المن) .

يذكر القتلى<sup>(١)</sup> وبه قال الحسن ، وروي عن ابن عمر وعطاء والضحاك ، وقال الأكثر: إنه<sup>(٢)</sup> الأكثر: إنه<sup>(٢)</sup> يجوز قتل الأسير<sup>(٣)</sup> وأن هذا المفهوم منسوخ<sup>(٤)</sup> بقوله تعالى في سورة براءة: ﴿فَأَقْتُلُوا<sup>(٥)</sup> الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبة: ٥ ، وبقوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿فَأَمَّا ثَقَفَهُمْ<sup>(٦)</sup> فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾ الأنفال: ٥٧ [وهذا يروى عن قتادة والسدي وابن جريج<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> وادعى أبو جعفر الإجماع على جواز قتله ، وجوزه المؤيد بالله<sup>(٩)</sup> وأبو طالب وهو وهو قول أحمد والشافعي واختاره في ((الانتصار)) ؛ لما روي: (أنه ﷺ قَتَلَ أُسَيْرِينَ مِنْ

(١) في (ب) القتل.

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) مسألة (١١٠) حكم قتل الأسير، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب السير (٢٤/١٠).

المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، باب حكم الأسارى والسي (٢٠٨/١).

الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٥/٣).

الحنابلة: المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب الجهاد (٣٩٣/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، فصل في الجهاد (٤٠٣/٥) وشرح التجريد في فقه الزيدية ، باب القول فيما يلزم الإمام للأمة ويلزمهم به (٤٨٩/٦) .

(٤) قال الطبري: والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: ( ليس ذلك بمنسوخ ) . ينظر تفسير الطبري (٨١/١٠) .

(٥) في (ب) اقتلوا.

(٦) الثقف: الحذق في إدراك الشيء ثم يتجاوز به فيستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة . المفردات في غريب القرآن (٧٩/١) ، والمعنى هنا أي تظفرون بهم . تذكرة الأريب (٢٠٦/١) .

(٧) سبق التعريف به ص ١٦٣ .

(٨) أثبت الطبري نسبة هذه الأقوال لأصحابها . ينظر تفسير الطبري (٤٠/٢٦-٤١) وقد حكى الخلاف ورجح عدم عدم النسخ . ينظر المرجع السابق ، وذكر النحاس خمسة أقوال لأهل العلم فيها . ينظر الناسخ والمنسوخ له (٦٦٨/١) ، وانظر تفسير ابن كثير (١٧٤/٤) .

(٩) في (ب) زيادة ( عليه السلام ) .

أَسَارَى بَدْرٍ فِي الطَّرِيقِ وَهُمَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَرِثِ<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>، وظاهر كلام الهادي - عليه السلام - عدم جوازه إلا بشرطين<sup>(٣)</sup> أحدهما: <sup>(٤)</sup> أن تظهر<sup>(٥)</sup> منه<sup>(٦)</sup> مكيذة ، والثاني: أن تكون<sup>(٧)</sup> الحرب قائمة وهذا إذا لم يقتل أحداً من المسلمين فإن كان<sup>(٨)</sup> قَتَلَ قُتِلَ<sup>(٩)</sup> .

(٢١٦) **قوله تعالى:** ﴿ فَلَا تَهْتَبُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ محمد: ٣٥  
تدل على أنه لا يجوز موادة الكفار ومسالمتهم من القتال مع قوة المسلمين وعلوهم عليهم وعلى أن ذلك جائز مع ضعف المسلمين.

### ﴿ سورة الفتح ﴾

- (١) الصواب الحارث كما في الروايات المثبتة .  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٣٦٠/٧ ) رقم ( ٣٦٦٩٢ ) كتاب المغازي - باب غزوة بدر متى كانت وأمرها ، والبيهقي في الكبرى ( ٣٢٣/٦ ) رقم ( ١٢٦٣٤ ) كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب ماجاء في قتل من رأى الإمام منهم ، حسنه ابن حجر في هداية الرواة ( ٦٨/٤ ) ، وقال الألباني : إسناده معضل .  
مشكاة المصابيح رقم الحديث ( ٣٨٩٨ ) .  
(٣) في (ب) شرطين .  
(٤) في (ب) أحدها .  
(٥) في (ب) يظهر .  
(٦) في (ب) عليه .  
(٧) في (ب) يكون .  
(٨) في (ب) زيادة كلمة ( قد ) .  
(٩) مابين المعكوفتين ينقله المصنف عن الثمرات اليانعة بتصرف يسير ، ينظر الثمرات اليانعة ( ٢٠٨/٥ ) .

(٢١٦) قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنُونَ وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لَمَا تَعَلَّمُوهُمْ أَنْ

تَطَّوُّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿الفتح: ٢٥

تدل الآية الكريمة على أنه لا يجوز تبئيت<sup>(٢)</sup> القرى التي فيها أسارى المسلمين وضعفاؤهم ولا ولا رميهم بالمنجنيق ونحو ذلك ، وقال الحنفية يجوز ويقصد الكفار فقط ، وحكي عن المؤيد بالله وهو ظاهر ذلك<sup>(٣)</sup> الشرح والوافي ، وقال الشافعي: يجوز إذا كان الأكثر كفاراً ، وقال وقال الغزالي: يجوز بشرط الضرورة وأن تكون المصلحة<sup>(٤)</sup> كلية بأن يخشى اتصال المسلمين وأن تكون<sup>(٥)</sup> معلومة ، قال<sup>(٦)</sup> الفقيه يجي: وهذا مذهبنا إلا الشرط الثالث فإن<sup>(٨)</sup> فإن<sup>(٨)</sup> الظن يقوم مقام العلم ، وإذا جاز ذلك<sup>(٩)</sup> وقتل أحد<sup>(١٠)</sup> من المؤمنين وجبت الدية والكفارة عندنا وقال علي بن العباس: لا شيء إن كانوا في دار الحرب ، لنا: عموم أدلة وجوبها ، وأما إذا كان بين الكفار من لا يستحق القتل من ذراريهم وشيوخهم فلا خلاف في جواز نصب المنجنيق<sup>(١١)</sup> عليهم للضرورة كما فعله ﷺ في أهل الطائف<sup>(١)</sup> وهو إجماع وهذا كله<sup>(٢)</sup> حيث تعذر التمييز بينهم ، والله أعلم.

(١) المعرة: الجناية أو المفرة ، ويقال : أن المراد هنا أي تلزمكم الديات . التبيان في غريب القرآن (٣٨٤/١)

والمفردات في غريب القرآن (٣٢٨/١) .

(٢) بئيت القوم أوقع بهم ليلاً . المحكم (٥٢٤/٩) ، وتبئيت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة .

. النهاية في غريب الأثر (١٧٠/١) وطلبة الطلبة (١٩٩/١) .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في (ب) كان .

(٦) في (ب) قيل .

(٧) في (ب) عبارة (الفقيه يجي) ساقطة .

(٨) في (ب) وإن .

(٩) في (ب) عبارة (جاز ذلك) ساقطة .

(١٠) في (ب) أحداً .

(١١) المنجنيق: أعجمي معرب ، وهي آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار

فتهدمها . العين (٢٤٣/٥) ، والمحكم (٥٩١/٧) ، والمعجم الوسيط (٨٥٥/٢) .

## ﴿سورة الحجرات﴾

(٢١٧) قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا

قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ الحجرات: ٦

قال الواحدي في الأسباب: (٣) نزلت الآية في الوليد بن عقبة ابن أبي معيط (بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق مُصَدِّقًا وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية فلما سمع به القوم تلقوه تعظيمًا لله - تعالى - ورسوله فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله فهأبهم فرجع من الطريق إلى رسول الله ﷺ وقال: إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم وأرادوا قتلي (٤) فعضب رسول الله ﷺ وهم أن يعزؤهم (٥) فبلغ القوم رجوعه ، فاتوا رسول الله ﷺ وقالوا: سمعنا برسؤلك يا رسول الله فخرجنا نتلقاه ونكرمهُ ونؤدِّي إليه (٦) ما قبلنا من حق الله فبدا له (٧) في الرجوع

للـ

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) ينظر أسباب النزول للواحدي ( ١٣٩/١ ) .

(٤) في (ب) فأرادوا قتله .

(٥) في (ب) من قوله ( فعضب رسول الله ) إلى هنا ساقطة .

(٦) في (ب) ونودبه .

(٧) (ب) زيادة عبارة (أبدى الرجوع فيه) .

فَحَشِينَا أَنْ يَكُونَ إِثْمًا رَدَّهُ مِنَ الطَّرِيقِ كِتَابٌ جَاءَهُ مِنْكَ لِعُضَبٍ غَضِبْتَهُ عَلَيْنَا  
وَإِنَّا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ  
جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ الْآيَةَ وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ رَوَايَةِ الْفَاسِقِ <sup>(٤)</sup>  
وَهُوَ فَتْبِينَا <sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي فَاسِقِ التَّصْرِيحِ ، وَأَمَّا فَاسِقُ التَّأْوِيلِ فَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ وَقَاضِي  
الْقَضَاةِ وَأَبُو رَشِيدٍ إِلَى قَبُولِهَا إِذَا كَانَ <sup>(٦)</sup> عَدْلًا فِي مَذْهَبِهِ إِذْ عَدَالَتُهُ تَوْجِبُ كَوْنَهُ ثِقَةً ، وَذَهَبَ  
الشَّيْخَانُ إِلَى رَدِّهِ عَمَلًا بِظَاهِرِ <sup>(٧)</sup> الْآيَةِ ، وَأَمَّا كَافِرُ التَّأْوِيلِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِ رَوَايَتِهِ  
وَشَهَادَتِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخَانُ وَأَبُو طَالِبٍ: لَا يَقْبَلُ ، وَأَخَذَتِ الْحَنْفِيَّةُ بِالْمَفْهُومِ فَقَالُوا: <sup>(٨)</sup> يَقْبَلُ  
خَيْرَ الْمَجْهُولِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ فَسَقَهُ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَغَيْرُهُ: بَلْ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ  
قَبُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فَسَقُهُ ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى رَدِّ خَيْرِهِ بِأَنْ يَقْبَلَ خَيْرَ الْوَاحِدِ خِلَافَ  
الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّا مِنْهِيونَ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ فَيَقْرَ حَيْثُ قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَهُوَ خَيْرُ الْعَدْلِ وَيَمْنَعُ مَا

للـ

- (١) فِي (ب) سَاقِطَةٌ .  
(٢) فِي (ب) رَسُولِ اللَّهِ .  
(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ ( ٥٤/٩ ) رَقْم ( ١٧٧٥٤ ) كِتَابِ السِّيرِ - بَابِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، قَالَ  
الْأَلْبَانِيُّ: ذَكَرَهُ شَوَاهِدٌ . السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ رَقْمُ الْحَدِيثِ ( ٣٠٨٨ ) .  
(٤) مَسْأَلَةٌ ( ١١١ ) حَكَمَ رَوَايَةَ الْفَاسِقِ ، يَنْظُرُ:  
الْحَنْفِيَّةُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ ، بَابِ الْحَجْرِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ ( ٣٣/٢٥ ) .  
الْمَالِكِيَّةُ: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مَخْتَصَرِ خَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَغْرِبِيِّ ، بَابِ فِي النِّكَاحِ ( ٤٠٩/٣ ) .  
الشَّافِعِيَّةُ: الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ ، بَابِ مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ ( ٢٢٦/٢٠ ) .  
الْحَنَابِلَةُ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِابْنِ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ ، بَابِ شُرُوطِ مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ ( ٣٨/١٢ ) .  
الزَّيْدِيَّةُ: كِتَابُ الْبَحْرِ الزَّخَارِ الْجَامِعِ لِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُرْتَضَى ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ( ٤٨/٥ ) ،  
وَشَرْحُ التَّجْرِيدِ فِي فِقْهِ الزَّيْدِيَّةِ ، بَابِ الْقَوْلِ فِي الشَّهَادَاتِ ( ٢١٥/٦ ) .  
(٥) فِي (ب) سَاقِطَةٌ .  
(٦) فِي (ب) عِبَارَةٌ ( إِذَا كَانَ ) سَاقِطَةٌ .  
(٧) فِي (ب) بِالظَّاهِرِ .  
(٨) فِي (ب) فَقَالَ .

سواه ، ومفهوم الآية أن الفاسق إذا تاب قبلت روايته و شهادته<sup>(١)</sup>، وقالت الحنفية: التائب<sup>(٢)</sup> من القذف لا تقبل شهادته وتقبل روايته ، وقال الصيرفي<sup>(٣)</sup> وبعض علماء الشافعية: إن الكاذب على<sup>(٤)</sup> الرسول ﷺ إذا تاب لم تقبل روايته ولا شهادته ، وروي ذلك عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

(٢١٨) **قوله تعالى:** ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ **الحجرات: ٩**

أوجب الله تعالى على المؤمنين الصلح<sup>(٥)</sup> بين إخوانهم وأن يدعوهم إلى حكم الله عز وجل وأن لا يبدؤهم<sup>(٦)</sup> بقتال إلا بعد الدعاء إليه كما فعل علي - كرم الله وجهه - في أهل حروراء<sup>(٧)</sup> وغيرهم ، وفي الآية دلالة على جواز قتال الباغي حتى يتزع عن بغيه من غير إمام إمام كما ذهب إليه المنصور بالله<sup>(٨)</sup> في أحد قوليهِ<sup>(٩)</sup> وهو قول الجرجاني والنفس الزكية<sup>(١٠)</sup> والمتوكل على الله أحمد بن سليمان ، قال المنصور بالله: ودماءؤهم هدر ، والذي

(١) في (ب) شهادته وروايته .

(٢) في (ب) الثابت .

(٣) محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول تفقه على ابن سريج قال القفال الشاشي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي قال الشيخ أبو إسحاق وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها توفي بمصر قال ابن خلكان في ربيع الآخر وقال الذهبي في رجب سنة ثلاثين وثلاثمائة . طبقات الشافعية (١/١١٦، ١١٧) .

(٤) (ب) على مكررة .

(٥) (ب) زيادة عبارة (بين المؤمنين) .

(٦) (ب) لا يبارزوه .

(٧) حروراء: موضع بظاهر الكوفة تنسب إليه الحرورية من الخوارج لأنه كان أول اجتماعهم بها وتحكيمهم حين خالفوا عليا . لسان العرب (٤/١٨٥) ، معجم البلدان (٢/٢٤٥) .

(٨) (ب) زيادة عبارة (عليه السلام أولا) .

(٩) (ب) عبارة ( في أحد قوليهِ ) ساقطة .

(١٠) سبق التعريف به وقد علق على هذا اللقب ص ١٧٨ .



عليه الجمهور أنه لا يجوز القتال إلا في وقت إمام إلا حال الدفع فيجوز بل يجب ، وإنما الخلاف في قصدهم إلى ديارهم.

**قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ قالت الحنفية: إنما قرن الصلح الأخير بالعدل دون الأول ؛ لأن المراد بالعدل الضمان وفي الأول هما باغيان فلا ضمان ، والصلح فيه لتسكين الفتنة فقط ، وفي الثاني الضمان لرجوع أحدهما عن البغي هذا مذهبه ، والمذهب وجوب ضمان الباغي مطلقاً للنفس والمال<sup>(١)</sup>، وحكى في الكافي عن أبي أبي حنيفة والشافعي أنه لا يضمن إلا ما وجد بعينه.

### ﴿سورة النجم﴾

(٢١٩) **قوله تعالى:** ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ النجم: ٣٩

في الآية دلالة على أنه لا يعتد الإنسان بالذي قد حصل ووجد ، وأما مجرد النية مع التواني والتراخي فذلك مما لا اعتماد عليه ، ولعل ذلك من مكائد الشيطان يميئه ويعدّه إلى أن يفاجئه الأجل وكفه صفر فيحل عليه عذاب مقيم وتدل على أن الإنسان لا يثاب إلا بما<sup>(٢)</sup> فعله أو أوصى به إلا الدعاء للميت فإنه مخصوص بالإجماع و<sup>(٣)</sup> السنة<sup>(٤)</sup>، أما الإجماع فأجمع المسلمون على وجوب الصلاة على الميت وانتفاعه بالدعاء ، وأما السنة فأخرجه<sup>(٥)</sup>

(١) مسألة (١١٢) هل يضمن الباغي النفس والمال، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب الحدود (١٨٢/٩).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، باب في البغي (٢٧٩/٦).

الشافعية: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب البغاة (١٢٥/٤).

الحنابلة: المغني لابن قدامة المقدسي، (٥٨/١٠).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب قتال البغاة (٤١٦/٥) ، .

(٢) في (ب) ما فعله.

(٣) في (ب) الواو ساقطة .

(٤) ليت المصنف قدم السنة على الإجماع هنا ولعله من سبق اللسان .

(٥) في (ب) فأخرج.

مسلم<sup>(١)</sup> في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا تَلَاةً أَوْ سَدَقَةً جَارِيَةً أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَكْدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)** إذا تم هذا فالذي يفعل عن الميت لا يخلو إما أن يكون شيئاً قد وجب عليه في حياته أو يكون تطوعاً ، أما التطوع به فأجمعوا على

وصول الدعاء وكذا قراءة القرآن عند أحمد<sup>(٣)</sup> ، والجمهور بخلافه إلا<sup>(٤)</sup> في زيارة القبور ، وأما ما وجب عليه كالحج والصدقة فلا يصل إليه إلا بوصية<sup>(٥)</sup> ، قيل: إلا ما يفعله الولد فإنه يلحق الوالد<sup>(٦)</sup> من غير وصية ؛ لأن الولد من سعي أبيه.

(١) في الجامع الصحيح (٣/١٢٥٥) رقم (١٦٣١) كتاب الوصية - باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته.

(٢) في (ب) النبي ﷺ.

(٣) مسألة (١١٣) وصول الدعاء وقراءة القرآن للميت، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/٤٦٩).

المالكية: الشرح الكبير لأبي البركات، فصل ذكر فيه أحكام الموتى (١/٤٢٣).

الشافعية: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، فصل في دفن

الميت وما يتعلق به (٢/٢١٠).

الحنابلة: العدة شرح العمدة لأبي محمد عبد الله المقدسي، كتاب الجنائز (١/١٠٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الجنائز (٢/١٢٤).

(٤) في (ب) وإلا.

(٥) مسألة (١١٤) وصول الحج والواجبات إلى الميت، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/٤٦٩).

المالكية: الشرح الكبير لأبي البركات، فصل ذكر فيه أحكام الموتى (١/٤٢٣).

الشافعية: حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، فصل في دفن

الميت وما يتعلق به (٢/٢١٠).

الحنابلة: العدة شرح العمدة لأبي محمد عبد الله المقدسي، كتاب الجنائز (١/١٠٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الجنائز (٢/١٢٤).

(٦) في (ب) ساقطة .

## ﴿سورة الواقعة﴾

(٢٢٠) قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ الواقعة: ٧٧ - ٧٩

اختلف أهل التفسير في هذه الآية ، فقال ابن عباس<sup>(١)</sup> وأنس<sup>(٢)</sup> و<sup>(٣)</sup> مجاهد<sup>(٤)</sup> ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ هم: <sup>(٥)</sup> الملائكة والكتاب المكنون هو الذي في السماء<sup>(٦)</sup> وبهذا احتج أهل الظاهر فجوزوا للمحدث مس المصحف<sup>(٧)</sup> ، وقال قوم: المطهرون هم المتطهرون<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> بالماء<sup>(١٠)</sup> وإلى هذا ذهب القاسم وخرج للهادي عليه السلام ، وبه قال أبو العباس وأبو طالب والفقهاء كمالك وأبي حنيفة والشافعي .

(١) ينظر تفسير الطبري ( ٢٠٦/٢٧ ) وتفسير الثمرات اليانعة ( ٢٨٢/٥ ) .

(٢) ينظر الدر المنثور ( ٢٦/٨ ) وتفسير الثمرات اليانعة ( ٢٨٢/٥ ) .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) ينظر تفسير الطبري ( ٢٠٦/٢٧ ) وتفسير الثمرات اليانعة ( ٢٨٢/٥ ) .

(٥) في (ب) من .

(٦) ينظر تفسير الطبري ( ٢٠٥/٢٧ ) .

(٧) في (ب) مس المصحف للمحدث .

(٨) في (ب) عبارة ( هم المتطهرون ) ساقطة .

(٩) نسبه ابن الجوزي إلى الجمهور ، انظر زاد المسير ( ١٥٢/٨ ) ، ونسبه الماوردي لقتادة ، النكت والعيون

( ٢٢٨/٤ ) والدر المنثور ( ٢٧/٨-٢٨ ) .

(١٠) مسألة (١١٥) المراد بقوله تعالى: (المطهرون)، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المحتار لابن عابدين، كتاب الطهارة (٩٦/١).

المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد القرطبي، كتاب الوضوء (٣٠/١).

الشافعية: المجموع للنووي، باب الأحداث التي تنقض الوضوء (٧٢/٢).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب المسح على الخفين (١٩٥/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الحيض (١٣٦/١).

قال<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن<sup>(٢)</sup> أبي زياد<sup>(٤)</sup> عن<sup>(٥)</sup> أبيه<sup>(٦)</sup> عن<sup>(٧)</sup> أدرك من فقهاء<sup>(٨)</sup> أهل المدينة أهل المدينة الذي<sup>(٩)</sup> ينتمي إلى قولهم<sup>(١٠)</sup> أنهم كانوا يقولون : لا يمس القرآن إلا طاهر<sup>(١١)</sup> ، ويدل على هذا ما روي في كتاب ابن حزم الذي كتب<sup>(١٢)</sup> له النبي ﷺ : (أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)<sup>(١٣)</sup> وروى عن زيد والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله - عليهم السلام - أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف وحكي عن ابن عباس والشعبي والضحاك وأبي<sup>(١٤)</sup> علي وأشار إليه قاضي القضاة ورواه الأمير محمد بن الهادي في كتابه ((الروضة<sup>(١٥)</sup> والغدير))

(١) في (ب) وقال .

(٢) في (ب) زيادة (أبي) .

(٣) في (ب) وابن .

(٤) في (ب) أبو .

(٥) ويقال ابن زياد مولى بني هاشم ، مقبول من الرابعة سئل عنه يحيى بن معين فقال : ثقة . الجرح والتعديل (٣٦/٥) وذكره ابن حبان في الثقات (٧٤/٧) ، وقال يروي عن عبد الله بن الحارث عن عمرو بن العاص عداده في أهل الكوفة ، روى عن الأعمش .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) في (ب) عثمان .

(٨) في (ب) الفقهاء .

(٩) في (ب) الذين .

(١٠) في (ب) أقوالهم .

(١١) لم أعثر على القائلين لهذا الأثر .

(١٢) (ب) لفظ ( كتب ) مكرر .

(١٣) أخرجه الحاكم ( ٥٥٣/١ ) رقم ( ١٤٤٧ ) كتاب الزكاة ، والبيهقي في الصغرى ( ٥٦٢/١ ) رقم ( ١٠٣٨ ) كتاب الصلاة - باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ، والدارقطني ( ٢٨٥/٢ ) رقم ( ٢٢٢ ) كتاب الحج - باب المواقيت ، ومالك في الموطأ ( ٩٩/١ ) رقم ( ٤٦٩ ) كتاب القرآن - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ، وأبوداود في المراسيل ( ١٢٢/١ ) رقم ( ٩٣ ) كتاب الطهارة - جامع الصلاة قال ابن حجر : مرسل . الدراية ( ٨٦/١ ) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث ( ١٢٢ ) .

(١٤) في (ب) وابن .

(١٥) في (ب) الوصية .

عن (١) القاضي (٢) جعفر وصححه هو والأمير الحسين قالوا: كما أنه (٣) جاز له القراءة فيجوز القراءة فيجوز له اللمس (٤)(٥) قياساً على الجنب من قياس العكس وللإجماع (٦) فإن (٧) الصبيان فإن (٧) الصبيان في المكتب في كل عصر يمسون المصاحف (٨) وهم محدثون من غير نكير. نكير.

### ﴿سورة الحديد﴾

(٢٢١) قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِنِيَّةً

أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾ الحديد: ٢٧

- (١) (ب) على.
- (٢) (ب) غير واضحة.
- (٣) في (ب) كأنه.
- (٤) في (ب) المس.
- (٥) في (ب) زيادة (واو).
- (٦) في (ب) والإجماع.
- (٧) في (ب) بأن.
- (٨) في (ب) المصحف.

قال المفسرون: لم يرد الله تعالى<sup>(١)</sup> بقوله: ﴿أَبْتَدَعُوهَا﴾ طريقة الدم ولكن المراد أنهم أحدثوها ونذروا بها من عند أنفسهم<sup>(٢)</sup>، والرهبانية بفتح الراء مصدر<sup>(٣)</sup> والرهبان الخائف وقرئ بالضم وهي نسبة إلى الرهبان جمع الراهب<sup>(٤)</sup>(٥)، والمراد: الانقطاع عن الخلق طلباً للعافية في الدين وابتغاء لوجه رب العالمين<sup>(٦)</sup>، وقد كان من جامع هذه الآيات - رحمه الله<sup>(٧)</sup> - ومما حفظ عنه أنه خرج الناس في عيد يتزاورون<sup>(٨)</sup> فخرج إلى المقابر منقطعاً إلى الله عز وجل - قائلاً:

كل يزور حبیباً فهو یکرمه<sup>(٩)</sup>      فما کرامة عبد زار<sup>(١٠)</sup> مولاه  
فسمع هاتفاً یقول:

کرامة العبد من مولاه یعتقه      من الذنوب ویعفو عن خطایاه<sup>(١١)</sup>  
وحکم النذر لزوماً وندباً یختلف باختلاف المنذور به فإن کان له أصل فی الوجوب لزم أو فی الندب فالخلاف ، وأما إذا دخل فی شيء من الطاعات<sup>(١٢)</sup> من غیر إيجاب فقد احتج بهذه الآیة أبو حنیفة علی اللزوم ووجوب القضاء لما بطل منها ، ومذهبننا والشافعی أنهما لا تلزم بالدخول فیها وفي ذلك صور ، الأولى: إذا دخل فی الحج<sup>(١٣)</sup> نفل فإتمامه واجب

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) ينظر تفسير الطبري ( ٢٣٨/٢٧ ) .

(٣) في (ب) جمع .

(٤) في (ب) رهبان .

(٥) انظر مختار الصحاح ( ١٠٩/١ ) وتاج العروس ( ٥٤٠/٢ ) والمحکم والمحيط الأعظم ( ٣١٠/٤ ) .

(٦) ينظر التبيان في تفسير غريب القرآن ( ١٨٦/١ ) ، والمحکم ( ٣١٠/٤ ) .

(٧) في (ب) زيادة (تعالى) .

(٨) في (ب) يتزاورون في عيد .

(٩) في (ب) مكرمه .

(١٠) في (ب) انت .

(١١) لم أعر على أصل لهذين البيتين في كتب ودواوين الشعر .

(١٢) في (ب) الطاعة .

(١٣) في (ب) حج .

بلا إشكال ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ قال القاضي: وهذا إجماع ، وأما القضاء فإن فات حج النفل لكونه أحصر وتحلل وجب عندنا<sup>(١)</sup> وهو قول زيد بن علي -عليه السلام- للآية وقياساً على ما<sup>(٢)</sup> لو<sup>(٣)</sup> فاته<sup>(٤)</sup> الحج بفوات الوقوف ، وقال مالك والشافعي: <sup>(٥)</sup> لا يجب القضاء؛ لأنه<sup>(٦)</sup> لم يرو<sup>(٧)</sup> أنه <sup>(٨)</sup> أفطر فعليه القضاء ، والثانية: إذا دخل في صوم هل له الخروج منه وإبطاله أولاً؟<sup>(٩)</sup> مذهبنا والشافعي أن له الخروج ولا قضاء عليه سواء كان الفطر لعذر أولاً ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له<sup>(٩)</sup> أن يفطر كالواجب ، وإن<sup>(١)</sup> أفطر فعليه القضاء ، وقال مالك: عليه

(١) مسألة (١١٦) فوات الحج لمن أحصر وتحلل، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب المحصر (١٠٦/٤).

المالكية: الخرشي على مختصر سيدي خليل، فصل المحصر (٣٨٩/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الحج (٢٩٦/٨).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب الفدية (٣٨٣/٣).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الإحصار (٣٨٧/٢) وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام ، باب الإحصار (١٣٤/٢) .

(٢) في (ب) من .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) فاء .

(٥) في (ب) ساقطة .

(٦) في (أ) زيادة (لو) والصواب عدم إثباتها ليصح المعنى .

(٧) في (ب) يروى .

(٨) مسألة (١١٧) من دخل في صيام غير رمضان هل يجوز له أن يفطر وهل يلزمه القضاء؟ ينظر:

الحنفية: شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد الطحاوي، باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر (١٠٧/٢).

المالكية: المدونة الكبرى لمالك بن أنس، كتاب الصيام (١٩٢/١).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الصيام (٣٩٦/٦).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب الصيام (١١١/٣).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الصيام (٢٥٧/٢) وكتاب

شفاء الأوام في أحاديث الأحكام ، باب الإحصار (٦٥٥/١) .

(٩) في (ب) ساقطة .

عليه التمام ، وأما القضاء فإن أفطر لعذر فلا قضاء عليه، وإن أفطر<sup>(٢)</sup> لغير عذر فعليه القضاء ، حجة أبي حنيفة هذه الآية ، وهي قوله: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ يعني أنهم ابتدعوا العبادة من غير إيجاب ولم يتموها والقياس على الحج ، وما روي عن عائشة أنها<sup>(٣)</sup> قالت: (كنت أنا وحنيفة صائمتين فأهدي لنا طعاماً فأكلنا منه فقالت حنيفة وبدرتني بالكلام<sup>(٤)</sup> وكانت بنت أبيها<sup>(٥)</sup> : يا رسول الله إني<sup>(٦)</sup> أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين<sup>(٧)</sup> ، فأهدى إلينا طعاماً فأفطرنا عليه فقال رسول الله ﷺ: **أقضية مكانه يوماً** آخر<sup>(٨)</sup> أخرجه الموطأ<sup>(٩)</sup> وأبو داود<sup>(١٠)</sup> والترمذي<sup>(١١)</sup> ، والمذهب أنه لا يلزم التمام ولا يجب القضاء على من أفطر نص عليه الهادي - عليه السلام - في ((الأحكام)) وقال المؤيد بالله<sup>(١٢)</sup> والشافعي<sup>(١٣)</sup> وروى عن علي - عليه السلام - وعمر وابن عمر وابن عباس وابن

للهم

- (١) في (ب) وإذا.
- (٢) (ب) من قوله (لعذر) إلى هنا في الهامش .
- (٣) في (ب) ساقطة .
- (٤) في (ب) ساقطة .
- (٥) في (ب) بنت أبيها :أي شبيهته في قوة النفس والمبادرة إلى الأشياء . النهاية في غريب الأثر (٢٠/١) وفي طلبه الطلبة أي على صفة أبيها في المسارعة إلى الخيرات (١٠٤/١) .
- (٦) في (ب) ساقطة .
- (٧) في (ب) مقطوعتين.
- (٨) في (ب) ساقطة .
- (٩) الموطأ (٣٠٦/١) رقم (٦٧٦) كتاب الصيام - باب قضاء التطوع.
- (١٠) في سننه (٣٣٠/٢) رقم (٢٤٥٧) كتاب الصوم - باب من رأى عليه القضاء .
- (١١) في جامعه (١١٢/٣) رقم (٧٣٥) كتاب الصوم - باب ماجاء في إيجاب القضاء عليه ، وكذلك النسائي في الكبرى (٢٤٧/٢) رقم (٣٢٩١) كتاب الصلاة الأول - باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ، والبيهقي في الكبرى (٢٧٩/٤) رقم (٨١٤٧) كتاب الصيام - باب من رأى عليه القضاء ، وأحمد (٢٦٣/٦) رقم (٢٦٣١٠) قال البخاري : لا يصح. العلل الكبير رقم الحديث (١١٩) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي رقم الحديث (٧٣٥) .
- (١٢) في (ب) زيادة (عليه السلام).
- (١٣) في (ب) زيادة (عليه السلام).



مسعود<sup>(١)</sup> ولما روي عن أبي حنيفة قال: (آخَى النبي ﷺ بين سَلْمَانَ<sup>(٢)</sup> وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا<sup>(٣)</sup> الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ<sup>(٤)</sup> مُتَبَدِّلَةً ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، ليس له حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ<sup>(٥)</sup> : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ<sup>(٦)</sup> ، فلما كان اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتَقَوَّمُ<sup>(٧)</sup> ، قَالَ<sup>(٨)</sup> : نَمْ ، فَتَمَّ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَتَقَوَّمُ ، فَقَالَ : نَمْ ، فلما كان من آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلِّ يَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ<sup>(٩)</sup> لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **صَدَقَ سَلْمَانُ** ) رواه البخاري<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> والترمذي<sup>(١)</sup> وصححه ، وعن أم هانئ: <sup>(٢)</sup>

(١) في (ب) عبارة ( وابن مسعود ) ساقطة .

(٢) سلمان الفارسي أبو عبد الله من نجباء الصحابة ، أول مشاهده الخندق ، يقال إنه مولى رسول الله ﷺ ويعرف ويعرف بسلمان الخير كان أصله من فارس من رامهرمز من قرية يقال لها: جي ويقال: بل كان أصله من أصبهان وكان إذا قيل له ابن من أنت؟ قال: أنا سلمان ابن الإسلام من بني آدم مات سنة أربع وثلاثين .  
الكاشف (٤٥١/١) تقريب التهذيب (٢٤٦/١) الاستيعاب (٦٣٤/٢) .

(٣) في (ب) أبي .

(٤) في (ب) عبارة ( فرأى أم الدرداء ) ساقطة .

أم الدرداء هي : خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء الكبرى سماها أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فيما رواه بن أبي خيثمة عنهما وقالوا: اسم أبي حدرد عبد وقال: أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة وقال غيرهما: جهيمة وقال أبو عمر: كانت أم الدرداء الكبرى من فضلى النساء وعقلائهن وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك توفيت قبل أبي الدرداء وذلك بالشام في خلافة عثمان وكانت حفظت عن النبي ﷺ وعن زوجها . الإصابة (٦٢٩/٧) الاستيعاب (١٩٣٤/٤) .

(٥) في (ب) فقال .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) زيادة (فقال ثم قال ثم ذهب يقوم) .

(٨) في (ب) فقال .

(٩) في (ب) ساقطة .

(١٠) في الجامع الصحيح (٦٩٤/٢) رقم (١٨٦٧) كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه صوم إذا كان أوفق له .

(١١) في (ب) زيادة (ومسلم) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا، فَشَرِبَتْ  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الصَّائِمُ الْمَتَطَوِّعُ** أَمِيرُ  
نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والترمذي<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
شَرِبَ شَرَابًا فَناولَهَا لِتَشْرَبَ<sup>(٥)</sup>) فقالت: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ  
**أُرَدَّ سُؤْرُكَ**، فقال: إِنْ كَانَ قِضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَأَقْضِي<sup>(٦)</sup> يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَاَنْ  
شِئْتُ فَأَقْضِي<sup>(٧)</sup> وَإِنْ شِئْتُ فَلَا تَقْضِي) رواه أحمد<sup>(٨)</sup>  
وأبو داود<sup>(٩)</sup> بمعناه<sup>(١٠)</sup>، الثالثة: إِذَا أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا أَوْ لَا؟<sup>(١١)</sup>

للـ

(١) في جامعه (٤/٦٠٨) رقم (٢٤١٣) كتاب الزهد - باب ٦٣

(٢) أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل: هند، أسلمت عام الفتح وصلى ابن عمها رسول الله ﷺ  
في بيتها يوم الفتح صلاة الضحى، وقال لها: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء وكانت قد أجارت  
رجالاً، روى عنها حفيدها يحيى بن جعدة ومولاها أبو صالح باذام وكريب مولى ابن عباس وعبد الرحمن بن  
أبي ليلي وعروة ومجاهد وعطاء وآخرون، لها عدة أحاديث وتأخر موتها إلى بعد الخمسين.  
تاريخ الإسلام (٤/٣٤٥، ٣٤٦).

(٣) في المسند (٦/٣٤١) رقم (٢٦٩٣٧).

(٤) في جامعه (٣/١٠٩) رقم (٧٣٢) كتاب الصوم - باب ماجاء في إفطار الصائم المتطوع، قال  
البخاري: فيه جعدة المخزومي لا أعرف له إلا هذا الحديث وفيه نظر. تهذيب التهذيب (٢/٨٢)، وصححه  
الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٧٣٢).

(٥) في (ب) ساقطة.

(٦) في (ب) فاقض.

(٧) عبارة (يوما مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقض) ساقطة في (أ) وأثبتها من (ب) وهو الصواب.

(٨) في المسند (٦/٣٤٣) رقم (٢٦٩٥٥).

(٩) في سننه (٢/٣٢٩) رقم (٢٤٥٦) كتاب الصوم - باب في الرخصة في ذلك، قال ابن حجر: له طرق  
أخرى، وليس فيها قوله: فإن شئت فاقضيه، وروي من طرق عن سماك، واختلف فيه على سماك، وقال  
النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد. التلخيص الحبير (٢/٨١٣).

(١٠) (ب) ومعناه.

(١١) مسألة (١١٨) من دخل في صلاة هل له أن يقطعها؟ ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب الصلاة (١/١٧٥).

المالكية: الشرح الكبير لأبي البركات، كتاب الصلاة (١/٢٢٧).

=

قال في ((النهاية)): له ذلك إجماعاً ، ولا يجب قضاؤها وجعل مسألة الصلاة حجة للشافعي وقال: قياس الصوم عليها أولى ؛ لأنه لا يجب المضي في فاسدهما<sup>(١)</sup> ويجب المضي<sup>(٢)</sup> في فاسد الحج.

### ﴿سورة المجادلة﴾

(٢٢٢) قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَايَهُمْ مَا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِنَّ

أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾

لل

الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الباب الثاني في الأذان والإقامة (٢٣١/١).  
الحنابلة: منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن ضويان، باب شروط الصلاة (٨٣/١).  
الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الصلاة (٣٠٤/١) وكتاب شرح التحرير في فقه الزيدية ، باب القول في قضاء الصلوات (٤٨٥/١) .

(١) في (ب) فاسدها.

(٢) في (ب) ساقطة .

وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ المجادلة: ٢ - ٤

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة خولة<sup>(١)</sup> إلى رسول الله ﷺ وكلمته في جانب البيت وما أسمع ما تقول ، فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية)،<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup>، والظاهر مأخوذ من لف الظهر؛ لأن صورته الأصلية أنت علي كظهر أمي وإنما خصوا لفظ الظهر؛ لأن كل مركوب عندهم يسمى ظهراً<sup>(٥)</sup> وكان طلاقاً في الجاهلية، قيل: وفي أول الإسلام، وقيل: كان طلاقاً من وجه دون وجه ، فإن أحدهم إذا كره امرأته وأراد أن لا تتزوج<sup>(٦)</sup> غيره آلى<sup>(٧)</sup> منها أو<sup>(٨)</sup> ظاهر ، فتبقى محبوسة لا

(١) خولة بنت مالك بن ثعلب بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو بن عوف زوجة أوس بن الصامت وهي المجادلة التي نزل فيها قوله تعالى: ثَأْسَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ر. الإصابة (١١٤/٨) وتقريب التهذيب (١٣٥١).

(٢) في (ب) الآيات.

(٣) في الجامع الصحيح (٢٦٨٩/٦) كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ( وكان الله سميعاً بصيراً ) قال الأعمش: عن تميم عن عروة عن عائشة قالت: الحمد الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ: ( قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ) .

(٤) في الكبرى (٣٦٨/٣) رقم (٥٦٥٤) كتاب الطلاق - باب الظهار ، وابن ماجه (٦٧/١) رقم (١٨٨) باب فيما أنكرت الجهمية .

(٥) ينظر النهاية في غريب الأثر (١٦٥/٣) ، والمحكم (٢٨٨/٤) .

(٦) (ب) يتزوج.

(٧) الإيلاء في اللغة: اليمين ويستخدم في اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة . التعريفات (٥٩/١) ودستور العلماء (١٤٩/١) والمفردات (٢٢/١) .

(٨) في (ب) و .

ذات زوج يستمتع بها ولا خلية تنكح غيره فنقله الشرع إلى تحريم مخصوص ، قال في ((البحر)):(<sup>١</sup>) وحده قول يدل على تحريم الوطء مع بقاء الزوجية ، انتهى، وقيل: حده لفظ أو ما في معناه يوجب تحريم الاستمتاع يرتفع بالكفارة وأما في حكمهما<sup>(٢)</sup> بعد العود قبل الوطء وهذا أتم ، والمراد بما<sup>(٣)</sup> في معناه<sup>(٤)</sup> الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة فإن الظهار يصح يصح بهما على الأصح.

**وقوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَّيَهُمْ﴾** يدل على أنه لا يصح ظهار المرأة من زوجها خلافاً للحسن بن زياد<sup>(٥)</sup> ولا يصح من الأجنبية ولو علقه بالنكاح خلافاً للحنفية كالطلاق ولا من المملوكة خلافاً للمالك وجماعة ، ولا يصح من المطلقة بعد وفاء العدة ، ولا فيها ولو<sup>(٦)</sup> رجعياً على المذهب إذ ليست بزوجة ، وعند المؤيد بالله<sup>(٧)</sup> والإمام يحيى والفريقين<sup>(٨)</sup> يصح من الرجعية إذ هي في حكم الزوجة ، ومفهوم الآية عموم كل زوجة من من أي زوج ولو محبوباً من رتقاء أو صغيرة<sup>(٩)</sup> أو أمة أو غير ذلك كما هو المذهب.

**وقوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾** يدل على أن الظهار إنما هو التشبيه بالأم فقط<sup>(١٠)</sup>، وقال أبو حنيفة وأصحابه: بل يصح بكل ذات<sup>(١١)</sup> رحم محرم من نسب أو رضاع

(١) ينظر البحر الزخار (٣/٢٢٧) .

(٢) في (ب) حكمها.

(٣) في (ب) ما.

(٤) في (ب) زيادة (يوجب تحريم الانتفاع).

(٥) الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي الحنفي، أحد الأذكياء البارعين في الرأي، محباً للسنة، عالماً بروايات

أبي حنيفة، توفي سنة (٢٠٤هـ) الجواهر المضية (٢/٥٦) الطبقات السنية (٣/٦٠).

(٦) في (ب) ولا.

(٧) في (ب) زيادة (عليه السلام).

(٨) في (ب) زيادة (عليهم السلام).

(٩) في (ب) صغيراً.

(١٠) مسألة (١١٩) هل الظهار مختص بالتشبيه بالأم فقط؟ ينظر:

الحنفية: الدر المختار للحنفكي، باب الظهار (٣/٥١٤).

المالكية: الخرشني على مختصر سيدي خليل، باب الظهار (٤/١٠٨).

قياساً على الأم ، وقال مالك: بل بكل من حرم وطؤها من رحم أو أجنبية ، وفي مذهب الشافعي واختاره الإمام يحيى<sup>(٢)</sup> أنه يصح بالجدات ؛ لأنهن أمهات .

**وقوله تعالى:** ﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾<sup>(٣)</sup> يدل على أنه معصية فلا يصح التوكيل به ، ولا أخذ العوض عليه ، ويقع حيث قال: إن لم يشأ الله إلا إن قال إن شاء الله .

**وقوله تعالى:** ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ العود إرادة الوطء<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ وقال الشافعي: هو أن يمسكها بعد ذلك قدر ما يمكنه طلاقها ، وقال المنصور بالله<sup>(٥)</sup> : هو إرادة المسيس مع الخلوة وهو قريب من المذهب ، وقال داود: وهو تكرير لفظ الظهر لما قالوا وهو تحريم الوطء ، ومن هنا أخذ أنه

للـ

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الظهر (٣٤٣/١٧) .  
الحنابلة: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي .  
كتاب الظهر (١٦٥/٣) .

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الظهر (٢٢٧/٣) ، وكتاب شرح التجريد في فقه الزيدية ، باب القول في الظهر (٣٦٠/٣) .

(١) في (ب) ذي .

(٢) في (ب) زيادة (عليه السلام) .

(٣) في (ب) لفظ (وزوراً) ساقط .

(٤) ينظر تفسير الطبري (٨-٧/٢٨) والدر المنثور (٧٥/٨) .

(٥) مسألة (١٢٠) المراد بالعود في قوله تعالى: (ثم يعودون لما قالوا) ، ينظر:

الحنفية: العناية شرح الهداية، فصل في الكفارة (١٩/٦) .

المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، باب الظهر (٢٨٣/١) .

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الظهر (٣٥٧/١٧) .

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الظهر (٥٧٦/٨) .

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الظهر (٢٣٤/٣) .

وكتاب شرح التجريد في فقه الزيدية ، باب القول في الظهر (٣٥٣/٣) .

(٦) في (ب) زيادة (عليه السلام) .

إذا أراد بكناية الظهر تحريم الوطء مع بقاء الزوجية كان ظهاراً<sup>(١)</sup> ذكره السيد يحيى، قال: ومن أفتى بغير هذا فقد خلع ربقة الإسلام، وكلام أهل المذهب أنه لا يكون شيئاً إلا حيث أتى بلفظ الحرام فإنه يكون يميناً، وعلى هذا لو قال جماعك كجماع أمي كان ظهاراً ذكره الفقيه يوسف، قال: وكذا جماعك أو وطؤك كأمي أو كظهر أمي لا إذا قال لمسك أو نظرك أو نحو ذلك.

### وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ إلخ، فإن عصى ووطئها قبل

التكفير وجب الانتهاء حتى يكفر، وقال المنصور بالله: <sup>(٢)</sup> بل يجوز له الاستمرار بعد الإقدام، ويفهم من الآية أن التكفير لا يجزئ قبل العود، وقال الإمام يحيى بل <sup>(٣)</sup> يجزئ؛ لأنه شرط والظهار سبب، قلنا: خلاف ظاهر الآية، وقد علم حكم الرقبة في كفارة اليمين، وكذا عدم الوجدان، قد <sup>(٤)</sup> علم حكم التتابع في كفارة القتل، لكن هل يشترط في الإطعام عدم التماس كما اشترط فيما قبله المذهب ذلك حملاً للمطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة أو حملاً للأقل <sup>(٥)</sup> وهو صورة واحدة على الأكثر وروي عن مالك وأبي طالب أنه يجوز الوطء قبل الإطعام وفي أثناؤه <sup>(٦)</sup>، وقال الزمخشري: لا يجوز <sup>(١)</sup> لكنه يجزئ اتفاقاً فيكون الإجزاء هو فائدة أن الله تعالى لم يشترطه فيه كما اشترطه فيما قبله.

(١) في (ب) ظاهراً.

(٢) في (ب) زيادة (عليه السلام).

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) (ب) على الأقل.

(٦) مسألة (١٢١) حكم الوطء قبل الإطعام وأثنائه لمن ظاهر من زوجته، ينظر:

الحنفية: العناية شرح الهداية، فصل في الكفارة (٧/٦).

المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، باب الظهار (٢٨٥/١).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الظهار (٣٦١/١٧).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الظهار (٥٧٦/٨).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب الظهار (٢٣٢/٣)، وكتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية، باب القول في الظهار (٣٥٧/٣).

### ﴿سورة الحشر﴾

(٢٢٣) قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ <sup>(١)</sup> أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا

فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴿الحشر: ٥

عن ابن عمر قال: (حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي

البويرة<sup>(٤)</sup>) فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ

وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (أخرجه البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup>)، دلت الآية

لل

(١) نص كلامه في الكشاف: (فإن قلت: فإن أعتق بعض الرقبة أو صام بعض الصيام ثم مس؟ قلت: عليه أن يستأنف. ينظر الكشاف (٤/٤٨٧)).

(٢) اللينة: كل ضرب من النخل ما لم تكن عجوة أو برنياً. المحكم (١٠/٤٢٦)، واللينة: النخلة الناعمة. المفردات (١/٤٥٧).

(٣) في (ب) عبارة (ﷺ) ساقطة.

(٤) البويرة: تصغير البئر، والبويرة هنا هي موضع منازل لبني النضير الذين غزاهم النبي ﷺ بعد أحد بستة أشهر، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنه في ذلك: لمان على سراة بني لوي - حريق بالبويرة مستطير. ينظر معجم البلدان (١/٥١٢)، طلبة الطلبة (١/١٩٦).

(٥) في الجامع الصحيح (٤/١٨٥٢) رقم (٤٦٠٢) كتاب التفسير - باب ما قطعتم من لينة نخلة لم تكن عجوة أو برنية.



على جواز هدم حصون الكفار وقطع أشجارهم وتحريقها من غير كراهة ، وقال الليث: يكره تحريق الشجرة المثمرة ، وأما البغاة فقد ذكر الأمير الحسين جواز العقوبة بإتلاف أموالهم وروى أن علياً -عليه السلام- (أحرق نصف مال المختكر وصرف نصفه في بيت المال) ، (وَحَرَقَ<sup>(٤)</sup> دَارَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>) لما لحق بمعاوية<sup>(٦)</sup> ، (وأحرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر)<sup>(٧)</sup> ، وأحرق الهادي -عليه السلام- القرى وقطع النخيل والأعشاب والزرع<sup>(٨)</sup> بنجران وأملح<sup>(٩)</sup> وقطع أعناب<sup>(١٠)</sup> علاف<sup>(١١)</sup> ، وقال النبي ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَجْمَعُوا حُرْمًا

للح

(١) في الجامع الصحيح ( ١٣٦٥/٣ ) رقم ( ١٧٤٦ ) كتاب الجهاد والسير - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها.

(٢) في جامعه ( ١٢٢/٤ ) رقم ( ١٥٥٢ ) كتاب السير - باب في التحريق والتخريب.

(٣) في سننه ( ٣٨/٣ ) رقم ( ٢٦١٥ ) كتاب الجهاد - باب في الحرق في بلاد العدو.

(٤) في (ب) وأحرق.

(٥) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها. تقريب التهذيب (١/١٣٩) الإصابة (١/٤٧٥) .

(٦) معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، صحابي، أمير المؤمنين والأشهر أنه ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم بعد الحديبية وكنم إسلامه حتى أظهره عام الفتح، ولاه عمر الشام، توفي سنة (٦٠هـ). الاستيعاب (٣/١٤١٦) الإصابة (١/١٥١) .

(٧) لم أقف على تخريج هذه الآثار عن علي رضي الله عنه ، وقال الشوكاني رحمه الله : وأما تحريق علي طعام المختكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه وانتهاض فعله للإحتجاج به يجب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير . ينظر نيل الأوطار (٤٠/١٨١) ، وفي طبقات ابن سعد أنه لم يهدمها (٢/٢٥٥) ، قلت: ولم أقف في كتب التاريخ على مصدر يذكر هدمه أو حرقه .

(٨) في (ب) والزرع.

(٩) في (ب) غير واضحة ولعله أراد ((أملح)) المنطقة المعروفة .

(١٠) في (ب) الأعناب.

(١١) أعناب علاف: رحال منسوبة إلى علاف وهو ريان بن قزَم أول من عمل الرحال . الفائق (٣/٢٠٤) والنهاية (٣/٢٨٧) .

من (١) حَطَبٍ (٢) ثُمَّ (٣) أَنْطَلِقُ (٤) فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّتُهُمْ) أخرجه البيهقي (٥) عن أبي هريرة ، قاله ﷺ عن من تخلف عن الجمعة ، وإذا جاز إتلافها جاز أخذها لبيت المال ، وقد ذكره الأمير الحسين أيضاً وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله ؛ لأنه أنفع (٦) للمسلمين كما فعل (٧) علي -عليه السلام- في نصف مال المحتكر ، وعن رسول الله ﷺ : (من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها) (٨) وَمَنْ مَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ليس لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ) أخرجه أحمد (٩) والنسائي (١٠) وأبو داود (١١) وقال :

(١) في (ب) عبارة ( حزما من ) ساقطة .

(٢) في (ب) حطبا .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) فأنطلق .

(٥) في الكبرى ( ٥٦/٣ ) رقم ( ٤٧١٣ ) كتاب الحيض - جامع أبواب فضل الجماعة - باب ماجاء في التشديد

في ترك الجماعة من غير عذر ، صححه الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث ( ٧٠٧٢ ) وتام الحديث (عن

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **لقد هممت أن أمر فتياي أن يجمعوا حزما من حطب**

**ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة** ، وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه

(٤٥٢/١) رقم (٦٥١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في

التخلف عنها ، ولفظه:

**لقد هممت أن أمر فتياي أن يستعدوا لي بحزم من حطب ثم أمر رجلا يصلي بالناس**

**ثم**

**يؤت علي من فيها .**

(٦) في (ب) أجمع .

(٧) في (ب) فعله .

(٨) في (ب) أجره .

(٩) أخرجه أحمد ( ٢/٥ ) رقم ( ٢٠٠٣٠ ) .

(١٠) في الكبرى ( ١١٦/٤ ) رقم ( ٧١٨٢ ) كتاب الزكاة - باب مايسقط الصدقة عن المشية .

(١١) في سننه ( ١٠١/٢ ) رقم ( ١٥٧٥ ) كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ، قال الشيخ الألباني : إسناده

حسن . نقد النصوص رقم الحديث ( ٥٩ ) .

(و) شَطْرُ (٢) مَالِهِ (٣) ، وقال ﷺ (٤) في حرم المدينة: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ (٥) يَصِيدُ (٦) فِي شَيْءٍ (٧) مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ فَمَنْ أَخَذَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ) (٨) أخرجه ابن جرير (٩) عن سعد بن أبي وقاص وقاص ، وقال المؤيد بالله (١٠) في أحد قوليهِ يجوز الإِتلاف ولا يجوز الرُفع إلى بيت المال ؛ لأن ذلك يورث التهمة ، وذكره بعض المذاكرين لمذهب الهادي -عليه السلام- وذكره الإمام يحيى -عليه السلام- .

(٢٢٤) **قوله تعالى:** ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧

مَعْنَى ﴿ مَا أَفَاءَ ﴾ (١١) (١٢) جعله فيئاً من فاء إذا رجع وذلك لرجوعه من ملك الكفار إلى ملك المسلمين، والإيجاف من الوجيف وهو السير السريع (١).

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في (أ) زياد (من) والصواب ما أثبتته كما في سنن أبي داود .

(٣) هذه الزيادة في رواية أبي داود .

(٤) في (ب) عبارة (ﷺ) ساقطة .

(٥) في (ب) أخذتم .

(٦) في (ب) يأخذ .

(٧) في (ب) شيئاً .

(٨) أخرجه الدورقي في مسند سعد ( ٢٠٣/١ ) رقم ( ١٢٢٢ ) ، والطحاوي في مشكل الآثار ( ٤ / ١٩١ ) ، قال

ابن عبد البر : ليس بالقوي ( التمهيد ٦ / ٣١٠ ) .

(٩) لم أقف على تخريجه في تفسير ابن جرير الطبري .

(١٠) في (ب) زيادة (عليه السلام).

(١١) في (ب) أفاء .

(١٢) قال الإمام الطبري: فأما الفيء فإنه ما أفاء الله على المسلمين من أموال أهل الشرك وهو مارده عليهم منها

بصلح من غير إيجاف خيل ولا ركاب ، وقد يجوز أن يسمى ما رده عليهم منه سيوفهم ورماحهم وغير ذلك

من سلاحهم فيئاً لأن الفيء إنما هو مصدر من قول القائل : فاء الشيء يفيء فيئاً إذا رجع وأفاء الله إذا رده .

انظر تفسير الطبري ( ٢ / ١٠ ) ، والفيء: الغنيمة ، وقيدها بعضهم بالتي لا تلحقها مشقة فتكون باردة كالظل

=

**وقوله: ﴿عَلَيْهِ﴾** أي على أفاء ، والركاب ما يركب عليه من الإبل واحدها راحلة، وأقل<sup>(٢)</sup> ما تطلق العرب الراكب إلا على راكب البعير ، وبهذه الآية بين الله<sup>(٣)</sup> - سبحانه وتعالى - الفرق بين الغنيمة والفبيء حين طلب الصحابة قسمة أموال أولئك اليهود بينهم ، و<sup>(٤)</sup> اعترض بعضهم<sup>(٥)</sup> بأن أموال بني النضير أخذت بعد القتال ؛ لأنهم حوصروا<sup>(٦)</sup> أياماً وقاتلوا ثم صلحوا على الجلاء فوجب أن تكون<sup>(٧)</sup> تلك<sup>(٨)</sup> الأموال من الغنيمة لا من الفبيء وأجاب المفسرون من وجهين : الأول: أنها لم تنزل في بني النضير وإنما نزلت في فديك ، ولهذا كان رسول الله ﷺ ينفق على نفسه وعياله من غلته ، ويجعل الباقي في السلاح والكراع ، الثاني: تسليم أنها نزلت فيهم ولكن لم يكن للمسلمين يومئذ<sup>(٩)</sup> كثير خيل ولا ركاب<sup>(١٠)</sup> ، ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة ، وإنما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا على أرجلهم ولم يركب إلا رسول الله ﷺ وكان راكب جمل ، فلما كانت المقاتلة

لل

وهو المأخوذ من كلام الراغب. تاج العروس (١/٣٥٥) ، وأصل الفبيء الرجوع يقال فاء فبيء فئء وفبيوء أكتنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم. النهاية في غريب الأثر (٣/٤٨٢) ، وقد ذكر للفبيء معاني عدة أخرى انظر العين (٨/٤٠٦-٤٠٧) ومختار الصحاح (١/٢١٦) .

(١) ذكر هذا المعنى الإمام الرازي ، انظر التفسير الكبير (٢٩/٢٤٧) ، والفقيه يوسف في تفسير الثمرات البيانة (٥/٣٤١) وقال أبو عبيدة: الإيضاع: الإيضاع ، والركاب: الإبل ، وقال ابن قتيبة: يقال وجف الفرس والبعير و أوجفته ومثله الإيضاع وهو الإسراع في السير ، وقال الزجاج: معنى الآية: أنه لا شيء لكم في هذا إنما هو لرسول الله خاصة. زاد المسير (٨/٢٠٩) وانظر النهاية في غريب الأثر (٥/١٥٦) وتذكرة الأريب في تفسير الغريب (٢/٢١٣) .

(٢) في (ب) وقل.

(٣) في (ب) لفظ الجلالة غير موجود .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في (ب) بعض المفسرين.

(٦) في (ب) حصروا.

(٧) في (ب) يكون.

(٨) في (ب) تملك و.

(٩) في (ب) ساقطة .

(١٠) نقل هذا عن ابن عباس ، انظر تفسير الطبري (٢٨/٣٥-٣٦) .

قليلة ، ولم تكن<sup>(١)</sup> خيل ولا ركاب أجراه الله تعالى مجرى ما لم يجز عليه<sup>(٢)</sup> قتال<sup>(٣)</sup> ، وقد دلت الآية على أن ما أخذه الإمام بغير قتال بل بالصلح والرعب فإنه يختص به ، وعند أبي حنيفة والشافعي إنها للمصالح ، وبيان ما يتعلق بالمصارف قد<sup>(٤)</sup> تقدم في الأنفال.

### ﴿ سورة الممتحنة<sup>(٥)</sup> ﴾

(٢٢٥) ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا

إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ

(١) في (ب) يكن.

(٢) في (ب) كلمة غير واضحة ومشطوب عليها.

(٣) ذكر هذين الوجهين الإمام الرازي ، انظر التفسير الكبير ( ٢٤٧/٢٩ ) .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في (ب) عبارة ( سورة الممتحنة ) ساقطة .

وَأُظْهِرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ الممتحنة: ٨ - ٩

دلت الآية الكريمة على حسن الإحسان إلى الذمي وهو يطابق قوله ﷺ: (في كل كبدٍ حراً أجز) (١) أخرجه ابن (٢) سعد (٣) عن حبيب بن عمرو السلاماني (٤)، وأما كونه مصرفاً للزكاة فخرج بالإجماع وخلاف العنبري قد انقضى وأما الفطرة فأجاز أبو حنيفة صرفها فيه بالآية ونحن نقيسها على الزكاة (٥)، وأما الموقف عليه والوصية فجائز (٦) عندنا ، ودلت الآية الثانية على أنه لا يجوز الإحسان إلى الحربي ، وبذلك استدل من منع المن عليه بغير فداء.

(٢٢٦) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَجَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لَهُنَّ وَلَا تَوَدُّهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم أَن تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَسَأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُم مَّا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ

(١) أخرجه الحاكم عن سراقه بن مالك (٧١٨/٣) رقم (٦٥٩٩) كتاب معرفة الصحابة - ذكر سراقه بن

مالك ، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري (السلسلة الصحيحة) رقم الحديث (٢١٥٢) .

(٢) في (ب) أبو سعيد.

(٣) لم أقف على تحريجه.

(٤) حبيب بن عمرو السلاماني من قضاة ممن قدم في سبعة وفد سلامان على رسول الله ﷺ فصادفوه خارجا من

المسجد بجزارة فقالوا: السلام عليك يا رسول الله ، وكان قدومهم في سنة عشر من الهجرة.

الإصابة (٢٢ / ٢) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١ / ٢٦٣) .

(٥) مسألة (١٢٢) صرف زكاة الفطر للذمي، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب نواذر الزكاة (٣/٣٦).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، فصل في أحكام الزكاة (٢/٣٤٢).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الزكاة (٦/٢٢٨).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب الزكاة (٢/٧٠٩).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب زكاة الفطر (٢/١٩٦).

(٦) في (ب) فجائزة.

مَنْ أَرْوَجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَجُهُمْ مَثَلِ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ

بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ الممتحنة: ١٠ - ١١

عن ابن عباس: (أَنَّ مُشْرِكِي مَكَّةَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ مِنْ أَتَاهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَى أَهْلَ مَكَّةَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِهِ فَهُوَ لَهُمْ وَكَتَبُوا بِذَلِكَ كِتَابًا وَخَتَمُوهُ فَجَاءَتْ سَبِيعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكِتَابِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَأَقْبَلَ زَوْجَهَا وَكَانَ كَافِرًا فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْجُدْ عَلَيَّ أَمْرًا تَبِي فَإِنَّكَ قَدْ شَرَطْتَ لَنَا<sup>(٣)</sup> أَنْ تَرُدَّ عَلَيْنَا مَنْ أَتَاكَ مِنَّا وَهَذِهِ طِينَةُ الْكِتَابِ لَمْ تَجِفَّ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup> الْوَاحِدِيُّ<sup>(٥)</sup>

[وسمى الله - سبحانه<sup>(٦)</sup> وتعالى - من أتى من نساء الكفار مؤمنات لنطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر ما يتنافى ذلك أو لأنهن مشارفات لشأن الإيمان بالامتحان<sup>(٧)</sup>، وقد أمر الله - سبحانه<sup>(٨)</sup> - المؤمنين بامتحانهن وهو الاختبار<sup>(٩)</sup> لئلا يكون مجيئهن مكرراً بالمسلمين

(١) في (ب) عبارة: ( رده إليهم ومن أتى أهل مكة ) ساقطة .

(٢) سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوج سعد بن خولة لها صحبة وحديث في عدة المتوفى عنها زوجها ، روى عنها فقهاء أهل المدينة وفقهاء أهل الكوفة من التابعين. الإصابة (٧/ ٦٩٠) الاستيعاب (٤/ ١٨٥٩) تقريب التهذيب (١/ ٧٤٨) .

(٣) (ب) زيادة ( علينا ) .

(٤) في (ب) ذكرها .

(٥) في أسباب النزول ( ٣٢١/١ ) . قال الزيلعي : غريب . تخريج الكشاف ( ٤٦٠/٣ ) .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) ذكر هذا التعليل الزمخشري في الكشاف ( ٥١٥/٤ ) ، وقال ابن عطية: وسماهم مؤمنات قبل أن يتيقن ذلك إذ هو ظاهر أمرهن . الحرر الوجيز ( ٢٩٧/٥ ) .

(٨) في (ب) زيادة ( وتعالى ) .

(٩) في (ب) للاختبار .

وغدراً وتجسساً لأحوالهم وقد يخرج من هذا امتحان الشهود عند التهمة بالتفريق أو بالتحليف وكذا إذا ادعت المرأة أن لا ولي لها وأرادت النكاح<sup>(١)</sup> وهذا الامتحان<sup>(٢)</sup> باختبارها بالأمارات وبالتحليف<sup>(٣)</sup>، وكان ﷺ يقول للممتحنة: (بالله الذي لا إله إلا هو ما خرجت من بغض زوجك بالله<sup>(٤)</sup>) ما خرجت رغبة عن<sup>(٥)</sup> أرض أرض إلى أرض ، بالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله<sup>(٦)</sup>، وعن عائشة قالت: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ (الآية) أخرجه الترمذي<sup>(٨)</sup>، وقيل: امتحانها أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده<sup>(٩)</sup> ورسوله<sup>(١٠)</sup>، وهذا الامتحان لا يفيد إلا الظن<sup>(١١)</sup>؛ لأن الإيمان يتعلق بالاعتقاد وهو واجب عند التهمة في حق الرجال والنساء وعند عدمها احتياطاً ، ولعله خص النساء؛ لأنهن أدق حيلة ، وألطف مكرراً ، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ يدل بالمفهوم على أن المرأة لا تَبِينُ إلا بعد انقضاء العدة؛ لأن المفهوم<sup>(١٢)</sup> أنهن يرجعن إلى من<sup>(١)</sup> آمن من الأزواج وهذا هو المذهب ، وقالت

(١) ينظر الدر المنثور ( ١٣٣/٨ ) .

(٢) في (ب) عبارة ( وهذا الامتحان ) ساقطة .

(٣) قال ابن كثير: فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقينا . تفسير ابن كثير ( ٣٥١/٤ ) .

(٤) في (ب) عبارة ( من بغض زوجك بالله ) ساقطة .

(٥) في (ب) من .

(٦) ما بين المعكوفتين ينقله المصنف عن الثمرات اليانعة بتصرف يسير ، ينظر الثمرات اليانعة ( ٣٦٠/٥ ) .

(٧) أخرجه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ( ٤٥٩/٣ ) رقم ( ١٣٢٩ ) .

(٨) في جامعه ( ٤١١/٥ ) رقم ( ٣٣٠٦ ) كتاب التفسير - باب ومن سورة الممتحنة ، صححه الألباني في صحيح

صحيح الترمذي رقم الحديث ( ٣٣٠٦ ) .

(٩) في (ب) ساقطة .

(١٠) في (ب) رسول الله .

(١١) قال الرازي: ومن المعلوم أنه إنما يمكن العلم بإيمانهم بناءً على إقرارهم وذلك لا يفيد إلا الظن فهنا الله تعالى

سمى الظن علماً . التفسير الكبير ( ١٦٧/٢٠ ) ، ( ٢٦٥/٢٩ ) .

(١٢) في (ب) زيادة (على) .



الحنفية ومحمد بن عبد الله: (٢) بل تبين بنفس الإسلام عملاً بظاهر الآية ، وأخذ من الآية تحريم بيع (٣) الأمة المسلمة من الكافر (٤) ، وهذا إجماع وإنما الخلاف في بيع العبد.

**وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُمْ مَّا أَنْفَقُوا﴾** إلخ ، جرى الصلح على ذلك من رد المهر إن أسلم وأبت على الزوج وكذا إن أسلمت وأبى ، قيل: وقد نسخ ذلك (٥) فلا ينعقد عليه صلح أبداً وقيل: هو باق ، وروي عن الشافعي.

**وقوله تعالى: ﴿وَسَلُّوا مَّا أَنْفَقْتُمْ﴾** يعني إذا ارتدت امرأة المسلم طلب مهرها فإن فات غرم له من بيت المال ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَاقِبْتُمْ فَانْكُحُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾.

**وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾** يدل على تحريم نكاح الكافرة ولو كتابية (٦) (٧) وعلى انفساخ نكاحها بكفرها ؛ لأنه أوجب تسريحها، وقد تقدمت المسألة.

للهم

- (١) في (ب) آمن .
  - (٢) لم أقف على ترجمته .
  - (٣) في (ب) نفع.
  - (٤) في (ب) الكفار.
  - (٥) ينظر الناسخ والمنسوخ للكرمي (٢٩/١) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٧٣٧/١) .
  - (٦) في (ب) عبارة ( ولو كتابية ) ساقطة .
  - (٧) مسألة (١٢٣) نكاح الكتابية، ينظر:
- الحنفية: مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي (٤٨٢/١).
- المالكية: المدونة الكبرى لمالك بن أنس، (٣٠٠/٤).
- الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، باب نكاح حرائر أهل الكتاب (٢٢٠/٩).
- الحنابلة: المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب النكاح (٥٠٠/٧).
- الزيرية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب النكاح (٤٠/٣) ، وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام . باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحهن (١٦٥/٢) .

(٢٢٧) **قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ<sup>(١)</sup> إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الممتحنة: ١٢

**وقوله:** ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أراد ما كان عليه الجاهلية من دفن البنات

حيات ، وقيل: منع الرضاع في حال حاجة المولود ، وقيل: هو قتل الأولاد في الأرحام.<sup>(٢)</sup>

**وقوله:** ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ قال ابن

عباس : لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن<sup>(٤)</sup>، وقيل: كانت المرأة تلتقط الولد و تقول<sup>(٥)(٦)</sup> تقول<sup>(٥)(٦)</sup>

لزوجها<sup>(٧)</sup> هو ولدي منك فكفى بالبهتان عن ذلك<sup>(٨)</sup>، وقيل: هو السحر<sup>(٩)</sup>، وقيل:

وقيل: النميمة<sup>(١)</sup>، وقيل: الخيانة للزوج.<sup>(٢)</sup>

(١) في (ب) عبارة ( يا أيها النبي ) ساقطة .

(٢) قال ابن كثير: ويعم قتله وهو جنين كما قد تفعله بعض الجهلة من النساء . انظر تفسير ابن كثير ( ٣٥٥/٤ )  
وتفسير الثمرات اليانعة ( ٣٦٧/٥ ) .

(٣) في (ب) زيادة (تعالى).

(٤) انظر تفسير ابن أبي حاتم ( ١٠ / ٣٣٥٢ ) ، ونقل هذا المعنى ابن كثير عن مقاتل أيضاً . انظر تفسير ابن كثير  
( ٤ / ٣٥٥ ) ، الطبري ( ٧٧/٢٨ ) ، الثمرات اليانعة ( ٣٦٧/٥ ) .

(٥) في (ب) فيقول .

(٦) في (ب) زيادة ( لها ) .

(٧) في (ب) زوجها .

(٨) وهو رأي الجمهور كما ذكر ذلك القرطبي ( ١٨ / ٧٤ ) ، وانظر تفسير البحر المحيط ( ٨ / ٢٥٦ ) ، وتفسير أبي  
أبي السعود ( ٨ / ٢٤٠ ) وتفسير الثمرات اليانعة ( ٣٦٧/٥ ) .

(٩) قال به ابن بحر والضحاك ، ينظر تفسير الطبري ( ١٨ / ٧٤ ) ، والنكت والعيون ( ٤ / ٢٦٥ ) .

## وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قيل: أراد جميع ما يأمرهن

به<sup>(٣)</sup>؛ لأنه معروف ، ورجحه الحاكم ، وقيل: فيما شرط عليهن ، قال ابن عباس: ومما<sup>(٤)</sup> شرط ترك النوح<sup>(٥)</sup>، وعن زيد بن أسلم: <sup>(٦)</sup> (أَخَذَ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يَشْقُقْنَ حَيًّا وَلَا يَدْعِينَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ<sup>(٧)</sup> كَفِعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ)<sup>(٨)</sup>، وقد دلت الآية على أن الاستيثاق فيما يعرف<sup>(٩)</sup> [أنه قوة للمسلمين من البيعة<sup>(١٠)</sup>] ونحوها مما<sup>(١١)</sup> يتوجه على الإمام ، وأنه يجوز التحليف على الأمور المستقبلية ، وقد حكى على خليل<sup>(١٢)</sup> جواز التحليف على هذه الصفة عند الهادي ، قال: وعند المؤيد بالله لا يحلف بها ، وإذا جاز التحليف جاز الاستيثاق بالكفيل

للـ

(١) قال القرطبي: قيل معنى { بين أيديهن } : ألسنتهن بالنميمة ، ومعنى { بين أرجلهن } : فروجهن . انظر الجامع لأحكام القرآن ( ٧٢/١٨ ) ، ونسب ابن الجوزي تفسير البهتان بالنميمة للماوردي . انظر زاد المسير ( ٢٤٦/٨ ) ، وذكر هذا المعنى الرازي أيضاً . انظر التفسير الكبير ( ٢٦٧/٢٩ ) .

(٢) ينظر البحر المحيط ( ٢٥٦/٨ ) وتفسير الثمرات البانعة ( ٣٦٧/٥ ) .

(٣) ذكره القرطبي ( ٧٤/١٨ ) ، وابن الجوزي في زاد المسير ( ٢٤٧/٨ ) وبين أن فيه دلالة أن طاعة الولاة إنما تلزم في المباح دون المحظور ، وانظر تفسير الثعالبي ( ٢٩٤/٤ ) .

(٤) في (ب) وفيما .

(٥) انظر تفسير الطبري ( ٧٨/٢٨ ) ، ونسبه أيضاً لسالم بن أبي الجعد ، ونقل ابن أبي حاتم أثراً عن أم سلمة الأنصارية قالت: ( قالت امرأة من النسوة : ماهذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه ؟ قال : لاتنحن ) . انظر تفسير ابن أبي حاتم ( ٣٣٥٢/١٠ ) .

(٦) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي ، حليف بني العجلان وهو بن عم ثابت بن أقرم ذكره موسى بن عقبة والزهرري وابن إسحاق فيمن شهد بدرا ، وقيل إنه من بني عمرو بن عوف بن الأوس ، وزعم بن الكلبي أن طليحة قتله وذكره ضرار بن صرد أحد الضعفاء بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع فيمن شهد صفين مع علي . الإصابة ( ٥٩١ / ٢ ) الاستيعاب ( ٥٣٦ / ٢ ) .

(٧) الثبور: الهلاك والفساد . المفردات ( ٧٨/١ ) ، التعاريف ( ٢٢٠/١ ) .

(٨) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ( ١٤٣/٨ ) .

(٩) في (ب) زيادة ( به المسلمين من التعدي ) .

(١٠) في (ب) من قوله ( أنه قوة ) إلى هنا ساقطة .

(١١) في (ب) فيما .

(١٢) لم أقف على ترجمته .

كما يفعل بعض الحكام في بعض البلدان من أخذ الكفالة على من عرف منه الضرار بعدم الاعتراض ، ويدل على تحريم ما تقدم ذكره من قتل الأولاد ونحوه ، منه النياحة قال<sup>(١)</sup> في ((الشفاء)):<sup>(٢)</sup> وما ورد أنه ﷺ قال يوم أحد: (لَكِنَّ حَمْزَةَ لَأَبَوَاكِي لَه فَاجْتَمَعَنَّ النِّسَاءُ فَنَحْنُ عَلَى حَمْزَةَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا انْتُنَى عَلَيْنَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)<sup>(٣)</sup> فنحن نرويه ونروي نسخه بأنه ﷺ: (أمر من ينهي النائحات على قتلى مؤتة)<sup>(٤)</sup>، وقال لمن أمره: (أَنْ يَسْكُتَنَّ وَإِلَّا فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ)<sup>(٥)</sup> وغزاة مؤتة متأخرة عن قتل حمزة ، لأن يوم أحد في سنة ثلاث<sup>(٦)</sup> وغزاة مؤتة في سنة ثمان ، قلت: وفي<sup>(٧)</sup> حديث حمزة في رواية<sup>(٨)</sup> ما يقضي بالنهاي عن<sup>(٩)</sup> النوح<sup>(١٠)</sup> ، فإنه أخرج أخرج أحمد<sup>(١١)</sup> وابن ماجه<sup>(١٢)</sup> عن ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ فَقَالَ: لَكِنَّ<sup>(١٣)</sup> حمزة لا بَوَاكِي لَه ، فَجِئْنَا نِسَاءً

(١) في (ب) وقال.

(٢) ينظر الشفاء (٤٦٧/١) كتاب الجنائز - فصل في بيان ما لا يجوز عند مصيبة الموت وما يجوز وما يستحب وما يكره.

(٣) أخرجه أحمد (٩٢/٢) رقم (٥٦٦٦) ، وابن ماجه (٥٠٧/١) رقم (١٥٩١) كتاب الجنائز - باب ماجاء ماجاء في البكاء على الميت ، قال الحافظ ابن حجر : له شاهد مرسل ورجاله ثقات. فتح الباري (١٩٢/٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٣٠٣) .

(٤) لم أقف على تخريجه .

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٧/١) رقم (١٢٣٧) كتاب الجنائز - باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

(٦) في (ب) أربع.

(٧) في (ب) في.

(٨) في (ب) عبارة ( في رواية ) ساقطة .

(٩) في (ب) ساقطة .

(١٠) في (ب) بالnoch.

(١١) في المسند (٩٢/٢) رقم (٥٦٦٦) .

(١٢) في سننه (٥٠٧/١) رقم (١٥٩١) كتاب الجنائز - باب ماجاء في البكاء على الميت .

(١٣) في (ب) ساقطة .

الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ<sup>(١)</sup> عَلَى حَمْزَةٍ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَيَحْكُنُّ أَنْتَنَّ هَا هُنَا تَبْكَيْنَ حَتَّى  
حَتَّى الْآنَ مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكَيْنَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ وَأَجَازَ الْإِمَامَ يَحْيَى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ - ذَلِكَ ، وَجُوزَ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> الْمَقَارِضَةَ<sup>(٣)</sup> مَا لَمْ يُوَدَّ إِلَى الْأَذْيَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْمُهْجَاءِ.<sup>(٥)</sup>

### ﴿سورة الجمعة﴾

(٢٢٨) **قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ الجمعة: ٩

(١) في (ب) يبكين.

(٢) في (ب) عبارة ( وجوز أيضاً ) ساقطة .

(٣) في (ب) لمعارضيه . وأصل القرض : القطع ويستخدم للمفاوضة في الشعر لأن الشعر كلام ذو تقاطيع .

المغرب (١٦٩/٢) ، أساس البلاغة (٥٠٢/١) ، المفردات (٤٠٠/١) .

(٤) في (ب) الأدوية.

(٥) في (ب) زيادة (قوله) .

المراد بالسعي في الآية التسبب والعمل<sup>(١)</sup> لا السعي على الأقدام فمكروه ، روى أبو هريرة أنه قال ﷺ: **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوَهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنْ ائْتُوَهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا)** أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> والبخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> وابن حبان<sup>(٩)</sup> حبان<sup>(٩)</sup> وعبد الرزاق<sup>(١٠)</sup>، وقد اتفق الناس على أن الأمر للوجوب على أعيان المؤمنين ؛ لما روى مسلم<sup>(١١)</sup> عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على منبره: **(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)** وله عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ**

- (١) نسب الطبري هذا المعنى إلى شرحبيل بن مسلم الخولاني وقتادة وقال: وهو المضي إليها ، وقرأها عمر: {فامضوا إلى ذكر الله} . انظر تفسير الطبري ( ٩٩/٢٨ ) ، والنكت والعيون ( ٢٧٣/٤ ) وذكر في معنى السعي أربعة أقوال ، والتفسير الكبير ( ٩-٨/٣٠ ) ، والدر الثور ( ١٦٢/٨ ) .
- (٢) في المسند ( ٢٧٠/٢ ) رقم ( ٧٦٤٩ ) .
- (٣) في الجامع الصحيح ( ٣٠٨ / ١ ) رقم ( ٨٦٦ ) كتاب الجمعة - باب المشي إلى الجمعة .
- (٤) في الجامع الصحيح ( ٤٢٠/١ ) رقم ( ٦٠٢ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا .
- (٥) في سننه ( ١٥٦ / ١ ) رقم ( ٥٧٢ ) كتاب الصلاة - باب السعي إلى الصلاة .
- (٦) في جامعه ( ١٤٨/٢ ) رقم ( ٣٢٧ ) كتاب أبواب الصلاة - باب ماجاء في المشي إلى الصلاة .
- (٧) في الكبرى ( ٣٠٠/١ ) رقم ( ٩٣٤ ) كتاب الإمامة والجماعة - باب السعي إلى الصلاة .
- (٨) في سننه ( ٢٥٥/١ ) رقم ( ٧٧٥ ) كتاب المساجد والجماعات - باب المشي إلى الصلاة .
- (٩) في صحيحه ( ٥١٨/٥ ) رقم ( ٢١٤٦ ) كتاب الايمان - باب ذكر البيان بأن قوله ﷺ: ( وما فاتكم فأقضوا ) على الإتمام لاعلى التعكيس .
- (١٠) في مصنفه ( ٤١٠/٢ ) رقم ( ٣١٠٢ ) باب ما يفوت الإنسان من التشهد .
- (١١) في الجامع الصحيح ( ٥٩١/٢ ) رقم ( ٨٦٥ ) كتاب الجمعة - باب التغليب في ترك الجمعة .
- (١٢) في (ب) عبارة ( على منبره ) ساقطة .
- (١٣) في (ب) ليمتحنن .
- (١٤) في (ب) ساقطة .

بُيُوتَهُمْ<sup>(١)</sup>، ويروى عن مالك<sup>(٢)</sup> رواية شاذة أن الجمعة مستحبة وأن الأمر على الاستحباب الاستحباب تشبيهاً لها بصلاة العيد ، ويروى عن بعض أهل العلم أنها فرض على الكفاية ، وقد اتفق أهل العلم على تخصيص هذا العموم فأخرجوا<sup>(٣)</sup> منه المرأة والعبد والصبي والمريض ؛ لقوله ﷺ: **(الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ<sup>(٤)</sup> مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ)** أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> والحاكم<sup>(٦)</sup> والطبراني<sup>(٧)</sup> والدارقطني<sup>(٨)</sup> والضياء والضياء

المقدسي<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup> من حديث طارق بن شهاب<sup>(١١)</sup> وفي رواية البيهقي: (إلا على خمسة)<sup>(١٢)</sup> وفيه: (أو مسافر)<sup>(١٣)</sup>، واختلف في المسافر فعندنا أن

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢/١) رقم (٦٥٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء .

(٢) في (ب) زيادة (رحمه الله).

(٣) في (ب) وأخرجوا.

(٤) في (ب) عبداً.

(٥) في سننه (٢٨٠/١) رقم (١٠٦٧) كتاب الصلاة - باب الجمعة للمملوك والمرأة .

(٦) في المستدرک (٤٢٥/١) رقم (١٠٦٢) كتاب الجمعة .

(٧) في الكبير (٣٢١/٨) رقم (٨٢٠٦) .

(٨) في سننه (٢٣/٢) رقم (٢) ككتاب أول الجمعة - باب من يجب عليه الجمعة .

(٩) في الأحاديث المختارة (١٠٩/٨) .

(١٠) في الكبرى (١٧٢/٣) رقم (٥٣٦٨) كتاب الصلاة - باب من يجب عليه الجمعة ، قال ابن حجر: صححه غير واحد. التلخيص الحبير (٥٨١/٢) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (١٠٦٧) .

(١١) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمد البجلي الأحمسي أبو عبد الله، رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً، قال البغوي: ونزل الكوفة، قال بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل الإصابة (٥١٠/٣) ، الاستيعاب (٧٥٥ /٢) .

(١٢) هذه العبارة غير موجودة عند البيهقي .

(١٣) وتام لفظه: عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال: (الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر).

الجمعة لا تتعين عليه إذا كان سائراً وإن كانت تجزئه كما تجزئ من تقدم لأنه إنما سقط عنهم<sup>(١)</sup> الوجوب فتبقى الصحة<sup>(٢)</sup>، وعن زيد بن علي والمؤيد بالله وأبي حنيفة والشافعي<sup>(٣)</sup> لا تجب عليه<sup>(٤)</sup> مطلقاً، وأما الأعمى فتجب عليه إذا وجد قائداً وكذا المقعد حيث يجد ما يحمله عندنا<sup>(٥)</sup>، وأما الأجير الخاص فعن المؤيد بالله لا تجب عليه قياساً على العبد لملك منافعه<sup>(٦)</sup>، وقال الأكثر: تجب، وأما وقت الوجوب فمن ابتداء النداء وقبله ندب ندب

(١) في (ب) عليهم.

(٢) مسألة (١٢٤) هل على المسافر جمعة؟ ينظر:

الحنفية: المسوط للسرخسي، باب صلاة الجمعة (٢٢/٢).

المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي، باب صلاة الجمعة (٦٩/١).

الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الباب الثاني في من تلزمه الجمعة (٢٦٢/١).

الحنابلة: المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب صلاة الجمعة (١٩٣/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة الجمعة (٥/٢).

وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين، باب صلاة الجمعة (٣٨٥/١).

(٣) في (ب) زيادة (عليهم السلام).

(٤) في (ب) عليهم.

(٥) مسألة (١٢٥) هل على الأعمى والمقعد جمعة؟ ينظر:

الحنفية: المسوط للسرخسي، باب صلاة الجمعة (٢٢/٢).

المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي، باب صلاة الجمعة (٦٩/١).

الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الباب الثاني في من تلزمه الجمعة (٢٦٢/١).

الحنابلة: المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب صلاة الجمعة (١٩٣/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة الجمعة (٥/٢).

(٦) مسألة (١٢٦) هل على الأجير الخاص جمعة؟ ينظر:

الحنفية: المسوط للسرخسي، باب صلاة الجمعة (٢٢/٢).

المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي، باب صلاة الجمعة (٦٩/١).

=



فقط ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾<sup>(١)</sup>، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ:

(من غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ<sup>(٢)</sup>)  
وَأَنْصَتَ<sup>(٣)</sup>) ولم يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ عَمَلٌ سَنَةٌ أَجْرُ صِيَامِهَا  
وَقِيَامِهَا) أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> وقال: حسن ، والنسائي<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup>  
والحاكم<sup>(٩)</sup> وغيرهم عن أبي<sup>(١٠)</sup> الأشعث الصنعاني<sup>(١١)</sup>، والخطاب في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا﴾  
﴿خطاب جمع وأقله ثلاثة غير الإمام<sup>(١٢)</sup>﴾ ، وقال أبو العباس في تخرجه: اثنان غيره ؛ لأن

لل

الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الباب الثاني في من  
تلزمه الجمعة (٢٦٢/١).

الحنابلة: المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب صلاة الجمعة (١٩٣/٢).

الزيديّة: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة الجمعة (٥/٢).

(١) في (ب) أتم (للصلاة).

(٢) في (ب) وسمع.

(٣) في (ب) زيادة (فسمع الخطبة).

(٤) في المسند (١٠٤/٤) رقم (١٧٠٠٢).

(٥) في سننه (٩٥/١) رقم (٣٤٥) كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة .

(٦) في جامعه (٣٦٧/٢) رقم (٤٩٦) كتاب أبواب الصلاة - باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة .

(٧) في الكبرى (٥٢٢/١) رقم (١٦٨٥) كتاب الجمعة - باب فضل الغسل .

(٨) في سننه (٣٤٦/١) رقم (١٠٨٧) كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها - باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة .

(٩) في المستدرک (٤١٨ / ١) رقم (١٠٤٣) كتاب الجمعة ، حسنه ابن حجر في هداية الرواة (١٠٣/٢)

وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (٣٤٥) .

(١٠) في (ب) بن.

(١١) شراحيل بن آده بالمد وتخفيف الدال ، أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آده جد أبيه وهو بن شراحيل بن

كليب ، ثقة من الثانية ، شهد فتح دمشق . تقريب التهذيب (١ / ٢٦٤) التاريخ الكبير (٤ / ٢٥٥) .

(١٢) مسألة (١٢٧) العدد الذي تنعقد به الجمعة، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب صلاة الجمعة (٢٤/٢).

المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي، باب صلاة الجمعة (٧٠/١).

=

الإمام داخل في الخطاب ، قلنا: إنما النداء بعد حضوره ؛ لفعله ﷺ فالمأمور بالسعي غيره  
والاثنان ليسا بجمع على الصحيح ، وقال الشافعي: أربعون ؛ لحديث كعب بن مالك: (١)  
(أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة) (٢) وأنهم كانوا يومئذ أربعين )، أخرجه أبو داود (٣)،  
قلنا: لا تصريح في ذلك باشتراط الأربعين.

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ المراد به الخطبة كما ذكره أهل التفسير (٤) ، وقد  
اختلف في قدر الواجب من الخطبتين وماأخذه من غير  
الآية ، وظاهر (٥) الآية عدم اشتراط المصر وقد (أقام ﷺ الجمعة في مسيل الوادي)، أخرجه

للـ

الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الباب الثاني في من تلزمه الجمعة  
(٢٦٢/١).

الحنابلة: المغني لابن قدامة المقدسي، كتاب صلاة الجمعة (١٧١/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة الجمعة (١٢/٢) ،  
وكتاب شرح التجريد في فقه الزيدية للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني ، باب القول في صلاة  
الجمعة والعيدين (٥١٦/١) .

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري ، السلمي بالفتح ، المدني ، صحابي مشهور ، شهد العقبة وباع  
بها ، وتخلف عن بدر ، وشهد أحدا وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة علي سنة  
إحدى وخمسون للهجرة . تقريب التهذيب (٤٦١/١) (الإصابة (٥ / ٦١١) .

(٢) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي  
النجاري، قدم الإسلام شهد العقبتين ، وكان نقيباً على قبيلته ، أول من بايع ليلة العقبة ، ومات أبو أمامة  
أسعد بن زرارة هذا قبل بدر، أخذته الذبحة والمسجد بيني ، فكواه النبي ومات في تلك الأيام وذلك في سنة  
إحدى وكانت بدر سنة اثنتين من الهجرة في شهر رمضان . الإصابة (١ / ٥٥،٥٤) ، الاستيعاب (١ / ٨١) .

(٣) في سننه ( ٢٨٠/١ ) رقم ( ١٠٦٩ ) كتاب الصلاة - باب الجمعة في القرى .

(٤) ونقل الماوردي في النكت والعيون ثلاثة أقوال وذكر أن قول الجمهور أن المعنى: الصلاة.  
انظر النكت والعيون (٢٧٣/٤) ، وقال الرازي : الذكر هو الخطبة عند الأكثر من أهل التفسير وقيل هو  
الصلاة . انظر التفسير الكبير ( ٩ / ٣٠ ) ، وقد ذكر بعض المفسرين شمول اللفظ للصلاة والخطبة . ينظر تفسير  
أبي السعود ( ٢٤٩ / ٨ ) ، والرازي ( ١٠ / ٣٠ ) والشمات البيانة ( ٣٩٢ / ٥ ) .

(٥) في (ب) فظاهر.

الزبير بن (١) بكار (٢) عن (٣) ابن (٤) شهاب في حديث (٥)، وأقامها أسعد بن زرارة في حرة بني بياضة (٦)، أخرجه أبو داود (٧) وابن ماجه (٨) وابن حبان (٩) والبيهقي (١٠) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (١١) في حديث، وكذا عدم اشتراط المسجد لذلك خلاف ما ذهب إليه الهادي -عليه السلام- والمنصور بالله (١٢)، وكذا دخول دار الحرب وما لا يستوطن، وظاهر كلام أهل المذهب أن الجمعة لا تصح فيها وقد ادعى في الشرح الإجماع على أن قرى الكفار لا تقام الجمعة (١٣) فيها، قال في ((النهاية)): واشتراط الأحوال التي اقترنت

(١) في (ب) عن.

(٢) الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني، أبو عبد الله بن أبي بكر قاضي المدينة، ثقة أخطأ السليماني في تضعيفه من صغار العاشرة مات سنة ست وخمسين. تقريب التهذيب (١/٢١٤) طبقات الحفاظ (١/٢٣٤).

(٣) في (ب) ساقطة.

(٤) في (ب) زيادة (أي).

(٥) لم أقف على تخريجه.

(٦) جبل بصدر قناة على بريد من المدينة. معجم ما استعجم (٤/١٢٩٥).

(٧) في سننه (١/٢٨٠) رقم (١٠٦٩) كتاب الصلاة - باب الجمعة في القرى.

(٨) في سننه (١/٣٤٣) رقم (١٠٨٢) كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها - باب في فرض الجمعة.

(٩) في صحيحه (١٥/٤٧٧) رقم (٧٠١٣) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسأؤهم بذكر أسمائهم رضي الله عنهم أجمعين - باب ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة قبل قدوم المصطفى ﷺ إياها.

(١٠) في الكبرى (٣/١٧٦) رقم (٥٣٩٥) كتاب الجمعة - باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. التلخيص الحبير (٢/٥٦٧)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أي داود رقم الحديث (١٠٦٩).

(١١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ، وذكره البغوي في الصحابة، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. الإصابة (٥/٤٧) تقريب التهذيب (١/٣٤٩).

(١٢) في (ب) زيادة (عليه السلام).

(١٣) في (ب) زيادة كلمة (لا يصح) ومشطوب عليها.

بصلاته<sup>(١)</sup> ﷺ ، وجعلها شروطاً تعمق في دين الله ، ودين الله يسير ، ولو كانت شروطاً  
 لبينها رسول الله ﷺ ؛ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤ ،  
 وظاهرها يقتضي<sup>(٢)</sup> بعدم اشتراط الإمام الأعظم<sup>(٣)</sup> وهو مذهب الشافعي ورواية عن مالك ،  
 ، واختاره الأمير الحسين وإبراهيم بن تاج الدين<sup>(٤)</sup> والإمام يحيى وعلي بن محمد واختاره من  
 المتأخرين والدُّنا - عليه السلام<sup>(٥)</sup> - واشترطه أهل المذهب وأبو حنيفة ؛ لما روي عن جابر  
 مرفوعاً: (إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي يَوْمِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا مِنْ  
 عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي<sup>(٦)(٧)</sup>) وله إمام عادل أو جائز  
 استخفافاً بها أو جُحوداً لها فلا جمَعَ اللهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَلَا  
 زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ<sup>(٨)</sup> وَلَا صَوْمَ لَهُ وَلَا بَرَّ<sup>(٩)</sup> لَهُ حَتَّى يَتُوبَ فَيَمُنَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ )

(١) في (ب) صلته.

(٢) في (ب) يقتضي.

(٣) مسألة (١٢٨) هل يشترط وجود الإمام الأعظم لإقامة الجمعة؟ ينظر:

الحنفية: الدر المختار للحصفي، كتاب الصلاة (١٥١/٢).

المالكية: الخرشي على مختصر سيدي خليل، باب صلاة الجمعة (٨٦/٢).

الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب الصلاة (٢١٦/١).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب صلاة الجمعة (١٨٨/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة الجمعة (٩/٢).

وكتاب شرح التجريد في فقه الزيدية للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسيني ، باب القول في صلاة

الجمعة والعيدين (٥٢١/١) .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) في (ب) عبارة (عليه السلام) ساقطة .

(٦) في (ب) بعد.

(٧) في (ب) زيادة (مماي) .

(٨) في (ب) ولا حج له.

(٩) في (ب) بركة.

أخرجه أبو طالب<sup>(١)</sup> في ((الأمالي))<sup>(٣)</sup> بزيادة ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>، وأجاب المتقدمون بأن الحديث ضعيف فإن فيه العدوي عبد الله بن محمد<sup>(٥)</sup> قال<sup>(٦)</sup> وكيع<sup>(٧)</sup>: يضع الحديث ، وقال البخاري: منكر الحديث ، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره ، وقال الذهبي: واه ، وفيه أيضاً أن سياقه يدل على أن النبي ﷺ قاله يوم الجمعة على المنبر في حضرة المسلمين ولم يكن يختلف<sup>(٨)</sup> منهم أحد في ذلك العصر<sup>(٩)</sup> وهو أكد حديث في إيجابها وفيه ذكر الإمام فالعادة تقضي<sup>(١٠)</sup> بتوفر دواعي فقهاء الصحابة إلى نقله ، فكذلك<sup>(١١)</sup> من بعدهم لو كان صحيحاً ، وأما رواية أبي طالب<sup>(١٢)</sup> له فليست توثيقاً

(١) في (ب) زيادة (عليه السلام).

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٠ .

الاعلام للزركلي (١٤١/٨) .

(٣) تيسير المطالب من أمالي الامام أبي طالب . ليحيى بن الحسين بن هارون بن الحسين ، أبو طالب ، الهاروني العلوي الطالبي ، من أئمة الزيدية .

(٤) في سننه ( ٣٤٣/١ ) رقم ( ١٠٨١ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب فرض الجمعة، وكذلك البيهقي في في الكبرى ( ١٧١/٣ ) رقم ( ٥٣٥٩ ) كتاب الجمعة ، والطبراني في الأوسط ( ٦٤/٢ ) رقم ( ١٢٦١ ) قال ابن الملتن: ضعيف. البدر المنير (٤/٤٣٣) ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم الحديث ( ٢٠٤ ) .

(٥) عبد الله بن محمد العدوي ، متروك رماه وكيع بالوضع ، وقال البخاري: منكر الحديث. تقريب التهذيب (١/٣٢٢) التاريخ الكبير (٥/١٩٠) .

(٦) في (ب) وقال.

(٧) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، مات في في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة. تقريب التهذيب (١/ ٥٨١) التاريخ الكبير (٨/ ١٧٩) .

(٨) في (ب) يتخلف.

(٩) في (ب) كلمة غير واضحة.

(١٠) في (ب) تقتضي.

(١١) في (ب) وكذلك.

(١٢) في (ب) زيادة (عليه السلام).

على الصحيح وإن سلم فمحمول على أن المراد<sup>(١)</sup> بالإمام<sup>(٢)</sup> إمام الصلاة لأن الجماعة شرط اتفاقاً ، قال الأمير الحسين: ويصح أن يكون إمام الصلاة جائزاً ؛ لهذا الخبر لا غيرها<sup>(٣)</sup> من الصلوات ، فإن قيل: فقد روي قوله ﷺ: (أَرْبَعَةٌ إِلَى الْوَلَاةِ) <sup>(٤)</sup> الخبر<sup>(٥)</sup> ، فماذا تقول؟ قلت: هو أقوى ضعفاً من الأولى فإن لم أجده أجده في أمالي<sup>(٦)</sup> السادة ولا ذكره أحد من أهل الأمهات الست ، ورواه القاضي زيد ، لكن<sup>(٧)</sup> بصيغة التمريض وكذلك الأمير الحسين والتمريض لا يفيد ثبوتاً عند من يقبل المراسيل كما ذكر مقررراً في مواضعه ، وذكره ابن عبد البر<sup>(٨)</sup> في كتابه ((التمهيد))<sup>(٩)</sup> ممرضاً أيضاً ، قال ذكر عن الحسن وعبيد الله بن محيريز<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup> ومسلم بن يسار<sup>(١٢)</sup> أنهم قالوا: الجمعة والزكاة والحدود والفيء

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في (ب) الإمام .

(٣) في (ب) لغيره .

(٤) أخرجه ابن حجر في الدراية ( ٩٩/٢ ) رقم ( ٦٥٧ ) كتاب الحدود وقال لم أجده .

(٥) في (ب) ساقطة .

(٦) في (ب) زيادة (أبي طالب) .

(٧) في (ب) ولكن .

(٨) ابن عبد البر الحافظ الإمام ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، له له التمهيد شرح الموطأ ، والاستذكار مختصره ، والاستيعاب في الصحابة ، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة ، يوم الجمعة آخر يوم شهر ربيع الآخر . طبقات الحفاظ (١ / ٤٣١) الوافي بالوفيات (٩٩ / ٢٩) .

(٩) ينظر التمهيد (١٠٥/٩) .

(١٠) عبد الله بن محيريز، بمهمله وراء آخره زاي مصغرة بن جنادة بن وهب الجمحي ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهمله ، المكّي ، كان يتيماً في حجر أبي محذورة ، له عنه وعن عبادة بن الصامت ، وعنه مكحول والزهري بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ، وقيل قبلها. تقريب التهذيب (١ / ٣٢٢) الكاشف (١ / ٥٩٦) .

(١١) في (ب) بحيرت .

(١٢) مسلم بن يسار البصري ، نزيل مكة ، أبو عبد الله الفقيه ، ويقال له مسلم سكرة ومسلم المصيح ، ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة مائة أو بعدها بقليل. تقريب التهذيب (١ / ٥٣١) التاريخ الكبير (٧ / ٢٧٥) .

والحكم إلى السلطان كذا رواه موقوفاً عليهم ، وعلى الجملة فلم ينهض له طريق يرفعه إلى درجات الاحتجاج والله أعلم.

**وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾** النهي فيه <sup>(١)</sup> للتحريم فلا <sup>(٢)</sup> يقتضي <sup>(٣)</sup> فساد العقد العقد وعن داود ومالك: بل <sup>(٤)</sup> يكون فاسداً وغير البيع مما يمنع من <sup>(٥)</sup> الصلاة منهى عنه أيضاً <sup>(٦)</sup> بالقياس أو دلالة العبارة أو مفهوم الموافقة. <sup>(٧)</sup>

### ﴿سورة المنافقون﴾ <sup>(٨)</sup>

(٢٢٩) **قوله تعالى:** ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ **المنافقون: ١**

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في (ب) ولا .

(٣) في (ب) يقضي .

(٤) في (ب) فلا .

(٥) في (ب) ساقطة .

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) مسألة (١٢٩) حكم البيع عند أذان الجمعة، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، فصل في الجماعة (٢٧٠/١).

المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد القرطبي، الباب السادس في النهي من قبل وقت العبادات (١٢٧/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، باب صلاة الجمعة (٥٠٠/٤).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب البيع (٣٩/٤).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة الجمعة (٩/٢).

(٨) في (أ) المنافقين. ومثبتة من (ب).

عن زيد بن أرقم أنه قال: (كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي  
 ابن<sup>(١)</sup> سُلُوْلٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَكَلُوا رَجَعْنَا  
 مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
 فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَأَصْحَابَهُ  
 فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي<sup>(٢)</sup> مِثْلَهُ  
 قَطُّ ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ لِي عَمِّي: أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: <sup>(٥)</sup>إِنَّ  
 فَقَالَ: <sup>(٥)</sup>إِنَّ اللَّهَ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>، دلت الآية على أن المراد بالشهادة  
 هنا اليمين<sup>(٨)</sup> كما هو مذهبنا وأبي<sup>(٩)</sup> حنيفة ومالك ، ويدل عليه قوله تعالى بعد ذلك  
 ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ لكن عندنا ومالك أن ذلك كناية ؛ لأنه يحتمل أنه أراد

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) في (ب) ير .

(٣) في (ب) إلى النبي .

(٤) في (ب) زيادة ( علي ) .

(٥) في (ب) فقالوا .

(٦) في (ب) عبارة ( أخرجه البخاري ) ساقطة .

(٧) في الجامع الصحيح ( ١٨٥٩/٤ ) رقم ( ٤٦١٧ ) كتاب التفسير — باب قوله: ( إذا جاءك المنافقون  
 قالوا نشهد إنك لرسول الله .. ) الآية .

(٨) مسألة (١٣٠) المراد بالشهادة في قوله تعالى: (قالوا نشهد إنك لرسول الله)، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب الإيلاء (٢٣/٧).

المالكية: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، صيغة اليمين في الشهادة (١٠/١٠).

الشافعية: المجموع للنووي، باب من يصح لعانه (٤٣٤/١٧).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب اللعان (١٦/٩).

الزيرية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ، كتاب الدعاوى (٤٠٦/٤).

(٩) في (ب) وأبو .



الشهادة بالله ويحتمل غيره ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك صريح أخذاً بظاهر الآية ، وقال الشافعي: ليست يمينا.

**وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾** يعني في الشهادة<sup>(١)</sup> وادعائهم<sup>(٢)</sup> فيها المواطأة أو في<sup>(٣)</sup> تسميتها شهادة لأن المواطأة مشروطة في الشهادة والصدق عندنا ما طابق الواقع والكذب عدم المطابقة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، فلو قال المالك لعبيده<sup>(٦)</sup> من بشرني<sup>(٧)</sup> بقدوم زيد زيد فهو حر ، فبشره<sup>(٨)</sup> عبده<sup>(٩)</sup> معتقداً<sup>(١٠)</sup> لكذب نفسه فطابق الواقع عتق.

(١) قال ابن جرير الطبري رحمه الله: لكاذبون في إخبارهم عن أنفسهم أنها تشهد إنك لرسول الله وذلك لأنها لاتعتقد ذلك ولا تؤمن به . ينظر تفسير الطبري ( ١٠٦/٢٨ ) ، وذكر الزمخشري معنى آخر فقال: أوأراد إهم لكاذبون عند أنفسهم لأهم كانوا يعتقدون أن قولهم: {إنك لرسول الله} كذب. ينظر الكشاف ( ٥٤٠/٤ ) .

(٢) في (ب) أو ادعائهم.

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) الكذب.

(٥) ذكره البقاعي في نظم الدرر ( ٢٣٠/٨ ) وابن عاشور في التحرير والتنوير ( ١٦٦/١ ) وانظر الكليات لأبي البقاء الكفومي ( ٨٧٧/١ ) .

(٦) في (ب) لعبده.

(٧) في (ب) سري.

(٨) في (ب) فبشرني.

(٩) في (ب) عند.

(١٠) في (ب) منعقد.

## ﴿سورة الطلاق﴾

(٢٣٠) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ  
بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ

يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ الطلاق: ١

خاطب الله - سبحانه وتعالى - نبيه ﷺ وأمته مرادة معه<sup>(١)</sup>، فأمرهم بطلاق النساء  
لعدتهن أي مستقبلين لعدتهن<sup>(٢)</sup>، وهو طلاق السنة<sup>(٣)</sup>، ومن قال: العدة بالأطهار جعل اللام  
للظرف، وفهم أن غير المدخولة لا طلاق بدعة في حقها [وكذا الحائل و الآيسة قيل لكن  
يندب الكف شهراً في حقها]<sup>(٤)</sup> إلا<sup>(٥)</sup> إذا أراد التثليث فرقها على الشهر  
وجوباً<sup>(٦)</sup> إن قلنا: إن الجمع بينها<sup>(٧)</sup> بدعة، ومن طلق بدعياً<sup>(٨)</sup> بأن تكون حائضاً أو في طهر  
طهر قد جامعها فيه فعند الناصر<sup>(٩)</sup> أنه لا يقع<sup>(١٠)</sup>

(١) قال الإمام الطبري: في قوله: { إذا طلقتم } دليل واضح على صرفه الخطاب إلى جماعة المسلمين مع النبي ﷺ.  
جامع البيان (١٣٠/١١)، وقال به الزجاج. انظر زاد المسير (٢٨٧/٨)، وعليه جميع المفسرين فيما وقفت  
عليه والله أعلم.

(٢) عدتهن: الطهر في غير جماع. ينظر الطبري (١٢٩/٢٨).

(٣) ينظر الطبري (١٢٩/٢٨).

(٤) في (ب) من قوله (وكذا الحائل) إلى هنا ساقطة.

(٥) في (ب) زيادة (ثلاثة).

(٦) في (ب) زيادة (على).

(٧) في (ب) بينهما.

(٨) في (ب) بدعاً.

(٩) في (ب) زيادة (عليه السلام).

(١٠) مسألة (١٣١) وقوع الطلاق البدعي، ينظر:

لقوله ﷺ: (لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ<sup>(١)</sup> وَلَا قَوْلَ<sup>(٢)</sup> وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِحْيَاءِ السُّنَّةِ) أخرجه الديلمي<sup>(٣)</sup> عن علي - كرم الله وجهه<sup>(٤)</sup> - وعند الجمهور يقع ؛ لحديث ابن عمر وطلاقه لزوجته بدعيًا وقضاء الرسول ﷺ بوقوعه<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

**وقوله تعالى: ﴿وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾**<sup>(٧)</sup> **خطاب للأزواج** <sup>(٨)</sup>

يتعلق بهامن التكليف<sup>(١)</sup>.

للـ

الحنفية: حاشية رد المحتار لابن عابدين، كتاب الطلاق (٣/٣٠٤).

المالكية: الخرشبي على مختصر سيدي خليل، فصل طلاق السنة (٤/٢٨).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الطلاق (١٧/٧٨).

الحنابلة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي، كتاب الطلاق (٧/٢٧٩).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الطلاق (٣/١٥٣) وكتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية للإمام المؤيد بالله، باب القول في صفة الطلاق (٣/٢٥٧).

(١) في (ب) زيادة (ولا عمل إلا بقول).

(٢) في (ب) عبارة (ولا قول) ساقطة.

(٣) في الفردوس (١٨٥/٥) رقم (٧٩٠٨)، قال ابن القيسراني: فيه خالد بن عبد الدائم المصري متروك الحديث

وهذا الكلام يعرف من قول سفيان الثوري. تذكرة الحفاظ رقم الحديث (٢٢٩).

(٤) في (ب) زيادة (في الجنة).

(٥) في (ب) زيادة (دل على ذلك).

(٦) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٢٠١١/٥) رقم (٤٩٥٣) كتاب الطلاق، ومسلم (٢/١٠٩٣)

رقم (١٤٧١) كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر

برجعته، ولفظه (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ

فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً

فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ

شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ).

(٧) قال القرطبي: يعني في المدخول بها. انظر تفسير القرطبي (١٨/١٥٣)، وقال ابن الجوزي: أي زمان العدة.

انظر زاد المسير (٨/٢٨٨)، وقال أبو السعود: واضبطوها وأكملوها ثلاثة أقرأ. انظر تفسيره (٨/٢٦٠).

(٨) في (ب) لا.

**وقوله تعالى:** ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ يدل على وجوب السكنى لكن هذا في المطلقة رجعيًا عند الهادي -عليه السلام- دون المبتوتة والآية دالة على ذلك ؛ لأن الكلام في الطلاق الرجعي لما سيأتي ، وفي قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ دلالة على أنه لا يجوز لهن الخروج أيضاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنهن في حبال الأزواج.

**وقوله تعالى:** ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ يدل على أن النشوز<sup>(٣)</sup> كبيرة وعلى أن حقها يسقط بنشوزها<sup>(٤)</sup> في العدة<sup>(٥)</sup>، وقيل: المراد الزنا فإنها تخرج لإقامة الحد عليها<sup>(٦)</sup>، وقيل غير ذلك<sup>(٧)</sup>.

**وقوله تعالى:** ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ تعليل لعدم إخراجهن والأمر هو الرجعة يعني أسبابها فيزيناها في عينه ويحببها إلى قلبه<sup>(٨)</sup>، ولهذا قالوا: ينبغي لها أن تتعرض بدواعي الرجعة من التزين والتطيب ومفاجأته<sup>(٩)</sup> للنظر إليها.

للهم

- (١) قال ابن الجوزي: وفي إحصائها فوائد منها: مراعاة زمن الرجعة ، وأوان النفقة والسكنى ، وتوزيع الطلاق على الإقرار إذا أراد أن يطلق ثلاثاً أو ثماناً قد بان في تزوج بأختها وأربع سواها. زاد المسير ( ٢٨٨/٨ ) .
- (٢) قلت: الآية صرحت بذلك في قوله تعالى: { ولا يخرجن } .
- (٣) يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة إذ اعصت عليه وخرجت عن طاعته ، ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضر بها ، والنشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له . النهاية (٥٥/٥) وتفسير غريب ما في الصحيحين (٥٢٩/١) .
- (٤) في (ب) أن نشوزها يسقط حقها.
- (٥) ينظر تفسير الطبري ( ١٣٤/٢٨ ) والدر المنثور ( ١٩١/٨ ) .
- (٦) قال به الحسن ومجاهد وابن مسعود وغيرهم . ينظر تفسير الطبري ( ١٣٣/٢٨ ) وابن كثير ( ٣٧٩/٤ ) .
- (٧) عن ابن عباس قال: الفاحشة المبينة: أن تبدو على أهلها، ورواية أخرى له قال: والفاحشة: هي المعصية ، وعن عبدالله بن عمر قال: خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة ، واختار الطبري أنها الفاحشة . ينظر تفسير الطبري ( ١٣٤/٢٨ ) والدر المنثور ( ١٩١/٨ - ١٩٢ ) .
- (٨) قال به قتادة والضحاك والسدي وغيرهم . ينظر تفسير الطبري ( ١٣٥/٢٨ - ١٣٦ ) .
- (٩) في (ب) ومفاجأة.

(٢٣١) **قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ  
فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ **الطلاق: ٢ - ٣**

المراد فإذا شارفن انقضاء العدة<sup>(١)</sup>؛ لأنها إذا انقضت فلا خيار له.

**وقوله تعالى:** ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني بالرجعة وحسن الصحبة<sup>(٢)</sup>

﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ يعني بعدمها<sup>(٣)</sup> أو بتطبيقه ثانية أو ثالثة.

**وقوله تعالى:** ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعني أشهدوا على الرجعة<sup>(٤)</sup> عند

الأكثر وهو مستحب عندنا فقط، وقد يجب حيث خشى<sup>(٥)</sup> عدم العلم<sup>(٦)</sup>، وقال<sup>(٧)</sup> الشافعي: بل يجب مطلقاً للآية وقياساً على النكاح؛ لأنه<sup>(٨)</sup> قول يستباح به الوطاء مثله ومن

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٨/٨)، وابن كثير (٣٨٠/٤)، والبيضاوي (٣٤٩/٥).

(٢) ينظر تفسير الطبري (٤٨٠/٢) وفسرها بالإشهاد بعد الرجعة، وينظر البحر المحيط (٢١٧/٢)، وقال ابن عباس عباس والحسن وقتادة: المراد به الرجعة قبل انقضاء العدة. زاد المسير (٢٦٧/١).

(٣) ينظر تفسير الطبري (١٣٦/٢٨)، قال ابن جرير: حتى تنقضي عددهن فتبين منكم بمعروف.

(٤) وقال بعضهم: الطلاق والرجعة، قال به السدي وابن عباس. ينظر تفسير الطبري (١٣٧/٢٨) وزاد المسير (٢٩٠/٨) وابن كثير (٣٨٠/٤).

(٥) في (ب) يخشى.

(٦) مسألة (١٣٢) حكم الإشهاد على الرجعة، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب الرجعة (١٩/٦).

المالكية: الشرح الكبير لأبي البركات، باب الرجعة (٤٢٤/٢).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب الرجعة (٢١٦/٨).

الحنابلة: الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، باب الرجعة (١٨٤/٣).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الطلاق (٢٠٧/٣).

(٧) في (ب) الواو ساقطة.

(٨) في (ب) لأن.

ومن ثم ذهب إلى أن الرجعة لا تكون بالوطء لتعذر الإشهاد عليه ، ومذهبنا وأبي<sup>(١)</sup> حنيفة خلافة ، وقيل: على الطلاق ؛ لأنه الأقرب وإذا جعلنا للندب كان رجوعه إلى الجميع أولى .

**وقوله:** ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أمر للشاهد<sup>(٢)</sup> بتأدية الشهادة.<sup>(٣)</sup>

**وقوله:** ﴿ذَلِكَ كُمْ يُوعِظُ بِهِ﴾ يعني الحث على إقامة الشهادة لله<sup>(٤)</sup> تعالى.<sup>(٦)</sup>

**وقوله:** ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ أي سخط الله فيطلق<sup>(٧)</sup> للسنة ولا يضر المعتدة ولا يخرجها من

من مسكنها ﴿يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾ من الغم والندم<sup>(٩)</sup> ، ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ من حيث لا يخطر على باله.<sup>(١٠)</sup>

(١) في (ب) وأبو .

(٢) في (ب) الشاهد .

(٣) قال به السدي . ينظر تفسير الطبري (١٣٧/٢٨) ، وقال ابن كثير: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله فحينئذ تكون صريحة عادلة . ينظر تفسير ابن كثير (١/٥٦٦) .

(٤) في (ب) زيادة (تعالى) .

(٥) (ب) (لوجه الله) .

(٦) وجعل الطبري الضمير عائد لما أمر الله به وما عزمه من أمر الطلاق والواجب نحو بعضنا بعض عند الفراق والإمساك . ينظر تفسير الطبري (١٣٧/٢٨) .

(٧) في (ب) أتم الآية إلى (يجعل له مخرجاً) .

(٨) في (ب) عبارة (أي سخط الله فيطلق) ساقطة .

(٩) ذكر الماوردي في معناها سبعة أقاويل ، ينظر النكت والعيون (٤/٢٨٦) .

(١٠) ينظر تفسير الطبري (١٣٨/٢٨-١٣٩) ، وابن كثير (٤/٣٨١) .

(٢٣٢) قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ

لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ الطلاق: ٤

معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ أُرْتَبِتُمْ﴾ أي شككتم في حكمهن لم تعلموا

عدتهن<sup>(١)</sup>، وذلك أنهم قد سألوا فروى الواحدي عن أبي<sup>(٢)</sup> عثمان عمرو بن سالم<sup>(٣)</sup> قال:

(لَمَّا نَزَلَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْمُطَلَّعَةِ وَالتُّوْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا

قَالَ أَبِي كَعْبٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> إِنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُلْنَ قَدْ بَقِيَ مِنَ النِّسَاءِ

مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ: وَهُوَ<sup>(٥)</sup> حَالُ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ وَذَوَاتُ الْحَمْلِ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّتِي بَسَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا<sup>(٦)</sup> فبين

الله - سبحانه<sup>(٧)</sup> - ذلك بهذه الآية والإياس لكبر السن وحده عند الهادي ستون سنة وقال

زيد ومحمد بن الحسن<sup>(٨)</sup> خمسون ، وقال الشافعي: بعادة النساء ، وقال المنصور بالله :

أربعون في العجمية وخمسون في العربية وستون في القرشية<sup>(٩)</sup>، وقوله: ﴿إِنْ أُرْتَبِتُمْ﴾

(١) ينظر تفسير الطبري (١٤١/٢٨-١٤٢)، وزاد المسير (٢٩٣/٨).

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) أبو عثمان الأنصاري المدني، قاضي مرو قيل: اسمه عمر، وقيل: عمرو، وأبوه سالم أو سلم أو سليم، مقبول من

الرابعة. تقريب التهذيب (٦٥٧/١) التاريخ الكبير (١٦١/٦).

(٤) في (ب) عبارة (يا رسول الله) ساقطة .

(٥) في (ب) وهي .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١٤/٧) رقم (١٥١٥٦) كتاب العدد - باب سبب نزول الآية في العدة، قال

أبو حاتم: فيه عمر بن سالم إنما هو عمرو بن سالم ، ولم يدرك أبي بن كعب. العلل لابن أبي حاتم (٣٠٢/٢).

(٧) في (ب) زيادة (وتعالى).

(٨) في (ب) من قوله (عند الهادي) إلى هنا ساقطة .

(٩) في (ب) الفارسية.

يعني<sup>(١)</sup> إن أشكل عليكم حكمهن<sup>(٢)</sup> ، وقيل: <sup>(٣)</sup>المعنى إن<sup>(٤)</sup> حصل لكم بعدم الحيض<sup>(٥)</sup>  
الحيض<sup>(٥)</sup> ولو لم تبلغ سن<sup>(٦)</sup> الإياس<sup>(٧)</sup> كما هو مذهب الناصر والصادق<sup>(٨)</sup> والباقر<sup>(٩)</sup> والإمام  
والإمام يحيى ومالك وأحد قولي الشافعي<sup>(١٠)</sup>، لكن اختلفوا هل تعتد من أول وهلة<sup>(١١)</sup> كما

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) ينظر تفسير الثمرات اليانعة (٤٢٣/٥) .

(٣) في (ب) زيادة ( أن ) .

(٤) في (ب) إذا .

(٥) ينظر الطبري (١٤١/٢٨-١٤٢) ، والنكت والعيون (٢٨٧/٤) ، والدر المنثور (٢٠٢/٨) .

(٦) في (ب) من .

(٧) مسألة (١٣٣) المراد بالارتباب في قوله تعالى: (إن ارتبتم)، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب الطلاق (١٢/٦) .

المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الباب الأول في العدة (٦٦/٢) .

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب العدة (١٤١/١٨) .

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب العدد (٩٨/٩) .

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الطلاق (٢٢٠/٣) وكتاب

شرح التحرير في فقه الزيدية للإمام المؤيد بالله ، باب القول في العدة (٣٣٢/٣) .

(٨) جعفر بن محمد بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق، سادس

سادس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة في العلم توفي سنة ١٤٨هـ .

وفيات الأعيان (٣٢٧/١) وسير أعلام النبلاء (٢٥٥/٦) .

(٩) سبقتم ترجمته ص ٢١٠ .

(١٠) في (ب) زيادة (عليهم السلام) .

(١١) مسألة (١٣٤) ابتداء العدة، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب الطلاق (١٢/٦) .

المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الباب الأول في العدة (٦٧/٢) .

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب العدة (١٤١/١٨) .

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب العدد (٩٨/٩) .

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب العدة (٢١١/٣) ، وكتاب

شرح التحرير في فقه الزيدية للإمام المؤيد بالله ، باب القول في العدة (٣٢٥/٣) .



مذهب الناصر ، والصادق والباقر أو تربص أربعة أشهر وعشر<sup>(١)</sup> ثم تعتد أو تربص<sup>(٢)</sup> تسعة تسعة أشهر كما هو مذهب ابن عباس وعمر ومالك ثم تعتد أو أكثر مدة الحمل كما حكاها الغزالي عن الشافعي ثم تعتد أو تربص حولاً كما<sup>(٣)</sup> قال<sup>(٤)</sup> بعضهم ثم تعتد.

**وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾** عطف على الآيات فحكمهن في العدة

واحد<sup>(٥)</sup> وتشمل الآية الضهياء<sup>(٦)</sup> إلا ما روي عن الهادي - عليه السلام<sup>(٧)</sup> - أنها تنتظر وشملتها<sup>(٨)</sup>، ولو قد وضعت ولم تر دمًا في أحد وجهي أصحاب الشافعي فأما إذا رأت دم النفاس فالظاهر أنه<sup>(٩)</sup> في حكم الحيض فتنتظر وبقية الأحكام ظاهرة مما تقدم.

(١) في (ب) وعشرة.

(٢) في (ب) تربص.

(٣) في (ب) زيادة (هو).

(٤) في (ب) قول.

(٥) مسألة (١٣٥) عدة اللاتي لا يحضن، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، كتاب الطلاق (١٢/٦).

المالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الباب الأول في العدة (٦٦/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب العدة (١٤١/١٨).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب العدد (٩٨/٩).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الطلاق (٢٢٠/٣) وكتاب

شرح التحرير في فقه الزيدية للإمام المؤيد بالله، باب القول في العدة (٣٢٩/٣).

(٦) الضهياء: هي المرأة التي لا تحيض ولا تحمل، أو التي تحيض ولا تحمل، أو التي لا ينبت ثدييها.

تاج العروس (٤٧٧/٣٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣٦٩/٤)، وفي العين (٧٠/٤) الضهياء من النساء: التي

لم تحض قط.

(٧) في (ب) عبارة (عليه السلام) ساقطة.

(٨) في (ب) وشملها.

(٩) في (ب) أنها.

(٢٣٣) قوله<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ

لِنُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ  
أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ مَعْرُوفًا وَإِن تَعَاَسَرْتُم فَاَسْرِعُوا لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ  
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ

يُسْرًا ﴿٧﴾ الطلاق: ٦ - ٧

اتفق أهل العلم على أن الرجعة مرادة بالآية<sup>(٢)</sup> وأن الله -تعالى- أوجب<sup>(٣)</sup> للمرأة السكنى فإذا وجبت السكنى وجبت النفقة ؛ لأنها تابعة للسكنى وهذا في الرجعيات عند الهادي<sup>(٤)</sup>، فأما البائن فلها النفقة ولا سكنى<sup>(٥)</sup>؛ لأن الكلام في الطلاق الرجعي ولأن مساكنة الأجنبية لا تجوز ، وقال<sup>(٦)</sup> الشافعي: بل هذه عامة فتجب السكنى للمبتوتة إن لم تجب النفقة ، وقال أبو حنيفة: بل يجبان<sup>(٧)</sup> معاً

(١) في (ب) وقوله.

(٢) ينظر الطبري (١٤٥/٢٨) ، والقرطبي (١٦٧/٨) ، والنعلي (٣٤٠/٩) .

(٣) في (ب) أراد.

(٤) في (ب) زيادة (عليه السلام).

(٥) مسألة (١٣٦) النفقة والسكنى للمطلقة، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب النفقة (١٨٠/٥).

المالكية: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعدي العدوي المالكي، باب في العدة

والنفقة والسكنى (١٦٢/٢).

الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب النفقات (٤٣٦/٣).

الحنابلة: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى

الإرادات ، فصل ومطلقة رجعية كزوجة في نفقة وكسوة وسكنى (٢٣٠/٣).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب العدة (٢١٣/٣) ، وكتاب

شرح التحرير في فقه الزيدية للإمام المؤيد بالله ، باب القول في نفقة الزوجات (٤٢٠/٣) .

(٦) في (ب) قال.

(٧) في (ب) يختلف.

لتلازمهما<sup>(١)</sup>، وقال القاسم ومالك: لا يجب شيء منهما<sup>(٢)</sup> لحديث فاطمة بنت قيس<sup>(٣)</sup> قالت: **(طَلَّقَنِي زَوْجِي** ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً) رواه مسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> والنسائي<sup>(٧)</sup> والكلام على بقية هذه<sup>(٨)</sup> الآية تقدم<sup>(٩)</sup> تقدم<sup>(٩)</sup>.

### ﴿سورة التحريم﴾

(٢٣٤) **قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْصَاتٍ أَرْوَجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ التحريم: ١ -

٢

(١) في (ب) ليلازمها.

(٢) في (ب) منها شيء.

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهريّة ، أخت الضحّاك ، صحابيّة مشهورة ، وكانت من المهاجرات الأولى ، وعاشت إلى خلافة معاوية . تقريب التهذيب (١ / ٧٥١) الإصابة (٨ / ٦٩) .

(٤) في الجامع الصحيح (٢ / ١١٢٠) رقم (١٤٨١) كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها - واللفظ له .

(٥) في سننه (٢ / ٢٨٣) رقم (٢٢٨٨) كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوتة .

(٦) في جامعته (٣ / ٤٨٤) رقم (١١٨٠) كتاب الطلاق - باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة .

(٧) في الكبرى (٣ / ٢٧٣) رقم (٥٣٥١) كتاب النكاح - باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها .

(٨) في (ب) ساقطة .

(٩) في (ب) يختلف .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يَمُكْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَشَرِبَ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ<sup>(١)</sup> أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَقُلْ لِي أَجِدُ مِنْكَ<sup>(٢)</sup> رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَتَزَلْتِ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> وأبو داود<sup>(٥)</sup> وابن سعد<sup>(٦)</sup> وعبد بن حميد<sup>(٧)</sup> وابن المنذر<sup>(٨)</sup> وابن مردويه والذي ذهب إليه أهل التفسير واشتهر واشتهر عندهم أنها نزلت في مارية<sup>(٩)</sup> جارية رسول الله ﷺ يروى: (أَنَّ<sup>(١٠)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فِي يَوْمِ نَوَيْتُهَا فَخَرَجَتْ لِيَعْضُ شَأْنَهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ مَارِيَةَ وَأَدْخَلَهَا بَيْتَ حَفْصَةَ وَوَأَقَعَهَا<sup>(١١)</sup> فَلَمَّا رَجَعَتْ حَفْصَةُ عَلِمْتُ بِذَلِكَ فَغَضِبْتُ وَبَكَتُ وَقَالَتْ: مَالِي<sup>(١٢)</sup> حُرْمَةٌ وَحَقٌّ عِنْدَكَ ، فقال رسول الله ﷺ: اسْكُنِي فِيهِ<sup>(١٣)</sup> حَرَامٌ<sup>(١)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) في (ب) فتواطيت.

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في الجامع الصحيح (٤/١٨٦٥) رقم (٤٦٢٨) كتاب التفسير - باب (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم) - و(٥/٢٠١٦) رقم (٤٩٦٦) كتاب الطلاق - باب (لم تحرم ما أحل الله لك) .

(٤) في الجامع الصحيح (٢/١١٠٠) رقم (١٤٧٤) كتاب الطلاق - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .

(٥) في سننه (٣/٣٣٥) رقم (٣٧١٤) كتاب الأشربة - باب في شراب العسل .

(٦) في الطبقات الكبرى (٨/١٠٧) ذكر صفة أخلاق رسول الله ﷺ .

(٧) لم أقف على تخريجه في مسند عبد بن حميد .

(٨) لم أقف على تخريجه .

(٩) مارية القبطية أم ولد رسول الله ﷺ بعثها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة وكانت مارية بيضاء جميلة ماتت في المحرم سنة ست عشرة. الإصابة (٨/١١١، ١١٢)

(١٠) في (ب) كان.

(١١) في (ب) زيادة (وقالت أمالي حر) .

(١٢) في (ب) أمالي.

(١٣) في (ب) فهو.

الآية ، وقد دلت هذه<sup>(٢)</sup> الآية على أنه يحرم تحريم الحلال .

**وقوله تعالى:** ﴿ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> يدل على أن التحريم يمين<sup>(٤)</sup> كما هو مذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله - عليهم<sup>(٥)</sup> السلام - والتحلة هي<sup>(٦)</sup> الكفارة<sup>(٧)</sup> خلاف ما ذهب إليه الناصر والشافعي<sup>(٨)</sup> من أنه ليس بيمين ، وعلى أن تحريم الزوجة المطلق يمين وعلم من ذلك<sup>(٩)</sup> أنه إذا قال

مأحلله الله فهو حرام عليه فإنه يعين<sup>(١٠)</sup> أيضاً للعللة المتقدمة وأما إذا قال حرم الله عليه فعن المنصور بالله<sup>(١١)</sup> لا شيء وعنه إذا قصد الإنشاء كان يميناً ، وأما إذا قال حرام عليك

للـ

(١) لم أقف على تحريجه . وقد ذكره الواحدي في تفسيره (١١١١/٢) ، وذكره صاحب السيرة الحلبية (٤٠٢/٣) .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في (ب) أتم الآية (والله).

(٤) مسألة (١٣٧) هل تحريم الزوجة من قبل الزوج يمين؟ ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، كتاب الطلاق (١٠٨/٣).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، باب في النكاح (١١٣/٤).

الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، كتاب الصداق (٢٧٢/٣).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب صريح الطلاق وكنايته (٣٠١/٨).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الطلاق (١٥٨/٣).

(٥) في (ب) عليه.

(٦) في (ب) في.

(٧) ينظر الطبري (١٥٧/٢٨) والقرطبي (١٦٨/١٨) ولسان العرب (١٦٧/١١) وطلبية الطلبة (١٥٠/١) وتفسير

السمعاني (٤٧١/٥) .

(٨) في (ب) زيادة (عليهم السلام) .

(٩) في (ب) بذلك.

(١٠) في (ب) يمين.

(١١) في (ب) زيادة (عليه السلام) .

فلا شيء ؛ لأنه لم يرد التحريم إلا فيما حرمه الإنسان على نفسه ، ذكره  
الفقيه يوسف - رحمه الله - .

### (١) ﴿سورة نوح﴾

(١) في (ب) زيادة (عليه السلام) .

(٢٣٥) قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ<sup>(١)</sup> اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا<sup>(١٠)</sup> يُرْسِلِ

السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا<sup>(١١)</sup>﴾ نوح: ١٠ - ١١ استدلال بها<sup>(٢)</sup> أبو حنيفة أنه لا يسن للاستسقاء<sup>(٣)</sup> صلاة بمفهوم الشرط ، قلنا: دلت عليها السنة فروى هشام بن عبد الله بن كنانة<sup>(٤)</sup> قال أرسلني الوليد بن عقبة<sup>(٥)</sup> وهو أمير المدينة إلى ابن عباس يسأله<sup>(٦)</sup> عن<sup>(٧)</sup> استسقاء رسول الله ﷺ فقال: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلِّيَ فَرَقَى الْمَنِيرَ فَلَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ<sup>(٨)</sup> هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ<sup>(٩)</sup> وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ) أخرجـه الترمـذي<sup>(١٠)</sup>، وأخرجـه البخاري<sup>(١١)</sup> ومسلم<sup>(١٢)</sup> عن عبد الله بن زيد المازني<sup>(١)</sup> قال: (خَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلِّي

(١) في (ب) كلمة ( فقلت ) ساقطة.

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في (ب) للاستسقاء .

(٤) هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، أبو عبد الرحمن المدني القرشي، مقبول من السابعة ، تقريب التهذيب (١/ ٥٧٢) التاريخ الكبير (٨/ ١٩٦) .

(٥) الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي، أخو عثمان لأمه، له صحبة وعاش إلى معاوية. تقريب التهذيب (١/ ٥٨٣) الإصابة (٦/ ٦١٤) الاستيعاب (٤/ ١٥٥٢) .

(٦) في (ب) أسأله.

(٧) في (ب) كيف كان.

(٨) في (ب) بخطبتكم.

(٩) في (ب) التضرع والدعاء .

(١٠) في جامعه (٢/ ٤٤٥) رقم (٥٥٨) كتاب أبواب الصلاة - باب ماجاء في صلاة الإستسقاء ، وكذلك أبو داود (١/ ٣٠٢) رقم (١١٦٥) كتاب الصلاة - باب جماع أبواب صلاة الإستسقاء ، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٥٧) رقم (١٨١١) كتاب الاستسقاء - باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ، حسنه ابن حجر في هداية الرواة (٢/ ١٤٥) ، والألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٥٥٨) .

(١١) في الجامع الصحيح (١/ ٣٤٣) رقم (٩٦٦) كتاب الاستسقاء - باب تحويل الرداء في الاستسقاء .

(١٢) في الجامع الصحيح (٢/ ٦١١) رقم (٨٩٤) كتاب صلاة الاستسقاء .

يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَاسْتَسْقَى <sup>(٢)</sup> ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ زاد <sup>(٣)</sup> في <sup>(٤)</sup> رواية (وَصَلَّى <sup>(٥)</sup> رَكَعَتَيْنِ) <sup>(٦)</sup>، واختلفوا في صفة الصلاة <sup>(٧)</sup> فقال زيد بن علي - عليهما السلام <sup>(٨)</sup> - كصلاة العيد كما ورد في الحديث ، وقال المؤيد بالله والناصر ومالك <sup>(٩)</sup> لا تكبير <sup>(١٠)</sup> فيها كتكبير العيد ، وقال الهادي: أربع ركعات <sup>(١١)</sup> بتسليمتين قال <sup>(١٢)</sup> القاسم <sup>(١٣)</sup> وإن سلم في آخرها جاز ، ووجه كونها أربعاً

لل

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري ، المازني ، أبو محمد ، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء ، وعدة أحاديث ، يقال: قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين ، ويقال : إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب . الإصابة (٤ / ٩٨ ) تقريب التهذيب (١ / ٣٠٤) .

(٢) في (ب) من قوله ( إلى هذا) إلى هنا ساقطة .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) وفي .

(٥) في (ب) زيادة ( الله عليه وآله وسلم ) .

(٦) أخرجه مسلم في الجامع الصحيح ( ٦١١/٢ ) رقم ( ٨٩٤ ) كتاب صلاة الاستسقاء .

(٧) مسألة (١٣٨) صفة صلاة الاستسقاء، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، فصل صلاة الاستسقاء (٢٨٢/١).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، فصل صلاة الاستسقاء (٢٠٥/٢).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب صلاة الاستسقاء (٩٠/٢).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب صلاة الاستسقاء (٢٨٣/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، صلاة الاستسقاء (٧٨/٢) وكتاب

شرح التحرير في فقه الزيدية للإمام المؤيد بالله ، باب القول في صلاة الكسوف والاستسقاء (٥٤٦/١) .

(٨) في (ب) عبارة ( عليهما السلام ) ساقطة .

(٩) في (ب) زيادة ( عليهم السلام ) .

(١٠) في (ب) يكبر .

(١١) (ب) كتب تكبيرات وكتب فوقها ركعات .

(١٢) في (ب) وقال .

(١٣) في (ب) زيادة ( عليه السلام ) .



أنه ﷺ استسقى<sup>(١)</sup> بصلاة<sup>(٢)</sup> الجمعة<sup>(٣)</sup> وهي أربع في الحكم ، قالوا: لا وجه لتمحل<sup>(٤)</sup> التشبيه في الحكم والقياس مع وجود النص ، وقد أمر الله - سبحانه - بالاستغفار ووعد عليه الإمداد<sup>(٥)</sup> بالأمطار<sup>(٦)</sup> والأولاد فلا على الطالب لهما أن يستكثر منه.

## ﴿ سورة المزمل ﴾

- 
- (١) في (ب) استسقى.
  - (٢) في (ب) صلاة.
  - (٣) لم أقف على تخرجه.
  - (٤) التمحل: التعلق وال لزوم. تاج العروس (٥/٣٠٣) .
  - (٥) في (ب) بالإمداد.
  - (٦) في (ب) والأمطار.

(٢٣٦) **قوله تعالى:** ﴿ قِمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً ۚ (٢) نِصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ

وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (٤) ﴾ (١) المزمّل: ٢ - ٤

**وقوله تعالى:** ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَبَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّ عَلِيمًا أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى ۚ وَأَخْرُوجُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَأَخْرُوجُونَ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٠) ﴾ المزمّل: ٢٠

أمر الله (٢) تعالى نبيه ﷺ بقيام الليل إلا قليلاً منه ثم (٣) بين القدر المأمور به

فقال: ﴿ نِصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴾ فإن قلت: هل المبين (٤) المستثنى (٥) أو المستثنى منه ، قلت: الحكم واحد للتلازم الذي بين المستثنى والمستثنى منه ، ولكنه لا يجوز صرف البيان والبدل (٦) إلا (٧) إلى المستثنى منه ؛ لأنه الفعل المأمور به ، وقد أمر الله تعالى (٨) بالزيادة (٩) عليه أو (١٠) النقصان منه ، وأما المستثنى

(١) في (ب) أتم الآيات إلى { وأقوم قِيلاً } .

(٢) في (ب) زيادة (سبحانه) .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) الثلثين .

(٥) في (ب) المسمين .

(٦) في (ب) والبدر .

(٧) في (ب) ساقطة .

(٨) في (ب) سبحانه .

(٩) في (ب) الزيادة .

(١٠) في (ب) و .

فإنه (١) ترك (٢) القيام والترك ليس بمأمور به بدليل (٣) قوله (٤)(٥): ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن  
 أَدْنَىٰ مِن ثُلثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ (٦) وهذا الأمر كان في صدر الإسلام ، و(كان رسول الله  
 ﷺ وأصحابه يقومون الليل حتى انتفخت أقدامهم) (٧)، ويتعلق بهذه الآية أحكام ، الأول:

- (١) في (ب) فما .
- (٢) في (ب) تدرك .
- (٣) في (ب) ساقطة .
- (٤) في (ب) بقوله .
- (٥) في (ب) زيادة ( تعالی ) .
- (٦) في (ب) ساقطة .

(٧) أخرجه أبوداود (٤٠/٢) رقم (١٣٤٢) كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل ، ولفظه: (عن سعد بن هشام قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيْعٍ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْزُو فَلَقِيتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفْرٌ مِنَّا سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وقال: { لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة } فَأَتَيْتُ بِنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ فقال: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَاذْطَلَقَ مَعِي فَاسْتَأْذَنًا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قال: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قال: قلت: نعم قالت: نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ عَامِرٌ قَالَ: قلت: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ قَالَ: قلت: حَدِّثِي عَن قِيَامِ اللَّيْلِ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ قَالَ: قلت: بَلَى قَالَتْ: فَانِ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ قَالَ: قلت: حَدِّثِي عَن وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يُورِثُ بِشَمَانِ رَكَعَاتٍ لَأَ يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى لَأَ يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالثَّاسِعَةَ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الثَّاسِعَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَبِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةَ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَبِتْلِكَ هِيَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بَنُومٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ بِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَاتٍ قَالَ: فَأَتَيْتُ بِنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ وَلَوْ كُنْتُ أَكْلَمُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أَشَافِيهَا بِهِ مُشَافِهَةً قَالَ: قلت: لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ لَأَ تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ . وكذلك أخرجه النسائي في الكبرى (٤٠٩/١) رقم (١٢٩٤) كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب قيام الليل ، وابن خزيمة (١٧١/٢) رقم (١١٢٧) كتاب الصلاة - باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعد ما كان فرضا واجبا ، وابن حبان (٢٩٢/٦) رقم (٥٥٥١) كتاب الصلاة -

هل الأمر هنا للوجوب أو الندب<sup>(١)</sup>؟ ذهب أكثر العلماء إلى أنه للوجوب والحتم<sup>(٢)</sup>، وقال أبو علي: للندب وهو باطل لا دليل عليه بل قام الدليل على خلافه<sup>(٣)</sup> وهو قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ والتوبة لا تكون<sup>(٤)</sup> إلا عن<sup>(٥)</sup> واجب<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup> الثاني: هل الحكم خاص بالنبي ﷺ أو شامل لأُمَّته؟ ذهب الأكثر إلى دخول أُمَّته في الخطاب بدليل<sup>(٨)</sup> قوله<sup>(٩)</sup> تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِ إِلْتِالٍ وَنِصْفَهُ، وَثُلَاثُهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾

فصل في قيام الليل ، وأحمد ( ٥٣/٦ ) رقم ( ٢٤٣١٤ ) . صححه الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث ( ١٣٤٢ ) .

(١) في (ب) للندب أو الوجوب .

(٢) في (ب) في الخير .

(٣) مسألة (١٣٩) حكم قيام الليل، ينظر:

الحنفية: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، باب الوتر والنوافل (١٦٨/١).

المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، فصل في التنفل (٧١/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الصلاة (٣/٣).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة، كتاب الصلاة (٧٦١/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، صلاة النوافل في روضان، ويرى

المؤلف أن صلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة، وهو رأي مخالف للمأثور (٣٤/٢) وكتاب شفاء الأوام في

أحاديث الأحكام ، باب صلاة التطوع (٤٤٨/١ ، ٤٤٩) .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في (ب) يكون .

(٦) في (ب) من .

(٧) ينظر تفسير السمعاني (٨٥/٦) ، والصنعاني (٣٢٤/٣) .

(٨) (ب) زيادة ( الباقي ) .

(٩) (ب) ساقطة .

(١٠) في (ب) لقوله .

وقوله<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ وَعَآخِرُونَ يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ

فَضْلِ اللَّهِ وَعَآخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تَسَرَّمْتُمْ

وزهب آخرون إلى خروج أمته من هذا الخطاب ، الثالث: قال أكثر العلماء هذا

الحكم منسوخ<sup>(٢)</sup> في حق أمته ﷺ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ إلخ ، قال ابن عباس:

كان بين<sup>(٣)</sup> أول المزمّل<sup>(٤)</sup> وآخرها قريب من سنة<sup>(٥)</sup> ، ثم يحتمل أن يكون الناسخ الذي أمروا  
أمروا به وهو ما تيسر من القرآن حتماً لازماً ، ويحتمل أن يكون ندباً ويكون هذا مما نسخ  
الوجوب فيه بالندب<sup>(٦)</sup> ، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة ، فقال: يجزئ المصلي قراءة آية من  
القرآن<sup>(٧)</sup> ، وقال الجمهور: لا بد<sup>(٨)</sup> من الفاتحة عملاً بالسنة فيجب الجمع بينهما<sup>(٩)</sup> عندنا

(١) في (ب) قوله .

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (٧٥٢/١) ، والناسخ والمنسوخ للكرمي (٢١٤/١) ، ونواسخ القرآن (١٤٧/١).

(٣) (١٤٧/١).

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) في (ب) زيادة ( قريب منه ) .

(٦) ينظر تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٤/١٢) ، والطبري (١٢٥/٢٩) و(١٤١/٢٩) ، وابن كثير (٢٥٤/٨) ، والتفسير  
والتفسير الكبير (١٦٥/٣٠) ، ونسب السيوطي النسخ لقتادة والحسن وعكرمة .

(٧) ينظر تفسير البحر المحيط (٣٥٩/٨) .

(٨) مسألة (١٤٠) ما يجزئ في الصلاة من القرآن، ينظر:

الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، فصل الواجبات الأصلية في الصلاة (١٦٠/١).

المالكية: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، باب صفة  
العمل في الصلوات (١٧٨/١).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الصلاة (٣٦٢/٣).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب الصلاة (٥٢٢/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، أركان الصلاة (٢٤٣/١) وكتاب  
شرح التحرير في فقه الزيدية للإمام المؤيد بالله ، باب القول في صفة الصلاة وكيفيتها (٣٦٨/١) .

(٨) في (ب) لأنه .

(٩) في (ب) منهما .

عملاً بالكتاب والسنة ؛ لقوله ﷺ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعَهَا) أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> عن عبادة بن الصامت ، وقال الشافعي وغيره: لا تجب<sup>(٣)</sup> الفاتحة ثم إننا لا نوجب<sup>(٤)</sup> التكرير في الركعات عملاً بالمطلق ، وأوجه الشافعي بالسنة ، قلنا: ذلك<sup>(٥)</sup> ندب فقط وقد أوجب تعالى في<sup>(٦)</sup> هذه الآية ترتيل القرآن وهو أن يبين القارئ القرآن ويتبع<sup>(٧)</sup> بعضه بعضاً في تودة بحيث<sup>(٨)</sup> يكون<sup>(٩)</sup> مصححاً<sup>(١٠)</sup> للحروف مقيماً<sup>(١١)</sup> لها لها بإخراجها من مخارجها فلا يجوز للقارئ أن يترك هذا الترتيل فيدرج<sup>(١٢)</sup> بعض كلماته أو<sup>(١٣)</sup> بعض حروفه في بعض ، وعن علي - كرم الله وجهه - : (أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ قال: يُبَيِّنُهُ بُيِّنًا وَلَا تُنْشِرُهُ<sup>(١٤)</sup> تُنْشِرُ<sup>(١٥)</sup>

(١) في (ب) آيتين.

(٢) في الأوسط (٣٧٢/٢) رقم (٢٢٦٢) ، وكذلك البيهقي في الكبرى (١٦٧/٢) رقم (٢٧٥٨) كتاب الحيز - جماع أبواب استقبال القبلة - باب من قال يقرأ خلف الأمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر بفاتحة الكتاب فصاعدا .

(٣) في (ب) زيادة (إلا).

(٤) في (ب) أبا لا وحب.

(٥) في (ب) ذاك.

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) ويمنع.

(٨) في (ب) وبحيث.

(٩) في (ب) زيادة (معه).

(١٠) في (ب) تصححاً.

(١١) (ب) بعضاً.

(١٢) (ب) ويبدو .

(١٣) في (ب) و .

(١٤) في (ب) ولا تسره.

(١٥) في (ب) سرا.

الدَّقْلُ<sup>(١)</sup> وَلَا تَهْدُهُ هَذَّ الشَّعْرِ قَفُوا<sup>(٢)</sup> عِنْدَ عَجَائِبِهِ<sup>(٣)</sup> وَحَرَّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ وَلَا يَكُنْ هَمَّ أَحَدِكُمْ  
أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ) أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ<sup>(٤)</sup>(<sup>(٥)</sup>) فِي ((الْمَوَاعِظِ))<sup>(٦)</sup> ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:  
(إِيَّاكُمْ وَالْهَذَا الَّذِينَ يَهْدُونَ الْقُرْآنَ وَيَسْرِعُونَ بِقِرَاءَتِهِ فَإِنَّمَا مِثْلُهُمْ كَمِثْلِ الْأَجْمَةِ<sup>(٧)</sup>) الَّتِي لَا  
أَمْسَكَتْ<sup>(٨)</sup> مَاءً وَلَا أَنْبَتَتْ<sup>(٩)</sup> كَلَامًا<sup>(١٠)</sup>.

## ﴿سورة المدثر﴾

- (١) الدقل: من التمر ، وأكثره لا يلصق بعضه ببعض . غريب الحديث لابن قتيبة (٢٥٤/٢) ، وقال ابن الجوزي : وذلك أن الدقل من الثمر لا يكاد يلصق بعضه ببعض فإذا نثر يفرق سريعاً . غريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٤/١) .
- (٢) في (ب) فقفوا .
- (٣) في (ب) عجابه .
- (٤) في هامش ( أ ) العسكري هو أبو الحسن علي بن سعد بن عبد الله نزيل الري روى عن جماعة وعنه أبو الشيخ وجماعة توفي سنة ٣٥٠ هـ .
- (٥) في (ب) العبكري .
- (٦) لم أقف على تخريجه .
- (٧) الأجمة: الغابة ، والأجمة: غابة القصب ، والأجمة: الغيضة . تاج العروس (٥٠٠/٣) العين (٤٥٥/٨) .
- (٨) في (ب) لا تمسك .
- (٩) في (ب) ولا تنبت .
- (١٠) لم أقف على تخريجه .

(٢٣٧) **قوله تعالى:** ﴿وَتَبَّابَكَ فَطَهَّرَ ٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرَ ٥ ﴿<sup>(١)</sup> المدثر: ٤ - ٥

دلت الآية الكريمة على وجوب تكبيرة الإحرام خلاف قول نفاة الأذكار وقال ابن حنبل: بل يجب أيضاً تكبيرة النقل ، وظاهر الآية أنه <sup>(٢)</sup> لا بد من لفظ <sup>(٣)</sup> التكبير كما هو هو تحريج <sup>(٤)</sup> المؤيد بالله <sup>(٥)</sup> وقول <sup>(٦)</sup> المنصور بالله <sup>(٧)</sup> وهو الله أكبر بغير تعريف <sup>(٨)</sup>، وقال الشافعي: يجوز بتعريف أكبر، وقال أبو العباس وأبو طالب: يجوز بما فيه أفعال تفضيل نحو الله أجل إذ <sup>(٩)</sup> المقصود معنى التكبير ، وقال زيد بن علي عليه السلام <sup>(١٠)</sup> وأبو حنيفة ومحمد: بكل ما فيه ذكر الله لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ١٥﴾ <sup>(١١)</sup> الأعلی: ١٥ قلنا: دلالة الآية مجملّة مبيّنة بالسنة فـروى <sup>(١١)</sup>

(١) في (ب) آية { والرجز فاهجر } غير موجودة .

(٢) في (ب) زيادة (آية) .

(٣) في (ب) زيادة ( كل ) .

(٤) في (ب) تصريح .

(٥) في (ب) زيادة (عليه السلام) .

(٦) في (ب) وقال .

(٧) في (ب) زيادة (عليه السلام) .

(٨) مسألة (١٤١) تعريف لفظ (أكبر) في تكبيرة الإحرام، ينظر:

الحنفية: حاشية رد المحتار لابن عابدين، مطلب واجبات الصلاة (٥١٧/١).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، فصل في سجود السهو (٢٧/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الصلاة (١٢٨/٣).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب الصلاة (٥٠٥/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، أركان الصلاة (٢٣٩/١) وكتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية للإمام المؤيد بالله ، باب القول في صفة الصلاة وكيفيتها (٣٦٧/١) .

(٩) في (ب) أو .

(١٠) في (ب) عبارة ( عليه السلام ) ساقطة .

(١١) في (ب) زيادة ( بن ) .



مطرف بن عبد الله<sup>(١)</sup> قال: (صليت خلف علي بن أبي طالب -عليه السلام- أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبير وإذا رفع رأسه كبير وإذا نهض<sup>(٢)</sup> من<sup>(٣)</sup> الركعتين كبير فلما قضى الصلاة أخذ عمران ابن حصين<sup>(٤)</sup> بيدي فقال: ذكرني هذا بصلاة محمد رسول الله<sup>(٥)</sup> ﷺ أو لقد صلى بنا<sup>(٦)</sup> صلاة محمد ﷺ) أخرجه البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> وأبو داود<sup>(٩)</sup>.

**وقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطِيرٌ﴾** يدل على وجوب طهارة ثياب المصلي<sup>(١٠)</sup>

إذ لا تجب في غيرها وهو خلاف ما يحكى عن ابن مسعود وابن جبير، والأمر للوجوب عندنا ، وقيل للندب فيكون لغير الصلاة ، وقيل: لأعم منها<sup>(١١)</sup> فتشمل<sup>(١٢)</sup> الحالين.

(١) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري ، أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل، أحد الأعلام مات سنة (٩٥) هـ. الكاشف (٢/ ٢٦٩) تقريب التهذيب (١/ ٥٣٤).

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) في (ب) بين.

(٤) في (ب) عبارة ( ابن حصين ) ساقطة .

(٥) في (ب) عبارة ( رسول الله ) ساقطة .

(٦) في (أ) زيادة كلمة (هذا) والصواب بدونها كما في البخاري .

(٧) في الجامع الصحيح ( ٢٧٢/١ ) رقم ( ٧٥٣ ) كتاب صفة الصلاة - باب إتمام التكبير في السجود .

(٨) في الجامع الصحيح ( ٢٩٥/١ ) رقم ( ٣٩٣ ) كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة لإرفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده .

(٩) في سننه ( ٢٢١/١ ) رقم ( ٨٣٥ ) كتاب الصلاة - باب تمام التكبير .

(١٠) مسألة (١٤٢) حكم طهارة ثياب المصلي، ينظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي، باب الوضوء والغسل (٦٠/١).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، فصل بيان حكم النجاسة (١٣٦/١).

الشافعية: المجموع للنووي، باب طهارة البدن وما يصلى فيه وعليه (١٤٢/٣).

الحنابلة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة المقدسي، باب الصلاة بالنجاسة (٤٠١/١).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، شروط الصلاة (٢١٠/١).

(١١) في (ب) منهما.

(١٢) في (ب) فيشمل.

**وقوله تعالى:** ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ يدل على وجوب تجنب النجاسات فلا يجوز التداوي بها عندنا إلا عند خشية التلف<sup>(١)</sup> و لا<sup>(٢)</sup> الانتفاع بها ولو في استهلاك ومن غير ترطب ، وفي<sup>(٣)</sup> ((الأزهار))<sup>(٤)</sup> يجوز الانتفاع به في الاستهلاكات كتسجير التنور ، قال ابن سليمان:<sup>(٥)</sup> إن المنع من الانتفاع به<sup>(٦)</sup> قريب من خلاف الإجماع ؛ لأن عادة المسلمين جارئة بذلك.<sup>(٧)</sup>

(١) مسألة (١٤٣) التداوي والانتفاع بالنجاسات، ينظر:

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، كتاب الطهارة (١/١٢١).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن عبد الرحمن المغربي، كتاب الطهارة (١/١٢٠).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب الأطعمة (٩/٥٠).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، كتاب الأطعمة (١١/١٠٨).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، كتاب الأشربة

(٤/٣٥١) ، وكتاب شرح التجريد في فقه الزيدية للإمام المؤيد بالله ، باب القول في ستر العورة والثياب التي

يصلى فيها وعليها (١/٣٥٣) .

(٢) في (ب) ساقطة.

(٣) في (ب) زيادة (شرح).

(٤) ينظر المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار (٩/٢٠٧) باب الأطعمة والأشربة - فصل

في الأشربة وما يحرم منها .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) في (ب) زيادة (في الاستهلاكات) .

(٧) في (ب) زيادة (سورة الدين) .

## ﴿سورة الماعون﴾

(٢٣٨) قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ ﴿٧﴾ الماعون: ٧

قال الجمهور: المراد الزكاة و<sup>(١)</sup> قال ابن عباس وابن مسعود والنخعي وسعيد بن جبیر: هو ما يتعاور<sup>(٢)</sup> في العادة من الفأس والقدر<sup>(٣)</sup> وعليه ذهب المنصور بالله -عليه السلام- فأوجب عارية مثل هذا وذكر في رسالته أن للمرأة أن تعير ذلك بغير إذن زوجها، وقال في ((الروضة والغدير)):<sup>(٤)</sup> أنه<sup>(٥)</sup> منع الجيران مما جرت العادة بعاريته كالفأس كالفأس والدلو والقدر والصحفة ، وكذا هبة<sup>(٦)</sup> ما جرت العادة بهبة اليسير منه في بعض الحالات كالملح والماء واللبن المخيض لا يجوز ويلحق فعله بالواجب قال:<sup>(٧)</sup> وإذا احتاج جاره جاره ومعه شيء من الزكاة سد خلته منها ولم يجوز له أن يعطيها أحداً مع حاجة جاره وفاقته وكلام الأكثر أن ذلك مندوب إلا عند خشية التلف.<sup>(٨)</sup>

(١) في (ب) وقال.

(٢) في (ب) يتعاور.

(٣) ينظر تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٦٨/١٠) ، والطبري (٣١٧/٣٠-٣١٨) ، والدر المنثور (٦٤٤/٨-٦٤٥) والشمات اليبانة (٥٢٨/٥) .

(٤) في (ب) للغدير.

(٥) في (ب) أن.

(٦) في (ب) وكراهية.

(٧) في (ب) وقال.

(٨) ذكر ابن الجوزي ستة معان للماعون . ينظر زاد المسير (٢٤٦/٩) .



وإنما لم يقل لنا سلوكاً لطريقة<sup>(٢)</sup> الالتفات<sup>(٣)</sup> ، وإفادة لنوع من التعظيم ، ولأن الجمعية في هذا المقام توهم الاشتراك والعدول إلى الوحدة لو قال: (لي) يفوت معه معنى بديع وهو أن سبب<sup>(٤)</sup> العبادة هو<sup>(٥)</sup> التربية<sup>(٦)</sup> ، ثم الذين فسروا الصلاة بما عرف<sup>(٧)</sup> في الشرع اختلفوا فالأكثر على<sup>(٨)</sup> أنها جنس الصلاة لإطلاق اللفظ<sup>(٩)</sup> وإنما لم يذكر الكيفية لأنها معلومة قبل ذلك<sup>(١٠)</sup> ، وقال آخرون: إنها صلاة عيد الأضحى<sup>(١١)</sup>؛ لما روي عن أنس أنه قال: (كان النبي ﷺ يَنْحَرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ<sup>(١٣)</sup> فَأَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَنْحَرُ) أخرجه ابن جرير<sup>(١٤)</sup> ولاقترانها بقوله: ثَوَّأَنْحَرُ وَالْوَاوُ تَفِيدُ التَّرْتِيبَ اسْتِحْسَانًا<sup>(١٥)</sup> وَأَدْبَابًا<sup>(١٦)</sup> ،

للله

- (١) قال به محمد بن كعب القرظي . ينظر الطبري (٣٠/٣٢٧) ، وابن كثير (٤/٥٥٩) .
- (٢) في (ب) طريقة .
- (٣) أشار شيخ الإسلام إلى هذا الالتفات وقال: دالة على أن ربك مستحق لذلك وأنت جدير بأن تعبد . الفتاوى - قسم التفسير (١٦/٥٣٣) وقال الرازي: وروده على طريق الالتفات من أمهات أبواب الفصاحة . التفسير الكبير (٣٢/١٢٣) ، وكذا أشار إليه البقاعي في نظم الدرر (١٠/٢٤) .
- (٤) في (ب) شبب .
- (٥) في (ب) هي .
- (٦) ينظر تفسير الرازي (٣٢/١٢٣) .
- (٧) في (ب) عرفوا .
- (٨) في (ب) إلى .
- (٩) نسبه الطبري لابن عباس ومجاهد . ينظر تفسير الطبري (٣٠/٣٢٥-٣٢٦) .
- (١٠) وأورد الطبري عن علي أن المعنى وضع يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر . المصدر السابق .
- (١١) ذكر الطبري ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والربيع وعطاء والحسن وقتادة ومجاهد وابن زيد وروايات أخرى عن بعضهم أنها صلاة الفجر بجمع . ينظر تفسير الطبري (٣٠/٣٢٧-٣٢٨) .
- (١٢) في (ب) ساقطة .
- (١٣) في (ب) الصلاة .
- (١٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/٣٢٦) ، والسيوطي في الدر المنثور (٨/٦٥١) ، والقرظي في تفسيره (٢٠/٢١٨) .
- (١٥) في (ب) استحباباً .
- (١٦) قال الإمام الرازي رداً على أن المراد في تفسير الآية صلاة العيد والأضحى: لأنهم كانوا يقدمون الأضحى على الصلاة ، قال المحققون: هذا قول ضعيف لأن عطف الشيء على غيره بالواو لا يوجب الترتيب . انتهى . ينظر التفسير الكبير (٣٢/١٢٢) ، ولذا فقد أحسن المصنف حين اختار عبارة (تفيد الترتيب استحساناً وأدباً) .

والمناسبة بين النحر وبين جنس الصلاة أن المشركين كانت<sup>(١)</sup> صلاتهم<sup>(٢)</sup> وقربانهم للأصنام فأمر بأن تكون صلاته  
صلاته وقربانه لله تعالى<sup>(٣)</sup> وإنما لم يقل: (صَحَّ) <sup>(٤)</sup> وإن كان<sup>(٥)</sup> أشتمل ؛ لأن<sup>(٦)</sup> أعز<sup>(٧)</sup> الأموال عند العرب<sup>(٨)</sup>  
العرب<sup>(٨)</sup> هو<sup>(٩)</sup> الإبل فأمر بنحرها وصرفها إلى طاعة الله تعالى وفي ذلك إشارة إلى قطع العلائق الجسمانية  
ورفع العوائق<sup>(١٠)</sup> النفسانية.<sup>(١١)</sup>

واختلف في صلاة العيد هل هي واجبة أو لا؟<sup>(١٢)</sup> فعن الهادي -عليه السلام- وأبي حنيفة أنهما من فروض الأعيان  
جماعة أو فرادى على الرجال والنساء للآية ، وعن أبي طالب وابن حنبل وقول للشافعي أنها فرض كفاية إذ هي  
شعار ، وعن زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى وأحد قولي الشافعي أنها سنة مؤكدة إذ لم يذكرها

- 
- (١) في (ب) كانوا.
  - (٢) في (ب) صلواتهم.
  - (٣) في (ب) ساقطة. أشار الشيخ /عبد الرحمن السهيلي إلى معنى لطيف في المناسبة فقال: لأن الصلاة قصد على البيت بالقلب والوجه والنحر قربان ونسك للبيت (بيت الله) انتهى. شرح آيات الوصية (١٤١/١) .
  - (٤) في (ب) فضح.
  - (٥) في (ب) كانت.
  - (٦) في (ب) وأن.
  - (٧) في (ب) أقر.
  - (٨) في (ب) القرب.
  - (٩) في (ب) هي.
  - (١٠) في (ب) العلائق.
  - (١١) ينظر نظم الدرر للبقاعي (٢٤/١٠) وأضواء البيان (١٣٠/٩) والسراج المنير للخطيب الشربيني (٥٣٠٥/١).
  - (١٢) مسألة (١٤٤) حكم صلاة العيد، ينظر:  
الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب العيدين (١٧٠/٢).  
المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، فصل في أحكام العيد (١٨٩/٢).  
الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب صلاة العيدين (٧٠/٢).  
الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب صلاة العيدين (٢٢٣/٢).  
الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة العيدين (٥٤/٢)  
وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين ، باب صلاة العيدين (٤٢٦/١) .

ﷺ (١) في جواب السائل عن (٢) الصلوات كما في حديث أنس (٣) قال: (سأل) (٤) رجلاً (٥) نبي الله ﷺ فقال: فقال: يا رسول الله (٦) كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ (٧) فقال: افترض الله على عباده (٨) خمساً فحلف فحلف الرجُل ل لا يزيدُ عليهِ (٩) شيئاً ولا يُنقصُ منه ، فقال رسول الله ﷺ: إن صدقَ ليدخلن الجنةَ هذا طرف من حديث أخرجه مسلم (١٠) وغيره وفي معناه أحاديث

(١) في (ب) زيادة (فقال يا رسول الله).

(٢) في (ب) من.

(٣) في (ب) كلمة (أنس) ساقطة .

(٤) في (ب) جاء.

(٥) في (ب) زيادة (فقال يا).

(٦) في (ب) عبارة (فقال يا رسول الله) ساقطة .

(٧) في (ب) عبارة (من الصلوات) ساقطة .

(٨) في (ب) زيادة (صلواته).

(٩) في (ب) فيها.

(١٠) في الجامع الصحيح (٤١/١) رقم (١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السؤال عن أركان الاسلام ، وكذلك النسائي في الكبرى (٦١/٢) رقم (٢٤٠١) كتاب الصيام ، وأحمد (١٤٣/٣) رقم (١٢٤٧) ، ولفظه: (عن أنس بن مالك قال: نُهِيتَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ أَللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: صَدَقَ قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ

=

أخر<sup>(١)</sup>، فلو كانت واجبة لذكرها إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة<sup>(٢)</sup>، وأما تأكيدها فلمواظبته<sup>(٣)</sup> ﷺ عليها ، قال في ((البحر))<sup>(٤)</sup> (والأول أرجح لإسقاطها الجمعة ، والنفل لا يسقط به الفرض ، وأما استدلالهم بالآية فضيف<sup>(٥)</sup> لاحتمالها

ثُرْثُرٌ لا لغيره أي صلاة كانت ثُرْثُرًا وَأَنْحَرُ لَه لا لغيره ، سلمنا لزم<sup>(٦)</sup> وجوب<sup>(٧)</sup> النحر). انتهى ، ووقت صلاة العيدين عند الأكثر من انبساط الشمس إلى الزوال<sup>(٨)</sup> والمراد بالانبساط خروج الوقت المكروه ، قال في

للـ

قال: **وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: صَدَقَ قَالَ: ثُمَّ وَلَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَدَقَ لَيْدُخْلَنَ الْجَنَّةَ.**

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١) رقم (٤٦) عن أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائر الرأسِ يُسمع دويَّ صوتهِ ولا يُفقهه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ فقال رسول الله ﷺ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.****

(٢) في هامش ( أ ) ويمكن أن يجاب بتأخر شيء عنها عن تعليم الرجل فلا حجة في ذلك والله أعلم ، انتهى .

(٣) في (ب) فلواظبته .

(٤) ينظر البحر الزخار (٥٥/٢) .

(٥) في (ب) وضعيف .

(٦) في (ب) لزوم .

(٧) في هامش ( أ ) يقال: النحر واجب في حقه صلى الله عليه وآله وسلم سنة في حق غيره فلا يلزم ما ذكره عليه السلام .

(٨) مسألة (١٤٥) وقت صلاة العيد، ينظر:

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب العيدين (١٧٣/٢).

=



اللمع: ويسحب  
تأخير صلاة الفطر القدر الذي يتناول فيه<sup>(١)</sup> ولو شربة من الماء<sup>(٢)</sup> وقدر ما يخرج  
زكاة الفطر، ويسحب تعجيل صلاة الأضحى لكون<sup>(٣)</sup> النحر بعدها  
ولحديث<sup>(٤)</sup> بريدة الأسلمي: (كان النبي ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ  
الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> والترمذي<sup>(٦)</sup> وابن حبان<sup>(٧)</sup>، ويندب في  
عيد الإفطار<sup>(٨)</sup> أن يأكل تمرات وتراً<sup>(٩)</sup> قبل الخروج لحديث أنس: (كان رسول الله ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ  
حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَتَمْرَاتٍ وَيَأْكُلَهُنَّ وَثَمْرًا)<sup>(١٠)</sup>  
أخرجه البخاري<sup>(١١)</sup> إلا قوله (وَيَأْكُلَهُنَّ وَثَمْرًا) فذكره تعليقا بلفظ: (ويأكلهن أفرادا) ووصله أحمد<sup>(١٢)</sup> [٢]،

للهم

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، فصل في أحكام العيد (١٩٥/٢).  
الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب صلاة العيدين (٧٠/٢).  
الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب صلاة العيدين (٢٢٤/٢).  
الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة العيدين (٥٥/٢)  
وكتاب شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للإمام الحسين بن بدر الدين، باب صلاة العيدين (٤٢٧/١).

(١) في (ب) به.

(٢) في (ب) عبارة (من الماء) ساقطة.

(٣) في (ب) فيكون.

(٤) في (ب) زيادة (شهد).

(٥) في المسند (٣٦٠/٥) رقم (٢٣٠٩٢).

(٦) في جامعه (٤٢٦/٢) رقم (٥٤٢) كتاب ابواب الصلاة - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر  
قبل الخروج وقال: غريب.

(٧) في صحيحه (٥٢/٧) رقم (٢٨١٢) كتاب الصلاة - ذكر ما يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج  
ويؤخر ذلك يوم النحر الى انصرافه من المصلى، قال ابن الملقن: حسن صحيح. البدر المنير (٧٠/٥) وصححه  
الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٥٤٢).

(٨) في (ب) الفطر.

(٩) في (ب) وتمراً.

(١٠) في (ب) عبارة (ويأكلهن وتراً) ساقطة.

(١١) في الجامع الصحيح (٣٢٥/١) رقم (٩١٠) كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وكذلك  
أحمد (١٢٦/٣) رقم (١٢٢٩٠).

أحمد<sup>(٢)</sup> [٣] ، ولا خلاف أن صلاة العيد ركعتان إذا صليت جماعة بأربع سجعات وتشهد وتسليم كغيرها<sup>(٤)</sup>؛ لما روى عن<sup>(٥)</sup> عمر أنه قال: (صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان) ، رواه النسائي<sup>(٦)</sup> ولم يؤثر<sup>(٧)</sup> خلافه عن أحد من الصحابة ، وعند القاسمية والشافعي لا يشترط فيها الإمام لا المصر إذ لا دليل ، وعن<sup>(٨)</sup> زيد بن علي والباقر والناصر يشترطان<sup>(٩)</sup>؛ لقوله ﷺ: (لا جُمُعَة ولا تَشْرِيْقَ إلا<sup>(١٠)</sup>) في<sup>(١١)</sup> مِصْرٍ جَامِعٍ<sup>(١٢)</sup> وإذا لم يقمها في زمنه ﷺ إلا هو أو واليه قالوا: فيصلي مع عدمها أو أحدهما أربعاً بتسليمتين ولا تكبير زائد فيها بل بعدها ثلاثاً ندباً رجوعاً إلى أصل النوافل عند اختلال شرطها كالجمعة ظهراً لخلل شرط ، وعن أبي حنيفة أربع<sup>(١٣)</sup> أو ركعتان<sup>(١٤)</sup> ولا تكبير كالنوافل ، ولنا: قوله ﷺ: **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**<sup>(١٥)</sup> ولا تشبه الجمعة ، إذ لا بدل له ، وأما الخبر المتقدم فضعفه<sup>(١٦)</sup> أحمد وإن صح فمحمول<sup>(١٧)</sup> على أنه أراد

للـ

- (١) في (ب) ساقطة .
- (٢) في (ب) زيادة كلمة (وتراً) .
- (٣) في (ب) من قوله (وتراً) إلى هنا ساقطة .
- (٤) في (ب) بغيرها .
- (٥) في (ب) ابن .
- (٦) في الكبرى ( ٥٤٦/١ ) رقم ( ١٧٧١ ) كتاب صلاة العيدين - باب عدد صلاة العيدين ، قال ابن الملقن: إسناده صحيح ( البدر المنير ٤/٦٤٩ ) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث ( ١٥٦٥ ) .
- (٧) في (ب) يذكر .
- (٨) في (ب) ولكن .
- (٩) في (ب) يشترطان .
- (١٠) في (ب) ولا .
- (١١) في (ب) ساقطة .
- (١٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ( ١٧٩/٣ ) رقم ( ٥٤٠٥ ) كتاب الجمعة - باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، قال الإمام أحمد: ضعيف . التلخيص الحبير ( ٥٦٤/٢ ) .
- (١٣) (ب) زيادة كل .
- (١٤) في (ب) ركعتين .
- (١٥) سبق تخريجه .
- (١٦) في (ب) وضعفه .
- (١٧) في (ب) محمول .

الفضيلة ك: (لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ)<sup>(١)</sup>، ولا يشرع فيها أذان ولا إقامة<sup>(٢)</sup> لحديث جابر بن سمرة: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَعْدَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> وغيره، قيل: لكن ينادى لها بالصلاة جامعة<sup>(٤)</sup> كصلاة<sup>(٥)</sup> الكسوفين<sup>(٦)</sup> ولا يشترط فيها الجماعة بل الجماعة بل تصح فرادى<sup>(٧)</sup>، وعن زيد بن علي وأبي حنيفة وتخريج أبي العباس بل يشترط فيها الجماعة كالجنازة

(١) أخرجه الحاكم (٣٧٣/١) رقم (٨٩٨) كتاب الطهارة - ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، والبيهقي في في الكبرى (٥٧/٣) رقم (٤٧٢٤) كتاب الحيض - باب ماجاء في التشديد في ترك الجماعة بغير عذر، والدارقطني (٤٢٠/١) رقم (٢) كتاب الصلاة - باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه لإلزام عذر.

(٢) مسألة (١٤٦) هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟ ينظر:

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب صلاة الكسوف (١٨٠/٢).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن عبد الرحمن المغربي، فصل في أحكام العيد (١٩١/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب صلاة العيدين (١٣/٥).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب صلاة العيدين (٢٢٣/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة العيدين (٥٨/٢)

وكتاب المنتخب لمحمد بن سليمان الكوفي، باب صلاة العيدين ص (٦٢).

(٣) في الجامع الصحيح (٤٠٦/٢) رقم (٨٨٧) كتاب صلاة العيدين، وكذلك ابن حبان في صحيحه (٥٩/٧)

رقم (٢٨١٩) كتاب الصلاة - باب العيدين - ذكر البيان بأن صلاة العيدين يجب أن تكون بلا أذان

ولا إقامة وأحمد (٩١/٥) رقم (٢٠٨٧٩).

(٤) لم أقف على الرواية.

(٥) في (ب) لصلاة.

(٦) في (ب) الكسوف.

(٧) مسألة (١٤٧) هل تشترط الجماعة في صلاة العيد؟ ينظر:

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب العيدين (١٧٥/٢).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن عبد الرحمن المغربي، فصل في أحكام العيد (١٩٧/٢).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب صلاة العيدين (١٩/٥).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب صلاة العيدين (٢٢٦/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة العيدين (٥٤/٢)

وكتاب المنتخب لمحمد بن سليمان الكوفي، باب صلاة العيدين (ص ٦٢).

كالجنازة والجامع الكبير ، قلنا: لا نسلم الأصل والقراءة فيها كغيرها<sup>(١)</sup> ولا تعتبر فيها سورة بعينها مع الفاتحة<sup>(٢)</sup>، وعند الناصر ومالك بل يعتبر في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية و<sup>(٣)</sup> الشمس وضحاها<sup>(٤)</sup>، لفعل النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>، وعند الشافعي يقرأ في الأولى مع الفاتحة (ق) وفي الثانية (اقتربت) لما روي: (أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا (٧) وَأَقْدَمَ اللَّيْثِي (٨) مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ (٩) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فِيهِمَا بِرُثْمًا وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ رُ (١٠) ق: ١ و رُثْمًا قُرْبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ رُ (١١) القمر: ١ قال عمر:

(١) في (ب) ساقطة .

(٢) مسألة (١٤٨) ما يقرأ في صلاة العيد مع الفاتحة، ينظر:

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب العيدين (١٧٤/٢).

المالكية: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعدي العدوي المالكي، باب صلاة العيدين (٤٩٢/١).

الشافعية: المجموع للنووي، كتاب صلاة العيدين (١٨/٥).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب صلاة العيدين (٢٨٥/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة العيدين (٥٩/٢) وكتاب شرح التجريد في فقه الزيدية ، باب القول في صلاة الجمعة والعيدين (٥٣٢/١) .

(٣) في (ب) ساقطة .

(٤) في (ب) ساقطة .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٥١٣/٦) رقم (١١٦٦٥) كتاب عمل اليوم واللييلة - سورة الأعلى - ولفظه:

(أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك

حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأهما).

(٦) في (ب) ساقطة .

(٧) في (ب) أي .

(٨) أبو واقد الليثي صحابي قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل بن عوف، وقيل اسمه عوف بن الحارث، مات سنة

ثمان وستين وهو بن خمس وثمانين على الصحيح . تقريب التهذيب (١/٦٨٢) الإصابة (٧/٤٥٥).

(٩) في (ب) آية .

(١٠) في (ب) عبارة ( والقرآن المجيد ) ساقطة .

(١١) في (ب) عبارة ( وانشق القمر ) ساقطة .

صَدَقَتْ ( أخرجه الستة<sup>(١)</sup> إلا البخاري إلى قوله والقمر ، وزاد رزين : قال عمر: صدقت ، وعن مالك في الأولى (سبح) وفي الثانية: (الغاشية) لحديث النعمان بن بشير<sup>(٢)</sup>: (أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ) ، أخرجه الستة<sup>(٣)</sup> إلا البخاري ، قلت: اختلاف قراءته ﷺ فيها دليل الجواز والجمهور بالقرآن فيها مشروع إجماعاً ، إذ لم تختلف الرواية في ذلك عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ، وعن أبي طالب: لا يجهر المنفرد ، ويكبر في الأولى سبع<sup>(٤)</sup> تكبيرات<sup>(٥)</sup> ، وينقل بثامنة<sup>(٦)</sup> ، وفي الثانية خمس وينقل<sup>(٧)</sup> بسادسة<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> ، كما<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> ، كما روي عن علي - كرم الله وجهه - وأبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> ، وهو

(١) أخرجه مسلم ( ٦٠٧/٢ ) رقم ( ٨٩١ ) كتاب العيدين - باب ما يقرأه في صلاة العيدين ، وأبوداود ( ٢٠٠/١ ) رقم ( ١١٥٤ ) كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ، والترمذي ( ٤١٥/٢ ) رقم ( ٥٣٤ ) كتاب أبواب الصلاة - باب ماجاء في القراءة في العيدين ، والنسائي في الكبرى ( ٤٧٥/٦ ) رقم ( ١١٥٥١ ) كتاب عمل اليوم والليلة - باب قوله تعالى ( فاسجدوا لله واعبدوا ) ، وابن ماجه ( ٤٠٨/١ ) رقم ( ١٢٨٢ ) كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين .

(٢) في (ب) ساقطة .

(٣) أخرجه مسلم ( ٥٩٨/٢ ) رقم ( ٨٧٨ ) كتاب الجمعة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وأبوداود ( ٢٩٣/١ ) رقم ( ١١٢٢ ) كتاب الصلاة - باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذي ( ٤١٣/٢ ) رقم ( ٥٣٣ ) كتاب الصلاة - باب ماجاء في القراءة في العيدين ، والنسائي في الكبرى ( ٥٤٧/١ ) رقم ( ١٧٧٥ ) كتاب صلاة العيدين - باب القراءة في العيدين ، وابن ماجه ( ٤٠٨/١ ) رقم ( ١٢٨١ ) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين .

(٤) في (ب) سبعا .

(٥) في (ب) ساقطة .

(٦) في (ب) عبارة ( وينقل بثامنة ) ساقطة .

(٧) في (ب) مكررة .

(٨) في (ب) سادسة .

(٩) مسألة (١٤٩) عدد التكبيرات في صلاة العيد، ينظر:

الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب العيدين (١٧٣/٢).

المالكية: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ل محمد بن عبد الرحمن المغربي، فصل في أحكام العيد (١٩١/٢).

الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب صلاة العيدين (٧١/٢).

الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب صلاة العيدين (٢٣٨/٢).

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة العيدين (٦٠/٢)

وكتاب شرح التجريد في فقه الزيدية ، باب القول في صلاة الجمعة والعيدين (٥٣٢/١ ، ٥٣٣) .

وهو مذهب زيد بن علي والقاسم والهادي<sup>(٢)</sup> عليهم السلام ، قال أبو العباس: غير تكبيرتي<sup>(٣)</sup> الافتتاح والنقل ، و<sup>(٤)</sup> قال في ((المنتخب)): <sup>(٥)</sup> بل بهما ولو ترك بعضه لفسدت<sup>(٦)</sup> إذ هو شرط في صحتها<sup>(٧)</sup> ، قال أبو طالب: وعلى هذا لا فرق<sup>(٨)</sup> بين أن يتركه عامداً أو ناسياً ولا بين أن يتركه في الركعتين أو في إحداهما<sup>(٩)</sup> حيث يكون إماماً أو مؤتماً غير مسبوق ، وعند أبي حنيفة والشافعي أنه ليس بشرط في صحة صلاة العيد وإن كان مشروعاً<sup>(١٠)</sup> فيها ، قال الشافعي: ولا يسجد لتركه ، وقال أبو حنيفة: بل يسجد لذلك ، يندب بينهما<sup>(١١)</sup> (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً)<sup>(١٢)</sup> ، ولا يندب الفصل بين القراءة وبين التكبيرة الأولى<sup>(١٣)</sup> ، وعن الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى عليهم السلام يفصل بفصل علي عليه السلام<sup>(١)</sup> وهو: (أشهد

لله

- (١) في (ب) عبارة ( رضي الله عنهم ) ساقطة .
- (٢) في (ب) والهادي والقاسم .
- (٣) في (ب) تكبيرة .
- (٤) في (ب) ساقطة .
- (٥) ينظر المنتخب ص (٦٢) باب صلاة العيدين .
- (٦) في (ب) فسدت .
- (٧) في (ب) صحتها .
- (٨) في (ب) ساقطة .
- (٩) في (ب) أحدهما .
- (١٠) في (ب) شرطاً .
- (١١) في (ب) زيادة ( الحمد لله ) .

(١٢) أخرجه مسلم (٤٢٠/١) رقم (٦٠١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ولفظه: عن بن عمر قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، قَالَ بِنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ).

(١٣) مسألة (١٥٠) الفصل بين القراءة وبين التكبيرة الأولى في صلاة العيد، ينظر:

- الحنفية: البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، باب العيدين (١٧٤/٢).
- المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، فصل في أحكام العيد (٣٩٧/١).
- الشافعية: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، كتاب صلاة العيدين (٧١/٢).
- الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، باب صلاة العيدين (٢٣٨/٢).

=

(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والخيروت وأهل العفو والمغفرة وأهل التقوى والرحمة وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم إنا نسألك<sup>(٢)</sup> في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذحراً ومزیداً أن تصلي علي محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت علي أحد من خلقك وعلي آله وأن تصلي علي جميع<sup>(٣)</sup> ملائكتك ورسلك وأن تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك المرسلون ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون) ، قال في ((جامع آل محمد)) عن محمد: سمعنا نحو هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي<sup>(٤)</sup> أنه قال: قال علي عليه السلام: هكذا علمني رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> ، وعن مالك: يفصل<sup>(٦)</sup> بالسكوت<sup>(٧)</sup> ، وعن أبي حنيفة لا فصل<sup>(٨)</sup> ، قلنا فصل علي عليه السلام وفصل ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> فيما رواه عنه البيهقي<sup>(١٠)</sup> قولاً وفعلاً بإسناد جيد وهو توقيف<sup>(١١)</sup> ، وبالله التوفيق

ونسأله<sup>(١٢)</sup> حسن الخاتمة والهداية إلى أقوم طريق والحمد لله رب العالمين<sup>(١٣)</sup> ] وصلى الله وسلم على سيدنا

لل

الزيدية: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، باب صلاة العيدين (٦١/٢) وكتاب شرح التجريد في فقه الزيدية ، باب القول في صلاة الجمعة والعيدين (٥٣٣/١ ، ٥٣٤) .

- (١) لم أعر علي أصل لهذه الرواية في كتب أهل السنة .
- (٢) في (ب) إني أسألك.
- (٣) في (ب) زيادة ( صلواتك ) .
- (٤) هو الباقر وقد سبقت ترجمته .
- (٥) في (ب) من ( قال في جامع آل محمد ) إلى هنا ساقطة .
- (٦) في (ب) يفضل .
- (٧) في (ب) السكوت .
- (٨) في (ب) لا فصل .
- (٩) في (ب) عنهم .
- (١٠) في الكبرى (٢٩١/٣) رقم (٥٩٨١) كتاب صلاة العيدين - باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح .
- (١١) في (ب) توقف .
- (١٢) في (ب) وأسأله .
- (١٣) في نهاية ( ب ) كتب تم رقم هذا السفر المبارك نهاراً لست مع عشر شهر رمضان المبارك في سنة ست عشر من هجرته ﷺ وبعد الألف برسم من سما وتسما المتواضع لرب الأرض والسماء المستحلف في الجهد الوصايا للإمام للإمام محمد بن إسحاق بن أحمد بن الحسن ﷺ وأرضاه ، وجعل اللجنة منقله ومثواه برحمتك يا أرحم الراحمين .

محمد وآله الطاهرين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انتهى.

وكان الفراغ من زير هذه النسخة المباركة نهار يوم الاثنين الموافق ثاني وعشرين شهر شعبان المعظم من شهور

سنة ١٣٧٠هـ سبعين وثلثمائة بعد الألف مضت من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام بعناية

السيد الجليل يحيى بن علي

الذارحي<sup>(١)</sup> وفقه الله إلى كل خير بخط أحقر العباد وأحوجهم إلى الملك الجواد / محمد بن عبيد الله بن عبد

الكريم الورد<sup>(٢)</sup> غفر الله له ذنوبه ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات آمين اللهم آمين. <sup>(٣)</sup>

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ( ب ) .



فمن توفيق الله وعونه تم لي إتمام هذه الدراسة وتحقيق المخطوط ومن خلال ذلك تبين لي ما يلي:

١. أن المؤلف - رحمه الله - بذل في هذا العمل جهداً كبيراً وعملاً متميزاً في باب تفسير آيات الأحكام، يضاف إلى مكتبة التفسير .
٢. أدركت أن نسبة المصنف في الغالبية العظمى لمن نسب لهم كانت نسبة صحيحة تدل على دقته وحرصه على ذلك .
٣. توسع المصنف في سرد الروايات المختلفة للحديث من مصنفات عدة ولرواة عدة وقد يذكر الفروق بينها وهذا يدل على غزارة علمه في الحديث .
٤. حرص المصنف على توثيق الروايات والفوائد وعزوها إلى مصادرها، ولذلك نراه قد أسند إلى كتب كثيرة في مختلف العلوم، وكان إسناده دقيقاً صحيحاً في الغالب ، إلا أنه أغفل جانباً مهماً لم ينسبه إلى مصدره الرئيس مع إفادته منه بشكل كبير بل قد كان ينقل عنه بنصه أحياناً ألا وهو تفسير (النيسابوري) المسمى: (غرائب القرآن ورغائب الفرقان ) فلم ينسب له في أي موطن نقل عنه ولعله اتخذ أصلاً له في التفسير فلم يرغب كثرة تكرار النسبة، أو أنه أشار لذلك في موطن ما والله أعلم .
٥. ظهر لي جلياً في هذا البحث حب هذا الإمام لكتب السنة وتبحره فيها كما وصفه من ترجم له فوجدته أكثراً لجمع الشواهد المتفرقة في كتب السنة حول المسألة مع ذكرانفرادات بعض الروايات وكذلك رواة ذلك الحديث .
٦. بلغ عدد الأحاديث والآثار التي خرجت لها في هذا البحث (٤١٩) .
٧. بلغت المسائل الفقهية التي خدمتها بالبحث (١٥٠) مسألة ، من الآيات التي إختارها المصنف من سورة الأعراف إلى سورة الكوثر، وعددها (١٢٩) آية.

٨. عدد الأعلام الذين ترجمت لهم في هذه الرسالة (٣٢٤) .
٩. عدد المسائل التي ناقشها أو أثارها تفسيرياً (٢٣٧) مسألة .
١٠. عدد المواطن التي تطرق إليها في الناسخ والمنسوخ (١٢) موضعاً .
١١. بلغ الغريب الذي خدمته بالبحث والبيان في هذه الرسالة (١٦٢) لفظ .
١٢. بلغت عدد الأماكن التي عرفت بها (١٠) .
١٣. بلغت عدد المصادر والمراجع التي رجعت إليها (٣٠٨) .
١٤. بقاء المؤلف على مذهبه الزيدي، وإن كان في كتابه ناقش وعرض لاختيارات علماء أهل السنة مع بيانه لقوة حججهم، وشاهد ذلك قوله في مقدمة كتابه عند كلامه على أصل كتابه : جاعلا مطمع النظر ومرماه توضيح أدلة المذهب الذي لا احنح إلى غيره وسواه ، إنتهى . وقد علقت على رأيه في بعض المسائل، ولولا خشية الإطالة في التعليق، والخوف من الخروج عن هدف التحقيق وهو ضبط النص حسب مراد المؤلف، والحذر من الابتعاد عن المنهج الدراسي لأكملت مدارس الاختيارات الفقهية، ومدى إفادة الزيدية خاصة والشيعية عامة من أهل السنة في الفروع ، وهو مأوصي به مستقبلاً ليتكامل هذا الجهد بإذن الله .
- وبعد هذا كله فأسأل الله أن ينفعني بما عملت وأن يجعل جهدي خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
٩٣	٦١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾
١٧٦	٨٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّكَارُ إِلَّا أَيْكَامًا مَعْدُودَةً﴾

		﴿
١٧٦	١١١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾ ﴿
٢٦٢	١٧٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحُرِّ بِالْحُرِّ﴾ ﴿
١٩١	١٨٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ ﴿
١٦٦	١٩٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ﴿
١٦٦	١٩١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ﴿
١٠٩	١٩٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ﴿
٣٧٨	١٩٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ﴿
١٩١	١٩٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ ﴿
١٨٧	٢٦٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ﴿
١٨٩	٢٦٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ﴿
سورة آل عمران		
٣٤٠	٣٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ ﴿
٩	١٠٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿
سورة النساء		
٩	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

		نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً <sup>ع</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴿١﴾
١٠١	١١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ﴿١﴾
٢٩١	١٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾ ﴿١﴾
٣٠٥	١٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ ﴿١﴾
٢٩١	١٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَعَادُوهُمَا﴾ ﴿١﴾
٣٠٣	٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾ ﴿١﴾
٣٠٣	٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَتَيْكِ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ ﴿١﴾
٣١٢	٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ﴿١﴾
٢٩١	٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ ﴿١﴾
٣١٣	٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ ﴿١﴾
٢٩٦	٦٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ ﴿١﴾
٢٠٧	١٤١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ﴿١﴾
٩	١٧٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ﴿١﴾

		وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٤﴾
١٥٩	١٧٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾
سورة المائدة		
٣٦٠-٢٦٢	٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾
٣٦٠-٢٦٢	٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْسِلُوا﴾
٢١٧	١٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾
٢٤٦	٩٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ﴾
سورة الأعراف		
٥٨-٤٤	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
٥٩-٥٨	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾
٦٥-٤٣	٣٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٩٢-٤٢	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ ﴿٣٣﴾
٢٤٦	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾
٩٢	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
٩٢	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بَطَنَ﴾

٩٣	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾
٩٣	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ﴾
٩٣	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾
٩٤	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾
٩٤-٤٣	٢٠٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
٩٧-٤٤	٢٠٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾
٩٧	٢٠٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾
٩٨	٢٠٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾
٩٨	٢٠٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾
٩٨	٢٠٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾
سورة الأنفال		
٩٩	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
١٠٥	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
١٢٩	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾
١٠٥-٤٢	١٦-١٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ

		كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴿١٥﴾
١٠٦	١٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ﴾ ﴿١٥﴾
١١٠	٣٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿١٥﴾
١١١	٣٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿١٥﴾
١١٢	٣٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ﴿١٥﴾
١١٢	٣٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ﴿١٥﴾
١١٢	٣٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ﴿١٥﴾
١١٣	٤١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ ﴿١٥﴾
١٢٩-١٠٧	٤١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ﴿١٥﴾
١٤٤	٤٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنفُسَكُمُوهَا﴾ ﴿١٥﴾
٣٦٥	٥٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا نَنقِفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَأَشَرِدَّ بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ ﴿١٥﴾



١٦٠-١٥٢	٥٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا تَحَافَتٍ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ أَلَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾
١٤٧	٦٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
١٤٣	٦٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
١٤٨	٦٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ قُوَّةٍ﴾
١٤٩	٦٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿تُرْهَبُونَ بِهِ﴾
١٥١	٦١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾
١٥٣	٦٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾
١٥٣	٦٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾
١٥٣	٦٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾
١٥٤	٦٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّفَ فِي الْأَرْضِ﴾
١١٣	٦٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾

١٥٥

٧٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ  
وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي  
الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ  
مِيثَاقٌ﴾

١٥٦-١٥٥

٧٥

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾

سورة التوبة

١٥٩

٥-١

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ  
﴿٢﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ  
الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ  
بُئْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ  
مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾  
إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ  
شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ  
إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا أُنْسِلَخَ  
الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ  
وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن  
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ  
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

١٦٩	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾
١٦١-٤٢	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
١٦٥	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾
١٦٩	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾
١٦٢-٤٤	٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾
١٦٤	٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾
١٦٤	٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَبَتَّمْ﴾
١٦٤	٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾
١٦٤	٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾
١٦٤	٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾
١٦٤	٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
١٦١	٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٦٥	٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾
١٦٥	٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾
١٥١-٣٩	٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
١٦٥	٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ﴾
١٦٦	٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
٣٦٥	٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾

١٦٧	٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
١٦٩-١٦٦	٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَّهُ﴾
١٧١	٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴿
١٤٧	٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾
١٧١-١٦٦	١١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾
١٤٧	١٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴿
١٤٧	١٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾
١٧١	١٨-١٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾

		<p>إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ  إِلَّا اللَّهَ ﴿٤٤﴾</p>
١٧١	١٧	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿٤٤﴾ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ  اللَّهِ ﴿٤٤﴾</p>
١٧١-٤٤	١٨	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ  بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٤٤﴾</p>
١٧٢	١٨	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ ﴿٤٤﴾</p>
١٧٣	١٨	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿٤٤﴾ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٤٤﴾</p>
١٧٣-٤٤	١٨	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿٤٤﴾ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ ﴿٤٤﴾</p>
١٧٤	١٨	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿٤٤﴾ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴿٤٤﴾</p>
١٧٤	٢٨	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿٤٤﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا  الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ  عَامِهِمْ هَذَا ﴿٤٤﴾</p>
١٧٥	٢٩	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿٤٤﴾ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا  بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا  يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٤٤﴾</p>
١٦٦-١٥١	٢٩	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿٤٤﴾ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا</p>

		بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿١٨١﴾
١٨١	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا﴾
١٧٥	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
٢٣٧	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾
١٨١	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾
١٨٠	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾
١٧٦	٣٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾
١٧٦	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾
١٨٢	٣٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾
١٨٦-١٨٢-٤٥	٣٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
١٩١	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ

		وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴿٣٦﴾
١٩١	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾
١٩١	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾
١٩١	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾
١٩١	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾
١٩٢	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾
١٩٢	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿كَافَّةً﴾
١٩٣-٤٣	٤١	قَالَ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٩٣	٤١	قَالَ تَعَالَى: ﴿خِفَافًا﴾
١٩٣	٤١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِقَالًا﴾
١٩٤-١٩٣	٤١	قَالَ تَعَالَى: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾
١٩٥	٤٥-٤٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُنْقِبِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ

		﴿ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾
١٩٥	٤٤	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَنْ يُجَاهِدُوا ﴾ ﴾
١٩٦	٤٤	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ ﴾
١٩٦	٤٥	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَسْتَعْذِرُكَ ﴾ ﴾
١٩٦	٤٥	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ ﴾
١٩٧	٦٠	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ﴾
٢٠٧	٦٠	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ﴾
٢٠٩	٦٠	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ ﴾ ﴾
٢١١	٦٠	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ﴾
٢١٢	٦٠	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْغَرَمِينَ ﴾ ﴾
٢١٤	٦٠	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ﴾
٢١٥	٦٠	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ﴾
٢١٧	٧٣	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ﴾
٢١٧	٨٣	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَأَسْتَعْذِرُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ يَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ﴾



		﴿۸۳﴾ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ ﴿۸۳﴾
۲۱۸-۲۱۷	۸۴	﴿۸۴﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿۸۴﴾ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴿۸۴﴾
۲۱۸	۸۴	﴿۸۴﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿۸۴﴾ وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿۸۴﴾
۲۱۸	۸۴	﴿۸۴﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿۸۴﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿۸۴﴾
۲۲۳	۹۳-۹۱	﴿۹۱﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿۹۱﴾ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴿۹۱﴾ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿۹۱﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴿۹۲﴾ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴿۹۲﴾
۱۹۳	۹۱	﴿۹۱﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿۹۱﴾ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ﴿۹۱﴾
۲۲۴	۹۱	﴿۹۱﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿۹۱﴾ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴿۹۱﴾
۲۲۴	۹۲	﴿۹۲﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿۹۲﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴿۹۲﴾
۲۲۴	۹۳	﴿۹۳﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿۹۳﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ﴿۹۳﴾

٢٢٤	٩٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَى الَّذِينَ يَسْتَعِذُونَكَ﴾
٢٢٤	٩٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿رَضُوا﴾
٢٢٥	١٠٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخِرَ سَيِّئًا﴾
٢٢٥	١٠٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾
١٨٣	١٠٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
١٨٧	١٠٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾
٢٢٦	١٠٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
١٩٤	١١١	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾
٢٣٨	١١٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾
٢٣٩	١١٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا﴾
٢٤٠	١٢٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي

		الَّذِينَ وَلِيذْرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴿١١٢﴾
١٩٣-١٩٢	١٢٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾
٢٤٠	١٢٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَنْفَقَهُمْ﴾
٢٤١-٢٤٠	١٢٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيذْرُوا قَوْمَهُمْ﴾
٢٤١	١٢٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
٢٤٢	١٢٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَنِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾
١٩٢	١٢٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَنِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ﴾
٢٤٢	١٢٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿قَنِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾
٢٤٣	١٢٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾
سورة هود		
٢٤٤	١١٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾
٢٤٤	١١٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾
٢٤٤	١١٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
٢٤٥	١١٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾
سورة الحجر		

٩	٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ﴿٩﴾
سورة النحل		
٤٠٧	٤٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
٢٤٦	٦٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾
٢٤٦	٦٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ﴾
٢٤٦	٦٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿نَتَّخِذُونَ﴾
٢٥٠	٩٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾
٢٥٠	٩٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
٢٥٢	١٠٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾
٢٥٤	١٠٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾
٢٥٥	١١٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾

٢٥٥	١١٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ﴾
٢٥٥	١٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
٢٥٦	١٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿بِالْحُكْمَةِ﴾
٢٥٦	١٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ﴾
٢٥٧	١٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي﴾
٢٥٧	١٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾
٢٥٨	١٢٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (١٢٦)
٢٥٨	١٢٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾
٢٥٩	١٢٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾
٢٥٩	١٢٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ﴾
٢٥٩	١٢٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾
سورة الإسراء		
٢٦٠	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (٢٩)
٢٦٠	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً﴾
٢٦٠	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾

٢٦٠	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَبْطِطُهَا كُلَّ الْبَسِطِ﴾
٢٦٠	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَقَعْدُ مَلُومًا﴾
٢٦٠	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَحْسُورًا﴾
٢٦٢	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾
٢٦٢	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾
٢٦٢	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ﴾
٢٦٣	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾
٢٦٣	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾
٢٦٣	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْفُ﴾
٢٦٤	٣٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾
٢٦٥	٣٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾
٢٦٥	٣٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾
٢٦٦-٤٢	٧٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

٢٦٦	٧٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾
٢٦٧	٧٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾
٢٦٧	٧٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾
٢٦٩	٧٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾
٢٧٤	٧٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾
٢٧٤	٧٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾
٢٧٤	٧٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾
٢٧٥	١١٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾
٢٧٨	١١١	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وِليٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكِبْرَهُ تَكْبِيرًا ﴾
سورة الكهف		
٢٠٥	٧٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ ﴾
سورة مريم		
١٢٤	٩٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾
سورة طه		
٢٨٠-٢٧٩	١٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا ﴾

مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٤٢﴾

سورة الحج

٢٨١-٤٢	٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾
٢٨١	١٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رِيحِهِمْ﴾
٢٨٢	٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
٢٨٥	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
٢٨٥	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ﴾
٢٨٥	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾
٢٨٦	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾
٢٨٦	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾
٢٨٦	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾
٢٨٧	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾
٢٨٩	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
سورة النور		
٢٩٠	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ



		جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾
٢٩١-٣٠٠	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿٤﴾ الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي ﴿٤﴾
٣٠٣		
٣٠٦	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿٦﴾ فَاجْلِدُوا ﴿٦﴾
٣٠٦	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿٦﴾ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴿٦﴾
٣٠٧	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿٧﴾ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٧﴾
٣٠٨	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿٨﴾ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾
٣٠٩	٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٩﴾
٣٠٨-٣٠٩	٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿٩﴾ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴿٩﴾
٣١٥	٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿١٥﴾ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٥﴾
٣١٤	٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿١٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿١٤﴾
٣١٧	٦-٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿١٧﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٩﴾

٣٢١-٣١٨	٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
٣١٨	٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾
٣٢٠	٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾
٣٢٠	٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾
٣٢١	٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
٣٢٢	٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾
٣١٨	٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾
٣٢٥	٢٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
٣٢٧	٢٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾
٣٢٧	٢٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾
٣٢٧	٣٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾
٣٣٢	٣٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾
٣٣٢	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ  
 مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ  
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ  
 بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ  
 إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ  
 نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ  
 أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا  
 عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا  
 يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ  
 الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

٣٣٠	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾
٦٥ - ٥٨	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾
٣٣٣	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾
٣٣٥	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾
٣٣٦	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾
٣٣٦	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ﴾
٣٣٧	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ﴾
٣٣٧	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا﴾

٣٣٨	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾
٣٣٨	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٦٥	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
٣٣٩	٣٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾
٣٤٢	٣٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
٣٤٣	٣٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
٣٤٤	٣٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾
٣٤٤	٣٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِيمٌ﴾
٣٤٤	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تَكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبِنَاعِ عَرْضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
٣٤٤	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ﴾

٣٤٤	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾
٣٤٥	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ﴾
٣٤٥	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
٣٤٧-٣٤٦	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾
٢٤٧	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾
٣٤٨	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَبْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
٣٤٨	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
٣٤٨	٥٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدَّ نَكْمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾
٣٤٩	٥٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾
٣٥٠	٦٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

٣٥١	٦١	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾
-----	----	--

٣٥١	٦١	قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾
٣٥٢	٦١	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾
٣٥٢	٦١	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾
٣٥٣	٦١	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾
٣٥٣	٦١	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾
٣٥٣	٦١	قَالَ تَعَالَى: ﴿مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

٣٥٣	٦٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٦٢﴾
٣٥٤	٦٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾
٣٥٤	٦٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾
	٦٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
سورة الفرقان		
٣٥٥	٤٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ﴿٤٨﴾
٣٦١	٦٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾
٣٦١	٦٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿لِرَبِّهِمْ﴾
٣٦٢	٦٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿٦٧﴾
٢٩٠	٦٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾
سورة القصص		

٣٦٣	٢٧	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾</p>
٣٦٣	٢٧	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ﴾</p>
سورة الأحزاب		
٩	٧١-٧٠	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾</p>
سورة الصفات		
٢٤٦	١٦٤	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ، مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾</p>
سورة ص		
١٠	٢٩	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَدَّبَّرُوا ءَايَاتِهِ﴾</p>
سورة فصلت		
١٠٨	٤٨	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ مَّحِيصٍ﴾</p>
سورة محمد		
٣٦٤	٤	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾</p>



٣٦٤	٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ﴾
١٥٤-١٦٦	٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾
٣٦٦	٣٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾
١٥١	٣٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾
سورة الفتح		
٣٦٧	٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَّوَّهُمْ فِتْصِبِكُمْ مِنْهُمْ فَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿٢٥﴾
سورة الحجرات		
٣٦٩	٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيَا فَتَيِّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿٦﴾
٣٦٩	٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيَا﴾
٣٧١	٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾
٣٧١	٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾
سورة ق		

٤٤٧	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
سورة النجم		
٣٧٢	٣٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿٣٩﴾
سورة القمر		
٤٤٧	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾
سورة الواقعة		
٣٧٤	٧٧ - ٧٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾
٣٧٤	٧٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾
سورة الحديد		
٣٧٧	٢٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا يَأْتِيهَا فَتَاتِنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِيقُونَ﴾ ﴿٢٧﴾
٣٧٧	٢٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿ابْتَدَعُوهَا﴾
٣٧٩	٢٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾
سورة المجادلة		
٣٨٣	٤-٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَ بِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ

لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾  
 وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ  
 وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ  
 مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۗ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ  
 سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ  
 حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾

٣٨٣	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾
٣٨٤	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
٣٨٥	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾
٣٨٥	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾
٣٨٦	٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾
٣٨٦	٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾
٣٨٦	٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾
سورة الحشر		
٣٨٨	٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾

٣٨٨	٥	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾</p>
٣٩١	٧	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ وَمَا أَنَّكُمْ الرَّسُولَ فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿٧﴾</p>
١٤٤	٧	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾</p>
٣٩١	٧	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا آفَاءَ ﴾</p>
٢٨٣	٨	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾</p>
سورة الممتحنة		
٣٩٣	٨-٩	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾</p>

٣٩٤	١٠ - ١١	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ  مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ  مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ  لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا  ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسْئَلُوا مَا  أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ  عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ  فَعَاقِبْتُمْ فَانُتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا  وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِء مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾</p>
٣٩٥	١٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ
٣٩٦	١٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ
٣٩٦	١٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا
٣٩٦	١٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ
٣٩٦	١٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ
٣٩٦	١١	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَعَاقِبْتُمْ فَانُتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا
٣٩٧	١٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ

		وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾
٣٩٧	١٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾ ﴿١١﴾
٣٩٧	١٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ ﴿١٢﴾
٣٩٨	١٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ ﴿١٣﴾
سورة الصف		
١٩٤	-١٠ ١١	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَى تَحَرِّقِ نُجُجِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾
سورة الجمعة		
٤٠١	٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١١﴾
٤٠٤	٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ ﴿١٢﴾
٤٠٤	٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ ﴿١٣﴾
٤٠٥	٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ﴿١٤﴾
٤١٠	٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ﴿١٥﴾
سورة المنافقون		

٤١١	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾
٤١١	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾
٤١١	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾
٤١٢	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾
٤١٢	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾
٤١٢	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾
سورة الطلاق		
٤١٣	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
٤١٤	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾
٤١٥	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾
٤١٥	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾

٤١٥	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾
٤١٥	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ﴿
٤١٦	٣-٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ مَا أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾
٤١٦	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
٤١٦	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾
٤١٦	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
٤١٧	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾
٤١٧	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كُمْ يُوعَظُ بِهِ﴾
٤١٧	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾
٤١٧	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
٤١٧	٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾



٤١٨	٤	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبِيسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾</p>
٤١٨	٤	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أُرْتَبْتُمْ﴾</p>
٤١٨	٤	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبِيسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾</p>
٤٢٠	٤	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾</p>
	٧-٦	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَيْقِ مَا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُنَّ أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾</p>
سورة التحريم		
٤٢٣	٢-١	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾</p>

٤٢٣	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۗ﴾
٤٢٤	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۗ﴾
سورة نوح		
٤٢٦	١١-١٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾
سورة المزمل		
٤٢٩	٤-٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُرِ الْإِنبِلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ ۗ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾
٤٢٩	٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿نِصْفَهُ ۗ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۗ﴾
٤٣٣	٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۗ﴾
٤٢٩	٢٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي الْإِنبِلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ الْإِنبِلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَٰنَ لَّنْ نُّحْصِيهِ فَنَابَّ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۗ عَلِمَٰنَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ ۚ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَءَاخَرُونَ يُقِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِبُوا إِلَى اللَّهِ قَرَبًا حَسَنًا وَمَا يُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۗ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ إِذَا أَقْرَبْتُمْ إِلَى اللَّهِ يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾

٤٣٠	٢٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضِيفُهِ، وَتُلْثُهُ﴾
٤٣١	٢٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نُّحْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُم مَّا فَاقَرَّوْا مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾
٤٣١	٢٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضِيفُهِ، وَتُلْثُهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾
٤٣٢	٢٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ﴾
٤٣٢	٢٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نُّحْصُوهُ﴾

سورة المدثر

٤٣٥	٥-٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾
٤٣٦	٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾
٤٣٧	٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾

سورة الإنسان

١٢٨	٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ مِرَاجُهَا كَافُورًا﴾
-----	---	--

سورة الأعلى

٤٣٥	١٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾
-----	----	---

سورة البلد

٢٠٤	١٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾
سورة الماعون		
٤٣٨	٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾
سورة الكوثر		
٤٣٩	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾
٤٣٩	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿لِرَبِّكَ﴾
٤٤٢-٤٤٠	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْحَرْ﴾
٤٤٢	٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾

فهرس آيات الأحكام المشروحة

سورة الأعراف		
رقم الصفحة	رقمها	الآية
٥٨	٣١	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
٦٥	٣٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٩٢	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾
٩٤	٢٠٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
٩٧	٢٠٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾
سورة الأنفال		
٩٩	١	قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْآنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ط فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
١٠٥	-١٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمُ الَّذِينَ

	١٦	كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ، إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴿﴾
١١٠	٣٨	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿﴾ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿﴾
١١٢	٣٩	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿﴾ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴿﴾
١١٣	٤١	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿﴾
١٤٦	٥٨	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾
١٤٧	٦٠	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿﴾ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿﴾
١٥١	٦١	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿﴾ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴿﴾
١٥٢	٦٦	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿﴾ أَكُنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴿﴾
١٥٤	٦٧	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿﴾ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ

يُخِجَ فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾

١٥٤	٧٢	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ ﴿١﴾</p>
١٥٥	٧٥	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾</p>
سورة التوبة		
١٥٩	٥ - ١	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَمُخْرِجُ الْكٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذِّنْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴿١﴾</p>

١٦٩	٦	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾</p>
١٧١	٧	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾</p>
١٧١	١١	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾</p>
١٧١	١٧ - ١٨	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾</p>
١٧٤	٢٨	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾</p>
١٧٥	٢٩	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾</p>



١٨١	٣٤	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾</p>
١٩١	٣٦	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾</p>
١٩٢	٣٦	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِنِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْنِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾</p>
١٩٣	٤١	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾</p>
١٩٥	٤٤ - ٤٥	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾</p>
١٩٧	٦٠	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾</p>

٢١٧	٧٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾
٢١٧	٨٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَأَسْتَعِذُّوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَائِلِينَ﴾
٢١٧	٨٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾
٢٢٣	٩١ - ٩٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ﴿٩٣﴾﴾
٢٢٥	١٠٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾
٢٣٨	١١٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ

		مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾
٢٤٠	١٢٢	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾
٢٤٢	١٢٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾
سورة هود		
٢٤٤	١١٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴿
سورة النحل		
٢٤٦	٦٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾
٢٥٠	٩٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾
٢٥٠	٩٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
٢٥٢	١٠٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾
٢٥٥	١١٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ

		يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴿١٢٥﴾
٢٥٥	١٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ﴿١٢٥﴾
٢٥٨	١٢٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٢٦﴾
الإسراء		
٢٦٠	٢٩	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ﴿٢٩﴾
٢٦٢	٣٣	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ ﴿٣٣﴾
٢٦٣	٣٦	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ ﴿٣٦﴾
٢٦٤	٣٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ ﴿٣٧﴾
٢٦٦	٧٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ﴿٧٨﴾
٢٧٥	١١٠	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ ﴿١١٠﴾

٢٧٨	١١١	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا ﴾ (٣١)</p>
سورة طه		
٢٧٩-٢٨٠	١٣١	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾</p>
سورة الحج		
٢٨١	٥	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ مِنْ مَّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ ﴾</p>
٢٨١	١٩	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصِمُوا فِي رِيبِهِمْ ﴾</p>
٢٨٢	٢٥	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾</p>
٢٨٥	٣٦	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾</p>
سورة النور		
٢٩٠	٢	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)</p>
٣٠٩	٤	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾</p>

فَاجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ ﴿٦﴾

٣١٧

٩ - ٦

قَالَ تَعَالَى: ﴿٦﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا  
أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ  
الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ  
الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ  
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾  
وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾

٣٢٥

٢٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿٢٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ  
بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ  
خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾

٣٢٧

٣٠

قَالَ تَعَالَى: ﴿٣٠﴾ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ  
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا  
يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾

٣٣٢

٣١

قَالَ تَعَالَى: ﴿٣١﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ  
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ  
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ  
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ  
 أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ  
 مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ  
 النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ  
 زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ  
 تُفْلِحُونَ ﴿٣٢﴾

٣٣٩

٣٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ  
 وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ  
 وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٣﴾

٣٤٤

٣٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۚ وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ  
 اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ۚ إِن  
 أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبِنْعُوْا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ  
 اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

٣٤٨

٥٨

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدَّكُمْ الَّذِينَ  
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ  
 صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ  
 صَلَوةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ  
 جُنَاحٌ مِّمَّ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ

		<p>كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لكمُ الآياتِ ۗ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾</p>
<p>٣٥٠</p>	<p>٦٠</p>	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿٦٠﴾ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾</p>
<p>٣٥١</p>	<p>٦١</p>	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿٦١﴾ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِمَّا كَانَتْ لِلْوَالِدِينَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٦١﴾</p> <p>كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لكمُ الآياتِ لعلَّكمُ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾</p>
<p>٣٥٣</p>	<p>٦٢</p>	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿٦٢﴾ فَإِذَا اسْتَنْذْتُكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللهُ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٢﴾</p>



سورة الفرقان

٣٥٥	٤٨	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾
٣٦١	٦٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾
٣٦٢	٦٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾

سورة القصص

٣٦٣	٢٧	قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
-----	----	--

سورة محمد ﷺ

٣٦٤	٤	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾
٣٦٦	٣٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَوتِ وَأَنْتُمْ أَلَا عَلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾

سورة الفتح

٣٦٧	٢٥	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
-----	----	---

سورة الحجرات

٣٦٩	٦	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾</p>
٣٧١	٩	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقْتَلُوا أَلَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾</p>

سورة النجم

٣٧٢	٣٩	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾</p>
-----	----	---

سورة الواقعة

٣٧٤	٧٧ - ٧٩	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾</p>
-----	---------	--

سورة الحديد

٣٧٧	٢٧	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾</p>
-----	----	---

سورة المجادلة

٣٨٣	٢-٤	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُمْ</p>
-----	-----	--

أُمَّهَاتِهِمْ إِنَّمَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَاهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ  
 مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾  
 وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ  
 رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا  
 تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا  
 ذَلِكَ لِمَنْ تَوَكَّلَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ بِمَا  
 تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤﴾ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٥﴾

سورة الحشر

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً  
 عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ  
 وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ  
 لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ  
 فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
 الْعِقَابِ﴾

سورة الممتحنة

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ  
 وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ  
 يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي

الَّذِينَ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وظَهَرُوا عَلَيَّ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَنْوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٠﴾

٣٩٤

١٠ -

١١

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ لَهُنَّ حُلُّهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ وَسَلُّوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَلُّوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَءَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءِءُ مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾

٣٩٧

١٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَيَّ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعِهِنَّ وَأَسْتَعْفِرُ لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٣﴾

سورة الجمعة

٤٠١

٩

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ

خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١١﴾

سورة المنافقون

٤١١

١

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿٤١١﴾

سورة الطلاق

٤١٣

١

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿٤١٣﴾

٤١٦

٣ - ٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ مَا أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٤١٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٤١٦﴾

٤١٨

٤

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ

		<p>الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾</p>
٤٢١	٧ - ٦	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُبَيِّنُكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾</p>
سورة التحريم		
٤٢٣	٢ - ١	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغْيًا مَرَضَاتَ أَرْوَاجِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾</p>
سورة نوح		
٤٢٦	١٠ - ١١	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾</p>
سورة المزمل		
٤٢٩	٤ - ٢	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿قُرْ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾</p>
٤٢٩	٢٠	<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلثِي إِلَيْهِ وَيَصْفَهُ</p>

وَتِلْكَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ  
 أَن لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ  
 أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ  
 يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا  
 اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقِذْكُمْ لَأَنْفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ  
 خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا بِأَن لَّهُمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾

سورة المدثر

٤٣٥

٥ - ٤

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَابَاكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾

سورة الماعون

٤٣٨

٧

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾

سورة الكوثر

٤٣٩

٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْسِرْ ﴿٢﴾﴾

### فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
٢٦٧	أتاني جبريل حين زاغت الشمس	.١
٢٦٧	أتاني جبريل للدوك الشمس حين زالت وصلى بي الظهر	.٢
٢٦٤	أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم	.٣
٢٩٠	اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال	.٤
٢١٩	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه	.٥
١٧٥	أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم	.٦
٩١	أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب درن	.٧
١٧٨	أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ	.٨
٣٤٠	أحب المباحات إلى الله النكاح	.٩
٨٧	أحفوا الشوارب إن رسول الله ﷺ قال من الفطرة	.١٠
٦٩	أحل الذهب والحريز لإناث أمي وحرم على ذكورها	.١١
٣٨٠	أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء	.١٢
٣١٠	ادرؤوا الحدود بالشبهات	.١٣



٣٢٦	إذا أتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه	.١٤
٣٤١	إذا أتى على أمي ثلثمائة وثمانون سنة	.١٥
١٣١	إذا أطعم الله نبيه طعمة فهي للذي يقوم من بعده	.١٦
٤٠١	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	.١٧
١٧١	إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان	.١٨
٢٣١	إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة	.١٩
٣٠٧	إذا ضرب أحكم فليترك الوجه	.٢٠
١٨٤	إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة	.٢١
٢٣١	إذا كانت الإبل عشرين ومائة ففيها حقتان	.٢٢
الصفحة	طرف الحديث	م
٣٧٢	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا ثلاثة أشياء	.٢٣
٢٦٤	إذا مشت أمي المظيطاء وخدمتهم فارس والروم	.٢٤
٤٠٩	أربعة إلى الولاية	.٢٥
١٣٠	اصطفى رِيحَانَةَ من بني قُرَيْضَةَ	.٢٦
١٣١	اصطفى صفية بنت حيي من خير	.٢٧
٢٧٩	أضاف النبي ﷺ ضيفاً ولم يكن عند النبي ﷺ ما يصلحه	.٢٨
٣٢٥	اطلع رجل من حجرة من حجر النبي ﷺ	.٢٩
١١٣	أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي	.٣٠
٨٧	اعفوا اللحى وأحفوا الشوارب	.٣١
٣٤٠	أفضل الأعمال الصلاة ثم الصلاة ثم الصلاة ثم الجهاد	.٣٢
٣٤٠	أفضلُ العِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ	.٣٣
٤٠٥	أقام ﷺ الجمعة في مسيل الوادي	.٣٤
١٤٨	ألا إن القوة الرمي	.٣٥
١٤٨	ألا إن الله سيفتح لكم الأرض وستكفون المؤنة	.٣٦

١٩٥	أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى	.٣٧
٣٩٩	أمر من ينهي النائحات على قتلى مؤتة	.٣٨
١٣١	أمر وفد عبد القيس بأمر	.٣٩
٢٠١	أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم	.٤٠
٢٠١	أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم	.٤١
٣١٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	.٤٢
١١٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	.٤٣
١٥٠	إن الشيطان لا ينجب أحدا في دار فيها فرس عتيق	.٤٤
٤٠٧	إن الله افترض عليكم الجمعة	.٤٥
الصفحة	طرف الحديث	م
٩٠	إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	.٤٦
١٤٩	أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة	.٤٧
٨٢	أن النبي ﷺ أتى بمفعل قد خضب يده ورجله بالحناء	.٤٨
١٣٨	أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه	.٤٩
٢٧٠	أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير سفر ولا مطر	.٥٠
٣٠٢	أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا	.٥١
٢٧١	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر	.٥٢
٤٤٧	أن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في العيدين والجمعة	.٥٣
١٧٩	أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن	.٥٤
٢٥٠	أن النبي ﷺ نهي عن قليل ما أسكر كثيره	.٥٥
٨٢	أن النبي ﷺ أتى بمخنت قد خضب يديه	.٥٦
٧٥	أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره	.٥٧
٧٥	أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه	.٥٨
٢٧٦	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	.٥٩

٨٤	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	.٦٠
٢٧٦	أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة	.٦١
٣٠٣	أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ	.٦٢
٢٠٠	إن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة	.٦٣
٨٧	أن رسول الله ﷺ نهي عن الترجل إلا غباً	.٦٤
١٤١	أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم	.٦٥
٤٢٣	أن رسول الله ﷺ دخل على حفصة في يوم نوبتها	.٦٦
٣٨١	أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب	.٦٧
٤٣٣	أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ﴾	.٦٨
الصفحة	طرف الحديث	م
٣٨١	أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها لتشرب	.٦٩
١٤١	أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً	.٧٠
٤٠٠	أن رسول الله ﷺ لما قدم من أحد	.٧١
٧٥	أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة	.٧٢
٤٤٦	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة	.٧٣
٢٩٥	أن شيخاً وجد على بطن جارية فأتى به إلى النبي	.٧٤
٢٥١	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	.٧٥
١٥٠	أن سهيل الخيل تطرد الجن	.٧٦
١٥٠	أن سهيل الخيل يهرب الجن	.٧٧
٢٧٥	أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ يَقُولُونَ رَبَّنَا فَارَقْنَا عِبَادَكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ	.٧٨
٢٤٨	إن من الخنطة خمراً وإن من الشعير خمراً	.٧٩
٨٧	إن من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب	.٨٠
٣٤١	أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ	.٨١

٧٢	إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما	.٨٢
١٢٥	إن وجدته في قرية مسكون أو طريق ميتاء	.٨٣
٣٩٩	أن يسكتن وإلا فاحت في أفواههن التراب	.٨٤
٢٠٢	إنا لا تحل لنا الصدقة	.٨٥
٣٥٩	انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة	.٨٦
٣٤٣	أنكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال	.٨٧
٧	إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل	.٨٨
٧٠	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة	.٨٩
١٣٤	أنه ﷺ بعثه على سرية قبل نجد	.٩٠
الصفحة	طرف الحديث	م
٤٢٨	أنه ﷺ استسقى بصلاة الجمعة	.٩١
٣٥٩	أنه ﷺ توضأ ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة	.٩٢
٣٥٨	أنه ﷺ توضأ ومسح رأسه بفضله ما في يده	.٩٣
٢٩٦	أنه ﷺ جلد وغرب	.٩٤
٢٧٠	أنه ﷺ جمع في الحضر وهو مقيم لغير علة	.٩٥
١٤٣_٤٥	أنه ﷺ حضر في بعض غزواته بثلاثة أفراس	.٩٦
٢٢٠	أنه ﷺ صَلَّى عَلَى شَهِدَاءِ أُحُدٍ	.٩٧
١٣٥	إنه ﷺ ضرب لعثمان بسهم يوم بدر	.٩٨
٣٦٥	أنه ﷺ قتل أسيرين من أسارى بدر في الطريق	.٩٩
٧٣	أنه اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه (محمد رسول الله)	.١٠٠
٨٦	أنه حين كثير شبيهه قيل له: لو غيرت لحيتك	.١٠١
٧٧	أنه رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير	.١٠٢
٤١٤	أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	.١٠٣
٢٧٨	أنه كان إذا قام إلى الصلوة قال <b>وَجَّهْتُ</b> وَجْهِي	.١٠٤

١٠٨	أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ	١٠٥
٢٧٦	أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	١٠٦
٣٧٥	أنه لا يمسه القرآن إلا طاهر	١٠٧
٣٢٩	أنه يُورِثُ الطَّمْسَ	١٠٨
٣٣٠	أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة	١٠٩
٣٦٠	أنها لَيْسَتْ بِنَحْسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ	١١٠
٨٧	أهكوا الشوارب واعفوا اللحى	١١١
٨٤	إني لأبغض المرأة أن أراها سلتاء مرهء	١١٢
٢٩٨	أو بالرمي من شاهق	١١٣
الصفحة	طرف الحديث	م
٢٩٨	أو بالهدم عليه	١١٤
٣٢٢	أو جلد في ظهره	١١٥
٨٣	أومأت امرأة من وراء ستار بيدها	١١٦
٣٣١	إياكم والتعري فإن معكم من يفارقكم إلا عند الغائط	١١٧
٢٩١	بالبكر جلد مائة ونفي سنة	١١٨
٣٩٥	بالله الذي لا إله إلا هو ما خرجت من بغض زوجك	١١٩
١٦٠	بعث النبي ﷺ أبابكر <small>رضي الله عنه</small> وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات	١٢٠
١٣٢	بعث رسول الله ﷺ جيشاً	١٢١
٣٦٩	بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مُصَدِّقاً	١٢٢
١٦٧	بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	١٢٣
١٦٧	بين العبد وبين الكفر	١٢٤
٣١٧	البينة أو حد في ظهره	١٢٥
٤٤٩	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّيُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٢٦
٣١٦-٣١٥	التائب من الذنب كمن لا ذنب له	١٢٧

٢٧٤	تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ	.١٢٨
٣٤٣	تزوجوا النساء	.١٢٩
١٨٧	تعد صغيرها وكبيرها	.١٣٠
٣٤٣	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو إِلَيْهِ الْفَاقَةَ	.١٣١
٤٤٢	جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ	.١٣٢
٢٦٠	جاء غلام إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي تسألك	.١٣٣
٢٧١	جمع ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة	.١٣٤
٢٧١	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	.١٣٥
٤٠١	الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة	.١٣٦
الصفحة	طرف الحديث	م
٤٠٣	الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر	.١٣٧
٨٩	حبب إلي النساء والطيب وجعل قرّة عيني في الصلاة	.١٣٨
١٦٢	الحج عرفة	.١٣٩
٣٨٨	حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير	.١٤٠
٦٩	حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمّتي	.١٤١
١٥٧	الخال وارث	.١٤٢
٢٩٣	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	.١٤٣
٤٢٧	خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي	.١٤٤
٤٢٦	خرج علينا رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً	.١٤٥
٢٤٧	الخمر حرام لعينها والسكر من كل شراب	.١٤٦
٨٩	خمس من الفطرة	.١٤٧
١٠٩	خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة	.١٤٨
٢٦٦	دلوك الشمس زوالها	.١٤٩
١٣٨	ذمة المسلمين واحدة	.١٥٠

٣٠٥	رأيت ماعز بن مالك حين حيء به إلى النبي ﷺ	١٥١.
٧٧	رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير	١٥٢.
٢٢٠	زملوهم بدمائهم	١٥٣.
٤٤١	سأل رجل نبي الله ﷺ فقال يا رسول الله كم فرض الله	١٥٤.
٢٧٥	سألنا خباباً أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	١٥٥.
١٤٨	ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله	١٥٦.
٢٨٣	سواء العاكف فيه والباد قال: سواء المقيم والذي يدخل	١٥٧.
١٧٣	سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد	١٥٨.
٧٧	شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير	١٥٩.
الصفحة	طرف الحديث	م
١٤١	صرف رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير أربعة أسهم	١٦٠.
٢٠٧	صرف صدقة بني زريق في سلمة بن صخر	١٦١.
٣٤٢	الصلاة خير موضوع فمن أراد أن يستكثر فليستكثر	١٦٢.
٢١٩	صلوا على من قال لا إله إلا الله	١٦٣.
٤٤٥-٢٧٧	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٦٤.
٢٧٣	صنعت ذلك لثلاثي أمي	١٦٥.
٣٢٥	اطلع رجل من حجرة	١٦٦.
٣٣٨	طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه	١٦٧.
٣٤٢	عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة	١٦٨.
١٣٥	عرض عليه ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة	١٦٩.
٦٢	عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته	١٧٠.
٢٠٢	غسالة أوساخ الناس	١٧١.
٨٥	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	١٧٢.
٢٩٧	فارجموه الأعلى والأسفل جميعاً	١٧٣.

٢٣٥	فأي شيء تأخذان ، قالوا: عناقاً جذعة أو ثنية	١٧٤.
٨٨	الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب	١٧٥.
١٢٢-٤٥-	في الرقة ربع العشر	١٧٦.
١٨٧-١٨٦		
١٢٦	في الركاز الخمس ، قيل: وما الركاز؟	١٧٧.
٧٨	في السفر من حكمة	١٧٨.
٢٣٧	في كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعية وفي أربعين مسنة	١٧٩.
٣٩٣	في كل كبد حرا	١٨٠.
١٨٥	قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم	١٨١.
الصفحة	طرف الحديث	م
١٨٥	<b>قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق</b>	<b>١٨٢.</b>
٩٥	قرأ في الصلاة المكتوبة وقرأ أصحابه رافعين أصواتهم	١٨٣.
٢٧٤	قرأ رسول الله ﷺ { إن قرآن الفجر كان مشهودا }	١٨٤.
٢٠٢	قلت: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس	١٨٥.
٨٦	قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان <b>كحواصل الحمام</b>	١٨٦.
٢٢٦	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم	١٨٧.
٤٤٣	كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم	١٨٨.
٢٢١	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	١٨٩.
٤٣٩	كان النبي ﷺ ينحرق قبل أن يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر	١٩٠.
٧٥	كان النبي يتختم في يمينه	١٩١.
٧٥	كان خاتم النبي في هذه	١٩٢.
٨٩	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطيب لم يردّه	١٩٣.
٨٦	كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل نثر الرأس	١٩٤.
٤٤٣	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات	١٩٥.



٤٣٠	كان رسول الله ﷺ وأصحابه يقومون الليل	.١٩٦
٧٤	كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه	.١٩٧
٤٢٣	كان رسول الله ﷺ يمكث عند زينب بنت جحش	.١٩٨
٣٥٩	كان يتوضأ من بئر تضاعة وكان ماؤها كأنه نقاعة الحناء	.١٩٩
٢٥٨	كُفُوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً	.٢٠٠
١١١	كل دم أو مآثرة فإنه تحت قدمي هاتين	.٢٠١
١٨٦-١٨٢	كل ما أدت زكاته فليس بكثر	.٢٠٢
٢٤٨	كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملاء الكف	.٢٠٣
٢٨٨	كلوا الأضاحي وادخروا	.٢٠٤
الصفحة	طرف الحديث	م
٢٨٨	كلوا لحوم الأضاحي وادخروا	.٢٠٥
٣٧٩	كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام فأكلنا منه	.٢٠٦
٣٠٥	كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاءه معاذ بن مالك	.٢٠٧
٤١١	كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلول	.٢٠٨
٧١-٥٤	لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر	.٢٠٩
١١٢	لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	.٢١٠
٣٢٩	لا بأس أن يقلب الجارية إذا أراد أن يشتريها	.٢١١
٣١٤	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً	.٢١٢
٢١٣	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	.٢١٣
٣٥٨	لا تسموا العنب الكرمَ فإنَّ الكرمَ الرجل المسلم	.٢١٤
٤٤٤	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	.٢١٥
١٢٧	لا زكاة في حجر	.٢١٦
٤٣٣	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها	.٢١٧
٤٤٥	لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ	.٢١٨

٤١٤	لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بقول	.٢١٩
٢٨٣	لَا يَحِلُّ بَيْعُ بُيُوتِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا	.٢٢٠
١٦٨	لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	.٢٢١
٣٢٣	لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَ	.٢٢٢
١٢٢	لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول	.٢٢٣
١٢١	لا صدقة فيما دون خمس أواق	.٢٢٤
٢٦٦	لزوال الشمس	.٢٢٥
٦٩	لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود	.٢٢٦
٢٩٤	لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي	.٢٢٧
الصفحة	طرف الحديث	م
٢٩٤	لقد رأيته يتحضحض في انهار الجنة	.٢٢٨
٤٠٢	لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس	.٢٢٩
٣٨٩	لقد هممت أن أمر فتياي أن يجمعوا حزما من حطب	.٢٣٠
٣٨٩	<b>لقد هممت أن أمر فتياي أن يستعدوا</b>	<b>.٢٣١</b>
٣٩٩	لكن حمزة لا بواكي له	.٢٣٢
٢٣٨	لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ	.٢٣٣
٤١٨	لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة	.٢٣٤
٣٣٠	الله أحق أن يستحيا منه	.٢٣٥
٤٤٩	الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً	.٢٣٦
١١٤	اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة	.٢٣٧
٢٠٥	اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً	.٢٣٨
٢٠٦	اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن القلة والذلة	.٢٣٩
٣١٦	لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين	.٢٤٠
٣٢١	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	.٢٤١

٣٢١	لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن	.٢٤٢
٣٢١	لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن	.٢٤٣
٣٠٠	ليس على ناكح البهيمة حد	.٢٤٤
٢٢٦	ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق	.٢٤٥
١٨٣	ليس فيما دون خمس أواق صدقة	.٢٤٦
١٢٠-١٢٢-	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	.٢٤٧
١٨٨		
٤٠٢	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	.٢٤٨
١٤٥	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً	.٢٤٩
الصفحة	طرف الحديث	م
١٤٤	المؤمن مرآة المؤمن	.٢٥٠
١٨٢	ما أديت زكاته فليس بكثر	.٢٥١
١٦٦	ما كانت هذه لتقاتل	.٢٥٢
٢٤٩	مأسكر كثيره فقليله حرام	.٢٥٣
٨٥	مر رجل على النبي ﷺ قد خضب بالحناء	.٢٥٤
١٤٥	المرء كثير بأخيه	.٢٥٥
١٧٠	المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم	.٢٥٦
٣١٦	المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف	.٢٥٧
٢٩٩	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهامعه	.٢٥٨
٣٣٩	من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح	.٢٥٩
٢٦٨	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس	.٢٦٠
٢٠٢	من آذى العباس فقد آذاني وإنما عم الرجل صنو أبيه	.٢٦١
٣١٢-٣٠٢	من أشرك بالله فليس بمحصن	.٢٦٢
٣٩٠	من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجره	.٢٦٣

٨٥	من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة	.٢٦٤
١٩٧	من سأل الناس وله ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم	.٢٦٥
٩٠	من عرض عليه طيب فلا يردده فإنه طيب الريح	.٢٦٦
٤٠٤	من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر	.٢٦٧
١١٨	من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا	.٢٦٨
١١٥	من قتل فله السلب	.٢٦٩
١١٤	من قتل قتيلاً له عليه بينة	.٢٧٠
١١٤	من قتل كافراً فله سلبه	.٢٧١
٢٦٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد	.٢٧٢
الصفحة	طرف الحديث	م
٨٦	من كان له شعر فليكرمه	.٢٧٣
٧٠	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	.٢٧٤
٨٨	من لم يأخذ من شاربه فليس منا	.٢٧٥
٣٩٠	مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ	.٢٧٦
٢٩٧	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	.٢٧٧
٢٠١	مولى القوم من أنفسهم	.٢٧٨
٣٤٢	النكاح سنتي	.٢٧٩
٣٣٩	النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني	.٢٨٠
٧٨	نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع	.٢٨١
٤٤٢	نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ	.٢٨٢
١٦٢	هذا يوم الحج الأكبر	.٢٨٣
٢٨٣	هل ترك لنا عقيل من رباع	.٢٨٤
٣٤٦	هو لها صدقة ولن هدية	.٢٨٥
١٣٠	واستسر رسول الله ﷺ ربحانة من بني قريظة	.٢٨٦

٢٠٢	وإنا بني هاشم لا تحل لنا الصدقة	.٢٨٧
٣٩٠	وشطر ماله	.٢٨٨
٤٢٧	وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ	.٢٨٩
١٢٢-١٢٥	وفي الركاز الخمس	.٢٩٠
١٢٦		
٢٠٦	ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب	.٢٩١
١٢١	ولا فيما دون خمس أواق صدقة	.٢٩٢
١٢٠-١٢١	وليس فيما دون خمس أواق صدقة	.٢٩٣
١٢٢		
الصفحة	طرف الحديث	م
١٨٥	وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ زَكَاةٌ	.٢٩٤
٣٥٨	ومسح ببلل يده	.٢٩٥
١٤٩	ومنبله وارموا واركبوا	.٢٩٦
٣٣١	يا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْذِرُ	.٢٩٧
٣٢٨	يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى	.٢٩٨
١٧٣	يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم	.٢٩٩
١٧٢	يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد	.٣٠٠
٢٩٤	يجزئك ولا يجزئ أحداً بعدك	.٣٠١
٣٢٧	يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ	.٣٠٢

فهرس الآثار

رقم الصفحة	المنسوب إليه	طرف الأثر	م
١٣٤	أبو هريرة	أُتِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ	١
٣٨٨	علي بن أبي طالب	أحرق نصف مال المحتكر	٢
٣٩٨	زيد بن أسلم	أخذ عليهن ألا يشققن حبياً	٣
٣٢٧	ابن عباس	أخطأ الكاتب حتى تستأذنوا	٤
٢٩٥	علي بن أبي طالب	إذا زنيا يجلدان ولا ينفيان	٥
٣٣٨	ابن عباس	أراد توبوا عما كنتم تفعلون في الجاهلية	٦
٦٤	أبو هريرة	أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله	٧
٢٨٤	عمر بن الخطاب	اشترى عمر داراً للسجن	٨
١١٦	عبد الله بن أبي أوفى	أصبنا طعاماً يوم خيبر	٩
٢١٧	ابن عباس	أمر الله سبحانه وتعالى بجهاد الكفار	١٠
٢٢٧	أنس بن مالك	أن أبا بكر لما استخلف	١١
٨٨	نافع	أن ابن عمر كان يحفي شاربه	١٢
٧٤	علي بن أبي طالب	أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه	١٣
١٣٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ	١٤

١٣٦	عبد الله بن عباس	أن النساء والعبيد كانوا يحضرون	.١٥
٤٠٥	كعب بن مالك	أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة	.١٦
١١٥	عبد الله بن عمر	أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ	.١٧
٨٠	حمزة بن عبد المطلب	أن حمزة -عليه السلام- كان يعلم نفسه	.١٨
١٦٣	علي بن أبي طالب	أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ بِلِجَامِ دَائِيهِ	.١٩
٣١٠	عمرة بنت عبد الرحمن	أن رجلين استبا في زمن عمر	.٢٠
١٠٣	حبيب بن مسلمة	أن رسول الله ﷺ كان ينفل السرايا	.٢١
٤٤٦-٢٧٦	عبيد الله بن عبد الله	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ	.٢٢
رقم الصفحة	المنسوب إليه	طرف الأثر	م
١٧٨	أسلم مولى عمر	أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب	.٢٣
٣٩٤	عبد الله بن عباس	أن مشركي مكة صالحوا رسول الله ﷺ	.٢٤
١٨٣	ابن عمر	أن هذا قبل أن تنزل الزكاة	.٢٥
١٢٧	يعلى بن أمية	أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر	.٢٦
٣٣٥	عمر بن الخطاب	أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول	.٢٧
٧٥	انس بن مالك	أنه ﷺ كان يتختم في يساره	.٢٨
١٣١	ابن عباس	أنه أخذ سيفه ذا الفقار يوم بدر	.٢٩
٣٤٧	ابن عمر	أنه كَاتِبَ عَبْدًا لَهُ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا	.٣٠
٣٤٧	أبو عبد الرحمن السلمي	أَنَّ كَاتِبَ غُلَامًا لَهُ فَتَرَكَ لَهُ رُبْعَ مَكَاتِبِهِ	.٣١
٣٤٦	علي بن أبي طالب	أنه كان يحط الربع	.٣٢
٦٤	عمر بن الخطاب	أنه كان يمنع الإماء عن التقنع	.٣٣
٧٦	أبو هريرة	أنه نهى عن خاتم الذهب	.٣٤
٧٩	أسماء بنت أبي بكر	أنها أخرجت جبة طيالسة	.٣٥
١٣٨	أم زياد الأشجعية	أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة	.٣٦
٦٩	علي بن أبي طالب	أهديت إلى النبي ﷺ حلة سيرا	.٣٧

٤٣٤	أبو الدرداء	إياكم والهذاذ الذين يهدون القرآن	٣٨.
١٦٠	أبو هريرة	بعثني أبو بكر في تلك الحجة	٣٩.
١٦٦	علي بن أبي طالب	بعثني النبي ﷺ بأربعة أسياف	٤٠.
٢٣٧	معاذ بن جبل	بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن	٤١.
٢٣٧	معاذ بن جبل	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	٤٢.
٣٨٣	أم المؤمنين عائشة	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات	٤٣.
١١٢	سعيد بن جبير	خرج علينا أو إلينا ابن عمر	٤٤.
١٥٠	عكرمة	الخيل هنا الإناث	٤٥.
رقم الصفحة	المنسوب إليه	طرف الأثر	م
٢٦٦	ابن عباس	دلوك الشمس هو غروبها	٤٦.
٢٩٥	علي بن أبي طالب	إذا زنيا يجلدان ولا ينفيان	٤٧.
٧٢	عبد الله بن عمرو	رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين	٤٨.
٦٨	علي بن أبي طالب	رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً	٤٩.
٢٧٥	عبد الله بن سخرية	سألنا خباباً أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	٥٠.
١٣٧	عمير مولى أبي اللحم	شهدت خبير مع سادتي	٥١.
٤٤٤	عمر بن الخطاب	صلاة الأضحى ركعتان	٥٢.
٤٣٦	مطرف بن عبد الله	صليت خلف علي بن أبي طالب	٥٣.
٤٤٥	جابر بن سمرة	صليت مع رسول الله ﷺ العيدين	٥٤.
٤٣٠	سعد بن هشام	طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَاتَّيْتُ الْمَدِينَةَ	٥٥.
٤٢٢	فاطمة بنت قيس	طلقتني زوجي ثلاثاً	٥٦.
١٣٦	ابن عمر	عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ	٥٧.
٦٦	عثمان بن مظعون	غلبني حديث النفس	٥٨.
١٤٠	مجمع بن جارية	فلما انصرفنا غزونا خبير	٥٩.



٢٤٥	سفيان	في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء	.٦٠
٢٢٩	علي بن أبي طالب	في خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ	.٦١
٣٩٨	أم سلمة الأنصارية	قالت امرأة من النسوة : ماهذا المعروف	.٦٢
٢٨٧	ابن عباس	القانع الذي يقنع بما أعطي	.٦٣
٩٥	عبد الله بن عباس	قرأ في الصلاة المكتوبة وقرأ أصحابه	.٦٤
٩٥	قتادة	كان الرجل يأتي وهم في الصلاة	.٦٥
٨٩	أنس بن مالك	كان أنس لا يرد الطيب	.٦٦
٤٣٢	ابن عباس	كان بين أول المزمّل وآخرها	.٦٧
رقم الصفحة	المنسوب إليه	طرف الأثر	م
٨٩	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطيب	.٦٨
٣٦١	أم المؤمنين عائشة	كان رسول الله ﷺ يؤتى بالإناء فأبدأ فأشرب وأنا حائض	.٦٩
٧٤	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه	.٧٠
٥٨	ابن عباس	كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	.٧١
٩٥	أبو هريرة	كانوا يتكلمون في الصلاة فترلت	.٧٢
٣٦٢	عمر بن الخطاب	كَفَى سَرِفًا أَلَّا يَشْتَهِيَ الرَّجُلُ شَيْئًا	.٧٣
٦٣	عمير بن إسحاق	كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ	.٧٤
٢٦٤	ابن عباس	لا تشهد إلا بما رآته عينك	.٧٥
١٠٤	مكحول	لا يجوز من الذهب والفضة	.٧٦
٩٦	أبوسلمة بن عبد الرحمن	للإمام سكتتان فاغتنم القراءة	.٧٧
٣٥٣	عروة ومحمد بن كعب القرظي	لما أقبلت قريش عام الأحزاب	.٧٨
٢٢٥	ابن عباس	لما تخلف عشرة من المسلمين بلا نفاق	.٧٩
٢٥٨	أبي بن كعب	لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار	.٨٠

١٠٠	سعد بن أبي وقاص	لما كان يوم بدر جئت بسيف	.٨١
٩٩	سعد بن أبي وقاص	لما كان يوم بدر قتل أخي عمير	.٨٢
٢١٧	عمر بن الخطاب	لما مات عبد الله بن أبي بن سلول	.٨٣
١٥٣	ابن عباس	لما نزلت: <b>ثُرَيْنٌ يَكُنْ مِنْكُمْ</b> <b>عَشْرُونَ ثُرَيْنٌ</b>	.٨٤
١٨٢	ابن عباس	لما نزلت: <b>ثُرَيْنٌ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ</b> <b>الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ</b> ثُرَيْنٌ	.٨٥
١٨٢	ابن عباس	ما أدت زكاته فليس بكثر	.٨٦
٣٥٣	جابر بن عبد الله	ما رأيت إلا يوجهه	.٨٧
٢٩٩	عبد الله بن عباس	ما سمعت رسول الله ﷺ قال في ذلك	.٨٨
١٣٧	علي بن أبي طالب	ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصَّحِيفَةُ	.٨٩
٣٩٥	أم المؤمنين عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يمتحن	.٩٠
٢٤٥	الأوزاعي	ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور ظالماً	.٩١
١٧٠	علي بن أبي طالب	ما عندي شيء إلا كتاب الله	.٩٢
٧٠	عبد الله بن عمرو	مر رجل وعليه ثوبان أحمران	.٩٣
٢٨٣	عبد الله بن عمر	من أخذ من أجور مكة	.٩٤
٣٦١		من قرأ شيئاً من القرآن في صلاة	.٩٥
٢٨١	علي بن أبي طالب	نزلت <b>ثُرَيْنٌ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي</b> <b>رَبِّهِمْ</b> ثُرَيْنٌ فِي الَّذِينَ بَارَوْا يَوْمَ بَدْرٍ	.٩٦
٧٦	البراء بن عازب	فأنا رسول الله عن سبع	.٩٧
٧٣	علي بن أبي طالب	فأنا رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب	.٩٨

٧٤	علي بن أبي طالب	نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى	.٩٩
٢٨٤	عمر بن الخطاب	نهى أن تغلق أبواب دور مكة ليسكن البادي حيث أحب	.١٠٠
٧٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية	.١٠١
٩٨	ابن عباس	هو أن يذكر ربه على وجه	.١٠٢
٦٥	عبد الله بن عباس	هي اللباس الساتر للعورة	.١٠٣
٣٨٩	علي بن أبي طالب	وأحرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر	.١٠٤
١٣٣- ١٣٥	أبان بن سعيد	واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم	.١٠٥
١٠٧	البراء بن عازب	والله ما ولى رسول الله	.١٠٦
٣٨٨	علي بن أبي طالب	وحرقت دار جرير بن عبد الله	.١٠٧
٤٠١	قتادة	وقراها عمر: {فامضوا إلى ذكر الله}.	.١٠٨
١٧٩	الشافعي	يؤخذ من كل حالم دينار	.١٠٩
٢٠٢ ٢٠٣-	العباس بن عبد المطلب	يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس	.١١٠
٨٤	هند بنت عتبة	يا نبي الله بايعني	.١١١
١٧٣	الحسن البصري	يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم	.١١٢
١٥٠	ابن سيرين	يشترى بها الخيل ليغزي بها في سبيل الله	.١١٣
٢٨٦	ابن عباس	يقول الله تبارك وتعالى اذكروا اسم الله عليها صواف	.١١٤
١١٦	الأوزاعي	يكون له ولا يعارض فيه فإن باعه رد الثمن إلى المغنم	.١١٥

١٦٣	مجاهد	يوم الحج الأكبر أيام منى كلها	١١٦.
١٦٣	سفيان الثوري	يوم الحج الأكبر أيامه كلها	١١٧.

الصفحة	الاسم
١٣٣	١. أبان بن سعيد بن العاص
٢٧٢	٢. إبراهيم بن أحمد المروزي
١٦٥	٣. إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج
١٦٨	٤. إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان .
١٩٤	٥. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الشافعي
١٥٦	٦. إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعيّ
١٤٥	٧. ابن أبي عاصم : أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل
١٣٢	٨. أبو الطفيل عامر بن واثلة
١٧٥	٩. أبو ثعلبة الخشني
١٢١	١٠. أبو حاتم محمد بن حبان
٨١	١١. أبو دجانة الأنصاري
٢٧٩	١٢. أبو رافع القبطي
١٠٦	١٣. أبو سعيد الخدري
٢٠٥	١٤. أبو سعيد الشيرازي
١٠٧	١٥. أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي

٩٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	.١٦
١٩٩	أبو عبد الله الجرجاني الحسين بن إبراهيم الجرجاني	.١٧
٣٣٥	أبو عبيدة عامر بن الجراح الفهري	.١٨
٣١٥	أبو عتبة الخولاني	.١٩
٤١٨	أبو عثمان الأنصاري المدني	.٢٠
٢٥١	أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني	.٢١
٢٢٥	أبو قيس بن الأسلت	.٢٢
٢٢٥	أبو لبابة الأنصاري	.٢٣
الصفحة	الاسم	
٩٢	أبو مسلم الأصبهاني محمد بن بحر	.٢٤
٨٢	أبو هريرة الدوسي	.٢٥
٤٤٧	أبو واقد الليثي	.٢٦
١٣٧	آبي اللحم الغفاري	.٢٧
٢٥٨	أبي بن كعب	.٢٨
٢٦٣	أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية	.٢٩
٦١	أحمد بن إبراهيم بن الحسن	.٣٠
٦٢	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي	.٣١
٢٣٦	أحمد بن سريج البغدادي	.٣٢
٢٧٠	أحمد بن سليمان بن المطهر	.٣٣
٦٨	أحمد بن شعيب النسائي	.٣٤
٣٠	أحمد بن صالح بن أبي الرجال	.35
٢٩	أحمد بن صالح بن محمد بن يحيى البرطي العنسي	.٣٦
١٠٤	أحمد بن عبد الله الإصفهاني	.٣٧
٢٧٩	أحمد بن علي التميمي الموصلبي	.٣٨

٣٤٣	أحمد بن علي الخطيب البغدادي .	٣٩ .
٢٢٠	أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، العسقلانيّ	٤٠ .
٢١٣	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار	٤١ .
٢١٨	أحمد بن عيسى بن زيد بن علي الحسيني العلوي	٤٢ .
١٥٣	أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحاس	٤٣ .
١٩٧	أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى	٤٤ .
٦٤	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني	٤٥ .
٢٤٩	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	٤٦ .
الصفحة	الاسم	
١٥٣	أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني	٤٧ .
٢٨٤	أسامة بن زيد بن حارثة	٤٨ .
٤٠٥	أسعد بن زرارة	٤٩ .
١٧٨	أسلم مولى عمر بن الخطاب	٥٠ .
٧٩	أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان التيمية	٥١ .
٢٠٠	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	٥٢ .
١٦٣	إسماعيل بن عبد الرحمن الهاشمي السدي	٥٣ .
٢٦	إسماعيل بن يحيى الجحافي	٥٤ .
١٦٨	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري	٥٥ .
٢٧٢	أشهب بن عبد العزيز أبو عمرو القيسي	٥٦ .
١٠١	الأقرع بن حابس	٥٧ .
١٣٨	أم زياد الأشجعية	٥٨ .
٣٨١	أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية	٥٩ .
٦٢	الإمام المؤيد بالله	٦٠ .
٢٠١	الإمام المهدي محمد بن المطهر	٦١ .

١٢٨	الإمام يحيى بن حمزة بن علي الحسيني الموسوي	٦٢.
٧٧	الأمير الحسين ( بن بدر الدين )	٦٣.
٧٥	أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي	٦٤.
١٠٧	البراء بن عازب .	٦٥.
٢٩٢	بريدة بن الحصيب	٦٦.
٣٤٦	بريرة مولاة عائشة	٦٧.
١٧٣	بزيع بن حسان الخصاف	٦٨.
٣٣١	بهر بن حكيم بن معاوية القشيري	٦٩.
	الاسم	الصفحة
٢٢٠	جابر بن سمرة بن جنادة	٧٠.
١٢٢	جابر بن عبد الله	٧١.
٣٨٨	جرير بن عبد الله البجلي	٧٢.
٤١٩	جعفر بن محمد بن علي زين العابدين ، الهاشمي القرشي	٧٣.
١١٤	الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن حُنَّاس الأنصاري	٧٤.
١٨٤	الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني	٧٥.
٧٢	الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد	٧٦.
٣٩٣	حبيب بن عمرو السلاماني	٧٧.
١٠٣	حبيب بن مسلمة بن مالك	٧٨.
٩٥	الحسن بن أبي الحسن البصري .	٧٩.
٢٦	الحسن بن المطهر الجرموزي	٨٠.
٣٨٤	الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي الحنفي	٨١.
٣٤٠	الحسن بن سفيان أبو العباس الشيباني .	٨٢.
١٥٧	الحسن بن صالح بن حي .	٨٣.
١٤٦	الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي	٨٤.

٦٤	الحسن بن علي بن أبي طالب	٨٥.
٢٧٢	حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المرورودي	٨٦.
١٣٨	حشرج بن زياد الأشجعي	٨٧.
١١٣	الحكيم الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي	٨٨.
٣٣١	حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	٨٩.
٢٥١	حمزة بن حبيب الزيات	٩٠.
٨٠	حمزة بن عبد المطلب القرشي الهاشمي	٩١.
١٥٩	حميد بن عبدالرحمن بن عوف	٩٢.
الصفحة	الاسم	
٦٢	خالد بن زيد بن كليب	٩٣.
٣٨٣	خولة بنت مالك	٩٤.
٣٨٠	خيرة بنت أبي حدرد أم الدرداء	٩٥.
١٣٩	داود بن علي الأصبهاني الظاهري	٩٦.
٨٤	رزين الجرجاني	٩٧.
٣٣١	رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي	٩٨.
١٣٠	ريحانة بنت شمعون بن زيد	٩٩.
٤٠٦	الزبير بن بكار بن عبد الله الأسدي المدني	١٠٠.
١٩٠	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل	١٠١.
١٩٨	زياد بن حارثة التميمي	١٠٢.
٨٨	زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري	١٠٣.
٣٩٨	زيد بن أسلم	١٠٤.
١٥٧	زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري .	١٠٥.
٢١٩	زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي	١٠٦.
٢٩٢	زيد بن خالد الجهني المدني .	١٠٧.



١١٩	زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب	١٠٨
٣٩٤	سبيعة بنت الحارث الأسلمية	١٠٩
٩٩	سعد بن مالك بن أهيب	١١٠
٢٣٥	سَعْر بن ديسم الكناني	١١١
١٥٨	سعيد بن المسيّب .	١١٢
٩٥	سعيد بن جبير الأسدي	١١٣
٢٩٥	سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي	١١٤
٣٣٦	سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني	١١٥
الصفحة	الاسم	
١٠٥	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١١٦
٣٨٠	سلمان الفارسي	١١٧
٢٩٤	سلمة بن المحبق	١١٨
٢٠٧	سلمة بن صخر الخزرجي	١١٩
٧٢	سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني	١٢٠
٥٨	سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي .	١٢١
١٧٣	سليمان بن مهران الأسدي	١٢٢
١١٥	سمرة بن جندب بن هلال	١٢٣
١٩٨	سهل بن الحنظلية	١٢٤
٣٢٥	سهل بن سعد الأنصاري	١٢٥
١٩٨	السيد يحيى بن الحسين بن يحيى بن علي الحسين	١٢٦
٤٠٤	شراحيل بن آده أبو الأشعث الصنعائي	١٢٧
٣١٧	شريك بن سحماء	١٢٨
١٦٣	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي	١٢٩
٩٠	شعيب بن محمد بن عبد الله	١٣٠

١٧٣	شقيق بن سلمة الأسدي	١٣١
٢٦٦	شيوخه بن شهر دار الديلمي	١٣٢
٢٥٠	صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري	١٣٣
١٣١	صفية بنت حبي بن أخطب	١٣٤
١٤١	صفية بنت عبد المطلب	١٣٥
١٧٧	صلاح بن أبي القاسم	١٣٦
١٠٢	الضحّاك بن مزاحم الهلاليّ	١٣٧
١٤٥	الضياء المقدسي ضياء الدين محمد بن عبد الواحد	١٣٨
الصفحة	الاسم	
٤٠٢	طارق بن شهاب البجلي	١٣٩
١٢٧	طاووس بن كيسان اليماني	١٤٠
٧٩	عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٤١
٢٥١	عاصم بن أبي النجود الأسدي	١٤٢
٢٢٩	عاصم بن ضمرة السلولي	١٤٣
١٠٢	عامر بن شراحيل الشعبي	١٤٤
٢٠٥	عبادة بن الصامت الأنصاري	١٤٥
٢٠٢	العباس بن عبد المطلب	١٤٦
١٠١	العباس بن مرداس	١٤٧
١٢٢	عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي	١٤٨
٢٠٦	عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد الجوزي	١٤٩
٢٧١	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي	١٥٠
١٦٢	عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي	١٥١
٣٧٥	عبد الرحمن بن زياد	١٥٢
١٠٥	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	١٥٣

٤٠٦	عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	١٥٤
٢٦	عبد الرحمن بن محمد بن هُشَل الحيمي	١٥٥
١٧٠	عبد الرزاق بن همام الصنعائي	١٥٦
٢٧٠	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	١٥٧
١١٦	عبد الله بن أبي أوفى	١٥٨
٢٧٢	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي	١٥٩
٩٩	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	١٦٠
١٧٧	عبد الله بن الحسن اليماني الصعدي الدواري	١٦١
الصفحة	الاسم	
١٤١	عبد الله بن الزبير بن العوام	١٦٢
٥٨	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب	١٦٣
٣٠	عبد الله بن الوزير	<b>164</b>
٣٢٩	عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	١٦٥
٢٢٠	عبد الله بن ثعلبة	١٦٦
٧٥	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي	١٦٧
٣٤٦	عبد الله بن حبيب بن ربيعة	١٦٨
٤٢٧	عبد الله بن زيد الأنصاري المازني .	١٦٩
٢٧٥	عبد الله بن سخريرة	١٧٠
٢٨٤	عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي	١٧١
١٢٧	عبد الله بن عدي	١٧٢
٢٧٣	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	١٧٣
٢٧٣	عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن	١٧٤
٦٩	عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري	١٧٥
٤٠٨	عبد الله بن محمد العدوي	١٧٦

١٦٣	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي	١٧٧
٢٦٦	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الاصبهاني	١٧٨
١٤٥	عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي ، بن أبي الدنيا البغدادي	١٧٩
٤٠٩	عبد الله بن محيريز	١٨٠
١٦٣	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي	١٨١
١٧٠	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله	١٨٢
٣٢٣	عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين أبو المعالي الجويني	١٨٣
٧١	عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي	١٨٤
الصفحة	الاسم	
١٥٦	عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	١٨٥
٣٣٩	عبيد الله بن سعد الزهري البغدادي	١٨٦
٢٠٠	عبيد الله بن عدي بن الخيار	١٨٧
٢٨١	عبيدة بن الحارث بن المطلب	١٨٨
٦٦	عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي	١٨٩
٣٤٣	عروة بن الزبير بن العوام	١٩٠
٩٥	عطاء بن أبي رباح المكي	١٩١
٣٤٦	عطاء بن السائب	١٩٢
٨٦	عطاء بن يسار الهلالي	١٩٣
١٤٨	عقبة بن عامر بن عبس	١٩٤
٢٦٧	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري	١٩٥
١٠٢	عكرمة مولى ابن عباس	١٩٦
١٥٦	علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة النخعي	١٩٧
٦٨	علي بن أبي طالب	١٩٨
٢٢٥	علي بن أبي طلحة	١٩٩

٣٤١	علي بن أبي علي الثعلبي	٢٠٠
٩٩	علي بن أحمد بن محمد النيسابوري الواحدي	٢٠١
١٩٨	علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر	٢٠٢
٢٦٩	علي بن حمزة الكسائي	٢٠٣
٣٢٧	علي بن سليمان الأخفش النحوي	٢٠٤
٢٧٣	علي بن عبد الكافي بن علي السبكي	٢٠٥
٦٢	علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدراقطني	٢٠٦
٢١٠	علي بن محمد بن علي	٢٠٧
	الاسم	الصفحة
٣٩٩	علي خليل	٢٠٨
٢٢١	عمر بن حسن بن علي بن الجميل الكلبي	٢٠٩
١٨٣	عمر بن عبد العزيز الأموي أمير المؤمنين	٢١٠
٧١	عمران بن حصين	٢١١
٣١٠	عمرة بنت عبد الرحمن	٢١٢
٢٣١	عمرو بن حزم الأنصاري.	٢١٣
٩٦	عمرو بن دينار المكي	٢١٤
٩٠	عمرو بن شعيب	٢١٥
٦٤	عمير بن إسحاق أبو محمد	٢١٦
١٣٧	عمير مولى أبي اللحم	٢١٧
٩١	عوف بن مالك بن نضلة	٢١٨
٨٥	عويمر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي	٢١٩
١٠١	عينة بن حصن	٢٢٠
١٩٤	غسان بن مضر الأزدي	٢٢١
٤٢٢	فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية	٢٢٢

٢٢٩	الفضل بن شاذان بن الخليل	٢٢٣
٨٣	الفقيه حسن بن محمد النحوي	٢٢٤
١٣٠	الفقيه علي	٢٢٥
٨١	الفقيه يحيى بن حسن البحيح الزبيري	٢٢٦
٨٠	القاسم بن إبراهيم الرسي الحسيني	٢٢٧
١٣٧	القاسم بن سلام	٢٢٨
٢٢٣	القاضي زيد بن محمد بن الحسن الكلاري	٢٢٩
٢٨٨	قتادة بن النعمان	٢٣٠
الصفحة	الاسم	
٩٥	قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي	٢٣١
٤٠٥	كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري	٢٣٢
١٠٥	الليث بن سعد بن عبد الرحمن	٢٣٣
٣١	المؤرخ زبارة	<b>234</b>
٤٢٣	مارية القبطية	٢٣٥
٢٩٤	ماعز بن مالك الأسلمي	٢٣٦
٨٨	مالك بن أنس الأصبحي	٢٣٧
٩١	مالك بن نضلة	٢٣٨
٢٥	المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم	٢٣٩
٨٣	المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين	٢٤٠
٩٥	مجاهد بن جبر بن السائب المخزومي	٢٤١
١٤٠	مجمع بن جارية	٢٤٢
٩٣	المحسن بن محمد بن كرامة الحاكم الجشمي	<b>243</b>
٣٢	محمد بن إبراهيم الوزير	٢٤٤
٣٢٤	محمد بن أحمد ابن رشد	٢٤٥

١٠٢	محمد بن إدريس الشافعي	٢٤٦
١٢١	محمد بن إسحاق بن خزيمة	٢٤٧
٧٠	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٢٤٨
٨١	محمد بن الحسن بن القاسم ابو عبدالله المعروف بالداعي	٢٤٩
١٠٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٢٥٠
٢٦٦	محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني	٢٥١
٢٧	محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد الحسيني	٢٥٢
٢٤٨	محمد بن الفرات أبو علي الكوفي	٢٥٣
الصفحة	الاسم	
١٦٣	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٢٥٤
٢٧٩	محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي	٢٥٥
١٩٤	محمد بن سعد البصري	٢٥٦
١١٠	محمد بن سليمان بن سعيد بن مسعود الرومي الحنفي	٢٥٧
١٥٠	محمد بن سيرين الأنسي البصري	٢٥٨
٢٦	محمد بن صالح الجليلاني الفارسي	<b>259</b>
١٥٧	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي	٢٦٠
٣٧٠	محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي	٢٦١
١٤٧	محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي	٢٦٢
١٧٨	محمد بن عبد الله بن الحسين ، النفس الزكية	٢٦٣
٩٠	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي	٢٦٤
٩٢	محمد بن عبد الوهاب الجبائي	٢٦٥
٥٣	محمد بن عبيد الله بن عبد الكريم الورد	٢٦٦
٢٧٢	محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي	٢٦٧
٢١٠	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي	٢٦٨

١١	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	٢٦٩.
٩٦	محمد بن عمر بن الحسين الرازي	٢٧٠.
٢٤٧	محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي	٢٧١.
٧٠	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى الترمذي	٢٧٢.
٣٥٣	محمد بن كعب القرظي	٢٧٣.
٢٧٧	محمد بن محمد بن محمد	٢٧٤.
٢٣٩	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	٢٧٥.
١٥٧	محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله	٢٧٦.
الصفحة	الاسم	
١١٧	محمد بن مسلم الزهري	٢٧٧.
٢٧٣	محمد بن هارون الروياني	٢٧٨.
٢٠٠	محمد بن يحيى بن بهران	٢٧٩.
٧٨	محمد بن يزيد بن ماجة القزويني	٢٨٠.
٢٥٤	محمد بن يعقوب الهوسمي	٢٨١.
٩٢	محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم	٢٨٢.
٩٣	محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي	٢٨٣.
٢٧٢	محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي	٢٨٤.
١١٩	المرتضى لدين الله ، ابو القاسم محمد بن الامام الهادي يحيى بن الحسين بن الامام القاسم الرسي الحسيني	٢٨٥.
٢٢٥	مرداس بن مالك الأسلمي	٢٨٦.
١٥٦	مسروق بن الأجدع .	٢٨٧.
٥٨	مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري	٢٨٨.
٤٠٩	مسلم بن يسار البصري	٢٨٩.
١٦٢	المسور بن مخزومة	٢٩٠.



٢٣٨	المسيب بن حزن بن أبي وهب	٢٩١.
٤٣٦	مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري	٢٩٢.
٢٠٣	المطهر بن يحيى بن المرتضى	٢٩٣.
١٧٩	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري	٢٩٤.
٣٨٩	معاوية بن أبي سفيان	٢٩٥.
٣٣١	معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري	٢٩٦.
٢٢٠	مقسم أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث	٢٩٧.
١٠٤	مكحول أبو عبد الله	٢٩٨.
الصفحة	الاسم	
٦١	المنصور بالله ، عبد الله بن حمزة الحسيني اليميني	٢٩٩.
١٧٧	المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني الهدوي	٣٠٠.
١١٩	الناصر الكبير أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن	٣٠١.
٨٨	نافع القرشي العدوي	٣٠٢.
٢٤٨	النعمان بن بشير	٣٠٣.
٦٠	النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، أبو حنيفة	<b>304.</b>
١٠٤	الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الرسي	٣٠٥.
٤٢٦	هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة	٣٠٦.
٣١٧	هلال بن أمية	٣٠٧.
٨٤	هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف	٣٠٨.
٤٠٨	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي	٣٠٩.
٤٢٦	الوليد بن عقبة بن أبي معيط	٣١٠.
٢٦٥	يحنس ، عبد الله أبو موسى مولى آل الزبير	٣١١.
٦٢	يحيى بن أحمد بن الحسين	٣١٢.
٦٠	يحيى بن الحسين الحسيني الهاروني	٣١٣.

٢٣٧	يحيى بن الحكم بن أبي العاص	.٣١٤
٢١٠	يحيى بن حمزة بن علي الحسيني الموسوي	.٣١٥
٣٣٧	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي	.٣١٦
١٩٧	يحيى بن محمد الحقيبي أبو الحسين المدني	.٣١٧
٢٢٠	يزيد بن أبي زياد الهاشمي	.٣١٨
٢٢١	يزيد بن زياد	.٣١٩
٦٠	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري	.٣٢٠
١٢٧	يعلى بن أمية التميمي الحنظلي	.٣٢١
الصفحة	الاسم	
٤٠٩	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي	.٣٢٢
٢٧٢	يوسف بن محمد بن عبد الله ابن المنذر	<b>.323</b>
٢٠٤	يونس بن حبيب الضبي	.٣٢٤

فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	المسألة
٥٩	مسألة (١) وجوب ستر العورة في الصلاة .
٥٩	مسألة (٢) عورة الرجل والأمة .
٦٠	مسألة (٣) هل يعفى عن شيء من العورة .
٦١	مسألة (٤) إذا عتقت الأمة في الصلاة .
٦٣	مسألة (٥) دخول الركبة في العورة .
٦٣	مسألة (٦) هل تدخل السرة في العورة .
٦٥	مسألة (٧) عورة الحرة .
٦٨	مسألة (٨) لبس الحرير الخالص والحلي للذكور .
٧٣	مسألة (٩) لبس الخاتم .
٧٥	مسألة (١٠) التختيم بالذهب .
٧٩	مسألة (١١) حكم الثوب المغلوب بالقطن .
٨٠	مسألة (١٢) حكم ما سداه حرير واللحمة قطن .
٨١	مسألة (١٣) لبس الحلي والحرير للصبي .
٨٢	مسألة (١٤) حكم الخضاب .
٩٤	مسألة (١٥) الإنصات عند سماع القرآن والخطبة .

١٠٢	مسألة (١٦) أحكام التنفيل .
١٠٤	مسألة (١٧) نفل الجارية والسلعة .
١٠٥	مسألة (١٨) السلب من الغنيمة .
١٠٦	مسألة (١٩) الفرار من الزحف .
١١١	مسألة (٢٠) سقوط حقوق الله تعالى عن المرتد إذا أسلم .
١١٤	مسألة (٢١) الفيء .
١١٥	مسألة (٢٢) ما أصابه المسلمون من طعام وعلف .
الصفحة	المسألة
١١٦	مسألة (٢٣) ما يؤخذ من دار الحرب على وجه التلصص .
١١٨	مسألة (٢٤) لو قال الإمام لرجل احتل في قتل فلان ولك كذا .
١١٩	مسألة (٢٥) مقدار ما يجب زكاته من المعدن .
١٢٤	مسألة (٢٦) من وجد كترًا .
١٢٦	مسألة (٢٧) ما يجب إخراجه من اللؤلؤ والعنبر .
١٢٨	مسألة (٢٨) ما يجب في العنبر والزباد .
١٢٩	مسألة (٢٩) زكاة النحل .
١٣٣	مسألة (٣٠) من يستحق الغنيمة .
١٣٥	مسألة (٣١) حكم القسم من الغنيمة للصبى والمرأة ومن في حكمهما .
١٤٠	مسألة (٣٢) سهم من حضر بأكثر من فرس .
١٤٣	مسألة (٣٣) من حضر المعركة ثم مرض .
١٥٤	مسألة (٣٤) هل العبرة في مواجهة العدو بالعدد أم بالقوة .
١٥٦	مسألة (٣٥) ميراث ذوي الأرحام .
١٦١	مسألة (٣٦) نبذ العهد .
١٦٨	مسألة (٣٧) عقوبة تارك الصلاة .
١٦٩	مسألة (٣٨) إجارة المؤمن للمشرك .

١٧٤	مسألة (٣٩) نجاسة الكافر .
١٧٦	مسألة (٤٠) ممن تؤخذ الجزية .
١٨٠	مسألة (٤١) متى تسقط الجزية .
١٨٢	مسألة (٤٢) المراد بالكثر .
١٨٤	مسألة (٤٣) نصاب الذهب والفضة الذي تجب فيه الزكاة .
١٨٨	مسألة (٤٤) ضم الذهب والفضة إلى بعضهما في الزكاة .
١٨٩	مسألة (٤٥) إخراج زكاة الذهب والفضة من الرديء .
الصفحة	المسألة
١٩٩	مسألة (٤٦) حقيقة الفقير .
٢٠٠	مسألة (٤٧) صرف الزكاة للكافر والذمي .
٢٠٣	مسألة (٤٨) صرف زكاة آل البيت لضعفائهم وفقرائهم .
٢٠٤	مسألة (٤٩) صرف الزكاة لولد الزنا .
٢٠٤	مسألة (٥٠) صرف الزكاة للزوجة .
٢٠٧	مسألة (٥١) ما يستحقه العاملون على الزكاة .
٢٠٩	مسألة (٥٢) ما يستحقه المؤلفلة قلوبهم من الزكاة .
٢١١	مسألة (٥٣) المراد بصنف (في الرقاب) .
٢١٥	مسألة (٥٤) صرف الزكاة في المصالح .
٢١٦	مسألة (٥٥) من هو ابن السبيل .
٢١٦	مسألة (٥٦) هل يجب على ابن السبيل رد ما فضل من الزكاة .
٢١٩	مسألة (٥٧) الصلاة على الفاسق .
٢٢٠	مسألة (٥٨) الصلاة على الشهيد .
٢٢٧	مسألة (٥٩) زكاة العروض التي ليست للتجارة .
٢٢٧	مسألة (٦٠) زكاة الإبل .
٢٣٤	مسألة (٦١) ما يجزئ في زكاة الغنم .

٢٣٦	مسألة (٦٢) نصاب زكاة البقر .
٢٣٩	مسألة (٦٣) الدعاء للكافر والفاسق .
٢٤٣	مسألة (٦٤) قتال البغاة .
٢٤٧	مسألة (٦٥) حكم النبيذ .
٢٥٢	مسألة (٦٦) الاستعاذة عند قراءة القرآن .
٢٥٣	مسألة (٦٧) التقية .
٢٥٣	مسألة (٦٨) من أكره على القتل .
الصفحة	المسألة
٢٥٤	مسألة (٦٩) من أكره على الزنا .
٢٦٢	مسألة (٧٠) قتل الحر بالعبد .
٢٦٩	مسألة (٧١) الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء بدون عذر ولا مطر .
٢٧٦	مسألة (٧٢) حكم الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة .
٢٨٢	مسألة (٧٣) بيع دور مكة .
٢٨٥	مسألة (٧٤) المراد بالبدن .
٢٨٦	مسألة (٧٥) دلالة الأمر في قوله تعالى: (فكلوا منها) .
٢٨٧	مسألة (٧٦) دلالة الأمر في قوله تعالى: (وأطعموا القانع والمعتر) .
٢٩٣	مسألة (٧٧) حد الزاني المحصن .
٢٩٤	مسألة (٧٨) حد الزاني البكر .
٢٩٦	مسألة (٧٩) حد اللواط .
٢٩٧	مسألة (٨٠) كيفية قتل اللوطي عند من يرى قتله .
٢٩٨	مسألة (٨١) من أتى امرأته أو جاريتها في دبرها .
٢٩٨	مسألة (٨٢) من أتى امرأة أجنبية في دبرها .
٢٩٩	مسألة (٨٣) من أتى بهيمة .

٣٠١	مسألة (٨٤) هل يعتبر النكاح الفاسد إحصانا .
٣٠١	مسألة (٨٥) هل يشترط أن تكون الزوجة عاقلة سالمة للوطء لتحسن زوجها .
٣٠٣	مسألة (٨٦) صورة الإقرار بالزنا .
٣٠٦	مسألة (٨٧) إقامة حد الزنا من السيد على عبده .
٣٠٧	مسألة (٨٨) كيفية جلد المرأة الزانية .
٣٠٨	مسألة (٨٩) كيفية جلد الرجل الزاني .
الصفحة	المسألة
٣٠٨	مسألة (٩٠) قدر الطائفة .
٣١٠	مسألة (٩١) القذف بالكناية .
٣١١	مسألة (٩٢) تكرار القذف هل يلزم منه تكرار الحد .
٣١١	مسألة (٩٣) تعدد المقذوفين هل يلزم منه تعدد الحد .
٣١١	مسألة (٩٤) إشارة الأخرس وكتابته هل تعتبر قذفاً .
٣١٢	مسألة (٥٩) حد العبد إذا قذف حراً .
٣١٣	مسألة (٩٦) القذف بغير الزنا .
٣١٣	مسألة (٩٧) قذف غير المحسن .
٣١٥	مسألة (٩٨) قبول شهادة القاذف إذا تاب .
٣١٩	مسألة (٩٩) ممن يصح اللعان .
٣٢٠	مسألة (١٠٠) هل يصح أن يكون الزوج أحد الشهود على زوجته بالزنا .
٣٢١	مسألة (١٠١) إذا نكل الزوج بعد قذف زوجته .
٣٢٢	مسألة (١٠٢) العذاب الواجب على المرأة إذا امتنعت عن الملاعنة .
٣٢٥	مسألة (١٠٣) كيف تحصل الفرقة بين المتلاعنين .
٣٣٦	مسألة (١٠٤) حكم نظر المملوك إلى سيده .

٣٤٤	مسألة (١٠٥) المراد من الأمر في قوله تعالى (فكاتبوهم) .
٣٥٦	مسألة (١٠٦) حكم المائعات من غير الماء .
٣٥٧	مسألة (١٠٧) المراد بالماء المستعمل .
٣٥٧	مسألة (١٠٨) حكم الماء المستعمل .
٣٥٨	مسألة (١٠٩) حكم الماء المتغير بنفسه .
٣٦٤	مسألة (١١٠) حكم قتل الأسير .
٣٦٩	مسألة (١١١) حكم رواية الفاسق .
الصفحة	المسألة
٣٧١	مسألة (١١٢) هل يضمن الباغي النفس والمال .
٣٧٣	مسألة (١١٣) وصول الدعاء وقراءة القرآن للميت .
٣٧٣	مسألة (١١٤) وصول الحج والواجبات إلى الميت .
٣٧٤	مسألة (١١٥) المراد بقوله تعالى: (المطهرون) .
٣٧٨	مسألة (١١٦) فوات الحج لمن أحصر وتحلل .
٣٧٨	مسألة (١١٧) من دخل في صيام غير رمضان هل يجوز له أن يفطر وهل يلزمه القضاء؟
٣٨٢	مسألة (١١٨) من دخل في صلاة هل له أن يقطعها؟
٣٨٥	مسألة (١١٩) هل الظهر مختص بالتشبيه بالأم فقط؟
٣٨٦	مسألة (١٢٠) المراد بالعود في قوله تعالى: (ثم يعودون لما قالوا) .
٣٨٧	مسألة (١٢١) حكم الوطء قبل الإطعام وأثائه لمن ظاهر من زوجته .
٣٩٣	مسألة (١٢٢) صرف زكاة الفطر للذمي .
٣٩٦	مسألة (١٢٣) نكاح الكتائية .
٤٠٣	مسألة (١٢٤) هل على المسافر جمعة؟
٤٠٣	مسألة (١٢٥) هل على الأعمى والمقعد جمعة؟
٤٠٣	مسألة (١٢٦) هل على الأجير الخاص جمعة؟
٤٠٤	مسألة (١٢٧) العدد الذي تنعقد به الجمعة .



٤٠٧	مسألة (١٢٨) هل يشترط وجود الإمام الأعظم لإقامة الجمعة؟
٤١٠	مسألة (١٢٩) حكم البيع عند أذان الجمعة .
٤١١	مسألة (١٣٠) المراد بالشهادة في قوله تعالى: (قالوا نشهد إنك لرسول الله) .
٤١٣	مسألة (١٣١) وقوع الطلاق البدعي .
٤١٦	مسألة (١٣٢) حكم الإشهاد على الرجعة .
٤١٩	مسألة (١٣٣) المراد بالارتباب في قوله تعالى: (إن ارتبتم) .
٤١٩	مسألة (١٣٤) ابتداء العدة .
الصفحة	المسألة
٤٢٠	مسألة (١٣٥) عدة اللاتي لا يحضن .
٤٢١	مسألة (١٣٦) النفقة والسكنى للمطلقة .
٤٢٤	مسألة (١٣٧) هل تحريم الزوجة من قبل الزوج يمين؟
٤٢٧	مسألة (١٣٨) صفة صلاة الاستسقاء .
٤٣١	مسألة (١٣٩) حكم قيام الليل .
٤٣٢	مسألة (١٤٠) ما يجزئ في الصلاة من القرآن .
٤٣٥	مسألة (١٤١) تعريف لفظ (أكبر) في تكبيرة الإحرام .
٤٣٦	مسألة (١٤٢) حكم طهارة ثياب المصلي .
٤٣٧	مسألة (١٤٣) التداوي والانتفاع بالنجاسات .
٤٤١	مسألة (١٤٤) حكم صلاة العيد .
٤٤٣	مسألة (١٤٥) وقت صلاة العيد .
٤٤٥	مسألة (١٤٦) هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟
٤٤٦	مسألة (١٤٧) هل تشترط الجماعة في صلاة العيد؟
٤٤٦	مسألة (١٤٨) ما يقرأ في صلاة العيد مع الفاتحة .
٤٤٨	مسألة (١٤٩) عدد التكبيرات في صلاة العيد .
٤٤٩	مسألة (١٥٠) الفصل بين القراءة وبين التكبيرة الأولى في صلاة العيد .

رقم الصفحة	الكلمة	م
٣٦٤	الإثخان	.١
٤١٣	عدتهن	.٢
٤٣٤	الأجمة	.٣
٤٠٠	المقارضة	.٤
٣٤٩	العور	.٥
٣٥٠	القواعد	.٦
٢٩٥	عشكالاً	.٧
٢٤٨	الفرق	.٨
٣٧٧	الراهب	.٩
١٧٠	أخفر	.١٠
٣٣٢	الإربة	.١١
٢١٧	الإرجاف	.١٢
٨٩	الاستحداد	.١٣
٣٨٩	أعناب علاف	.١٤
٢١٨	تنقيح المناط	.١٥

٣٣٣	الإكليل	.١٦
١٢٤	الالتقاط	.١٧
٦٤	أم الولد	.١٨
٧١	الأرجوان	.١٩
٩٩	الأنفال	.٢٠
١١٢	الأوثان	.٢١
٢٣٥	الأوقاص	.٢٢
٣٩١	الإيجاف	.٢٣
رقم الصفحة	الكلمة	م
٣٨٤	الإيلاء	.٢٤
٢٨٩	بخطامها	.٢٥
١٤٢	البرذون	.٢٦
١٩٢	البغاة	.٢٧
١٠٣	البدأة	.٢٨
٩٣	البغي	.٢٩
٣٧٩	بنت أبيها	.٣٠
٣٨٨	البويرة	.٣١
٣٦١	البيتوتة	.٣٢
١٠٥	التحرف	.٣٣
١١٨	التحريض	.٣٤
١٤٤	التغاير	.٣٥
٦٤	التقنع	.٣٦
١٨٠	التلتلة	.٣٧
٤٢٨	التمحل	.٣٨

٣٩٨	الثبور	.٣٩
٣٦٥	الثقف	.٤٠
٧٢	الثنية	.٤١
١٩٥	الجباية	.٤٢
٧٩	الجبة	.٤٣
٧٧	الجربان	.٤٤
١١٩	جمّ الفرس	.٤٥
١٥٤	الجواد العتيق	.٤٦
رقم الصفحة	الكلمة	م
٣٣٢	الجيوب	.٤٧
١٠٥	الحرف	.٤٨
٧٦	حذوة السيف	.٤٩
٧٦	حلق الحزام	.٥٠
٣٥٩	الحمأة	.٥١
١٢٥	خربة	.٥٢
١١٠	النكاية	.٥٣
٩٧	الخيفة	.٥٤
٤٣٤	الدقل	.٥٥
٣٣٣	الدملج	.٥٦
١٧٠	الذمة	.٥٧
١٣٤	رأس ضال	.٥٨
١٣٣	الردء	.٥٩
١١٥	الرضخ	.٦٠
١٨٥	الرقعة	.٦١

٣٩١	الركاب	.٦٢
١٢٤	الركاز	.٦٣
١٧٧	الأكف	.٦٤
١٢٤	الركز	.٦٥
٧٢	الريطة	.٦٦
١٢٠	الزئبق	.٦٧
١٣٧	خري المتاع	.٦٨
١٢٨	الزباد	.٦٩
رقم الصفحة	الكلمة	م
٣٥٩	الزرنبيخ	.٧٠
١١٨	المنطقة	.٧١
١٩٩	الزمانة	.٧٢
٢٦١	السائبة	.٧٣
٢٦١	الوصيلة	.٧٤
٨٠	السدى	.٧٥
١٣٩	الفرس	.٧٦
٣٥٢	سمج	.٧٧
١٠٣	السرية	.٧٨
٨٤	سلتاء	.٧٩
٦٩	السيراء	.٨٠
١٢٠	الصعد	.٨١
١٢٩	الصفى	.٨٢
١٠٨	حاصوا	.٨٣
١٢٤	الضبة	.٨٤

٩٧	تضرعا	.٨٥
٤٢٠	الضهياء	.٨٦
٣٥٩	الطحلب	.٨٧
٣٢٩	الطمس	.٨٨
٧٩	الطيالسة	.٨٩
٣٢	العترة	.٩٠
٢٨٤	العرصة	.٩١
١٦٧	العسيف	.٩٢
رقم الصفحة	الكلمة	م
٣٠٤	وليدة	.٩٣
١٥٧	العَصْبَة	.٩٤
٢٧٦	العصرين	.٩٥
٨٧	الغب	.٩٦
٢١٢	الغرم	.٩٧
٣٦٤	الفداء	.٩٨
٣٩١	الفيء	.٩٩
٧٦	قائم السيف	.١٠٠
١٢٠	القار	.١٠١
٩٩	القبض	.١٠٢
١٣٥	قدوم	.١٠٣
٣٥٧	قراح	.١٠٤
٧٣	القَسِيّ	.١٠٥
١٧٧	القفلة	.١٠٦
١٧٩	المعافري	.١٠٧

٢٣٧	معافر	.١٠٨
١٧٩	المتخلى عن الناس	.١٠٩
٣٠٠	القن	.١١٠
١٢٨	الكافور	.١١١
٨٥	الكتّم	.١١٢
٢١٤	الكراع	.١١٣
٨٦	الدرن	.١١٤
١٥٩	الكلالة	.١١٥
رقم الصفحة	الكلمة	م
٢٢٠	الكلم	.١١٦
٢٤٦	كنه الأمر	.١١٧
٨٧	غبا	.١١٨
٢٨٩	لباتها	.١١٩
٧٩	لَبَنَةٌ	.١٢٠
٨٠	اللحمة	.١٢١
٢١٧	الجساسة	.١٢٢
١٢٤	اللقطة	.١٢٣
٣٨٨	اللينة	.١٢٤
٣٥٨	ماء الكروم	.١٢٥
١١١	المأثرة	.١٢٦
٧٦	المثقال	.١٢٧
٣٣٦	المحبوب	.١٢٨
٦٤	المدبر	.١٢٩
٣٣٦	العنين	.١٣٠

٣٢٦		مِذْرَى .١٣١
٣٠٧		المراق .١٣٢
٨٤		المرهء .١٣٣
١١٩		المشق .١٣٤
٣٣٩		الأيامى .١٣٥
٣٤٠		الحصور .١٣٦
٢١٩		المشقص .١٣٧
٧٢		مضرجة .١٣٨
رقم الصفحة	الكلمة	م
٢٦٤		المطيطاء .١٣٩
٣٦٧		المعرة .١٤٠
٣٦٧		تبييت القرى .١٤١
٧١		المعصفر .١٤٢
١١٩		المَعْرَة .١٤٣
١٩٥		المكس .١٤٤
٧١		المُكْفَفَ .١٤٥
٣٦٤		المن .١٤٦
٣٦٨		المنجنيق .١٤٧
١٣٥		المنقول .١٤٨
١٢٦		الميتاء .١٤٩
١٤٦		النبذ .١٥٠
٤١٥		النشوز .١٥١
١٢٠		النَّفْط .١٥٢
١٨٠		النكتة .١٥٣



٣٢١	نكل	.١٥٤
١٤٢	الهجين	.١٥٥
١٥٣	الصائل	.١٥٦
١٤٢	المقرف	.١٥٧
٢٥٤	الكفر	.١٥٨
١٣٤	وَبْرُ	.١٥٩
٣٣٣	الوشاح	.١٦٠
٢٦١	البحيرة	.١٦١
٧٧	الياقوت	.١٦٢

فهرس الأماكن

رقم الصفحة	المكان	م
٣٥٩	بئر بُضَاعَة	.١
٤٠٦	حرّة بني بياضة	.٢
٣٧١	حروراء	.٣
٣٥٣	مجمع الأسيال	.٤
٤٠٥	مسيل الوادي	.٥
١١٦	خيبر	.٦
١٣٤	نجد	.٧
١٣٤	رأس ضال	.٨
٣٩٤	الحُدَيْبِيَّة	.٩
٣٨٨	البويرة	١٠

فهرس الفرق

رقم الصفحة	الفرقة	م
٦٢	المهادوية	١
٢٠٢	الإمامية	٢
٢٩	الزيدية	٣

فهرس الأبيات الشعرية

رقم الصفحة	البيت الشعري	م
٧	أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحببا	
١٠٨	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب	٢
١٥٠	إني علمت على توقي الردى إن الحصون الخيل لا العراة لا مدر القرى	٣
٣٧٧	كرامة العبد من مولاه يعتقه من الذنوب ويعفو عن خطاياها	٤
٣٧٧	كل يزور حبيباً فهو يكرمه فما كرامة عبد زار مولاه	٥
٢٠٦	مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر	٦
٥٨	اليوم يبدو كله أو بعضه وما بدا منه فلا أحله	٧
٥	إذا أذن الله في حاجة أذاك النجاح بما يركض	٨
٥	وإن منع الله من كونها فلا بدمن عارضٍ يعرض	٩
٥	فلا تركنن إلى غيره فغيرك مثلك لا ينهض	١٠

## فهرس المصادر والمراجع

١. الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٢. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٤. أحكام القرآن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
٥. الأحكام في بيان الحلال والحرام، الإمام الهادي يحيى بن الحسين، مكتبة اليمن الكبرى.
٦. إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
٧. اختلاف الحديث، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
٨. الإخوان، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية - المحدث: إسماعيل بن كثير الدمشقي الدمشقي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى - 1416هـ .

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المحدث: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: 1399هـ .

١٢. أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

١٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

١٦. أسرار التكرار في القرآن، تأليف: محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، دار النشر: دار الاعتصام - القاهرة - ١٣٩٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد القادر احمد عطا.

١٧. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي .

١٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٩. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني، تأليف: الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار النشر:

- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف.
٢٠. أعلام المؤلفين الزيدية، تأليف: عبد السلام بن عباس الوجيه، دار النشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، اليمن - صنعاء - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى.
٢١. الأعلام: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: السادسة، ١٤٠٥ هـ.
٢٢. الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة: الأولى.
٢٣. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
٢٤. أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، تأليف: أبو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٩.
٢٥. الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
٢٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢٧. الإيضاح لما خفا من الاتفاق على تعظيم أصحاب المصطفى ليحيى بن الحسين، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، ط دار الصحابة - الشارقة - الإمارات.
٢٨. البحر الرائق شرح كثر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٢٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، تأليف/ أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة اليمانية، اليمن - صنعاء، الطبعة: الأولى ١٣٦٦.
٣٠. بحر العلوم - المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.
٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٣٣. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.
٣٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.
٣٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - المحدث: عمر بن علي ابن الملقن - الناشر: دار الهجرة - الطبعة: الأولى - 1425هـ.

٣٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٣٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٣٨. تاريخ أسماء الثقات، تأليف: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي.
٣٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.



٤٠. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٤١. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٢. تاريخ جرجان، تأليف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، دار النشر: عالم الكتب-بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
٤٣. تاريخ طبق الحلوى وصحاف المن والسلوى، تأليف: عبد الله بن علي بن محمد بن الوزير الصنعاني، دار النشر: دار المسيرة - لبنان - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق: محمد عبد الرحيم جازم.
٤٤. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
٤٥. التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.
٤٦. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣ هـ.
٤٧. تحرير ألقاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.
٤٨. التحرير والتنوير، تأليف: الشيخ/محمد الطاهر بن عاشور، ترجمة الشيخ/محمد الأمين الشنقيطي، جمعها وصنفها الشيخ/عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار النشر: الطبعة الثانية\_١٤١٢ هـ.
٤٩. التحف شرح الزلف، تأليف: أبي الحسين محمد بن منصور المؤيدي، دار النشر: مكتبة بدر - اليمن - صنعاء - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٠. تحفة الأسماع والأبصار تأليف: الجرهموزي ، دار النشر: مكتبة الإمام زيد.
٥١. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٥٢. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: الامام شمس الدين السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م الطبعة: الأولى.
٥٣. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
٥٤. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد .
٥٥. التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م، تحقيق: عزيز الله العطارى.
٥٦. تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
٥٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
٥٨. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٥٩. تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض.

٦٠. تفسير البغوي، تأليف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
٦١. تفسير البيضاوي، المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تأليف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٦٢. تفسير الثمرات الياض، تأليف/ يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن - صعدة، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
٦٣. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل اسم المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، الطبعة: بدون.
٦٤. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي .
٦٥. تفسير القرآن العزيز، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، دار النشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكتر
٦٦. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ .
٦٧. تفسير السراج المنير - المؤلف: محمد بن محمد الشريبي الشافعي الخطيب .
٦٨. تفسير القرآن، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم.
٦٩. تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
٧٠. تفسير القرآن، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.
٧١. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي

الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ -  
٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٧٢. تفسير مقاتل بن سليمان، تأليف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي  
بالولاء البلخي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤هـ -  
٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد فريد.

٧٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن أبي نصر  
فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، دار النشر:  
مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق:  
الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

٧٤. تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني  
الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة:  
الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٧٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - المحدث: أحمد ابن حجر  
العسقلاني - الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة  
الأولى\_1417 هـ.

٧٦. التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار  
النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة .

٧٧. تمام المنة في التعليق على فقه السنة - المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني -  
الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراجية للنشر - الطبعة: الثالثة - .

٧٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله  
بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -  
المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٧٩. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تأليف: أبي جعفر  
محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق:  
محمود محمد شاكر.

٨٠. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٠ .
٨١. تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف ٤، الطبعة: الأولى.
٨٢. التواضع والخمول، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.
٨٣. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٨٤. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
٨٥. ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية والحافظ علم الدين البزالي والحافظ جمال الدين المزي، تأليف: الحافظ الإمام شمس الدين الذهبي، دار النشر: دار ابن الأثير - الكويت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.
٨٦. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
٨٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ .
٨٨. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

٨٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٩٠. الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، تأليف: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، دار النشر: دار الحكمة، مكتبة الاستقامة - بيروت، سلطنة عمان - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف.

٩١. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨

٩٢. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

٩٣. الجرح والتعديل - المحدث: عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى - سنة الطبع 1371 هـ.

٩٤. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

٩٥. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

٩٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.

٩٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.

٩٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٩٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٠٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة
١٠١. حماسة الظرفاء - المؤلف: العبد الكافي الزوزني .
١٠٢. الخرشبي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الصادر للطباعة.
١٠٣. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر اسم المؤلف: محمد بن أمين المحيي ، دار النشر: دار صادر - بيروت، ١٣٩٠
١٠٤. خلاصة المتون في أنباء اليمن الميمون، تأليف: محمد بن محمد زبارة، دار النشر: مركز التراث والبحوث اليمني - اليمن - صنعاء - الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٠٥. خلاصة تذهيب تمهيد الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
١٠٦. الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣.
١٠٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية - المحدث: أحمد ابن حجر العسقلاني الناشر: مكتبة الفيصلية - الطبعة: الأولى - سنة الطبع 1413 هـ .
١٠٨. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن فحص.

١٠٩. دلائل النبوة، تأليف: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية \_ بيروت \_ ١٤٠٥هـ .
١١٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١١١. ديوان المعاني، تأليف: الإمام اللغوي الأديب أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، دار النشر: دار الجليل - بيروت.
١١٢. ذخيرة الحفاظ، تأليف: محمد بن طاهر المقدسي، دار النشر: دار السلف - الرياض - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي.
١١٣. رجال الأزهار، تأليف: الفقيه حسن بن محمد النحوي الزيدي ، دار النشر: دار الحكمة اليمانية، اليمن - صنعاء.
١١٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١٥. الروض الداني (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير .
١١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
١١٧. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.
١١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.



١١٩. الزيدية نظرية وتطبيق، اسم المؤلف: علي عبدالكريم الفضيل ، دار النشر :  
جمعية عمال المطابع التعاونية - عمان - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.
١٢٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - المحدث : محمد  
ناصر الدين الألباني - الناشر : مكتبة المعارف - الطبعة : سنوات مختلفة -  
سنة الطبع : سنوات مختلفة .
١٢١. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار  
الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
١٢٢. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني  
الأزدي، دار النشر: دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
١٢٣. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو  
بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤  
، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٢٤. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار  
النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم  
يماني المدني.
١٢٥. سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر:  
دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد  
زمرلي ، خالد السبع العلمي.
١٢٦. السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار  
النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة:  
الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .
١٢٧. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر:  
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق:  
د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
١٢٨. السنن المأثورة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار

المعرفة - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.  
١٢٩. سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، دار النشر:  
دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن  
عبد الله آل حميد.

١٣٠. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد  
الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق:  
شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

١٣١. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين  
الحلي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠.

١٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد  
العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة:  
الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

١٣٣. شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني  
الحسني، تحقيق محمد عزان وحميد عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، اليمن -  
صنعاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

١٣٤. الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن  
قدامة. تحقيق: عبد الله التركي. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣٥. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن  
سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -  
١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

١٣٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف:  
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت -  
١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

١٣٧. شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار  
الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد

بسيوي زغلول.

١٣٨. شفاء الأوام في أحاديث الحلال والحرام، تأليف/ الحسين بن بدر، جمعية علماء اليمن، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٩. الشمائل الحمديّة والحصائل المصطفوية، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد عباس الجليمي.

١٤٠. صحيح "الأدب المفرد" للإمام البخاري - "المحدث: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: دار الصديق - الطبعة: الأولى - سنة الطبع 1414 هـ .  
١٤١. صحيح "الترغيب والترهيب" للمنزري - "المحدث: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: مكتبة المعارف - الطبعة: الأولى - سنة الطبع : 1421 هـ .

١٤٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

١٤٣. صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .

١٤٤. صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط. الخامسة.

١٤٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته المؤلف: المحدث: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي - الطبعة: الثالثة - سنة الطبع 1408 هـ .

١٤٦. صحيح سنن ابن ماجه - المحدث: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة: الأولى - سنة الطبع : 1407 هـ .

١٤٧. صحيح سنن أبي داود - المحدث: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر :

مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة: الأولى - سنة الطبع :  
1409هـ.

١٤٨. صحيح سنن الترمذي - المحدث :محمد ناصر الدين الألباني - الناشر :  
مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة :الأولى - سنة الطبع :  
1409هـ.

١٤٩. صحيح سنن النسائي - المحدث :محمد ناصر الدين الألباني - الناشر :  
مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة :الأولى - سنة الطبع :  
1409هـ.

١٥٠. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري  
النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد  
عبد الباقي .

١٥١. صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار النشر:  
دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود  
فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي.

١٥٢. الضعفاء - المؤلف : أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي  
الناشر : دار الثقافة - الدار البيضاء - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ -  
تحقيق : فاروق حمادة .

١٥٣. ضعيف الأدب المفرد، للإمام البخاري، المؤلف : المحدث :محمد ناصر الدين  
الألباني - الناشر :دار الصديق - الطبعة :الأولى - سنة الطبع1414 هـ .  
١٥٤. ضعيف الترغيب والترهيب للمنزري ، المؤلف : المحدث :محمد ناصر الدين  
الألباني - الناشر :مكتبة المعارف - الطبعة :الأولى - سنة الطبع  
1421هـ

١٥٥. ضعيف الجامع الصغير وزيادته - المحدث :محمد ناصر الدين الألباني -  
الناشر :المكتب الإسلامي - الطبعة :الثانية - سنة الطبع1408هـ .  
١٥٦. ضعيف سنن ابن ماجه - المحدث :محمد ناصر الدين الألباني - الناشر :

المكتب الإسلامي - الطبعة: الأولى - سنة الطبع 1408 هـ .

١٥٧. ضعيف سنن أبي داود - المحدث: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر:

المكتب الإسلامي - الطبعة: الأولى - سنة الطبع 1412 هـ .

١٥٨. ضعيف سنن الترمذي - المحدث: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر:

المكتب الإسلامي - الطبعة: الأولى - سنة الطبع 1411 هـ .

١٥٩. ضعيف سنن النسائي - المحدث: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر:

المكتب الإسلامي - الطبعة: الأولى - سنة الطبع 1411 هـ .

١٦٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن

السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٦١. طبقات أعلام الشيعة نوابغ الرواة في راوية الكتاب، تأليف: الشيخ آغا بزرك

الطهراني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان - ١٣٩٠ هـ /

١٩٧١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي تقي فنروي.

١٦٢. طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار

النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

١٦٣. طبقات السبكي، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار

النشر: دار إحياء التراث العربية (البابي الحلبي).

١٦٤. الطبقات السننية في تراجم الحنفية اسم المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر

التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠ هـ).

١٦٥. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي

السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ، الطبعة:

الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.

١٦٦. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو

إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس .

١٦٧. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري

الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت .

- ١٦٨ . طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تأليف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي .
- ١٦٩ . طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدهوي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي .
- ١٧٠ . طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عمر .
- ١٧١ . الطبقات، تأليف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري .
- ١٧٢ . طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .
- ١٧٣ . العبر في خبر من غير، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد .
- ١٧٤ . العقد الثمين ، تأليف: محمد بن أحمد الفاسي ، دار النشر: مطبعة السنة الحمديّة ، القاهرة .
- ١٧٥ . علل الحديث - المحدث :عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي - الناشر :الفاروق الحديثة - مصر - الطبعة :الأولى - سنة الطبع 1423هـ .
- ١٧٦ . العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس .
- ١٧٧ . العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي

- أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ -  
 ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي .  
 ١٧٨. العلل لأبي حاتم ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي .  
 ١٧٩. العين ٨ مجلدات، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة  
 الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .  
 ١٨٠. غاية النهاية في طبقات القراء اسم المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن  
 الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣هـ) .  
 ١٨١. غرائب القرآن ورغائب الفرقان - المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن  
 حسين القمي النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -  
 ١٤١٦هـ ، تحقيق: زكريا عميران.  
 ١٨٢. غريب الحديث، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، دار النشر:  
 جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان  
 إبراهيم محمد العايد .  
 ١٨٣. غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن  
 علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ -  
 ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .  
 ١٨٤. غريب الحديث، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو  
 سليمان، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢، تحقيق: عبد  
 الكريم إبراهيم العزباوي .  
 ١٨٥. غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار  
 الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد  
 المعيد خان .  
 ١٨٦. غريب الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، دار  
 النشر: مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله  
 الجبوري.

١٨٧. الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم .

١٨٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .

١٨٩. الفتح الرباني ، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

١٩٠. فتح العزيز شرح الوجيز ، تأليف: عبد الكريم بن محمد الراجعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

١٩١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى .

١٩٢. الفرائض وشرح آيات الوصية - المؤلف : عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو القاسم - الناشر : المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ - تحقيق : د. محمد إبراهيم البنا - عدد الأجزاء : ١ .

١٩٣. فرجة الهموم والحزن في حوادث تاريخ اليمن ، عبدالواسع بن يحيى الواسعي ، دار النشر : الدار اليمنية للنشر والتوزيع، -صنعاء-، ١٤٠٢، الطبعة الثالثة .

١٩٤. الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول .

١٩٥. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٩٧٧، الطبعة: الثانية .

١٩٦. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو



الزهراء حازم القاضي .

١٩٧ . فقه السيرة - المؤلف : محمد الغزالي - الناشر : دار القلم - دمشق - الطبعة

: السابعة - ١٩٩٨ تحقيق : تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني -

عدد الأجزاء : ١ .

١٩٨ . فهرست مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء، ط وزارة الأوقاف اليمنية.

١٩٩ . الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار النشر: دار

المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

٢٠٠ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي.

تحقيق: د/ محمد النعساني. دار المعرفة، بيروت.

٢٠١ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن

سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ .

٢٠٢ . القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة

الرسالة - بيروت .

٢٠٣ . فلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تأليف: مرعي بن

يوسف بن أبي بكر الكرمي، دار النشر: دار القرآن الكريم - الكويت -

١٤٠٠، تحقيق: سامي عطا حسن .

٢٠٤ . القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تأليف: محمد بن علي بن محمد

الشوكاني، دار النشر: دار القلم - الكويت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق:

عبد الرحمن عبد الخالق .

٢٠٥ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو

عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو

- جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة .

٢٠٦ . الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف - المحدث : أحمد ابن حجر

العسقلاني - الناشر : دار إحياء التراث العربي - الطبعة : الأولى - سنة

الطبع 1418 هـ .

٢٠٧. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت .
٢٠٨. الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي .
٢٠٩. الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي .
٢١٠. كتاب الكبائر، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله على أصوله الخطية : إسماعيل الأنصاري ، محمد عيد ، عبد العزيز بن إبراهيم الفريح . وحققه : إسماعيل الأنصاري . ورقم الآيات : صالح بن محمد الحسن .
٢١١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
٢١٢. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
٢١٣. الكشف عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .
٢١٤. الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، دار النشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي .

٢١٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢ .

٢١٦. الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، تأليف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي .

٢١٧. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

٢١٨. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: الامام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، دار النشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد .

٢١٩. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .

٢٢٠. لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند .

٢٢١. اللطائف السنية من أخبار الممالك اليمنية، تأليف: العلامة محمد بن إسماعيل الكبسي، دار النشر: مكتبة الجيل الجديد - اليمن - صنعاء - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي حسان خالد الأذرعي.

٢٢٢. لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف: محمد بن منصور الحسيني المؤيدي، دار النشر: مركز أهل البيت للدراسات

الإسلامية- اليمن - صعدة- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد علي عيسى.

٢٢٣. المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ .

٢٢٤. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .

٢٢٥. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .

٢٢٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .

٢٢٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧ .

٢٢٨. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م .

٢٢٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .

٢٣٠. المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالحميد هندراوي .

٢٣١. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر .

٢٣٢. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن

- علي الحنبلي البعلبي، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - السعودية - ١٤٠٦ -  
١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي .
٢٣٣. مختصر الكامل في الضعفاء، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، دار  
النشر: مكتبة السنة - مصر / القاهرة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الطبعة:  
الأولى، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي .
٢٣٤. المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت .
٢٣٥. مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن  
سليمان اليافعي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ -  
١٩٩٣م.
٢٣٦. المستدرک علی الصحیحین، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم  
النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ -  
١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٢٣٧. مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي  
البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت .
٢٣٨. مسند أبي عوانة، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار  
النشر: دار المعرفة - بيروت .
٢٣٩. مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي  
التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ -  
١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد .
٢٤٠. مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه  
الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ -  
١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .
٢٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار  
النشر: مؤسسة قرطبة - مصر .
٢٤٢. مسند الروياني، تأليف: محمد بن هارون الروياني أبو بكر، دار النشر:

- مؤسسة قرطبة - القاهرة - ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن علي أبو يمان .  
 ٢٤٣. مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر:  
 دار الكتب العلمية - بيروت - .
٢٤٤. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار  
 النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق:  
 حمدي بن عبد المجيد السلفي .
٢٤٥. مسند الشهاب، تأليف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، دار  
 النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق:  
 حمدي بن عبد المجيد السلفي .
٢٤٦. مسند سعد بن أبي وقاص، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي أبو  
 عبد الله، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة:  
 الأولى، تحقيق: عامر حسن صبري .
٢٤٧. المسند، تأليف: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار النشر: دار الكتب  
 العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
٢٤٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن  
 موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث
٢٤٩. مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي  
 البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - - ١٩٥٩، تحقيق: م.  
 فلايشهمر .
٢٥٠. مشكاة المصابيح ، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، دار النشر:  
 المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥، الطبعة: الثالثة ، تحقيق: محمد ناصر  
 الدين الألباني .
٢٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي  
 المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت .
٢٥٢. المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تأليف: عبد الرحمن

بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٥، الطبعة:  
الأولى، تحقيق: د. صالح الضامن .

٢٥٣. المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب  
الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.  
٢٥٤. مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم الزيدية، تأليف: القاضي أحمد بن  
صالح بن أبي الرجال، دار النشر: مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية -  
اليمن - صعدة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرقيب  
مطهر محمد حجر.

٢٥٥. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله  
ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -  
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، الطبعة: الأولى .

٢٥٦. معجم الأفعال المتعدية بحرف، تأليف: موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي.  
٢٥٧. المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر:  
دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد  
المحسن بن إبراهيم الحسيني .

٢٥٨. معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر:  
دار الفكر - بيروت .

٢٥٩. معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، دار النشر: مكتبة  
الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن  
سالم المصراحي.

٢٦٠. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار  
النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق:  
حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

٢٦١. معجم المؤلفين، اسم المؤلف: عمر كحالة، دار النشر: مؤسسة  
الرسالة، الطبعة: بدون .

٢٦٢. المعجم المختص بالمحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي  
أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة الصديق - الطائف - ١٤٠٨، الطبعة:  
الأولى، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة .

٢٦٣. المعجم الوسيط (١،٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد  
عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .

٢٦٤. معجم مقاليد العلوم، تأليف: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين  
السيوطي، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤  
م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة .

٢٦٥. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم  
وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل  
طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥  
- ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٢٦٦. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدریس  
الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو  
أحمد البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت  
- بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٢٦٧. معرفة الصحابة ، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، تحقيق: عادل  
بن يوسف العزازي ، دار النشر: دار الوطن ، الطبعة الأولى\_١٤١٩هـ.

٢٦٨. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن  
عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت -  
١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح  
مهدي عباس.

٢٦٩. معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم  
النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٧هـ -  
١٩٧٧م، الطبعة: الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين.



٢٧٠. المعرفة والتاريخ، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: خليل المنصور .
٢٧١. المعين في طبقات المحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد .
٢٧٢. المغرب في ترتيب المعرب ، تأليف: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي ، تحقيق: محمود فاخور ، دار النشر: مطبعة النجمة ، حلب.
٢٧٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.
٢٧٤. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاي .
٢٧٥. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
٢٧٦. الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤، تحقيق: محمد سيد كيلاي .
٢٧٧. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى .
٢٧٨. المنتخب ، تأليف : محمد بن سليمان الكوفي ، دار النشر : دار الحكمة اليمانية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٢٧٩. المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: تقي الدين أبو إسحاق

إبراهيم بن محمد الصيرفي، دار النشر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف:  
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر -  
بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع - بيروت -  
١٤١٤هـ، تحقيق: خالد حيدر .

٢٨٠. المنتخب من مسند عبد بن حميد، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد  
الكسي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة:  
الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي .

٢٨١. المنتزع المختار من الغيث المدرار، تأليف/ أبو الحسن عبد الله بن  
مفتاح، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن - صعدة، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٨٢. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن  
الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى .

٢٨٣. المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد  
النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ -  
١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي .

٢٨٤. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عيش. ، دار  
النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٨٥. منهاج السنة النبوية اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو  
العباس ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق :  
د. محمد رشاد سالم

٢٨٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي  
أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

٢٨٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو  
عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .

٢٨٨. الموضوعات - المحدث: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي - الناشر: أضواء  
السلف - الرياض - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤١٨هـ

٢٨٩. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٩٠. ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، تأليف: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن .

٢٩١. ناسخ القرآن ومنسوخه، تأليف: ابن البازري، تحقيق: حاتم صالح الضامن ، دار النشر: مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩هـ.

٢٩٢. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري .

٢٩٣. الناسخ والمنسوخ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، دار النشر: مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد .

٢٩٤. الناسخ والمنسوخ، تأليف: هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش ، محمد كنعان .

٢٩٥. الناسخ والنسوخ، تأليف: قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي أبو الخطاب، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن .

٢٩٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .

٢٩٧. نصب الراية لأحاديث الهداية - المحدث: عبد الله بن يوسف الزيلعي - الناشر: دار الحديث - الطبعة: بدون - سنة الطبع: بدون نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط

بن علي بن أبي بكر البقاعي.

٢٩٩. النكت والعيون (تفسير الماوردي) اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن

حبيب الماوردي البصري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -

لا يوجد ، الطبعة : لا يوجد ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

٣٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد

الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق:

طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .

٣٠١. نواذر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تأليف: محمد بن

علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي، دار النشر: دار الجليل - بيروت -

١٩٩٢م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة .

٣٠٢. نواسخ القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي

أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٣٠٣. هجر العلم ومعاقله في اليمن، تأليف: القاضي إسماعيل بن علي الأكوخ، دار

النشر: دار الفكر المعاصر - لبنان - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة

الأولى.

٣٠٤. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة - المحدث

: أحمد ابن حجر العسقلاني - الناشر: دار ابن القيم - الطبعة: الأولى.

٣٠٥. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر:

دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط

وتركي مصطفى .

٣٠٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: علي بن أحمد الواحدي أبو

الحسن، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت -

١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

٣٠٧. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن

محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق:

احسان عباس .

٣٠٨ . الحماسة المغربية - مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب، تأليف:  
أبو العباس أحمد بن عبد السلام الجراوي التادلي، دار النشر: دار الفكر المعاصر -  
بيروت - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد رضوان الداية.

#### فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٣	مستخلص الرسالة بالعربي
٤	مستخلص الرسالة بالانجليزي
٥	المقدمة
٧	شكر وتقدير
١١	أهمية الكتاب
١٢	أسباب إختيار الموضوع
١٣	الدراسات السابقة
١٣	حدود هذا البحث
١٣	الإضافات العلمية
١٤	الصعوبات التي واجهتني
١٦	عملي في البحث
١٩	خطة البحث
٢٢	قسم الدراسة
٢٤	الفصل الأول : "التعريف بالمؤلف"
٢٥	المبحث الأول : عصر المؤلف وزمانه
٢٧	المبحث الثاني : اسمه، نسبه، كنيته، لقبه، ولادته
٢٩	المبحث الثالث : حياته العلمية، شيوخه، ثناء العلماء عليه، رحلاته، تأثيره بمنهج ابن الوزير
٣٣	المبحث الرابع : عقيدته
٣٥	المبحث الخامس : مصنفاه، تلاميذه
٣٦	المبحث السادس : أبنائه ووفاته
الصفحة	الموضوع
٣٧	الفصل الثاني : "التعريف بالكتاب"

٣٨	المبحث الأول : موضوع الكتاب
٣٩	المبحث الثاني : السمات العامة لأسلوب المؤلف
٤١	المبحث الثالث : مصادره وفيه ثلاث مطالب
٤٢	المطلب الأول : إفادة المؤلف من تفسير الثمرات
٤٣	المطلب الثاني : إفادة المؤلف من تفسير الرازي
٤٤	المطلب الثالث : إفادة المؤلف من تفسير النيسابوري
٤٥	المطلب الرابع : إفادة المصنف من كتاب البحر الزخار
٤٦	المطلب الخامس : المصادر الأخرى
٤٩	المبحث الرابع : تحقيق اسم الكتاب
٥٠	المبحث الخامس : تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
٥١	المبحث السادس : دراسة النسخ وفيه ستة مطالب
٥١	المطلب الأول : النسخ المتوفرة
٥٢	المطلب الثاني : وصف النسخ (حجم المخطوط، وأسطره، الخط، الألوان نحو ذلك من المعلومات الوصفية)
٥٣	المطلب الثالث : تاريخ النسخ وأماكنها
٥٣	المطلب الرابع : أسماء النساخ
٥٤	المطلب الخامس : أسباب اعتماد النسخة (أ) أصلاً
٥٦	المطلب السادس : أبرز الرموز التي استخدمها النساخ
٥٧	قسم التحقيق
٥٨	سورة الأعراف
٩٩	سورة الأنفال
الصفحة	الموضوع
١٥٩	سورة التوبة

٢٤٤	سورة هود
٢٤٦	سورة النحل
٢٦٠	سورة الإسراء
٢٧٩	سورة طه
٢٨١	سورة الحج
٢٩٠	سورة النور
٣٥٥	سورة الفرقان
٣٦٣	سورة القصص
٣٦٤	سورة محمد
٣٦٧	سورة الفتح
٣٦٩	سورة الحجرات
٣٧٢	سورة النجم
٣٧٤	سورة الواقعة
٣٧٧	سورة الحديد
٣٨٣	سورة المجادلة
٣٨٨	سورة الحشر
٣٩٣	سورة الممتحنة
٤٠١	سورة الجمعة
٤١١	سورة المنافقون
٤١٣	سورة الطلاق
٤٢٣	سورة التحريم
الصفحة	الموضوع
٤٢٦	سورة نوح



٤٢٩	سورة المزمل
٤٣٥	سورة المدثر
٤٣٨	سورة الماعون
٤٣٩	سورة الكوثر
٤٥١	الخاتمة
٤٥٣	الفهارس
٤٥٤	فهرس الآيات القرآنية
٤٨٦	فهرس آيات الأحكام
٥٠٠	فهرس الأحاديث النبوية
٥١٤	فهرس الآثار
٥٢٠	فهرس الأعلام
٥٣٥	فهرس المسائل الفقهية
٥٤٢	فهرس الغريب
٥٥٠	فهرس الأماكن
٥٥١	فهرس الفرق
٥٥٢	فهرس الآيات الشعرية
٥٥٣	فهرس المصادر والمراجع
٥٨٦	فهرس المحتويات